

المذهب

دراسة نظرية نقدية


تأليف

الدكتور خالد بن مسعود بن محمد الرومي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار البدر للطباعة



التَّمْزِجُ

دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَقْدِيئِيَّةٌ

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

الْمَذْهَبُ

دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ


تَأليف

الدكتور خالد بن مسعود بن محمد الرويع

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار البدر للطباعة



الفرع الرابع عشر:

الضعيف

أولاً: التعريف اللغوي للضعيف:

الضَّعِيفُ: على وزنِ (فَعِيلٍ)، وهو مِنْ أوزانِ المبالغة^(١)، يُقال: ضَعُفَ يَضْعُفُ ضُعْفًا، على لغة قريشٍ، مِنْ بابِ: قَرُبَ قُرْبًا، ويُقال: ضَعَفَ يَضْعَعُفُ ضَعْفًا، على لغة تميمٍ، مِنْ بابِ: قَتَلَ قَتْلًا^(٢).

وفرقَ بعضُ اللغويين بين الضمِّ والفتح، بأنَّ الضَّعْفَ في العقل والرأي، والضَّعْفَ في الجسد^(٣). يقول أبو منصور الأزهري متعقباً التفريق: «قلتُ: هما عند جماعة أهل البَصْرِ باللُّغَةِ، لغتانِ جيِّدتانِ مستعملتانِ في ضعفِ البدنِ والرأي»^(٤).

ولمادة (ضعف) معنيان، وهما:

المعنى الأول: خلافُ القوةِ. الضَّعْفُ والضُّعْفُ: خلافُ القوةِ^(٥)، يُقالُ: فلانٌ ضَعِيفٌ^(٦)، وفَعِيلٌ هنا بمعنى فاعل^(٧)، وقومٌ ضِعَافٌ، وضُعَفاءٌ، وضَعَّعَةٌ^(٨).

(١) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٠٧/٢).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (ضعف)، (ص/٢٩٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (ضعف)، (٤٨٢/١)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (ضعف)، (ص/٢٩٥)، والقاموس المحيط، مادة: (ضعف)، (ص/١٠٧٢).

(٤) تهذيب اللغة، مادة: (ضعف)، (٤٨٢/١). انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (ضعف)، (ص/٢٩٥).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (ضعف)، (٤٨٢/١)، والصحاح، مادة: (ضعف)، (٤/١٣٩٠)، ومقاييس اللغة، مادة: (ضعف)، (٣/٣٦٢)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (ضعف)، (ص/٢٩٥)، والقاموس المحيط، مادة: (ضعف)، (ص/١٠٧٢).

(٦) انظر: الصحاح، مادة: (ضعف)، (٤/١٣٩٠)، ومقاييس اللغة، مادة: (ضعف)، (٣/٣٦٢).

(٧) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (ضعف)، (ص/٢٩٥).

(٨) انظر: الصحاح، مادة: (ضعف)، (٤/١٣٩٠)، ومقاييس اللغة، مادة: (ضعف)، (٣/٣٦٢).

المعنى الثاني: المثل، وما زاد^(١). يُقال: هذا ضِعْفُ هذا، أي: مثله^(٢)، وأَضَعَفْتُ الشيءَ إِضْعَافًا، وَضَعَفْتُهُ تَضْعِيفًا^(٣).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للضعيف:

تقدّم لنا أنّ الضعيفَ مقابلٌ للراجح، وإذا كان الراجحُ هو القولُ^(٤) الذي قوي دليله، فإنّ الضعيفَ هو القولُ الذي لم يقوَ دليله^(٥).

وقد وَرَدَ مصطلحُ: (الضعيف) في مدوناتِ المذاهب - كما سيأتي في التمثيل له - لكنّ علماء المالكية على وجهِ الخصوصِ قعدوا للمصطلح، وسأذكرُ اصطلاحهم، ثم أتبعه بذكرِ أمثلة الضعيفِ عند بقية المذاهبِ.

الضعيفُ عند المالكية:

قسّم علماء المالكية الضعيفَ إلى قسمين:

القسم الأول: الضعيف النسبي.

القسم الثاني: ضعيف المدرك.

القسم الأول: الضعيف النسبي.

المرادُ بالضعيفِ النسبي: ما عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه^(٦).

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (ضعف)، (٣/٣٦٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (ضعف)، (١/٤٨٠)، والصحاح، مادة: (ضعف)، (٤/١٣٩٠)، والقاموس المحيط، مادة: (ضعف)، (ص/١٠٧٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (ضعف)، (٣/٣٦٢).

(٤) ليس المراد بالقول هنا القول المصطلح عليه، بل المراد به الرأي.

(٥) انظر: رفع العتاب والملام للفاسي (ص/٢٠)، ونظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب لعبد السلام العسري (ص/٤٤)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص/٢٠٤).

(٦) انظر: رفع العتاب والملام للفاسي (ص/٢٠)، وثمار السالك إلى مذهب الإمام مالك للرجاجي (ص/٤٥)، والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لعبد العزيز الخليلي (ص/١٧٢)، ونظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب لعبد السلام العسري (ص/٤٤)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص/٢٠٤).

القسم الثاني: ضعيف المدرك.

المراد بضعيف المدرك: ما خالف الإجماع، أو النص، أو القواعد، أو القياس الجلي، فيكون ضعيفاً في نفسه^(١).
 وهنا سؤال، وهو: هل يدخل في مصطلح (الضعيف) القول الذي ليس له دليل؟

لم أقف على جواب لهذا السؤال - فيما رجعت إليه من مصادر - والأمراً محتملاً؛ لأنه إذا كان عد القول الذي لم يقوَ دليله ضعيفاً، فمن باب أولى القول الذي ليس له دليل.

وحيث نستقرئ عدداً من الأقوال الفقهية التي وُصفت بالضعيف، نجد أن من العلماء من يُبين وجه ضعف القول، ومنهم من يقتصر على التضعيف، دون بيان وجه الضعف.

أمثلة الضعيف عند المالكية:

المثال الأول: يقول محمد الدسوقي في مسألة: (العفو عن النجاسة وأثرها): «قوله - أي: الدردير -: «لا ما فوق الدرهم ولو أثر»، أي: خلافاً للباغي، القائل: إن الأثر معفو عنه مطلقاً، ولو فوق درهم، فهو قول ضعيف»^(٢).

المثال الثاني: يقول الدردير: «قول الرسالة: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تُغيّره، ضعيف، وإن كان هو قول ابن القاسم»^(٣).

أمثلة الضعيف عند بقية المذاهب الفقهية:

أولاً: أمثلة الضعيف عند الحنفية:

المثال الأول: يقول أبو بكر السرخسي: «يقول أبو يوسف: إذا تقطع

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٧٣).

(٣) الشرح الصغير (١/٣٨) مع بلغة السالك.

- أي: الضفدع والسمك والسرطان - في الماء، أفسده؛ بناءً على قوله: إنَّ دمه نجسٌ.

وهو ضعيفٌ؛ فإنه لا دم في السمك، إنما هو ماءٌ أجنٌ^(١)»^(٢).

المثال الثاني: يقول أبو بكر السرخسي -أيضاً-: «رُوي عن محمد -رحمه الله تعالى- أن المرأة إذا تذكّرت الاحتلام والتلذذ، ولم تر شيئاً، فعليها الغسل؛ لأن منيها يتدفق في رحمها، فلا يظهر. وهو ضعيفٌ»^(٣).

المثال الثالث: يقول ابن عابدين: «قوله -أي: الحصكفي-: «ونبيذ تمرٍ»، أي: على القول الضعيف بجواز الوضوء به؛ فهو كالتيّمم؛ لأنه بدلٌ عن الماء»^(٤).

ثانياً: أمثلة الضعيف عند الشافعية:

المثال الأول: يقول محيي الدين النووي: «إذا اشتبه لبنٌ بقرٍ ولبنٌ أتانٍ، وقلنا بالمذهب: إنه نجسٌ، أو اشتبه خلٌّ وخمرٌ... فالمذهب في الجميع: منع الاجتهاد، وبه قطع العراقيون، وللخراسانيين وجهٌ ضعيفٌ أنه يجتهد»^(٥).

المثال الثاني: يقول المغربي الرشيد^(٦): «وسماعها - أي: خطبة

(١) الأجن: الماء المتغير الطعم واللون. انظر: القاموس المحيط، مادة: (أجن)، (ص/١٥١٦).

(٢) المبسوط (٥٧/١). (٣) المصدر السابق (٧٠/١).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣٥٧/١).

(٥) المجموع شرح المذهب (١٩٥/١).

(٦) هو: أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد، شهاب الدين، المعروف بالمغربي الرشيد، أصله من المغرب، وولد برشيد بمصر، ولم أقف على تاريخ مولده، كان فقيهاً شافعيّاً محرراً نقاداً متفنناً فاضلاً شاعراً، ذا فصاحة وبراعة في العلوم الثقلية والعقلية، أقر له علماء بلده بفضله وعلمه، وصار شيخ الشافعية في رشيد، وقد تولى التدريس وإفادة الطلاب، من مؤلفاته: حاشية على نهاية المحتاج للرملّي، ومنظومة تيجان العنوان، وحسن الصفا والابتهاج بذكر من ولي إمارة الحاج، توفي برشيد سنة ١٠٩٦ هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمجبي (٢٦٥/١)، والأعلام للزركلي (١٤٥/١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٦٩/١).

الجمعة - واجب... فجازت المسامحة في نقصان العدد في الصلاة على القول الضعيف^(١).

ثالثاً: أمثلة الضعيف عند الحنابلة:

المثال الأول: يقول المرداوي فيما إذا عَلِمَ المصلي بالنجاسة في أثناء صلاته: «أما إذا لم تزل -أي: النجاسة- إلا بعمل كثير، أو في زمن طويل: فالمذهب: تبطل الصلاة. وقيل: يُزيلها، ويَبْنِي. قلت: وهو ضعيف^(٢).

المثال الثاني: يقول المرداوي -أيضاً-: «المذهب أن ترك الدواء أفضل... ووجوب مداواة قول ضعيف^(٣).

الفرع الخامس عشر:

المنكر

أولاً: التعريف اللغوي للمنكر:

المُنْكَر: اسمٌ مفعولٍ مِنَ الفعلِ أَنْكَرَ، يُقَالُ: أَنْكَرَ يُنْكَرُ نُنْكَرًا، فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَمْرٌ مُنْكَرٌ.

والمُنْكَرُ: ضدُّ المعروف^(٤). يقول ابنُ فارس: «النونُ والكافُ والراءُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلافِ المعرفةِ التي يسكنُ إليها القلبُ، ونَكَرَ الشيءَ، وأنكَرَهُ: لم يقبله قلبُه، ولم يعترف به لسانُه»^(٥).

والنُكْرُ والنُّكَارَةُ والنُّكْرُ: الدهاءُ والفتنة^(٦)، والنُّكْرُ: المُنْكَرُ، والأمرُ

(١) حاشية المغربي الرشدي على نهاية المحتاج (٣٠٨/٢-٣٠٩)، بتصرف يسير.

(٢) الإنصاف (٤٧٨/١). المصدر السابق (٤١١/٩).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة: (نكر)، (٢٣٣/٥)، والقاموس المحيط، مادة: (نكر)، (ص/٦٢٧).

(٥) مقاييس اللغة، مادة: (نكر)، (٤٧٦/٥).

(٦) انظر: المصدر السابق، وتهذيب اللغة، مادة: (نكر)، (١٩١/١٠)، والصحاح، مادة: (نكر)، (٨٣٧/٢).

الشديد^(١)، والإنكارُ: خلافُ الاعتراف^(٢).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمنكر:

تقدم لنا في الفرع التاسع أن مقابلَ المعروف: منكرٌ، وقد جاء مصطلحُ: (المنكر) في مدوناتِ المذهبِ المالكي على وجه الخصوص، ولم أقف على هذا المصطلح عند غيرِ المالكية - فيما رجعتُ إليه من مصادر - والمنكرُ عندهم: الروايةُ التي لم تثبت عن الإمامِ مالكٍ، أو القولُ الذي لم يثبت عن أحدِ علماءِ المذهبِ المالكي^(٣).

وليس المرادُ بوصفِ القولِ بأنه منكرٌ عدمُ وجوده في المذهبِ، بل إنكارُ نسبته إلى الإمامِ، أو إلى أحدِ علماءِ المذهبِ^(٤).

أمثلة القول المنكر عند المالكية:

المثال الأول: نَقَلَ ابنُ الحاجبِ عن بعضِ المالكية قوله: «لا اشتراك -أي: بين آخر وقت صلاة الظهر وأول وقت صلاة العصر- وأنكره ابنُ أبي زيد^(٥)»^(٦)، أي: أنكرَ أن يكونَ القولُ بالاشتراك قولاً لمالكٍ، أو لأحدِ

(١) انظر: المصادر السابقة، والقاموس المحيط، مادة: (نكر)، (ص/٦٢٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: كشف النقاب للحاجب لابن فرحون (ص/١١٠ وما بعدها).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النَّفْزِيُّ، أبو محمد، ولد سنة ٣١٠هـ سكن القيروان، كان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب الإمام مالك، وشارح أقواله، حتى سمي بمالك الصغير، كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، ورعاً صالحاً، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم، من مؤلفاته: الرسالة، والنوادر والزيادات على ما في من غيرها من الأمهات، والنهي عن الجدل، والنهي عن الشذوذ عن العلماء، توفي في القيروان سنة ٣٨٦هـ وقيل: ٣٨٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٥٠)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٥/٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٠)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٠٢١)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/٤٢٧)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٤/٢٠٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/٤٧٧)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/٩٦).

(٦) جامع الأمهات (ص/٨٠).

أصحابه^(١).

المثال الثاني: ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي بَابِ: الْحَيْضِ مَسْأَلَةً: (المرأة المعتادة إذا تمادى بها الدم خمسة عشر يوماً)، وَذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالَ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، مِنْهَا: «اسْتَظْهَرَ^(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْكَرَهُ سَحْنُونَ^(٣)»^(٤)، أَي: أَنْكَرَ نَسْبَتَهُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْكَرْ كَوْنَهُ قَوْلًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ^(٥).

المثال الثالث: يَقُولُ ابْنُ الْحَاجِبِ -أَيْضًا- فِي: بَابِ الْقَصْرِ: «قَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ^(٦): إِنَّ قَصَرَ فِي سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا أَجْزَاءً، وَأَنْكَرَ^(٧)»، أَي: أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا لِابْنِ الْقَاسِمِ^(٨).

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص/١١٢).

(٢) الاستظهار: تحري الشيء، والأخذ بالاحتياط. انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (ظهر)، (ص/٣١٦).

(٣) هو: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أبو سعيد، المعروف بسحنون، ولد سنة ١٦٠هـ أحد أشهر علماء المذهب المالكي، كان رأس الفقهاء، جمع بين العلم والفقہ والورع والزهد والقوة في الحق، والشدة على أهل البدع، وقد سلم له أهل عصره بإمامته، وإليه يرجع الفضل في إخراج المدونة بصورتها الأخيرة، من مؤلفاته: المختلطة، ومختصر المناسك، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٤٧)، ورياض النفوس لابن العربي (١/٣٤٥)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٤٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٦٣)، والوفيات بالوفيات للصفدي (١٨/٤٢٥)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢/٣٠)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/٦٩).

(٤) جامع الأمهات (ص/٧٦). وانظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (ص/٤٠٩-٤١٠).

(٥) انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص/١١٢).

(٦) هو: عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون، أبو عبد الله المدني، كان أحد علماء الأثبات، إماماً عالمياً ثقةً صدوقاً كثير الحديث، فقيهاً ورعاً متابعاً لمذاهب أهل الحرمين، ذاباً عنهم، قدم بغداد ونزلها، يقول ابن وهب: «حججت سنة ١٨٤هـ وصائح يصيح: لا يفتي الناس إلا مالك، وعبدالعزيز بن أبي سلمة»، توفي ببغداد سنة ١٦٤هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٢٣)، وتاريخ مدينة السلام للخطيب (١٢/١٩٤)، وتهذيب الكمال للمزي (١٨/١٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٠٩).

(٧) جامع الأمهات (ص/١١٧).

(٨) انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص/١١٢).

الفرع السادس عشر:

الشاذ

أولاً: التعريف اللغوي للشاذ:

الشاذُّ: اسمٌ فاعلٍ مِنَ الفعلِ شَذَّ، يُقالُ: شَذَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ شَذًّا وَشُدُوذًا^(١)، فهو شاذٌّ.

ومعنى شَذَّ: نَدَرَ عن الجمهور^(٢)، وانفردَ عن غيره^(٣).

يقولُ ابنُ فارسٍ: «الشينُ والذالُ يدلُّ على الانفردِ والمفارقة»^(٤).

يُقالُ: أشَدَّ فلانٌ، وأشَدَّذَ، إذا جاء بقولٍ شاذٍّ^(٥)، وشُدَّاذُ الناسِ: الذين ليسوا في قبائلهم، ولا منازلهم^(٦).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للشاذ:

وَرَدَ مصطلحُ: (الشاذُّ) في عددٍ من العلوم، فهناك الشاذُّ عند المحدثين، والشاذُّ عند علماء القراءات، والشاذُّ عند الفقهاء.

ومرادي بالشاذُّ هنا، الشاذُّ الذي يُوصفُ به ما في المذهبِ مِنَ الآراءِ.

عرَّفَ المالكيةُ مصطلحَ: (الشاذُّ)، وعرَّفَ الشافعيةُ مصطلحَ: (الوجه

الشاذُّ)، في حين أغفلت بقية المذاهبِ تعريفَ المصطلحِ، مع استعمالهم له في مدوناتهم المذهبية.

(١) انظر: الصحاح، مادة: (شذذ)، (٥٦٥/٢)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (شذذ)،

(ص/٢٥٢)، والقاموس المحيط، مادة: (شذذ)، (ص/٤٢٧).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (شذذ)، (٤٩٤/٣)، والقاموس المحيط، مادة: (شذذ)، (ص/٤٢٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (شذذ)، (٢٧١/١١)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (شذذ)، (ص/٢٥٢).

(٤) مقاييس اللغة، مادة: (شذذ)، (١٨٠/٣).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (شذذ)، (٢٧١/١١)، ولسان العرب، مادة: (شذذ)، (٤٩٤/٣)، والقاموس المحيط، مادة: (شذذ)، (ص/٤٢٧).

(٦) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (شذذ)، (٢٧١/١١)، والصحاح، مادة: (شذذ)، (٥٦٥/٢).

ويظهرُ لي أنَّ معنى الشاذَّ عند الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلة: هو ما ينفردُ به أحدُ أتباعِ المذهبِ عن بقيةِ علماءِ مذهبه، مع مخالفتِهِ لهم^(١). فلا بُدَّ من الانفرادِ، ومن المخالفةِ؛ ليوصفَ القولُ بالشذوذِ. وقد يكونُ وصفُ القولِ بأنَّه شاذُّ في مذهبٍ، غيرَ أنَّه ليس بشاذُّ في مذهبٍ آخرِ.

أولاً: الشاذ عند المالكية:

الشاذُّ عند المالكية هو: القولُ الذي يقابلُ المشهورُ^(٢). ويُعرَّفُ الشاذ - بناءً على الخلافِ في تعريفِ المشهور - بأنه: ما ضعفَ دليلُهُ^(٣).

أو: القولُ الذي لم يصدُرَ عن جماعةٍ^(٤).

أو: القولُ الذي لم يكثرَ قائلوه^(٥).

وقد فرَّقَ بعضُ المالكيةِ بين مصطلحي: (الضعيف)، و(الشاذ)، بأنَّ الضعيفَ يُعتبرُ مرجوحاً حين موازنة الأدلَّة، أمَّا الشاذُّ فقد يكونُ دليلُهُ قوياً، إلا أنَّ صفةَ التفردِ لم تقوَ أمامَ مقابله، وهو المشهورُ^(٦).

أمثلة الشاذ عند المالكية:

المثال الأول: يقولُ الدسوقيُّ: «يُكرهُ لشخصٍ أن يؤجَرَ نفسه في عملٍ طاعةٍ من الطاعاتِ، سواء كان حجاً، أو غيره... والقولُ الشاذُّ: جوازُ ذلك»^(٧).

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، مادة: (شذذ)، (ص/٢٤٦)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (شذذ)، (ص/٢٥٢).

(٢) انظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (ص/٥٨)، ورفع العتاب والملام للفاسي (ص/٢٠).

(٣) انظر: كشف النقاب الحاجب (ص/٧٤).

(٤) انظر: رفع العتاب والملام للفاسي (ص/٢٠)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (١/٢٠).

(٥) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض (ص/٥٤٣).

(٦) انظر: المصدر السابق. (٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٨).

المثال الثاني: يقول الحطّاب: «في كلام... ابن بشير ما يقتضي أنّ مَنْ تَرَكَ الْأَذَانَ عَامِداً، لا إعادةَ عليه في الوقت، ولا بعده - وهو كذلك - إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام مِنْ حكاية القولِ الشاذِّ بالإعادة في الوقت»^(١).

المثال الثالث: يقول الصاوي: «لا خلافَ عندنا أنّ الصومَ لا يجزئُ إلا إذا تقدمت النيةُ على سائرِ أجزائه، فإنْ طَلَعَ الفجرُ، ولم ينوهُ، لم يُجزِهِ في سائرِ أنواعِ الصيامِ إلا يومِ عاشوراء، ففيه قولان: المشهورُ مِنَ المذهبِ أنّه كالأول، والشاذُّ اختصاصُ يومِ عاشوراء بصحةِ الصومِ»^(٢).

ثانياً: الشاذ عند الشافعية:

لم أفتُ على تعريفٍ محددٍ للشاذِّ عند الشافعية - فيما رجعتُ إليه مِنْ مصادِرِهِم - والذي وجدتهُ في مدوناتِهِم مصطلح: (الوجه الشاذ)، ويطلقونه على الوجه الذي خرَّجه أحدُ الأصحاب، واستنبطه باجتهاده على غيرِ قواعدِ الإمامِ ونصوصِهِ^(٣).

أمثلة الشاذ عند الشافعية:

المثال الأول: يقول محيي الدين النووي: «أمّا الكثير - أي: الماء الكثير - فينجسُ بالتغيّرِ بالنجاسة؛ للإجماع... سواءً كانت النجاسة الملاقية مخالطةً، أم مجاورةً، وفي المجاورة وجهٌ شاذٌّ: أنّها لا تُنجّسه»^(٤).

المثال الثاني: يقول النووي - أيضاً - : «حكى الرافعي قولاً شاذّاً أنّ دعاء الاستفتاح يكونُ بعد هذه التكبيرات»^(٥)، أي: تكبيراتِ الركعة الأولى مِنْ صلاةِ العيد.

(١) مواهب الجليل (١/٤٦٢).
 (٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٥٢١).
 (٣) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/٢٠٣)، حاشية (٢).
 (٤) روضة الطالبين (١/٢٠).
 (٥) المجموع شرح المهذب (٥/١٧).

أمثلة الشاذ عند الحنفية:

المثال الأول: يقول أبو بكر السرخسي: «ثم حصل المذهب أن الدم إذا سأل بقوة نفسه حتى انحدر، انتقض به الوضوء؛ وإن لم ينحدر، ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح، لم تنتقض به الطهارة، إلا في رواية شاذة عن محمد، رحمه الله تعالى»^(١).

المثال الثاني: يقول أبو بكر السرخسي - أيضاً - : «لو صلى -أي: التراويح - عشر ركعات، فهو عن التسليمات الخمس في رواية شاذة عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلا أنها مكروهة؛ لأنها خلاف الظاهر»^(٢).

أمثلة الشاذ عند الحنابلة:

المثال الأول: نقل ابن مفلح عن بعض الحنابلة قوله: «ولا الإشهاد على أذنها - أي: لا يُشترط في النكاح الإشهاد على إذن المرأة -... وفي المذهب خلاف شاذ: يُشترط الإشهاد على إذنها»^(٣).

المثال الثاني: يقول المرداوي في الأحكام المترتبة عن لعان الزوجين: «الثالث: التحريم المؤبد... وعنه: إن أكذب -أي: الزوج- نفسه حلت له... قال المصنف والشارح: هي رواية شاذة، شدَّ بها حنبلي عن أصحابه»^(٤).

المثال الثالث: يقول ابن اللحام: «إن توضع، ولم يتو، فإنه لا يصح إلا على وجه شاذ أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية»^(٥).

(١) المبسوط (١/٧٧).

(٢) المصدر السابق (٢/١٤٧).

(٣) الفروع (٨/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) الإنصاف (٩/٢٥٢).

(٥) القواعد (١/١٣٦).

الفرع السابع عشر:

الطرق

أولاً: التعريف اللغوي للطرق:

الطَّرُقُ: جمعٌ مفردُه طَرِيقٌ، وجمعُ الجمعِ: طُرُقَاتٌ^(١)، يُقَالُ: طَرَقَ يَطْرُقُ طَرَقًا، مِنْ بَابِ قَتَلَ قَتْلًا^(٢).

ولمادة: (طرق) معانٍ في اللغة، منها:

المعنى الأول: الإتيانُ مساءً^(٣). ومنه: الطَّرُوقُ، قيل في معناه: إنه إتيانُ المنزلِ ليلاً^(٤)، ويُقَالُ رجلٌ طَرَقَهُ، إذا كان يسري حتى يأتي أهله ليلاً^(٥).

المعنى الثاني: الضَرْبُ^(٦)، أو الضَرْبُ بالحصى^(٧). يُقَالُ: طَرَقَ يَطْرُقُ طَرَقًا، أَي: ضَرَبَ، والشَّيْءُ مِطْرَقٌ ومِطْرَقَةٌ^(٨)؛ لأنَّه يَطْرُقُ بها^(٩).

المعنى الثالث: استرخاءُ الشيءِ^(١٠). ومنَ هذا المعنى: المِطْرَقُ:

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (طرق)، (ص/٣٠٣)، والقاموس المحيط، مادة: (طرق)، (ص/١١٦٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: الصحاح، مادة: (طرق)، (٤/١٥١٥)، ومقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٣/٤٤٩)، ولسان العرب، مادة: (طرق)، (١٠/٢١٨)، والقاموس المحيط، مادة: (طرق)، (ص/١١٦٦).

(٤) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٣/٤٤٩).

(٥) انظر: الصحاح، مادة: (طرق)، (٤/١٥١٥)، ومقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٣/٤٤٩).

(٦) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٣/٤٤٩).

(٧) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (طرق)، (١٦/٢٢٤)، والصحاح، مادة: (طرق)، (٤/١٥١٥)، ولسان العرب، مادة: (طرق)، (١٠/٢١٥)، والقاموس المحيط، مادة: (طرق)، (ص/١١٦٦).

(٨) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٣/٤٥٠).

(٩) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (طرق)، (١٦/٢٢٤)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (طرق)، (ص/٣٠٣).

(١٠) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (طرق)، (١٦/٢٣٣)، ومقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٣/٤٤٩)، والقاموس المحيط، مادة: (طرق)، (ص/١١٦٦).

المسترخي العين^(١). ويقول إسماعيل الجوهري: «المُطْرَقُ: المسترخي العين خِلْقَةً»^(٢).

المعنى الرابع: خَصَفْتُ شَيْءً عَلَى شَيْءٍ^(٣). وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُمْ: نَعَلُ مُطَارَقَةً، أَي: مَخْصُوفَةٌ^(٤)، وَالطَّرِيقُ، وَهُوَ الشَّحْمُ وَالقُوَّةُ^(٥)، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ خُصِفَ بِهِ، يُقَالُ: مَا بِهِ طَرِيقٌ، أَي: قُوَّةٌ^(٦)، وَمِنْهُ: الطَّرِيقُ، وَهُوَ السَّبِيلُ.

يقول ابنُ فارس: «وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ الطَّرِيقُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ يَعْلُو عَلَى الْأَرْضِ، فَكَأَنَّهَا قَدْ طُورِقَتْ بِهِ وَخُصِفَتْ بِهِ»^(٧).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للطرق:

جاء في مدونات بعض المذاهب الفقهية استعمالاً لمصطلح (الطرق) في نقل المذهب، فلقد استعمله علماء المالكية والشافعية والحنابلة، ولم أقف على استعماله في مذهب الحنفية، فيما رجعت إليه من مصادرهم.

أولاً: الطرق عند المالكية:

استعمل المالكية مصطلح: (الطرق) في نقل مذهبهم، وعرفوها بأنها: اختلافُ الشيوخ أو الأصحاب في حكاية المذهب^(٨).

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٤٥١/٣).

(٢) الصحاح، مادة: (طرق)، (١٥١٦/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق، ومقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٤٤٩/٣)، ولسان العرب، مادة: (طرق)، (٢١٩/١٠)، والمصباح المنير لليومي، مادة: (طرق)، (ص/٣٠٣).

(٤) انظر: الصحاح، مادة: (طرق)، (١٥١٦/٤)، ومقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٤٥٢/٣)، والمصباح المنير لليومي، مادة: (طرق)، (ص/٣٠٣).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (طرق)، (٢٣٥/١٦)، والصحاح، مادة: (طرق)، (١٥١٤/٤)، ولسان العرب، مادة: (طرق)، (٢١٥/١٠)، والقاموس المحيط، مادة: (طرق)، (ص/١١٦٦).

(٦) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (طرق)، (٤٥٢/٣).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (ص/٩٣)، وكشف النقاب الحاجب لابن فرحون =

يقول خليل المالكي: «اعلم أن الطريق عبارة عن شيخ، أو شيوخ يرون أن المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن: اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب»^(١).

فحين يختلف علماء المذهب في مسألة ما، فهي على قول واحد، أم على قولين، أم على أكثر؟ يوصف الاختلاف بالطرق^(٢).

وعند المالكية أن الأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي^(٣).

وهنا سؤال، وهو: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق: هذا مذهب الإمام مالك؟

بيّن ابن عرفة المالكي جواب السؤال بما حاصله، أن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور قوله والترجيح والقياس: يجوز له ذلك، بشرط: أن يبذل وسعه في تذكّر محفوظه من قواعد المذهب؛ ومن لم يكن كذلك، لا يجوز له ذلك إلا أن يعزّوه إلى من قاله قبله^(٤).

أمثلة الطرق عند المالكية:

المثال الأول: يقول ابن الحاجب: «في إزالة النجاسة ثلاث طرق:

الأولى: لابن القصار، والتلقين، والرسالة: واجبة مطلقاً...

الثانية: للجلاب، وشرح الرسالة: سنة...

= (ص/١٤٧)، ومار أصول الفتوى للقاني (ص/٢٨٦)، ومواهب الجليل للحطاب (١/٣٨)، ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك (ص/١٣).
(١) التوضيح على جامع الأمهات (ص/٩٣).
(٢) انظر: المصدر السابق، وكشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص/١٤٧).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١/١٠٧)، ومواهب الجليل للحطاب (١/٣٨ - ٣٩). =

الثالثة: للحمي وغيره: ثلاثة أقوال في: (المدونة): واجبة مع الذكر والقدرة...

الثاني: واجبة مطلقاً، لابن وهب^(١) الثالث: سنة...^(٢).

المثال الثاني: يقول خليل: «أما الدم... غير المسفوح، كالجاري في العروق: نقلُ المصنّف - أي: ابن الحاجب - فيه طريقتان: الأولى: أنه طاهر، بلا خلاف فيه.

الثانية: أن فيه قولان^(٣)، أي: قول بالطهارة، وقول بالنجاسة، وهذه طريقة ابن شاس^(٤).

ثانياً: الطرق عند الشافعية:

لا يختلف اصطلاح علماء الشافعية عن اصطلاح علماء المالكية في معنى مصطلح: (الطرق).

يقول محيي الدين النووي: «أما الطرق، فهي: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو جهاً واحداً؛ أو يقول أحدهما:

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري بالولاء، أبو محمد المصري، ولد بمصر سنة ١٢٥هـ كان أول أمره مشتغلاً بالعبادة، ثم طلب العلم، فكان يصل الليل بالنهار في طلبه، مع الزهد والورع، كان من أوعية العلم، إماماً فقيهاً حافظاً عالماً عاملاً، وقد لقي بعض صغار التابعين، وروى عن أربعمائة عالم، وهو من أصحاب الإمام مالك الآخذين عنه، قال عنه الإمام مالك: «ابن وهب إمام عالم»، وقال عنه الإمام أحمد: «ما أصح حديثه، وأعرفه بالأسماء»، وقال أيضاً: «ابن وهب عالم صالح، كثير العلم»، من مؤلفاته: الجامع في الحديث، والمغازي، وتفسير غريب الموطأ، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ وقيل: سنة ١٩٦هـ. انظر ترجمته في: المعرفة والتاريخ للفسوي (١٨٣/٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٩/٥)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٢٠/١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٦)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٧٧/١٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٥٢١/٢)، والديباج المذهب لابن فرحون (٤١٣/١).

(٢) جامع الأمهات (ص/٣٦).

(٣) هكذا في: التوضيح على جامع الأمهات، والجدادة: «قولين».

(٤) المصدر السابق.

في المسألة تفصيلاً، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلقٌ^(١).

ويُطلقُ الشافعيةُ الطُّرُقَ على اختلافِ علماءِ مذهبِهِم في مرادِ الإمامِ الشافعي بكلامِهِ، يقولُ صدرُ الدينِ السلمي: «إِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ - أَي: بَيْنَ الْأَصْحَابِ - فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِاِخْتِلَافِ الْأَصْحَابِ فِي مَرَادِ الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِهِ، فَالْتَعْبِيرُ عَنْ هَذَا النُّوعِ بِالطَّرِيقَيْنِ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْوَجْهَيْنِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَكْثَرُ»^(٢).

وقد وجدتُ عدداً مِنَ الشافعيةِ عرَّفَ الطُّرُقَ بما قاله محيي الدين النوي^(٣).

وقد تُطلقُ: (الطُّرُق)، ويُرادُ بها: الوجوه، وكذلك العكس، ولاسيما عند متقدمي الشافعية، كأبي إسحاق الشيرازي^(٤).

ولعلَّ مردَّ التساهل في الإطلاقِ هو اشتراكُ الطُّرُقِ والوجوهِ في كونهما مِنْ كَلَامِ أَتْبَاعِ الْمَذْهَبِ^(٥).

أمثلة الطُّرُق عند الشافعية:

المثال الأول: يقولُ أبو إسحاق الشيرازي: «فإن كانت النجاسة - أي: التي في الماء - ممَّا لا يدركُها الطُّرْفُ: ففيه ثلاث طُّرُق:

من أصحابنا مَنْ قال: لا حكمَ لها... ومنهم مَنْ قال: حكمُها حكمُ سائرِ النجاساتِ... ومنهم مَنْ قال: فيه قولان: أحدهما: لا حكمَ لها،

(١) المجموع شرح المذهب (١/٦٦). (٢) فرائد الفوائد (ص/١٠٥).

(٣) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١/٤٥)، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للعلوي (١/٩٠) مطبوع مع النجم الوهاج للدميري، والبحث الفقهي للدكتور إسماعيل عبد العال (ص/٢٢٤)، ومقدمة تحقيق الوسيط في المذهب للغزالي (١/٢٣٩)، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى لليضاوي (١/١١٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص/٥٠٨ - ٥٠٩).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب للنوي (١/٦٦)، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى لليضاوي (١/١١٧).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

والثاني: لها حكم»^(١).

المثال الثاني: يقول محيي الدين النووي: «الرابعة - أي: من سنن
الوضوء-: المضمنة والاستنشاق... وفي الأفضل طريقان: الصحيح: أن
فيه قولين: أظهرهما: الفصل بين المضمنة والاستنشاق أفضل، والثاني:
الجمع بينهما أفضل. والطريق الثاني: الفصل أفضل قطعاً»^(٢).

ثالثاً: الطرق عند الحنابلة:

وَرَدَ مصطلحُ: (الطرق) في عددٍ من المواطنِ في مدوناتِ المذهبِ
الحنبلي، ولم أقف على تحديد معناها عندهم - فيما رجعتُ إليه من
مصادر- ويظهرُ لي أنَّ معناه عندهم في ضوء استعمالهم له لا يخرجُ عن
اصطلاح علماء المالكية والشافعية المتقدمين تقريره آنفاً، وهو اختلاف علماء
المذهب في حكاية المذهب.

أمثلة الطرق عند الحنابلة:

المثال الأول: يقول المرداوي: «قوله - أي: ابن قدامة-: «وهل يستفتح
ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين... اعلم أن للأصحاب في
محلَّ الخلاف طُرُقاً: أحدها: أن محلَّ الخلاف: في حال سكوت الإمام،
فأمَّا في حال قراءته، فلا يستفتح ولا يستعيد، رواية واحدة، وهي طريقة
المصنِّف في: (المغني)، والشارح...»

الطريق الثاني: أن محلَّ الروايتين: يختصُّ حال جهر الإمام وسماع
المأموم له، دون حالة سكتاته، وهي طريقة القاضي في: (المجرد)،
و(الخلاف)...

الطريق الثالث: أن الخلاف جارٍ في حال جهر الإمام وسكوته، وهو
ظاهر كلام المصنِّف هنا - أي: في: (المقنع) - وأبي الخطاب...»^(٣).

(٢) روضة الطالبين (١/٥٨).

(١) المهذب (١/٤٥).

(٣) الإنصاف (٢/٢٣٢ - ٢٣٣).

المثال الثاني: نَقَلَ المرداويُّ عن تقي الدين ابن تيمية قوله: «تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحرة ثلاث طرق: أحدها: المنع، رواية واحدة... الطريق الثاني: إذا لم تُعَفَّه، ففيه روايتان... الطريق الثالث: في الجمع روايتان...»^(١).

الفرع الثامن عشر:

الإجراء

أولاً: التعريف اللغوي للإجراء:

الإجراء: مصدرٌ مِنَ الفعلِ أَجْرَى، يُقَالُ: أَجْرَى يُجْرِي إِجْرَاءً، بناءً على القاعدةِ الصرفيةِ فيما كان على وزن: (أَفْعَل) فمصدره على وزن: (إفْعَال)^(٢).

ويقالُ: جَرَى الماءُ يَجْرِي جَرِيَةً، وَجَرِيًا، وَجَرِيَانًا، وَأَنَا أَجْرِيْتُهُ^(٣).

ومعنى مادة: (جري): انسياح الشيء. يقول ابن فارس: «الجيمُ والراءُ والياءُ أصلٌ واحدٌ، وهو انسياحُ الشيء»^(٤).

يُقالُ: جَرَى الماءُ، إذا سال^(٥)، وَالْجَرِيُّ: الوكيلُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى موكَلَّهُ^(٦)، وَالْجَرَايَةُ: الجاري مِنَ الوظائفِ^(٧)، وَجَرَتِ الشَّمْسُ:

(١) المصدر السابق (١٤٤/٨).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٢١/٢).

(٣) انظر: الصحاح، مادة: (جري)، (٢٣٠١/٦)، ومقاييس اللغة، مادة: (جري)، (٤٤٨/١)، ولسان العرب، مادة: (جرا)، (١٤٠/١٤)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (جري)، (ص/٨٩)، والقاموس المحيط، مادة: (جري)، (ص/١٦٣٩).

(٤) مقاييس اللغة، مادة: (جري)، (٤٤٨/١).

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (جري)، (ص/٨٩).

(٦) انظر: الصحاح، مادة: (جري)، (٢٣٠٢/٦)، ومقاييس اللغة، مادة: (جري)، (٤٤٨/١)، ولسان العرب، مادة: (جرا)، (١٤٢/١٤)، والقاموس المحيط، مادة: (جري)، (ص/١٦٣٩).

(٧) انظر: الصحاح، مادة: (جري)، (٢٣٠١/٦)، ولسان العرب، مادة: (جرا)، (١٤٢/١٤).

سارت من المشرق إلى المغرب^(١)، ولذا تُسَمَّى الشمسُ بالجارية^(٢).
يقول الفيومي^(٣): «جَرَيْتُ إِلَى كَذَا جَرِيًّا وَجِرَاءً، أَي: قَصَدْتُ
وَأَسْرَعْتُ، وَقَوْلُهُمْ: جَرَى فِي الْخِلَافِ كَذَا، يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا
الْمَعْنَى»^(٤).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإجراء:

انفرد علماء المالكية باستعمال مصطلح: (الإجراء)، فلم أقف على
استخدام له عند غيرهم من المذاهب، فيما رجعت إليه من مصادر.

مصطلح: (الإجراء) عند المالكية:

الإجراء عند المالكية من باب القياس^(٥)، ومرادهم به: أن القواعد
تقتضي أن يُجْرَى في المسألة مثل الحكم المذكور في مسألة أخرى^(٦).
وحقيقة الإجراء موجودة عند المذاهب الأخرى، لكن بغير لفظ
الإجراء، وإنما بمعناه؛ ولعل استغناءهم عنه بغيره من المصطلحات هو
السبب في عدم حاجتهم إلى استعماله.

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (جرا)، (١٤٠/١٤)، والقاموس المحيط، مادة: (جري)، (ص/١٦٣٩).

(٢) انظر: الصحاح، مادة: (جري)، (٢٣٠٢/٦)، ومقاييس اللغة، مادة: (جري)، (٤٤٨/١)،
ولسان العرب، مادة: (جرا)، (١٤٠/١٤).

(٣) هو: أحمد بن محمد الفيومي، ثم الحموي، شهاب الدين أبو العباس، ويُعرف بابن ظهير، كان
شافعي المذهب، وقد نشأ بالفيوم بمصر، واشتغل بتحصيل العربية حتى مهر وتميز، واجتمع
بأبي حيان النحوي، وارتحل إلى حماة واستوطنها، وخطب في جامع الدهشة سنة ٧٢٧هـ، من
مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الجامع الكبير، ونثر الجان في تراجم الأعيان، وشرح
عروض ابن الحاجب، توفي سنة نيف وسبعين وسبعمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية
لابن قاضي شهبة (٣٣٥/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣١٤/١)، والضوء اللامع للسخاوي
(١٢٩/١٠)، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٨٩/١)، والأعلام للزركلي (٢٢٤/١).

(٤) المصباح المنير، مادة: (جري)، (ص/٨٩).

(٥) انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص/١٠٨)، ومنار أصول الفتوى للقاني (ص/٢٨٣).

(٦) انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص/١٠٩).

أمثلة الإجراء عند المالكية:

المثال الأول: يقول ابن الحاجب: «لو قال -أي: الزوج-: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً، ثم خالعتها: فالمنصوص: يرد ما أخذ، وأجراه اللخمي على الشاذ في: إن بعثك فأنت حر»^(١).

المثال الثاني: نقل البرزلي^(٢) عن أبي عبد الله المازري قوله: «اختلف المذهب في المرتد إذا باع واشترى أو وهب قبل التحجير عليه:

فقيه^(٣) هو ماضٍ حتى يحجر عليه، أو هو كالمحجور عليه بنفس الردة، وهذا إن قتل على رده... وهذه كمسألة: (مستغرق الذمة)، والجامع: أن ما بأيديهما النظر فيه للإمام، وأنه ما لـ الله تعالى، لا يؤرث عن أحدهما، فانظر، هل يتخرج فيه من الخلاف ما في المرتد في عتقه وهبته وصدقته، أم لا؟ قلت - أي: البرزلي - : هذا الإجراء أشار إليه التونسي^(٤)»^(٥).

الفرع التاسع عشر:

التوجيه

أولاً: التعريف اللغوي للتوجيه:

التوجيه: مصدرٌ من الفعل وَجَّهَ، يُقَالُ: وَجَّهَ يُوَجِّهُ تَوْجِيهًا؛ بناءً على القاعدة الصرفية فيما إذا كان الفعل على وزن: (فَعَّلَ)، وكان صحيحاً،

(١) جامع الأمهات (ص/٢٩١).

(٢) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني، ثم التونسي، المعروف بالبرزلي، ولد بالقيروان في حدود ٧٤٠هـ كان فقيهاً مالكيًا، حافظاً لمذهبه، علامة بارعاً نظاراً، ذا مكانة عالية عند الناس، وقد تولى منصب الإفتاء، ومشيخة المدرسة الشماعية بتونس، قام بعدة رحلات للمشرق العربي، من مؤلفاته: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، توفي بتونس سنة ٨٤١هـ وقيل: ٨٤٤هـ وقيل: ٨٤٣هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (١١/١١٣)، ونيل الابتهاج للتنبكتي (ص/٣٦٨)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/٢٤٥).

(٣) هكذا في: جامع مسائل الأحكام (٥/١٣٨)، ولعل الصواب: «هل».

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم التونسي. (٥) جامع مسائل الأحكام (٥/١٣٨).

فمصدره على وزن: (تَفْعِيل)^(١).

وقد تقدم ذكر المعنى اللغوي لمادة: (وجه) عند تعريفي لمصطلح الوجه.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتوجيه:

يَرِدُ التوجيه لمعانٍ متعددة، كما لو قالَ قائلٌ: توجيه القولِ كذا، وليس هذا هو المرادُ هنا، بل المرادُ معنى أخصّ في نقلِ المذاهبِ، وقد انفردَ المذهبُ الحنبلي بإيرادِ بعضِ علماءِ مصطلح: (التوجيه)، ولم أجده عند غيرهم من المذاهبِ الفقهية، فيما رجعتُ إليه مِنْ مصادر.

مصطلح: (التوجيه) عند الحنابلة:

استعملَ ابنُ مفلحٍ مصطلحَ: (التوجيه) في نقلِ المذهبِ الحنبلي في كتابه: (الفروع)، بقوله: «ويتوجه كذا»^(٢).

يقولُ المرادوي: «زادَ في: (الفروع): التوجيه»^(٣).

فالتوجيه عند ابنِ مفلحٍ، هو: استنباطُ ابنِ مفلحٍ نفسه حكمَ مسألةٍ، لم يردْ بشأنها نصٌّ عن إمامِ المذهبِ وأصحابه، مِنْ مسألةٍ تشبهها؛ لجامع بين المسألتين^(٤).

وفي ضوءِ ما سَبَقَ يكونُ التوجيهُ بمعنى: التخرِيجِ مِنْ نصوصِ الإمامِ، ويتفق مَعَ بعضِ المصطلحاتِ المتقدمةِ كمصطلح: (الإجراء).

وحقيقةُ التوجيه موجودةٌ عند بقيةِ المذاهبِ الأخرى، لكنْ بغيرِ لفظه، وإنْما بمعناه؛ ولعل استغناءهم عنه بغيره مِنَ المصطلحاتِ هو السبب في عدم حاجتهم إلى استعماله.

(١) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١١٩/٢)، والتصريح بمضمون التوضيح لخالد الأزهرى (٣٢٣/٣).

(٢) انظر: الفروع (٦/١). (٣) الإنصاف (٢٥٦/١٢).

(٤) انظر: تصحيح الفروع للمرادوي (٣٧/١)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص/٣٥٣).

أمثلة التوجيه عند الحنابلة:

المثال الأول: يقول ابن مفلح: «إِنْ قَدَّمَ الْوَصِيَّ غَيْرَهُ - أَي: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ - : فَوْجِهَانِ، وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ.

قَالَ أَبُو الْمُعَالِي^(١): فَإِنْ غَابَ الْأَقْرَبُ بِمَكَانٍ تَفَوُّتُ الصَّلَاةُ بِحَضْرِهِ، تَحَوَّلَتْ لِلْأَبْعَدِ، فَلَهُ مَنَعُ مَنْ قَدَّمَ بِوَكَالَةٍ وَرِسَالَةٍ.

كَذَا قَالَ... وَيَتَوَجَّهُ: لَا؛ كَنِكَاحٍ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ مِنْ هُنَا^(٢).

المثال الثاني: يقول ابن مفلح: «إِنْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ غَرِيماً، وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافاً بِنَيْةٍ حَقِيقِيَّةٍ، لَا حَكْمِيَّةٍ، تَوَجَّهُ: الْإِجْزَاءُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالاً؛ كَعَاطِسٍ قَصَدَ بِحَمْدِهِ قِرَاءَةً^(٣)».

المثال الثالث: يقول المرداوي: «ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ قَدَامَةَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ - أَي: أَنَّ الْمَصْلِيَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ - إِذَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، قَالَ فِي (الْفُرُوعِ)، وَجَعَلَ الْقَوْلَ بِهِ تَوْجِيهَ احْتِمَالٍ، وَتَخْرِيجَ مِنْ عِنْدِهِ^(٤)».



(١) هو: أسعد - ويسمى: محمد - بن المنجي بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري، ثم الدمشقي، أبو المعالي وجيه الدين، ولد سنة ٥١٩هـ تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد مدة، وبرع فيه، كان شيخاً جليلاً علامةً شاعراً، له المعرفة الثامة، وحديث بدمشق، وقد ولي قضاء حران في دولة الملك نور الدين، من مؤلفاته: الخلاصة في الفقه، والعمدة، والنهاية في شرح الهداية، توفي سنة ٦٠٦هـ ودفن بسفح قاسيون. انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة للمنزدي (١٧٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٦/٢١)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٩٨/٣)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢٧٩/١)، والمنهج الأحمد للعليمي (٨١/٤)، والدر المنضد له (٣٢٨/١).

(٢) الفروع (٣٣١/٣). (٣) المصدر السابق (٣٨/٦).

(٤) الإنصاف (٤٣٩/٢).

المسألة السادسة:

تفضيل مذهب من المذاهب

سأطرق مسألة: (تفضيل مذهب من المذاهب) في ضوء الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: هل يجوز تفضيل مذهب على غيره؟

الفقرة الثانية: نماذج من أقوال بعض العلماء في تفضيل مذهبهم على غيره.

الفقرة الأولى: هل يجوز تفضيل مذهب على غيره؟

لا شك في أن الاختلاف الأصولي والفقهني واقع بين المذاهب المتبوعة، ويبعد اتفاق أقوال مذهب مع مذهب آخر في جميع المسائل أو غالبها، ولذا فالمذاهب تختلف بحسب قريتها أو بعدها من الصواب في المسائل، لكن هل يجوز تفضيل مذهب على غيره؟

تعددت أقوال العلماء في الحديث عن تفضيل مذهبهم على مذهب غيرهم، ويظهر لي أن الأولى عدم الخوض في تفضيل مذهب بعينه؛ لأن الحديث عن تفضيل المذهب قد يكون طريقاً إلى الحط من قدر أئمة المذاهب وعلمائها، وطريقاً إلى التعصب لها، والتمسك بها، وإن خالفت الصواب.

وسأبين حكم تفضيل مذهب على مذهب في ضوء الآتي:

أولاً: إن كان الباعث على الحديث عن فضل المذهب ومزيته، التعصب له، وإيجاب التزامه في جميع المسائل وتحريم الخروج عنه، حتى ولو خالف الدليل: فإنه لا يجوز.

ثانياً: إن كان للحديث عن تفضيل مذهب على غيره مدخل في التعصب والفرق والاختلاف: فهو مذموم^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٩٣).

يقول ابنُ أبي العزِّ الحنفي: «ومن مثلي هذا الاستدلال - أي: الاستدلال على تفضيل المذهب - نشأ الافتراق في الأمة»^(١).

ويقول - أيضاً -: «أما تفضيلُ شخصٍ على شخصٍ من العلماء، فليس منصوصاً عليه، ولا مجمعاً عليه، وغالبُ الخائضين فيه إنما يتكلمون بهوى وتعصب»^(٢).

ثالثاً: إن تضمّن الحديث عن تفضيل المذهب الحطّ من قدرِ أئمة المذاهب الأخرى، أو ذكر مثالبهم والطنن فيهم: فإنه لا يجوز^(٣).

مع أننا نجد أن من يحطّ من قدرِ علماء المذاهب التي تخالفه، يثبت أقوالهم في المسائل الخلافية، وينظر في أدلتهم.

والعجب أن يقع في هذا المزلق الخطير بعض العلماء الذين لهم قدمٌ راسخة في العلم.

يقول أبو إسحاق الشاطبي: «إنَّ الترجيحَ بين أمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتوا فيه... وإن كان كذلك، فالخروج في ترجيح بعض المذاهب على بعض إلى القدح في أصل الوصف بالنسبة إلى أحد المتصفين خروجٌ عن نمطٍ إلى نمطٍ آخر مخالفٍ له، وهذا ليس من شأن العلماء، وإنما الذي يليقُ بذلك الطعن والقدح في حصول ذلك الوصف لمن تعاطاه، وليس من أهله، والأئمة المذكورون براءٌ من ذلك»^(٤).

وقد أفاض الشاطبي - بما لا مزيدَ عليه - في ذكرِ السلبات المترتبة على ترجيح مذهبٍ بالطنن في المذاهب الأخرى^(٥).

رابعاً: إن كان الحديث عن تفضيل المذهب بذكر خصائص المذهب

(١) الأتباع (ص/٢٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الموافقات (٥/٢٨٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق (٥/٢٨٦-٢٩١).

ومزاياه في أصوله، وموافقته للدليل، وذكر مناقب إمامه ومناقب أصحابه، ونحو هذا، مع الخلو من شائبة التعصب: فلا يظهر لي مانع منه؛ لأنه أشبه بالتعريف بالمذهب، بشرط: أن لا يتضمن حديثه سلب مزايا غيره من المذاهب^(١).

يقول أبو إسحاق الشاطبي: «إذا وَقَعَ التَّجَرُّعُ بِذِكْرِ الْفَضَائِلِ وَالْخَوَاصِّ وَالْمَزَايَا الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْهَدُ بِهَا الْكَافَّةُ: فَلَا حَرَجَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوْطِنِ، أَعْنِي: عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ»^(٢).

ثم ساق الشاطبي عدداً من الأدلة الدالة بعمومها على التفضيل بذكر المزايا والخواص^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾^(٤).

خامساً: لا يتأتى الحديث عن تفضيل مذهب ما إلا من عالم ضليع في علوم الشريعة الإسلامية؛ لأنه هو القادر على معرفة خصائص المذاهب ومزاياها على الوجه الأمثل.

يقول تقي الدين ابن تيمية: «وَلَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفَاضُلَ إِلَّا مَنْ خَاصَّ فِي تَفَاصِيلِ الْعِلْمِ»^(٥).

سادساً: لو قيل: إنَّ الأفضَلَ لَمَنْ يَرِيدُ التَّفَقُّهَ بِدَرَاةِ مَذْهَبِ إِمَامٍ مَعِيْنٍ أَنْ يَتَمَذَّهَبَ بِالْمَذْهَبِ الْمُنْتَشِرِ فِي قُطْرِهِ وَإِقْلِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْعَى إِلَى ضَبْطِ الْعِلْمِ؛ لَوْجُودِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَخَلُوا مَذْهَبَهُمْ، فَيَقْصُرُ بِهِمُ الطَّرِيقُ عَلَى الْمُتَفَقِّهَةِ: لَمَا كَانَ بَعِيداً^(٦).

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/١٣٧).

(٢) الموافقات (٥/٢٩١). (٣) انظر: المصدر السابق (٥/٢٩١-٢٩٨).

(٤) من الآية (٥٥) من سورة الإسراء.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٩٣).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٩١-٩٢). وجاء في: المسودة (٢/٩٥٩): «أن فقيهاً قصد القاضي أبا يعلى؛ ليقراً عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده؟ فأخبره، فقال له: إن أهل بلدك =

سابعاً: لا يُوجدُ مذهبٌ من المذاهبِ الفقهيّةِ المتبوعَةِ متمحّضٌ في الصوابِ ولا في الخطأ، بلُ أيّ مذهبٍ يصيبُ في بعضِ المسائلِ، ويخطئُ في بعضها الآخر^(١)، وبناءً عليه: فترجيحُ مذهبٍ برؤيته على مذهبٍ آخر لا يخلو من كثيرٍ من الحيف.

الفقرة الثانية: نماذجٌ من أقوالِ بعضِ العلماءِ في تفضيلِ مذهبهم على غيره.

سأذكرُ نماذجَ لبعضِ العلماءِ الذين تحدثوا عن تفضيلِ مذهبهم:

يقولُ القاضي عبد الوهاب المالكي: «وأما ترجيحنا إيّاه - أي: مذهب الإمام مالك - على غيره من المذاهبِ؛ فلقوله: (يوشكُ أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ في طلبِ العلمِ، فلا يجدون عالماً أعلمَ من عالمِ المدينة)^(٢)، فالدلالةُ في هذا من موضعين:

= كلهم يقرؤون مذهب الشافعي، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له: إنما عدلت عن المذاهب رغبةً فيك أنت. فقال له: إن هذا لا يصلح؛ فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد، وباتي أهل البلدة على مذهب الشافعي، لم تجد أحداً يعيد معك ولا يدارسك، وكنت خليفاً أن تشير خصومة وتوقع نزاعاً! بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق، وذهب إليه».

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٤)، والتحبير (٨/٤١٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٢٤).

(٢) جاء الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه: الترمذي في: جامعه، كتاب: العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في عالم المدينة (ص/٦٠٤)، برقم (٢٦٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن». والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: فضل عالم أهل المدينة (٤/٢٦٣)، برقم (٤٢٧٧)؛ والحميدي في: مسنده (٢/٢٨٣)، برقم (١١٨١)؛ وأحمد في: المسند - وجاء فيه عن أبي هريرة إن شاء الله عن النبي صلى الله عليه وسلم - (١٣/٣٥٨)، برقم (٧٩٨٠)؛ والطحاوي في: شرح مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: (يوشك أن يضرب الناس...) (١٠/١٨٦-١٨٨)، بالأرقام (٤٠١٦-٤٠١٨)؛ وابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل (١/١١-١٢)؛ وابن حبان في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (٩/٥٣)، برقم (٣٧٣٦)؛ والحاكم في: المستدرک، كتاب: العلم (١/١٢٠)، برقم (٣٠٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعلمهم (١/٣٨٦)؛ وفي: معرفة السنن والآثار، باب: من تولى رواية أهل =

أحدهما: إخباره بأنَّ مَنْ ينطبقُ عليه هذا الاسمُ أعلمُ أهلِ وقته، ولم نجدْ هذا في غيره، ولا موصوفاً به سواه... والثاني: تأويلُ الأئمةِ ذلك فيه، منهم: ابنُ جريجٍ^(١) وابنُ عيينة^(٢)... مِنْ غيرِ خلافٍ عليهم في

= العراق (١٥٤/١)، برقم (٢١٥)؛ والخطيب البغدادي في: تاريخ مدينة السلام (٢٤١/٣)، و(٤٠٥/٧)؛ والذهبي في: سير أعلام النبلاء (٥٥/٨)، وقال: «هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن».

وقد أشار الإمام أحمد - كما في: المنتخب من العلل لابن قدامة (ص/١٣٦) - إلى إعلال الحديث بالوقف على أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعف الحديث ابنُ حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (١٣٥/٦) بدليس أبي الزبير، والألياني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١ق/٣٨٣)، وأعله بعنقة ابن جريج، وأبي الزبير، فإنهما مدلسان.

ويشهد للحديث ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يخرج الناس من المشرق إلى المغرب في طلب العلم، يضرب إليه بأكباد الإبل، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة)، وأخرجه: ابن عدي في: الكامل في الضعفاء (٨٩/١). وفي سنده انقطاع، انظر: تحقيق مؤسسة الرسالة لمسند الإمام أحمد (٣٦٠/١٣)

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو خالد وأبو الوليد المكي، ولد سنة ٨٠هـ أصله رومي، كان إماماً حافظاً علامة، من أوعية العلم، صاحب تعبد وتهجد، وما زال يطلب العلم حتى كبر وشاخ، وهو أول من دون العلم بمكة، وكان شيخ الحرم المكي، وقيل عنه: سيد شباب أهل الحجاز، سمع من عطاء بن أبي رباح، ونافع، توفي سنة ١٤٩هـ وقيل: سنة ١٥٠هـ وقيل: سنة ١٥١هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل للرازي (٣٥٦/٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٦٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٦٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٣٨/١٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٦٩)، وميزان الاعتدال له (٦٥٩/٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٣٥٨/١).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، مولى محمد بن مزاحم، ولد سنة ١٠٧هـ كان إماماً كبيراً، حافظ عصره، ومحدث الحرم، وقد طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجود، وجمع وصنّف، وانتهى إليه علو الإسناد، ورُحل إليه من البلاد، قال الإمام الشافعي: «لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز»، وقال عبد الله بن وهب: «لا أعلم أحداً أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة»، روى عن أبي إسحاق السبيعي، والأسود بن قيس، والزهري، من مؤلفاته: جوابات القرآن، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٩٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/٣٩١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/١٠٤)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١٩٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/٤٦٦).

ذلك»^(١).

ويقول إمامُ الحرمين الجويني: «فإذا نَظَرَ الناظرُ إلى منصبِ الإمامِ الشافعي عَرَفَ أَنَّهُ أَعْلَمُ الأئمةِ بكتابِ الله تعالى، فَإِنَّه عَرِيضٌ مَبِينٌ، وَالشَافِعِيُّ تَفَقَّاتٌ عَنْهُ بِيضَةٌ قَرِيشٌ، وَلَا يَخْفَى تَمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ»^(٢)، ثُمَّ يَقُولُ: «فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الأَصُولِ، ثُمَّ نَظَرَ نَظْرًا كَلِيًّا إِلَى الفُرُوعِ، لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مَنْ يَكُونُ أَوْلَى بِالأَتْبَاعِ.

وإن قَصَرَ نَظْرُ بعضِ المُسْتَفْتِينَ عَنْ فِهْمِ ما ذَكَرناه، فلا عَلَيْهِ لو احتذى بقولِ النبي ﷺ: (الأئمةُ مِنْ قَرِيشٍ)»^(٣).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، مطبوع ما يتعلق بأصول الفقه مع المقدمة لابن القصار (ص/٢٤٩-٢٥٠). وانظر تعليق ابن حزم على استدلال المالكية بحديث: (يوشك أن يضرب..). في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٣٣-١٣٦). وانظر في تفضيل مذهب الإمام مالك: الذخيرة للقرافي (١/٣٤)، والقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص/٢)، والموافقات (٥/٣٣٣)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/٥٧-٨١)، وانتصار الفقير السالك للراعي (ص/١٢٣ وما بعدها، و١٩٩ وما بعدها)، ومناهج التحصيل للرجراجي (١/٧١-٧٦)، ونشر البنود (٢/٣٤٣-٣٤٤)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٥٣، ٤٥٦)، ونثر الورود للشنتيطي (٢/٦٧٥-٦٧٦)، وتطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لمحمد شرحبيلي (ص/١١٥-١٥٥)، والمذهب المالكي مذهب المغاربة المفضل للأستاذ محمد الناصري (١/٦٧ وما بعدها)، مطبوع ضمن ندوة الإمام مالك، والانتصار لمذهب مالك للدكتور عبد الكبير المدغري (٢/١٩١ وما بعدها)، مطبوع ضمن ندوة الإمام مالك، وأصول الفتوى والقضاء للدكتور محمد رياض (ص/١٠٤-١٠٨)، وسيأتي بعد قليل كلام القاضي عياض في تفضيل مذهب الإمام مالك.

(٢) البرهان (٢/٧٤٥-٧٤٦).

(٣) البرهان (٢/٧٤٧)، أما عن حديث: (الأئمة من قريش)، فقد جاء عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم، يبلغون الأربعين كما قاله ابن حجر في: التلخيص الحبير (٦/٢٦٩٨)، ومن أبرز من ورد عنهم:

أولاً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرج حديثه: البخاري في: التاريخ الكبير (٢/١١٢، ١١٣)، و(٤/٩٩)، ولفظه: (الأمراء من قريش)؛ والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب: القضاء، باب: (دون ترجمة) (٥/٤٥٠)، برقم (٥٩٠٩)؛ والطيالسي في: المسند (٣/٥٩٥)، برقم (٢٢٤٧)؛ وابن أبي شيبة في: المصنف، كتاب: الفضائل، باب: ما ذكر في فضل قريش (١٧/٢٨٤)، برقم (٣٣٠٥٥)؛ وأحمد في: المسند (١٩/٣١٨)، برقم =

ثمَّ يقولُ عن الإمامِ أبي حنيفةَ بعدما وصفه بأنَّه من الموالِي: «أمَّا أبو حنيفةَ: فلا تُنكِرُ اتِّقَادَ فِطْنَتِهِ، وَجُودَةَ قَرِيحَتِهِ فِي دَرَكَ عَرَفِ الْمَعَامَلَاتِ

= (١٢٣٠٧)؛ وابن أبي عاصم في: السنة (ص/٥١٧)، برقم (١١٢٠)؛ والبزار في: مسنده (٣٢١/١٢)، برقم (٦١٨١)، وقال: «لا نعلم أسند سعد عن أنس إلا هذا الحديث»، وقال وابن الملقن في: البدر المنير (٥٣٢/٨) عن إسناد البزار: «رجال رجال الصحيح». وأبو يعلى في: المسند (٣٢١/٦)، برقم (٣٦٤٤)؛ والطبراني في: المعجم الكبير (١/٢٥٢)، برقم (٧٢٥)؛ وفي: المعجم الأوسط (٣٥٧/٦)، برقم (٦٦١٠)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن عياض إلا أحمد ابن يونس». وفي: الدعاء (٣/١٦٤٩-١٦٥٠)، بالأرقام (٢١٢٠-٢١٢٢)؛ والحاكم في: المستدرک، كتاب: الفتن والملاحم (٤/٥٠١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وأبو نعيم في: حلية الأولياء (٣/١٧١)، وقال: «هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس». والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: قتال أهل البغي، باب: الأئمة من قريش (٨/١٤٣-١٤٤).

وصحح الألبانيُّ الحديثَ في: إرواء الغليل (٢/٢٩٨).

ثانياً: حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وأخرج حديثه: الطيالسي في: المسند (٢/٢٤٠)، برقم (٩٦٨)؛ وأحمد في: المسند (٢١/٣٣)، برقم (١٩٧٧٧)، وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (٥/١٦٣): «رجال أحمد رجال الصحيح، خلا سكين، وهو ثقة». وابن أبي عاصم في: السنة (ص/٥١٨)، برقم (١١٢٥)؛ والبزار في: المسند (٩/٣٠٨)، برقم (٣٨٥٧)، ولفظه: (الأمراء من قريش)، وقال: «هذا الحديث لانعلمه يروى إلا عن أبي برزة بهذا الإسناد، وسكين رجل مشهور من أهل البصرة». وأبو يعلى في: المسند (٦/٣٢٣)، برقم (٣٦٤٥)، ولفظه: (الأمراء من قريش)؛ والرويان في: المسند (٢/٢٥-٢٧)، بالرقمين (٧٦٤، ٧٦٨).

وحسَّن ابنُ حجر في: التلخيص الحبير (٦/٢٦٩٨) إسنادَ رواية ابن أبي عاصم، وحسَّن الألبانيُّ الحديثَ في: تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (ص/٥١٩).

وللاستزادة في روايات الحديث وطرقه، انظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/٥٣٠٥٤٢)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٦/٢٦٩٧-٢٦٩٩)، وإرواء الغليل للألباني (٢/٢٩٨-٣٠١).

يقول ابن الملقن في: البدر المنير (٨/٥٣٥): «وبعض هذه الطرق أحاديث في الصحيح دالة على أنَّ الأئمة من قريش».

ومن الأحاديث التي تشهد لحديث: (الأئمة من قريش) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)، وأخرجه: البخاريُّ في: صحيحه، كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (ص/٦٧٣)، برقم (٣٥٠١)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (٢/٨٨٢)، برقم (١٨٢٠).

وانظر تعليق أبي العباس القرطبي على استدلال الشافعية بالحديث على تفضيل مذهب الإمام الشافعي في: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٧).

ومراتب الحكومات... لكنّه غيرُ خبيرٍ بأصولِ الشريعة، وهي في حقّه منقسمةٌ إلى أصلٍ جهله! أو أغفله وذهلَ عنه، وإلى آخر تمسك به وما راعاه!... وأمّا الإمامُ مالكٌ، فلا يُشَقُّ غبارُه في ضبط ما يصحُّ من الأخبار والآثار والأقضية ووقائع الصحابة... لكنّه يتحلُّ بعض الانحلال في الأمور الكلية!... وأمّا الشافعي، فإنّه أعرفُ خلقِ الله بأصولِ الشريعة، وأضبطهم لها، وأشدّهم كيساً واتقاداً في ما أخذها وتنزيلها منازلها...»^(١).

وأنت ترى كيف أن إمامَ الحرمين الجويني على سعة علمه وجلالة فضله، لم يسلم من الحطّ من شأنِ أئمةِ المذاهبِ المخالفةِ لمذهبه.

ويقولُ أبو بكرٍ السرخسي: «أمّا الشافعي رحمته الله حينَ لم يجوز العملَ بالمراسيل، فقد تركَ كثيراً من السنن، وحين لم يقبلُ روايةَ المجهول، فقد عطلَ بعضَ السُنّةِ أيضاً... ثمَّ جَوَّزَ العملَ بقياسِ الشبه... وتبيّن أن أصحابنا هم القدوةُ في أحكامِ الشريعة: أصولها وفروعها، وأنَّ بفتواهم اتّضحَ الطريقُ للناسِ...»^(٢).

(١) المصدر السابق (٢/٧٤٧-٧٤٩). وانظر في تفضيل مذهب الإمام الشافعي: معرفة السنن والآثار لليبهي (١/٢١٣)، وقواطع الأدلة (٥/١٧٤ وما بعدها)، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي (٥/٣٩٣ وما بعدها)، وإرشاد الطالبين إلى المنهج القويم له (ص/٤١٩ وما بعدها)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٣-١٦٤)، ومنع الموانع لابن السبكي (ص/٤٤٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٧١٥ وما بعدها)، وفرائد الفوائد للسلمي (ص/١٢٠)، والعقد الفريد للسمهودي (ص/١٤١)، والدر النضيد في أدب المفيد للغزي (ص/٢١٧)، ومقدمة تحقيق الرسالة لأحمد شاكر (ص/٥).

وقد أكثرَ أبو حامد الغزالي في: المنحول (ص/٤٩٥ وما بعدها) من الحط من قدر الإمام أبي حنيفة رحمته الله واتهمه بكثرة الخبط والتخليط والوقوع في المناقضات، وقلب ظهر الشريعة!

وهذه زلة من أبي حامد رحمته الله والظاهر لي أن أبا حامد قد رجع عن قوله في الإمام أبي حنيفة؛ لأنّه أتى عليه في علمه ودينه في كتابه: إحياء علوم الدين (١/٤٧-٤٨).

(٢) أصول السرخسي (٢/١١٣). وانظر في تفضيل مذهب الإمام أبي حنيفة: أصول البيهقي (١/١٥-١٨) مع شرحه كشف الأسرار، وكشف الأسرار للبخاري (١/١٥-١٨)، والطبقات السننية للغزي (١/١١٥ وما بعدها)، وفواتح الرحموت (٢/١٥٤)، ورد المحتار على الدر المختار (١/١٧٦ وما بعدها)، والرفع والتكميل للكنوي (ص/٦٩)، وفقه أهل العراق =

وقد عَقَدَ القاضي عياضُ المالكي^(١) باباً في ترجيحِ مذهبِ الإمامِ مالكٍ، والحجّةِ في وجوبِ تقليدهِ وتقديمه على غيره مِنَ الأئمةِ، وقالَ فيه: «وها نحنُ نُبيِّنُ أَنَّ مالكاَ -رحمه الله تعالى- هو ذاك -أي: أولى الأئمةِ بالاتباعِ والتقليدِ- لجمعه أَدْوَابُ الإمامَةِ، وتحصيله درجةَ الاجتهادِ، وكونه أعلمِ القومِ، بلُ أهلِ زمانِه»^(٢).

واستمعُ إليه وهو يتحدثُ عن أئمةِ المذاهبِ الأخرى، فيقول: «أمّا أبو حنيفةٌ والشافعي، فيُسلِّمُ لهما حسنَ الاعتبارِ، وتدقيقِ النظرِ والقياسِ، وجودةُ الفقهِ والإمامةِ فيه، لكن ليس لهما إمامةٌ في الحديثِ، ولا معرفةٌ به، ولا استقلالٌ بعلمِه... وقد ضعفهما فيه أهلُ الصنعةِ!»^(٣). ويقولُ أيضاً: «أمّا أحمدُ وداودُ، فإنَّهما سلكا اتِّباعَ الآثارِ، ونكَّبَا عن طريقِ الاعتبارِ، لكنَّ داودَ غلا في ذلك، فتركَ القياسَ جُملةً...»^(٤)، ثمَّ ساقَ أدلّةً مِنَ النقلِ، ومِنَ الاعتبارِ والنظرِ تُوِيْدُ تقديمَ التَّمْذِيبِ بِمَذْهَبِ الإمامِ مالِكٍ على غيره مِنَ المذاهبِ^(٥).

= للكوثري (ص/٦٦ وما بعدها)، وتأنيب الخطيب له (ص/١٤ وما بعدها)، ومقدمة إعلاء السنن - أبو حنيفة وأصحابه - للتهانوي (١/١١ وما بعدها).

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، أبو الفضل، ولد بسبته سنة ٤٧٦هـ من أعيان مذهب المالكية، كان عالم أهل المغرب، فقيهاً أصولياً علامةً فاضلاً، وأحد أئمة التفسير والحديث في وقته، زاهداً ورعاً، عارفاً باللغة وكلام العرب وأنسابهم، شاعراً مجيداً، وقد ولي القضاء مدةً، من مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال (٢/٤٢٩)، وإنباه الرواة للقفطي (٢/٣٦٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، والديباح المذهب لابن فرحون (٢/٤٦)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/١٤٠)، والفكر السامي للحجوي (٤/٢٢٣).

(٢) ترتيب المدارك (١/٥٩-٦٧).

(٣) المصدر السابق (١/٨٥).

(٤) المصدر السابق (١/٩١).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٦٨-١٠٤). وانظر تعليق الذهبي على كلام القاضي عياض في: سير أعلام النبلاء (٨/٩٠ وما بعدها).

ويقولُ ابنُ حمدان: «لَمَّا كَانَ مِنَ اللَّازِمِ الْإِلْتِزَامُ بِأَهْلِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْمُبْرِزِينَ، وَأَكَابِرِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَبَوِّعِينَ... وَكَانَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ السَّالِكُ النَّاسِكُ الْكَامِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَأَخَّرَ عَنْ أُئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ، وَنَظَرَ فِي مَذَاهِبِهِمْ وَمَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَأَقَاوِيلَهُمْ وَسَبْرَهَا وَخَبَرَهَا وَانْتَقَدَهَا، وَاخْتَارَ أَرْجَحَهَا وَأَصَحَّهَا، وَوَجَدَ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ كَفَاهُ مَوْئِنَةُ التَّصْوِيرِ وَالتَّأْصِيلِ وَالتَّفْصِيلِ، فَتَفَرَّغَ لِلِاخْتِيَارِ وَالتَّرْجِيحِ، وَالتَّنْقِيحِ وَالتَّكْمِيلِ... ثُمَّ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَهُ مَنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ، كَانَ مَذْهَبُهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْإِنصَافِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْقَدْحِ فِي بَعْضِ الْأُئِمَّةِ...»^(١)

وقد جاء عن بعض العلماء المحققين كلامٌ رصينٌ في بيانِ حالِ مَنْ يُسْرِفُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ تَفْضِيلِ مَذْهَبِهِ، يَقُولُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «أَمَّا تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ وَالمَشَايخِ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلُ: مَنْ يَرْجِّحُ إِمَامَهُ الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِهِ، أَوْ يُرْجِّحُ شَيْخَهُ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ عَلَى غَيْرِهِ... فَهَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ بِالظَّنِّ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ مَرَاتِبِ الْأُئِمَّةِ وَالمَشَايخِ، وَلَا يَقْصِدُونَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ الْمَطْلُوقِ! بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ تَهْوَى نَفْسُهُ أَنْ يَرْجِّحَ مُتَبَوِّعَهُ، فَيَرْجِّحُهُ بِظَنِّ ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَرَهَانٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يَفْضِي إِلَى تَحَاجُّهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَتَفْرِيقِهِمْ، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... وَأَمَّا مَنْ تَرْجَحَ عِنْدَهُ فَضْلُ إِمَامٍ عَلَى إِمَامٍ، أَوْ شَيْخٍ عَلَى شَيْخٍ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، كَمَا تَنَازَعُ الْمُسْلِمُونَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّرْجِيحُ فِي الْأَذَانِ، أَوْ تَرَكَهُ؟... فَمَنْ تَرْجَحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَنْكَرْ عَلَى مَنْ تَرْجَحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ مَالِكٍ... وَلَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ يَجِيبُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ بِجَوَابٍ عَامٍّ: إِنَّ فَلَانًا أَفْضَلُ مِنْ فَلَانٍ، فَيَقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْجَوَابَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ

(١) صفة الفتوى (ص/٧٤). وانظر في تفضيل مذهب الإمام أحمد: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٩ وما بعدها)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص/٦٦٠-٦٦٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٩)، والرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/٣٩-٤٩)، والتحبير (٨/٤١٥٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص/١٠٣-١١١).

طائفة تُرَجِّحُ متبوعها، فلا تقبلُ جوابَ مَنْ يجيبُ بما يخالفها فيه... وما من إمامٍ إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قولٍ غيره...»^(١).

ويصفُ ابنُ القيمِ الحالةَ النفسيةَ لمن يفضِّلُ مذهبه على غيره من المذاهبِ، فيقول: «إِنَّ كَثِيْرًا مَمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي التَّفْضِيْلِ يَسْتَشْعِرُ نِسْبَتَهُ وَتَعَلُّقَهُ بِمَنْ يُفْضَلُهُ، وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي تَقْرِِيْظِهِ وَتَفْضِيْلِهِ، وَتَكُوْنُ تِلْكَ النِّسْبَةُ وَالتَّعَلُّقُ مُهَيِّجَةً لَهُ عَلَى التَّفْضِيْلِ وَالمَبَالِغَةِ فِيهِ، وَاسْتِقْصَاءِ مَحَاسِنِ المَفْضَلِ... وَيَكُوْنُ نَظْرُهُ فِي المَفْضَلِ عَلَيْهِ بِالعَكْسِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ أَكْثَرِ النِّاسِ فِي هَذَا البَابِ رَأَى غَالِبَهُ غَيْرَ سَالِمٍ مِنْ هَذَا، وَهَذَا مَنَافٍ لِطَرِيْقَةِ العِلْمِ وَالعَدْلِ الَّتِي لَا يَقْبَلُ اللّهُ سِوَاهَا، وَلَا يَرْضَى غَيْرَهَا، وَمِنْ هَذَا تَفْضِيْلُ كَثِيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ وَالمَطْرَاقِ وَالشُّيُوْخِ، كُلُّ مِنْهُمْ لِمَذْهَبِهِ أَوْ طَرِيْقَتِهِ أَوْ شَيْخِهِ... فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَمَّنْ لَا يُشْكُ فِي عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ، خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّهُ يَشْهَدُ حَظَّهُ وَنَفْعَهُ المَتَعَلِّقُ بِتِلْكَ الجِهَةِ، وَيَغِيْبُ عَنِ نَفْعِ غَيْرِهِ بِسِوَاهَا؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ مَشَاهِدٌ لَهُ أَقْرَبُ مِنْ عِلْمِهِ بِنَفْعِ غَيْرِهِ، فَيُفْضَلُ مَا كَانَ نَفْعُهُ وَحَظُّهُ مِنْ جِهَتِهِ، بِاعْتِبَارِ شَهُوْدِهِ ذَلِكَ»^(٢).

ويقولُ أبو إسحاق الشاطبي: «وَرُبَّمَا انْتَهتِ الغَفْلَةُ - أَوْ التَّغَافُلُ - بِقَوْمٍ مَمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي العِلْمِ أَنْ صَيَّرُوا التَّرْجِيْحَ بِالتَّنْقِيْصِ - تَصْرِيْحًا أَوْ تَعْرِيْضًا - دَأْبَهُمْ، وَعَمَّرُوا بِذَلِكَ دِوَابِنَهُمْ، وَسَوَّدُوا بِهِ قَرَاطِيْسَهُمْ، حَتَّى صَارَ هَذَا النُّوعُ تَرْجَمَةً مِنْ تَرَاجُمِ الكُتُبِ المَصْتَفَةِ فِي أَصُوْلِ الفِقْهِ...»^(٣).

ويقولُ في موضعٍ آخَرَ عَنِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ: «وَعَيْنُ الإِنْصَافِ تَرَى أَنَّ الجَمِيْعَ أئِمَّةٌ فَضْلَاءٌ»^(٤).



(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩١-٢٩٢).
(٢) بدائع الفوائد (٣/١١٠٥).
(٣) الموافقات (٥/٢٩٨).
(٤) الاعتصام (٣/٣٢٠).

المبحث الرابع:

أقسام التمذهب

- يُمكنُ تقسيمُ التمذهبِ عدَّةَ أقسامٍ، وذلك باعتبارِ مَختلِفَةٍ:
- أولاً: ينقسمُ التمذهبُ باعتبارِ محلِّه إلى ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: التمذهبُ في الأصول.
 - القسم الثاني: التمذهبُ في الفروع.
 - القسم الثالث: التمذهبُ في الأصولِ والفروع.
- ثانياً: ينقسمُ التمذهبُ باعتبارِ درجةِ الالتزامِ بالتمذهبِ إلى قسمين:
- القسم الأول: التمذهبُ في جميعِ المسائلِ، أو أغلبِها.
 - القسم الثاني: التمذهبُ في كثيرٍ من المسائلِ، أو بعضها.
- ثالثاً: ينقسمُ التمذهبُ باعتبارِ صفةِ التمذهبِ إلى قسمين:
- القسم الأول: التمذهبُ الحقيقيُّ.
 - القسم الثاني: التمذهبُ الاسميُّ.
- رابعاً: ينقسمُ التمذهبُ باعتبارِ معرفةِ الدليلِ إلى قسمين:
- القسم الأول: التمذهبُ مع معرفةِ الدليلِ.
 - القسم الثاني: التمذهبُ مع عدمِ معرفةِ الدليلِ.
- أولاً: أقسامُ التمذهبِ باعتبارِ محلِّه:
- ينقسمُ التمذهبُ باعتبارِ محلِّه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التمهّد في الأصول.

المراد بالأصول هنا: أصولُ الفقه، وما يتبعها من القواعد والضوابط الفقهية ممّا يصدق عليه أنه ظنيّ - إذ ما كان قاطعاً من أصول الفقه والقواعد والضوابط الفقهية، فليس محلاً للتمهّد؛ لأنّه ليس محلاً للاجتهاّد - وقد تقدّم الحديث عن صحّة التمهّد في أصول الفقه، وأنّ التمهّد يتبع الاجتهاّد، فما كان محلاً له، فهو محلّ للتمهّد.

ويُعنى بالتمهّد في الأصول: التزمّ المتمهّد مذهب إمامه في المسائل الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية الاجتهادية، دون تقيّد بفروع المذهب^(١).

ولا يعني الالتزام في الأصول عدم الخروج عن المذهب البتة، فقد يكون الالتزام التزاماً في الجملة.

ويكون التمهّد في الأصول: نظرياً، وتطبيقياً.

- فالتمهّد النظري في الأصول يكون بالتأليف في أصول المذهب، وقواعده وضوابطه الفقهية، بتقرير المذهب، والاستدلال له، ومناقشة المخالفين.

- والتمهّد التطبيقي في الأصول يكون ببيان حكم النازلة وفق قواعد المذهب الأصولية.

والمتمهّد في الأصول هو: من يلتزم مذهب إمامه في أصول الفقه، والقواعد والضوابط الفقهية.

ويدخل تحت هذا القسم: طبقة المجتهدين المنتسبين إلى المذهب^(٢) - وسيأتي التعريف بها - ممن ساروا على قواعد إمامهم، دون التزام أقواله

(١) انظر: المصنف في أصول الفقه لأحمد بن الوزير (ص/٤٠).

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور زكي شعبان (ص/٣٣٢).

في الفروع^(١).

ويمكنُ أن يُمثَلَ لهذا القسم - على خلافٍ في بعضهم - : بأبي يوسف^(٢)،
ومحمد بن الحسن^(٣)، وزُفَر^(٤)، وأشهب^(٥)، وابن القاسم^(٦)، والمزني^(٧)، وابن
سريج^(٨)، وأبي علي ابن أبي موسى^(٩)، والقاضي أبي يعلى^(١٠).

القسم الثاني: التمذهب في الفروع.

يعدُّ التمذهبُ في الفروعِ قسماً من أقسامِ التمذهبِ، فقد يكونُ الشخصُ
ملتزماً مذهبَ إمامه في الفروعِ دونَ الأصولِ؛ وذلك إمَّا لاشتغاله بعلمِ أصولِ
الفقهِ وعدمِ تقيدهِ بمذهبِ أحدٍ فيه، بل يحققُ المسائلَ الأصوليةَ في ضوءِ
الأدلةِ؛ وإمَّا لتركه الاشتغالَ بعلمِ أصولِ الفقهِ بالكليةِ، وجهله به أصلاً،
وعدمِ درايته به.

- (١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩١)، وصفة الفتوى (ص/١٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٦٨).
- (٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٣-٩٤)، وصفة الفتوى (ص/١٧-١٨)، وإعلام الموقعين (٦/١٢٦).
- (٣) انظر: المصادر السابقة.
- (٤) انظر: إعلام الموقعين (٦/١٢٦). وزفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن مكمل التميمي العبدي البصري، أبو الهذيل، ولد سنة ١١٠هـ من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يفضلُه، ويقول: «هو أقيس أصحابي»، كان فقيهاً حافظاً، ذا عقل ودين وفهم وورع، ثقة مأموناً، من بحور العلم، وأذكياء الوقت، جمع بين العلم والعبادة، ولي قضاء البصرة، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٧٠)، والانتقاء في فضائل الأئمة لابن عبد البر (ص/٣٣٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٢٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٣١٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٥)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٧١)، والبداية والنهاية (١٣/٤٧٥)، والجواهر المضية للقرشي (٢/٢٠٧)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/١٦٩)، والطبقات السنوية للغزي (٣/٢٥٤)، والفوائد البهية للكنوي (ص/٩٩).
- (٥) انظر: إعلام الموقعين (٦/١٢٦). انظر: المصدر السابق.
- (٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٤). انظر: المصدر السابق.
- (٧) انظر: وصفة الفتوى (ص/١٧)، وإعلام الموقعين (٦/١٢٦).
- (٨) انظر: المصدرين السابقين.

والعجبُ أن يحقّقَ العالمُ درجةً عاليةً في الأصول، ويكتفي في الفروعِ بأدنى درجاتِ التّمذهبِ.

وكما قلّتْ في القسمِ الأوّلِ: إنّ التّمذهبَ في الأصولِ لا يعني عدمَ الخروجِ عن المذهبِ مطلقاً، بل إنّ خروجَ التّمذهبِ عن مذهبِ إمامه في بعضِ المسائلِ لمقتضى الدليلِ لا ينافي التّمذهبَ، فكذا القولُ في شأنِ التّمذهبِ في الفروعِ.

ويمكنُ أن يُمثّلَ لهذا القسمِ بأبي إسحاقَ الشاطبي؛ فإنَّ أبا إسحاقَ على جلالَةِ قدره في الأصولِ، وسعةِ علمه فيه، وإبداعه في عرضِ مسائلهِ، إلا أنّه في الفروعِ لا يُفتي الناسَ إلا بالمشهورِ من مذهبِ الإمامِ مالكٍ^(١).

القسم الثالث: التّمذهب في الأصول والفروع.

قد يكونُ التّمذهبُ في الأصولِ والفروعِ معاً، وذلك بأن يكونُ التّمذهبُ ملتزماً بمذهبِ إمامه في أصوله وفروعه.

ويمكنُ أن يمثّلَ لهذا القسمِ بأربابِ التّخريجِ الذين يقومون بقياسِ ما لم ينصَّ عليه إمامهم بما نصَّ عليه؛ فإنّهم في الجملةِ متمذهبون في الأصولِ والفروعِ.

ثانياً: أقسام التّمذهب باعتبار درجة الالتزام بالمذهب:

ينقسمُ التّمذهبُ باعتبارِ درجةِ الالتزامِ بالمذهبِ إلى قسمين:

القسم الأوّل: التّمذهبُ في جميعِ المسائلِ، أو أغلبها.

يرتبطُ التّمذهبُ بالالتزامِ بالمذهبِ ارتباطاً وثيقاً؛ إذ به تتحقّقُ حقيقةُ التّمذهبِ، ولذا فإنَّ التّمذهبَ قد يكونُ بالالتزامِ بالمذهبِ في جميعِ

(١) يقول أبو إسحاقَ الشاطبي - كما نقل الونشريسيّ كلامه في: المعيار المعرب (٢٢٩/٩) -: «وأنا لا أستحل - إن شاء الله - في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب، فأفتي بأحدهما على التخيير، مع أنّي مقلد؛ بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليّ المشهور، ولم أر لأحدٍ من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً، توقفت».

المسائل، أو أغلبها، فنجد المتمذهب لا يخرج عن مذهبه متى ما عرفه إلا على سبيل القلة والنُدرة - سواءً أكانَ تمذهبه في الأصول، أم في الفروع، أم فيهما - ويكونُ سبيلُ المتمذهب في هذه الحالة هو السعي إلى معرفة مذهب إمامه والراجع فيه، وقد يتبع ذلك معرفة دليله.

يقول ابن القيم: «إذا وجد - أي: المجتهد في مذهبه - نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية؛ لكونه مجتزياً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام، ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكماً بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض»^(١).

ويُمكن أن يُمثلَ لهذا القسم ب: ابن عرفة والدردير المالكيين، وابن عابدين الحنفي، ومنصور البهوتي ومحمد الخلوتي^(٢) الحنبليين، وغيرهم خلق كثير.

القسم الثاني: المتمذهب في كثير من المسائل، أو بعضها.

قد يكون التزام المتمذهب بمذهبه في كثير من أقواله، أو بعضها، مع انتساب المتمذهب إليه، ويكون السبب في تركه مذهبه أحد أمرين:

(١) إعلام الموقعين (١٢٦/٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن علي البهوتي المصري، الشهير بالخلوتي، ولد بمصر، كان أحد علماء الحنابلة المحققين، إماماً في المعقول والمنقول، دَرَسَ الفقه والعلوم العقلية على علماء مصر، ولازم خاله منصور البهوتي، وانتفع به، واختص بالنور الشيراملي الشافعي، فلازم دروسه، كان شديد البحث، مديد التقرير، أكيد التحرير، بديع التدقيق والتحقيق، مخرج الفروع على الأصول، وله تحريرات مهمة في المذهب الحنبلي، تولى التدريس والإفتاء، من مؤلفاته: حاشية على منتهى الإرادات، وحاشية على الإقناع، توفي بمصر سنة ١٠٨٨هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٣/٣٧٦)، والنعت الأكمل للغزي (ص/٢٣٨)، والسحب الوابلة لابن حميد (٢/٨٦٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص/٤٤١)، وتسهيل السابلة لابن عثيمين (٣/١٥٧٠)، والأعلام للزركلي (١٢/٦).

الأمر الأول: بلوغه رتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وتقليده لإمامه في بعض المسائل.

الأمر الثاني: بلوغ المتمذهب رتبة الاجتهاد في بعض المسائل - بناء على القول بتجزؤ الاجتهاد- فيخرج عن مذهبه؛ لما تبين له رجحان غيره.

ثالثاً: أقسام التمذهب باعتبار صفة التمذهب:

ينقسم التمذهب باعتبار صفة التمذهب إلى قسمين:

القسم الأول: التمذهب الحقيقي.

كما تقدم لنا في تعريف التمذهب أنه التزام، فإذا وجد في المنتسب إلى المذهب حقيقة التمذهب، وهي الالتزام بالمذهب - سواء أكانت في الأصول، أم في الفروع، أم فيهما - فهو التمذهب الحقيقي حيثئذ.

ويدخل تحت هذا القسم جميع المتمذهبين الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: التمذهب الاسمي.

المراد بالتمذهب الاسمي هو: انتساب المجتهد المطلق إلى مذهب معين - دون أن تؤثر هذه النسبة في آرائه واختياراته - فهو متمذهب بالاسم فقط، دون الحقيقة؛ إذ حقيقة التمذهب - وهي الالتزام بالمذهب - غير موجودة، لكن المجتهد يؤثر بقاء انتسابه إلى مذهبه.

يقول أبو الفرج ابن الجوزي^(١): «فأما المجتهد من أصحابه - أي:

(١) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي التيمي البكري، أبو الفرج جمال الدين، ولد سنة ٥٠٩هـ وقيل: ٥١٠هـ كان شيخ وقته، فقيهاً حنبلياً أصولياً مفسراً علامة حافظاً، أحد أئمة العلم، اشتهر بالوعظ والتذكير، والزهد والورع، من مؤلفاته: زاد المسير إلى علم التفسير، وتلبس إبليس، والتحقيق لأحاديث التعليق، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥)، والبداية والنهاية (١٦/٧٠٦)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن =

أصحاب الإمام أحمد - فإنه يتبع دليله من غير تقليد له، ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلاً؛ لأنه تابع للدليل، وإنما يُنسبُ هذا إلى مذهب أحمد؛ لميله إلى عموم أقواله^(١).

وقد سبق لنا الحديث عن مسألة: (تمذهب المجتهد) بصورها المختلفة.

ويمكن أن يمثل لهذا القسم بـ: تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم، وجلال الدين السيوطي^(٢).

رابعاً: أقسام التمذهب باعتبار معرفة الدليل:

ينقسم التمذهب باعتبار معرفة الدليل إلى قسمين:

القسم الأول: التمذهب مع معرفة الدليل.

يتحقق التمذهب الكامل مع معرفة دليل المذهب، فيوجد في المتمذهبين من له معرفة بمذهبه - في أصوله وفروعه، أو في أحدهما - ومعرفة بأدلته في جميع المسائل، أو بعضها^(٣)، ولا شك في أن رتبة من عرف مذهبه بدليله أعلى من رتبة من عرف مذهبه، وجعل دليله.

وقد تؤدي معرفة المتمذهب بالدليل إلى مزيد تمسكه بمذهبه؛ لقوة دليله، وقد تؤدي إلى ترك المذهب ومخالفته؛ لضعف دليله أمام أدلة من خالفه، وقد لا تؤثر المعرفة في زحزحة المتمذهب عن قول إمامه^(٤).

= رجب (٤٥٨/٢)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٩٣/٢)، والمنهج الأحمد للعلمي (٤/١١)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٢٧٥).

(١) مناقب الإمام أحمد (ص/٦٦٦).

(٢) سيأتي في: المبحث الخامس من الباب الثاني: (دعم سبيل الارتقاء إلى مقام الاجتهاد) التمثيل بعدد من المتمذهبين الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق في الشريعة.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٨)، وصفة الفتوى (ص/٢٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٦/١٢٦-١٢٧).

ويمكنُ أن يُمثَلَ لهذا القسمِ بالعلماءِ الذين أَلْفَوْا في فقهِ مذهبِهِم وأصولِهِ، مع استدلالِهِم له.

القسم الثاني: التمدُّب مع عدم معرفة الدليل.

ليسَ مِنْ شرطِ تحقُّقِ التمدُّبِ أن يعرفَ التمدُّبُ دليلَ مذهبِهِ؛ إذ التمدُّبُ التزامٌ بالمذهبِ، وليستَ معرفةُ دليلِ المذهبِ مِنْ شرطِ الالتزامِ به.

وقد يكونُ مردُّ عدم معرفةِ دليلِ المذهبِ إلى التدرُّجِ العلمي الذي يسيرُ عليه التمدُّبُ، فَيَتَدَرَّجُ في العلمِ ويرتقي فيه، وأولُ درجاتِ التعلمِ والتفقهِ معرفةُ المذهبِ مجرداً عن دليلِهِ.

وقد يكونُ مردُّ عدم معرفةِ دليلِ المذهبِ إلى قناعةِ التمدُّبِ بصوابِ رأيِ إمامِهِ، فإذا كان رأيُ إمامِهِ صواباً، فما الحاجةُ إلى معرفةِ دليلِهِ؟!

يقولُ ابنُ القَيِّمِ واصفاً حالَ بعضِ المتفقهة: «طائفةٌ تفقهتُ في مذاهبِ مَنْ انتسبتُ إليه، وَحَفِظْتُ فتاويه وفروعه، وأقرتُ على أنفسِها بالتقليدِ المحضِ مِنْ جميعِ الوجوهِ، فإن ذكروا الكتابَ والسنةَ يوماً ما في مسألةٍ، فعلى وجهِ التبرُّكِ والفضيلةِ»^(١).



(١) المصدر السابق (٦/١٢٧).



الفصل الثاني: نشأة التمدّهب، وتاريخه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نشأة التمدّهب

المبحث الثاني: تاريخ التمدّهب.



المبحث الأول:

نشأة التمدد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حالة الناس قبل نشوء المذاهب

المطلب الثاني: نشأة المذاهب الفقهية

المطلب الثالث: أسباب نشوء المذاهب الفقهية

المطلب الرابع: أسباب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة



المطلب الأول:

حالة الناس قبل نشوء المذاهب

لا تخلو حالة الناس قبل نشوء المذاهب الفقهية المتبوعة من أحد ثلاثة: إمّا عالمٌ، وإمّا متعلّمٌ، وإمّا عامي^(١).

ولمّن أراد الحديث عن حال الناس قبل وجود المذاهب المتبوعة، ومعرفة ذلك أن ينظر فيهم زمن النبي ﷺ، وزمن الصحابة رضي الله عنهم، وزمن التابعين؛ إذ إنّها الأزمنة الرئيسة لمّن أراد أن يلمّ بأحوال الناس قبل المذاهب.

والحديث في هذا المطلب حديث قابلٌ للبسط وللإيجاز، وسأحاول أن يكون حديثي موجزاً، مع وفائه بالمقصد والغرض.

لقد كان النبي ﷺ حال حياته مرجع الناس في جميع أمورهم الدينية^(٢)، فقد كان ﷺ يجيب الناس عن أسئلتهم ويفتيهم، ويبين الأحكام عن طريق الوحي^(٣)، وقد تحدّث الأصوليون عن مسألة متصلة بهذا المقام،

(١) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٦٨)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف له (ص/٢٨).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٦١)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٦٥)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٥١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الطريفي (ص/٤٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/١٧)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف للدهلوي (ص/٤)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (١/١٦٩)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٢٣٩)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة لمصطفى عبدالرازق (ص/١٥١)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور إسماعيل ميكا (ص/٥٢)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٨٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور (١/٩٦ وما بعدها).

وهي: (هل كان للنبي ﷺ أن يجتهد في الشريعة؟)، وأفاضوا في الحديث عنها^(١).

وسواءً أقلنا: كان له ﷺ أن يجتهد، أم لم نقل ذلك، فإنه ﷺ هو المرجع للناس.

وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يُفتي مَنْ سألَهُ مِنَ الناسِ في حياة النبي ﷺ، وقد كان ﷺ يُرسلُ بعضَ أصحابِهِ إلى بعضِ الأقطارِ؛ لتعليم الناس وإرشادهم^(٢).

(١) انظر مسألة: (اجتهاد النبي ﷺ في الشريعة) في: المعتمد (٢/٧٦١)، وشرح العمدة (٢/٣٤٨)، والعدة (٥/١٥٨٦) والتبصرة (ص/٥٢١)، والبرهان (٢/٨٨٧)، وأصول السرخسي (٢/٩١)، والمنحول (ص/٤٦٨)، والمستصفي (٤/٢٢)، والواضح في أصول الفقه (٥/٣٩٧)، وروضة الناظر (٣/٩٦٩)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٢٩١) بشرح العضد، وشرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٦)، وتقريب الوصول لابن جزى (ص/٤٢٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)، ورفع الحاجب (٤/٥٣٣)، ونهاية السؤل (٤/٥٢٩)، والبحر المحيط (٦/٢١٤)، والتجبير (٨/٣٨٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٧٤)، وتيسير التحرير (٤/١٨٣)، وفواتح الرحموت (٢/٣٦٦)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٤٩) وما بعدها، واجتهاد الرسول ﷺ وصحابته الكرام لأمل جار (ص/١٤٥) وما بعدها، واجتهادات الصحابة لمحمد الخن (ص/٣٤) وما بعدها.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٣٤)، وخطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (ص/٦٧)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (١/١٧٠)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٢)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٢٩)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور إسماعيل ميقاتي (ص/٥٨)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/١١٣) وما بعدها، والاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد الأيوبي (ص/٧٣)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمان (ص/١٠٣)، واجتهادات الصحابة لمحمد الخن (ص/٥٩) وما بعدها، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فيض الله (ص/١٤)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/٦٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/٥١)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٥٦).

ويقول القاسم بن محمد: «كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي يفتون الناس على عهد رسول الله ﷺ، وأخرج قوله: ابن سعد في: الطبقات الكبرى (٢/٣٣٥)؛ وابن عساكر في: تاريخ دمشق (٣٩/١٨٠). وفي الإسناد: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص/٥٨١).

يقولُ ابنُ القيم: «وقد اجتهدَ الصحابةُ في زمنِ النبي ﷺ في كثيرٍ من الأحكام، ولم يُعْتَفَهم»^(١).

ولما انتقل النبي ﷺ إلى جوارِ ربِّه، تولَّى علماءُ الصحابةِ ﷺ تعليمَ الناسِ وإفتاءهم في جميعِ شؤونهم^(٢)، وبرزت أسماءُ بعضِ الصحابةِ ﷺ في هذا المقام^(٣).

وممَّا لاشكَّ فيه أنَّ علماءَ الصحابةِ ﷺ سلكوا في أقوالهم وإفتائهم في النوازلِ والحوادثِ طريقَ الاجتهادِ وفقَ أصولٍ مركوزةٍ في نفوسهم^(٤)

- (١) إعلام الموقعين (٢/٣٥٥). وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي لإلياس درود (١/٩٨).
- (٢) انظر: الإنصاف في بيان سبب الخلاف للدهلوي (ص/٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس درود (١/١٠٦).
- (٣) ساق ابنُ حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٥/٩٢-٩٤)، وابنُ القيم في: إعلام الموقعين (٢/١٨-٢٢) طائفةً من أسماء المفتين من الصحابةِ ﷺ.
- (٤) انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص/١٩٠)، وإعلام الموقعين (٢/٣٥٤)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٢٤٤)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/١١٤)، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص/١٥)، وتعليل الأحكام لمحمد شلبي (ص/٣٥)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٣١)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص/٢٢١) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة، والمناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني (ص/٩)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي (ص/٣٦٦، ٣٧٦-٣٨٧)، والفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/٢٠)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٠٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي له (ص/٥٢)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة لمصطفى عبدالرازق (ص/١٥٨ وما بعدها)، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد الدواليبي (ص/١٤)، وفقه إمام الحرمين للدكتور عبدالعظيم الدير (ص/٢٧)، والإمام محمد بن الحسن للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٤)، والاجتهاد والتقليد له (ص/١٤٦)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/٨٣ وما بعدها)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (ص/٣١٣ وما بعدها)، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فيض الله (ص/١٦)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/٧٠)، ومفهوم الفقه الإسلامي لنظام الدين عبدالحميد (ص/٦٧)، وابن عابدين وأثره في الفقه للدكتور محمد الفرفور (١/١١٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٥٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/٨٥)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٩٥)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١١٢-١١٣)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي =

- ولم تكن الأصول مدونة آنذاك، كما هو معلوم^(١) - وقد كان اجتهادهم لمعرفة أحكام النوازل هو الطابع العام لهم^(٢).

وقد تلقى عامة الناس عن الصحابة رضي الله عنهم ما توصلوا إليه من اجتهادات^(٣).

يقول ابن القيم مُبَيَّنًا طريقة الصحابة رضي الله عنهم في دراسة المسائل: «الصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا طريقه، وبيّنوا لهم سبيله»^(٤).

وكان من اجتهادهم ما يصحّ جعله النواة الأولى للاجتهاد الجماعي الذي وُجد في عصرنا الحاضر^(٥).

يقول ابن حزم: «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمِنْ حَيْثُودِ تَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ لِلْجِهَادِ... وَإِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مَعَ

= (ص/٥٩)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد المحيوي (ص/٧٩)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٦٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الطريفي (ص/٥٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور (١/١٢٧).

(١) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٧٦)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٣٧)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٥٢).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٤٦)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور إسماعيل ميقاتي (ص/٦٩ وما بعدها)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي ضيف (ص/٤٤).

(٣) انظر: الروض الباسم لابن الوزير (١/٢٢٢)، وابن عابدين وأثره في الفقه للدكتور محمد الفرفور (١/١١٢).

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٨٣). وانظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٦٢)، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص/٢٤٨)، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله (ص/١٧٧).

(٥) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٢٥٢)، والاجتهاد الجماعي للدكتور عبدالمجيد السوسوة (ص/٤٨ وما بعدها)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي (ص/٣٦٦)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمان (ص/١٢٠ وما بعدها)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/٨٣ وما بعدها)، والاجتهاد الجماعي للدكتور قطب سانو (ص/٨٧ وما بعدها)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٩٥، ١٠١).

أبي بكرٍ رضي الله عنه، فكان إذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ، سأل مَنْ بحضرته من الصحابة عن ذلك؟ فإن وجدَ عندهم رجَعَ إليه، وإلا اجتهد في الحكم، ليس عليه غيرُ ذلك.

فلَمَّا ولي عمرُ رضي الله عنه، فُتِحَتِ الْأَمْصَارُ، وزاد تَفَرُّقُ الصَّحَابَةِ فِي الْأَقْطَارِ، فكانت الحكومة تُنزلُ في المدينة أو في غيرها من البلاد، فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أثرٌ، حَكَمَ بِهِ، وإلا اجتهد أميرُ تلك المدينة في ذلك، وقد يكونُ في تلك القضية حُكْمٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم موجودٌ عند صاحبٍ آخر، في بلدٍ آخر، وقد حَضَرَ المَدِينِيَّ ما لم يَحْضُرِ المِصْرِيَّ، وَحَضَرَ المِصْرِيَّ ما لم يَحْضُرِ الشَّامِيَّ، وَحَضَرَ الشَّامِيَّ ما لم يَحْضُرِ البَصْرِيَّ...»^(١).

واستمرَّ الأمرُ على حالٍ قَرِيبَةٍ مِنْ هَذِهِ زَمَنَ التَّابِعِينَ، فَقَدْ تَفَقَّهَ التَّابِعُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم^(٢)، كُلٌّ فِي قُطْرِهِ وَبَلَدِهِ، وَكَانَ التَّابِعُونَ لَا يَتَعَدَّوْنَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم^(٣)، فَأَخَذَ أَتْبَاعُ الْمَدِينَةِ كَثِيرًا مَنْ

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٢٦/٢-١٢٧). وانظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية (٣١١/٢٠-٣١٣) ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام، والصواعق المرسله لابن القيم (٥٢٨-٥٣٠)، وحجة الله البالغة للدهلوي (٤٠٨/١-٤٠٩)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (٣١١/٢)، والتشريع الإسلامي للدكتور محفوظ فرج (ص/٨٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٩/٢)، وحجة الله البالغة للدهلوي (٤٤٣/١)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف له (ص/٨)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٢٥٧)، وتعليل الأحكام لمحمد شلبي (ص/٧٢)، والفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/٤٠)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور إسماعيل ميقاتي (ص/٨٨)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٤٨٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد موسى (ص/٩٨)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص/٢٢٢) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٤١)، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (ص/١٢٩)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (ص/٨٢)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٣٤)، ومقدمة في دراسة الفقه للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٤٠).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٧/٢).

فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأخذ أتباع أهل الكوفة كثيراً من فتاوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخذ أتباع أهل مكة كثيراً من فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه (١).

وحكى ابن حزم حال السلف في هذه العصور، فقال: «كان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والفقهاء في القرآن، ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم، عملوا به واعتقدوه، ولا يقلد أحد منهم أحداً البتة» (٢).

وإن كان ابن حزم يقصد بكلامه علماء السلف ومجتهداتهم، فمسلّم، وإلا فقد وجد التقليد من العامة لعلماء الصحابة رضي الله عنهم.

وقد نفى ابن حزم عن التابعين أنهم أخذوا فتاوى الصحابة رضي الله عنهم على سبيل التقليد (٣).

وتبع ابن حزم ابن القيم؛ إذ نقل كلامه بحذافيره في كتابه: (الصواعق المرسله) (٤) مغزواً إليه.

وما ذكره ابن حزم يحتاج إلى ما يعضده، بل يمكن القول: إن أخذ التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم يعدُّ اللبنة الأولى في طريق بناء المدارس الفقهية - التي استقرت إلى المذاهب الفقهية المتبوعة - واللبنة الأولى أيضاً في وجود شيء من التمذهب لبعض أعيان الصحابة رضي الله عنهم.

ويشهد لما قلته آنفاً: ما قاله أبو الحسن علي بن المديني (٥): «لم يكن

(١) انظر: المصدر السابق (١٢٨/٢)، والصواعق المرسله لابن القيم (٢/٥٣٤)، ونظرة تاريخية في حدوث المذاهب لأحمد تيمور (ص/٤٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٤٢). وانظر: نهاية الوصول للهندي (٧/٢٨٢٥)، وإعلام الموقعين (٣/٤٨٤ - ٤٨٥)، وحجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٦٠-٤٦٢).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٧).

(٤) انظر: (٢/٥٣٤)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٥٥).

(٥) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن، المعروف بابن =

في أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ لَهُ صُحْبِيَّةٌ، يذهبون مذهبه، وَيُقْتُونَ بفتواه، ويسلكون طريقته إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت^(١)، وعبد الله ابن عباس.

فأصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقْتُونَ بفتواه، ويقرأون بقراءته: علقمة بن قيس^(٢)، والأسود بن يزيد^(٣)،^(٤). إلى أن قال: «وأصحاب ابن

= المديني، ولد بالبصرة سنة ١٦٦هـ كان إماماً حجةً في الحديث وعلله، يلقب بأبى المير المؤمنين في الحديث، أخذ العلم عن جماعة، منهم: سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وتلمذ له جمعٌ منهم: البخاري، وأبو حاتم الرازي، قال عنه الإمام أحمد: «أعلمنا بالعلل علي ابن المديني»، وقال عنه أبو حاتم الرازي: «كان علي بن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل»، من مؤلفاته: كتاب علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ، والأسماء والكنى، والثقات، توفي بسامراء سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٢٨٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩١/٢)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (١/٢١٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٥/٢١)، وسير أعلام النبلاء (٤١/١١)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٤٥/٢).

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة، استنصر يوم بدر، واختلف في شهوده أحداً، وشهد ما بعد غزوة أحد، وقد تعلم لغة اليهود بأمر النبي ﷺ، وكان أحد كتبة الوحي، ومن علماء الصحابة ﷺ وفقهائهم، يقول مسروق عنه: «قدمت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم»، وهو أحد الذين جمعوا القرآن الكريم في خلافة أبي بكر ﷺ، وقد استخلف عمر بن الخطاب زيدا على المدينة ثلاث مرات، توفي سنة ٤٥هـ وقيل: ٤٢هـ عن ست وخمسين سنة، وقيل: عمره خمس وخمسون سنة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٣/٢)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/٣٨٠)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٨٥/٤)، والاستيعاب لابن عبد البر (ص/٢٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢)، والإصابة لابن حجر (٥٩٢/٢).

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، أبو شبل، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو معدود من المخضرمين، هاجر في طلب العلم والجهاد، ولزم عبد الله بن مسعود ﷺ، كان علقمة فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، إماماً حافظاً مجوداً مجتهداً كبيراً، توفي سنة ٦١هـ وقيل: ٦٢هـ وعمره تسعون سنة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٦/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤١/٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٥٣/٤)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤٥/١).

(٣) العلل (ص/١٠٧-١٠٨).

(٤) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، أدرك الجاهلية والإسلام، كان من كبار التابعين ثقة من أهل الخير، إماماً قدوة، قال عنه الشعبي: «كان صواماً قواماً حجاجاً»، =

عباس الذين يذهبون مذهبه، ويسلكون طريقه: عطاء^(١)، وطاووس^(٢)، ومجاهد^(٣)... وأصحابُ زيدِ بنِ ثابتِ الذين كانوا يأخذون عنه، ويُفتون بفتواه... سعيد بن المسيب^(٤)،

= وقال عنه شمس الدين الذهبي: «هو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن، يضرب المثل بعبادتهما»، توفي بالكوفة سنة ٧٥هـ وقيل: سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٤٩/١)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٥٥٩/٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٣٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٠/٤)، والبيداء والنهاية (٢٥٥/١٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٧٣/١).

(١) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم - وقيل: سالم - بن صفوان القرشي مولا هم، أبو محمد، ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونشأ بمكة، كان أحد أئمة المسلمين الأعلام، فقيهاً عالماً كثير الحديث، من أعلم الناس بالمناسك، انتهت إليه الفتوى في مكة، أدرك مائتين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ١١٥هـ وقيل: ١١٤هـ وعمره ثمان وثمانون سنة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨/٨)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣١٠/٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦١/٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٦٩/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٩٨/١).

(٢) هو: طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبدالرحمن الفارسي، كان ثقةً فقيهاً قدوةً، إماماً حافظاً، جليل القدر، نبيل الذكر، عالم أهل اليمن، وأحد علماء التابعين، أدرك خمسين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولزم عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وكان من كبراء أصحابه، قال عنه ابن عباس: «أني لأظن طاووساً من أهل الجنة»، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٧/٨)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣/٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٥٠٩/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٢٥١)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٥٧/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٩٠/١).

(٣) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، ولد سنة ٢١هـ كان شيخ القراء والمفسرين، واسع العلم، محدثاً فقيهاً، ثقةً كثير الحديث، روى عن ابن عباس رضي الله عنه، وأكثر عنه، وقال: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة»، وقال سفيان الثوري: «خذوا التفسير عن أربعة: مجاهد...»، كان كثير الأسفار، وقد سكن الكوفة بآخرة، توفي سنة ١٠٢هـ وقيل: سنة ١٠٤هـ وهو ساجد. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩/٦)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢٧٩/٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٦٤)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٨٣/٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٢٨/٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، وطبقات المفسرين للداودي (٣٠٥/٢).

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ، أبو محمد القرشي المخزومي، ولد بالمدينة لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، كان عالم المدينة، إماماً عالماً، =

وعروة بن الزبير^(١)»^(٢).

وكلام علي بن المدني محمولٌ فيما ظَهَرَ لي على أولِ أحوالِ هؤلاء التابعين في العلم، وعلى معرفتهم الدقيقة بأقوالِ الصحابي، ثم بعد أن حصلوا درجة الاجتهاد، اجتهدوا في المسائل^(٣)، فما أفتوا فيه بقولِ الصحابي فمن باب: موافقة العالم للعالم، لا من باب: التقليد. يقولُ شاه وليُّ الله الدهلوي عن التابعين: «صارَ لكلِّ عالمٍ من علماء التابعين مذهبٌ على حياله، فانتصبَ في كلِّ بلدٍ إمامٌ...»^(٤).

ويقولُ الإمامُ ابنُ جريرِ الطبري: «وقد قيلَ: إنَّ ابنَ عمرَ وجماعةً ممنَّ

= سيد التابعين في وقته، وأحد الفقهاء السبعة، من العلماء العاملين، سمع من عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال عنه قتادة: «ما رأيتُ أعلم من سعيد بن المسيب»، وقال عنه ابنُ المديني: «هو عندي أجلُّ التابعين»، توفي سنة ٩٣هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٩/٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٥١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٧٥/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٥١/١).

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، ولد سنة: ٢٣هـ وقيل: ٢٩هـ أحد الفقهاء السبعة، وعالم المدينة، كان فقيهاً عالماً مأموناً، ثقةً كثير الحديث، قال عنه عمر بن عبدالعزيز: «ما أحدٌ أعلم من عروة بن الزبير»، توفي سنة ٩٣هـ وقيل: ٩٤هـ وقيل: سنة ٩٩هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٨/٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣١/٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٥٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٥/٣)، وتهذيب الكمال للمزي (١١/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٥٨/١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩٢/٣).

(٢) العلل (ص/١٢٠-١٢٣). وانظر في الموضوع ذاته: المصدر السابق (ص/١٣٠-١٣٥)، والمعرفة والتاريخ للفوسوي (٣٥٣/١)، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٩-١٥٢)، وخطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (ص/٦٤-٦٧)، وإعلام الموقعين (٣٨/١)، وحجة الله البالغة للدهلوي (٤٠٩/١).

(٣) انظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (ص/٩٩)، وحجة الله البالغة للدهلوي (٤٥٣/١).

(٤) حجة الله البالغة (٤٤٣/١)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف (ص/٩). وانظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مدكور (ص/٥٧٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/١١٩).

عاشَ بعده بالمدينة مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ إِنَّمَا كانوا يُفْتُونَ بمذاهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ، وما كانوا أَخَذوا عنه مِمَّا لم يَكُونوا حَفَظُوا فيه عن رسولِ الله ﷺ قولاً»^(١).

وما قاله ابنُ جريرٍ محمولٌ مِنْ وجهةِ نظري علي ما ظَهَرَ لي مِنْ كلامِ علي بنِ المدني.

ثمَّ جاءَ بعدَ التابعينِ أتباعُهُم، وَجَرَّوا على الطريقي التي سارَ عليها التابعونَ، فَأَخَذَ كُلُّ واحدٍ منهم ما عندَ التابعينَ الذين في بلدهِ مِنْ علمٍ^(٢)، وقد وُجِدَ في أتباعِ التابعينِ عددٌ مِنَ المجتهدين الذين تَكُونَتْ لهم فيما بعدُ مذاهبٌ فقهيةٌ قائمةٌ^(٣).

يقولُ أبو شامةَ المقدسيُّ: «ثُمَّ كَثُرَتْ الوقائعُ والنوازلُ، وأفتى فيها مجتهدو الصحابةِ والتابعينِ وأتباعِهِم، وَحُفِظَتْ فتاويهم، وَسُطِرَتْ ودُوِّنَتْ، ووصلتْ إلى مَنْ بعدهم مِنَ الفقهاءِ الأئمةِ»^(٤).

ولم تكنْ أصولُ الفقه في هذهِ الحقبةِ مدونةً تدويناً كاملاً، وإن كان العلماءُ يسيرون على أصولٍ مركوزةٍ في طرائقهم الاجتهادية.

ويحكى شاه وليُّ الله الدهلوي حالَ أتباعِ التابعينِ مع التابعينِ، فيقول: «فأظمأ اللهُ أكباداً إلى علومهم - أي: علوم التابعين - فَرَعَبُوا فيها،

(١) نقل كلامَ ابنِ جريرِ ابنِ القيمِ في: إعلام الموقعين (٣٨/١). وانظر تعليق الشيخ محمد أبو زهرة على كلامِ ابنِ جريرِ في: الإمام الصادق - حياته وعصره (ص/١٢٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٨/٢)، وإعلام الموقعين (٩/٢)، والصواعق المرسله لابن القيم (٥٣٤-٥٣٧)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف للدهلوي (ص/١٠)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٤٤-٤٥)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص/٢٢٢) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة، والجدل عند الأصوليين للدكتور مسعود فلوسي (ص/٦٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الطريفي (ص/٦٧).

(٣) انظر: الحياة العلمية في إفريقيا للدكتور يوسف حواله (٢٦٣/١).

(٤) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص/٩٩).

وَأَخَذُوا عَنْهُمْ الْحَدِيثَ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَأَقْوَابِهِمْ، وَمَذَاهِبَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَتَحْقِيقَاتِهِمْ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ... وَدَارَتْ بَيْنَهُمُ الْمَسَائِلُ، وَرُفِعَتْ إِلَيْهِمُ الْأَقْضِيَةُ...»^(١).

وقد بيّن الدهلويّ صنيع أتباع التابعين إذا اختلفت عليهم مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة ما، فالمختار عند كل عالم منهم مذهب أهل بلده وشيوخه؛ لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من سقيمها، وأدرى بأصولها، ثم إن قلبه أميل إلى أقوالهم؛ لفضلهم وتبجّرهم^(٢).

ولقد كان من أهم أحوال السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - أنهم كانوا «متفقين على الأخذ بحديث النبي ﷺ إذا بلغهم، وصحّ طريقه»^(٣)، ويفتي الواحد منهم بما ظهر له أنه الصواب في مسائل الأحكام والفروع^(٤).

وجملة القول: إنه لم يوجد قبل نشأة المذاهب الفقهية تمذهب بمعناه المعهود^(٥)، ولا نسبة مذهبية إلى أحد من المجتهدين بعينه، وقصارى ما وقفت عليه أمورٌ يصح وصفها بأنها من اللبّات الأولى في طريق قسم من أقسام التمذهب، وهو التمذهب مع معرفة الدليل.

وقد وُجِدَتْ بدايات المدارس الفقهية في هذه الأزمنة، وكان منبعها أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأقوال التابعين^(٦)،

(١) حجة الله البالغة (١/٤٤٣)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف (ص/٩). وانظر: حجة الله البالغة (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٤٤٧)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف (ص/١١)، وأصول الإفتاء لمحمد العثماني (ص/١٨٤) مع شرحه: المصباح في رسم المفتي.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/١١٧). وانظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص/٤).

(٤) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/٢٦).

(٥) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٦٨)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف له (ص/٢٨).

(٦) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٦).

فَطَهَّرَتْ مَدْرَسَتَانِ مَشْهُورَتَانِ^(١):

المدرسة الأولى: تُعنى بالأثر.

المدرسة الثانية: تُعنى بالرأي.

وكان هناك مدارسُ أُخرى، جمعتُ بين الأثر، والرأي^(٢).

(١) لا يُقصد بالمدرسة البناء الذي يتدارس فيه العلم، وإنما يُقصدُ بها: الطرقُ أو الاتجاهاتُ التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام من الاعتماد على السُنَّةِ أو الرأي - قلةً وكثرةً - والتي أخذتُ تتضح رويداً رويداً لدى فقهاء الأمصار. انظر: المدخل للفقهاء الإسلاميين للدكتور محمد مذكور (ص/١١٦)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٤٨١)، ومدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر لمحمد بن يعيـش (١/١٣٥)، والمدخل للتشريع الإسلاميين للدكتور محمد النبهان (ص/١٤٠)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلاميين للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٧٢)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلاميين للدكتور شوقي الساهي (ص/٦٦)، والمدخل إلى دراسة المذاهب للدكتور عمر الأشقر (ص/١١)، والجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابي (ص/٧٠).

(٢) انظر: المصنفى في أصول الفقه لأحمد الوزير (ص/٢٢)، وتاريخ التشريع الإسلاميين لمحمد الخضري (ص/١٤١-١٤٦)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (٢/٣١٥)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/١٠٠ وما بعدها)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٧٨، ١٨٦، ١٩٣ وما بعدها)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٤٢-٤٣)، وفقه إمام الحرمين للدكتور عبدالعظيم الدير (ص/٣٢)، والاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد الأيوبي (ص/٨٩)، وأمالي الدلالات لابن بيه (ص/٣١٢)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٥٠٥)، وابن عابدين وأثره في الفقه للدكتور محمد الفرفور (١/١٢٠ وما بعدها)، والفقه الإسلاميين بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/٤١-٤٢)، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فيض الله (ص/٢٥)، وتاريخ الفقه الإسلاميين للدكتور أحمد الحصري (ص/١٢٥-١٢٦)، وتاريخ الفقه الإسلاميين للدكتور عمر الأشقر (ص/٨٤)، وتاريخ الفقه الإسلاميين للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٢ وما بعدها)، والجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابي (ص/٧٥ وما بعدها)، وتاريخ الفقه الإسلاميين للدكتور أحمد حسين (ص/١٢٠ وما بعدها)، والفقه الإسلاميين للدكتور سليمان العطوي (١/٨٣)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد يوسف (ص/٥٢)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلاميين للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٧٢ وما بعدها)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلاميين للدكتور شوقي ضيف (ص/٦٦ وما بعدها)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلاميين لمحمد محجوبي (ص/٨٣)، وضحى الإسلام لأحمد أمين (٣/١٣١)، والمدخل إلى دراسة الفقه لعبدالمجيد الديباني (ص/١١٨)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبدالملك بن دهيش (ص/١٧).

وسياتي حديثٌ موجزٌ في المطلبِ القادم عن المدرستين الأوليين، وإشارةً إلى أن الأئمة المجتهدين قد تخرجوا فيها.

يقولُ شاه ولي الله الدهلوي: «وبعد المائتين ظَهَرَ فيهم - أي: في العلماء - التمذهبُ للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ مَنْ كان لا يَعْتَمِدُ على مذهبٍ مجتهدٍ بعينه، وكانَ هذا هو الواجب في ذلك الزمان»^(١).

هذه لمحةٌ موجزةٌ لما كان عليه الناسُ قبلَ نشأة المذاهبِ الفقهية المتبوعة.



(١) الإنصاف في بيان سبب الخلاف (ص/٢٩). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٤٦/٦).

الطلب الثاني :

نشأة المذاهب الفقهية

لم تكن نشأة المذاهب الفقهية - سواء ما بقي منها، أو ما فني - في وقت واحد، وإنما نشأ أكثرها في وقت متقارب^(١)، وقبل الحديث في هذا المطلب، أشير إلى أنني لا أتحدث عن نشأة مذهب بعينه، ولا أكتب تاريخاً له، وإنما الحديث عن نشأة المذاهب الفقهية على جهة العموم.

يصح لي في البدء أن أقول: إن نشأة المذاهب الفقهية كانت نابعة من المدارس الموجودة في تلك العصور^(٢)، فأعلام المذاهب وأئمتها تخرجوا فيها^(٣)، ورأس المدارس الفقهية آنذاك مدرستان:

المدرسة الأولى: مدرسة الأثر.

المدرسة الثانية: مدرسة الرأي^(٤).

يقول الحافظ ابن رجب: «اقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبَطَ الدِّينَ وحفظه، بأن نَصَبَ للناس أئمةً - مجتمعاً على علمهم ودرابتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى - مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ

(١) انظر: الاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٧١).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٨٦)، والمذاهب الفقهية للدكتور فوزي فيض الله (ص/٢٦).

(٣) انظر: المدخل إلى دارسة المذاهب للدكتور عمر الأشقر (ص/٤٦).

(٤) انظر: المصادر التي ذكرتها في المطلب الأول (ص/٦٠٨)، حاشية رقم (٣)، ومعالم السنن للخطابي (٥/١)، والملل والنحل للشهرستاني (١/٤٧٦)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبدالرازق (ص/٢٠٥)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمان (ص/١٨٩).

والحديث»^(١).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «اختلفت الآراء الفقهية، وتكوّنت من هذا الاختلاف مدارس فقهية، ثم تبلّورت المدارس، فصارت مذاهب فقهية»^(٢).

وسأتحدث في هذا المطلب عن هاتين المدرستين بحديث موجز - تاركاً بعض الأمور المتعلقة بهما، وعلى وجه الخصوص النقد الموجه إلى مدرسة الرأي^(٣) - لأن المذاهب الفقهية - والمتبوعة منها على وجه الخصوص - قد نشأت عن هاتين المدرستين.

وكما أسلفنا في المطلب السابق، فإن منبع المدرستين الفقهيتين ونواتهما كانت من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ومن منهجهم في معالجة النوازل، ومن أقوال تلامذتهم ومنهجهم في دراسة النوازل^(٤)؛ إذ الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في الأمصار، فاشتغلت طائفة منهم بالعلم ونشره، فكان لها طلاب عنوا بأقوالهم^(٥) - كما سبقت الإشارة إليه في كلام علي ابن المديني في المطلب السابق - وتولّوا الإفتاء بعدهم^(٦)، ونتج عن هذا تعدد اتجاهات العلماء^(٧)، فظَهَرَتْ بوادر اتجاهين:

الاتجاه الأول: الوقوف مع النصّ الشرعي في حدوده المبينة، دون التوغّل في علته وبواعثه.

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/٢٨).

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص/٣٠١).

(٣) انظر على سبيل المثال: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص/١٣٠ وما بعدها).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي ومدارسه لمصطفى الزرقا (ص/٥٣)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٧٥)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٧٣).

(٥) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/١١)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٣٥)، والمذاهب الفقهية الإسلامية لمحمد تاجا (ص/٥٦)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٥).

(٦) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/١١).

(٧) انظر: الاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٦٢).

الاتجاه الثاني: الوقوف مع النصّ الشرعي، مع البحث والنظر في علته وغرض الشارع منه^(١).

ومَعَ استمرارِ الزمن، أخذَ الخلافُ يتعمَّقُ بين الاتجاهين، واتَّسعتْ شُقَّةُ الخلافِ المنهجي بين الفريقين، حتى ظَهَرَتِ إثرَ ذلك: مدرسةُ الأثر، ومدرسةُ الرأي، فكان لكلِّ واحدةٍ منهما مميزاتٌ وخصائص، وطريقةٌ في النظرِ في الأدلةِ والاستدلالِ منها، ظَهَرَ أثرُها في أصولِ المذاهبِ الفقهيةِ التي نشأتَ عنهما^(٢).

يقولُ الشيخُ محمدُ أبو زهرة: «كَلِمًا اخْتَلَفَتِ المَدَارِسُ الفقهيةُ كان الاختلافُ سببًا في أن تَتَمَيَّزَ مَنَاهِجُ الاستنباطِ في كلِّ مدرسةٍ»^(٣).

أولاً: مدرسة الأثر:

كان مقرُّ مدرسةِ الأثرِ في الحجاز، وفي مدينةِ النبي ﷺ على وجهِ الخصوص^(٤)، ويرجعُ فقهُ هذه المدرسةِ إلى عددٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، ومن

(١) انظر: الإمام الصادق - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/١٣٦)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/١٤٣)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٨٦)، والفقه الإسلامي ومدارسه له (ص/٥٤)، والشريعة الإسلامية تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٢٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي له (ص/٧٦)، والاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد الأيوبي (ص/٨٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد موسى (١/٥٠)، والجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابي (ص/٩٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٦).

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٧٩)، والإمام الصادق - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/١٣٧)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٢٥٩)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٧٥).

(٣) أصول الفقه (ص/١٢). وانظر: أسباب اختلاف وجهات النظر الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي (٤/٢٢٨) ضمن موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر.

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٧٦)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٨٦)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٧٦)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/١٠٠)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٦٣)، ومقدمة في دراسة الفقه له (ص/١٥٣)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة =

أشهرهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (١).

وقد اشتهر في هذه المدرسة عددٌ من فقهاء التابعين وأتباعهم: كسعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، ومحمد بن شهاب الزهري (٢)،

= للدكتور إسماعيل ميكا (ص/١٥١)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٤٨٥)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٢٤، ٤٠١)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمان (ص/١٨٩)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٢٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي له (ص/٧٦)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة لمصطفى عبدالرازق (ص/٢٠٥)، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد الدواليبي (ص/٢٨٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحضري (ص/١٢٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد موسى (١/٣٦)، و(٢/١٣)، والمدخل لدراسة الفقه له (ص/٥٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر (ص/٨٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١١٥)، والجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابي (ص/٨١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٢٠)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/٨٣)، والمذاهب الفقهية الإسلامية لمحمد تاجا (ص/٦١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٣)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٥٠)، والمدخل إلى دراسة المذاهب للدكتور عمر الأشقر (ص/١٣)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزمليه (ص/٢٤٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٧٣)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٦). وقارن بالمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٩٦-١٩٨)، والفقه الإسلامي ومدارسه له (ص/٥٩).

(١) انظر: الإمام الصادق - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/١٣٩)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/١١٤)، والشريعة الإسلامية تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١١٤)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور إسماعيل ميكا (ص/١٥٣)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٢٤)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/١٠٠-١٠١)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٧٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحضري (ص/١٢٠)، والجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابي (ص/٨٠)، و(ص/١١٨ وما بعدها)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٤)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/٦٧).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أبو بكر، ولد سنة ٥٥ هـ وهو أحد كبار التابعين وأئمتهم، روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، كان حافظ عصره، =

وغيرهم^(١).

وكان أشهرُ أربابِ هذه المدرسة، ولسانُ فقهائِها سعيدَ بنَ المسيب^(٢).
ويتحدثُ الشيخُ محمدٌ شلبي عن علماءِ مدرسةِ الأثرِ ومنهجِهم،

= ومن أحسن الناس سياقاً لمتون الأخبار، قال عنه الإمام أحمد: «الزهري أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً»، وقال الزهري عن نفسه: «ما استودعتُ قلبي شيئاً قط فنسيته»، وقد بلغ في العلم مبلغاً كبيراً حتى قيل عنه: إنه أعلم الناس، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٢٠)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٧٧)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٦/٤١٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٠٨).

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/١١)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/١٠١)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور إسماعيل ميقا (ص/١٥٤)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٤٨٥ وما بعدها)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمان (ص/١٩٣)، والاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد الأيوبي (ص/٩١)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/١٠١)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٢٥)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٧٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/١٢٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد موسى (١/٤٠)، و(٢/١٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٥، ٩٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر (ص/٨٥)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٥٠)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميليه (ص/٢٤٨)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/٦٧).

(٢) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٤)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف له (ص/١٠)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/١١)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٢٦٢)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/١٠١)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٢٥)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمان (ص/١٨٩)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/١٠٣)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٢٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي له (ص/٧٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد موسى (١/٣٨)، و(٢/١٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٢١)، والمذاهب الفقهية الإسلامية لمحمد تاجا (ص/٦١)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٥١)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٦)، والمدخل إلى دراسة الفقه لعبدالمجيد الديباني (ص/١١٩)، والمذهب الحنبلي للدكتور عبد الله التركي (١/١٧).

فيقول: «رَأَى هَؤُلَاءِ مَدِينَتَهُمْ أَغْنَى الْبُلْدَانَ بِالْحَدِيثِ، مَهْبِطَ الْوَحْيِ، وَمَجْمَعَ الصَّحَابَةِ... وَفِيهَا أَقَامَ الْخُلَفَاءُ وَجَمَهَرَةُ الصَّحَابَةِ، فَأَفْتَوْا وَقَضَوْا، وَحَفِظَ النَّاسُ قَضَايَاهُمْ وَفَتَايَاهُمْ، فَإِذَا ضَمَمْنَا إِلَى ذَلِكَ... بُعْدَ الْبِلَادِ عَنِ الْحَضَارَةِ وَحَوَادِثِهَا الْمُتَجَدِّدَةِ: حَكَمْنَا بِكَفَايَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لِتِلْكَ الْبِلَادِ، إِلَّا إِذَا جَدَّ جَدِيدٌ - وَهُوَ قَلِيلٌ - فَيُمْكِنُ أَخْذُ حَكْمِهِ بِقِيَاسٍ أَوْ بَغَيْرِهِ»^(١).

ويتجلى الطابع العام لهذه المدرسة في أمرين:

الأمر الأول: الوقوف مع نصوص السنة النبوية على وجه الخصوص؛ لوفرة الأحاديث التي وقفوا عليها، مع عنايتهم بتحصيلها، ولقلة النوازل التي تحتاج إلى أحكام غير منصوص عليها^(٢).

الأمر الثاني: قلة استعمال علماء مدرسة الأثر للرأي^(٣).

(١) تحليل الأحكام (ص/٧٣). وانظر: دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٨٥)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمانى (ص/١٩٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/١٢٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٢١)، والمذاهب الفقهية الإسلامية لمحمد تاجا (ص/٦١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٣، ٩٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة، والملل والنحل للشهرستاني (١/٤٧٦)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٢٦١)، وابن حزم - حياته وعصره له (ص/١٨٠)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٩)، والشريعة الإسلامية تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٢٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي له (ص/٧٧-٧٨)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبدالرازق (ص/٢١٧)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٥١٧)، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد الدواليبي (ص/٣٦٨)، والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٦٥)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٤٠٢)، ودراسة تاريخية للفقهاء وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٧٦-٧٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١١٥)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/٨٣)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميلي (ص/٢٤٩)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٧٣-٧٤)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/٦٧-٦٨)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبدالملك بن دهب (ص/١٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

ولا يعني هذا أنهم لا يعتمدون على الرأي ولا يستعملونه، وإنما يستعملونه في المسائل التي لم يرد فيها دليلٌ نقلِيٌّ^(١).

ومن أشهر أئمة المذاهبِ الفقهية الذين تخرّجوا في مدرسة الأثر: الإمام مالك بن أنس^(٢)، والإمام الشافعي - مع درايته وتأثره بمدرسة أهل الرأي - والإمام أحمد بن حنبل^(٣)، وأئمة أهل الظاهر^(٤).

ثانياً: مدرسة الرأي:

كان مقرّ مدرسة الرأي في العراق، وفي الكوفة على وجه

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٤٧٦/١)، وابن حزم - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/١٨١)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/١٢١)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٤٠٣)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٤٠)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميلي (ص/٢٥٢).

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٤٧٦/١)، والمصنف في أصول الفقه لأحمد الوزير (ص/٢٢)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٢٦٦)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبدالرازق (ص/٢١٣)، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد الدواليبي (ص/٣٦٣)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور إسماعيل ميّقا (ص/٢٤٣)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٧٦)، والمذاهب الفقهية الإسلامية لمحمد تاجا (ص/٦١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر (ص/٨٦)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٦)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد يوسف (ص/٥٣).

وقارن بأفاق فقه مالك لمحمد صالح (٣/٣١٠) ضمن ندوة الإمام مالك.

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٤٧٦/١)، وحجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٥٥)، والمصنف في أصول الفقه لأحمد الوزير (ص/٢٢)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبدالرازق (ص/٢١٩)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٥٢٦)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد يوسف (ص/٥٣)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٦)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد يوسف (ص/٥٣)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٢٣٣)، ونشأة الفقه الإسلامي للدكتور وائل حلاق (ص/١٧٧).

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٤٧٦/١)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٢٣٣)، والمدخل إلى دراسة الفقه لعبدالمجيد الديباني (ص/١٢٧)، ونشأة الفقه الإسلامي للدكتور وائل حلاق (ص/١٧٧).

الخصوص^(١)، وورثت هذه المدرسة علمَ عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى رأسهم: عمرُ بنُ الخطاب، وعبدُ الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في فتاويهم وأقضيَّتهم^(٢).

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٤٧٨/١)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٨٦)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٦٣)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/١٠١)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمان (ص/١٨٩)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٠٦، ١٢٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي له (ص/٧٨)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبدالرازق (ص/١٥٨)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور إسماعيل ميقاتي (ص/٢١٩)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٤٩٧)، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد الدواليبي (ص/٢٨٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/١٢٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد موسى (٢/١٣)، والمدخل لدراسة الفقه له (ص/٥٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائيس (ص/١١٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٢١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر (ص/٨٦)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/٨٣)، والمذاهب الفقهية الإسلامية لمحمد تاجا (ص/٦٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٣، ٩٨)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٥٢)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميليه (ص/٢٥٠)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٧٤)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/٦٩)، والمدخل إلى دراسة الفقه لعبدالمجيد الديباني (ص/١٣١)، والمذهب الحنبلي للدكتور عبد الله التركي (١/١٦).
وقارن بالمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٩٦-١٩٨)، والفقه الإسلامي ومدارسه له (ص/٥٩).

(٢) انظر: الإمام الصادق - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/١٣٩)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٢٦٢)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٧٥، ١٨٧)، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد الدواليبي (ص/٣٦٤)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/١١٤)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٢٥)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/١٠٢-١٠٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٧٨)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٧٤-٧٥، ٨٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/١٢٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائيس (ص/٧١)، والجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابي (ص/٩٨ وما بعدها)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٢٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر (ص/٨٦)، والمذاهب الفقهية الإسلامية لمحمد تاجا =

وقد اشتهر في هذه المدرسة عددٌ من فقهاء التابعين وأتباعهم، منهم: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي^(١)، وغيرهم^(٢).

وكما كان سعيد بن المسيب أشهر رجالات مدرسة الأثر، فإن إبراهيم النخعي كان حامل لواء مدرسة الرأي^(٣).

= (ص/٦٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٨)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٥٢-١٥٣)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة بابكر وزميلي (ص/٢٥٠)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/٦٩)، والمدخل إلى دراسة الفقه لعبدالمجيد الديباني (ص/١٣١).

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، ثم الكوفي، أبو عمران، كان إماماً حافظاً، ورجلاً صالحاً، وفقياً متوقياً، قليل التكلف، عالم أهل العراق، وأحد أئمة التابعين المجتهدين، بصيراً بفقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي سنة ٩٦هـ وقيل: سنة ٩٥هـ وهو ابن نيف وخمسين سنة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٨٨/٨)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤/٢١٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٧٩)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٢/٢٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/٦٨).

(٢) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٤)، والإنصاف في بيان سبب الخلاف له (ص/١٠)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/١١)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/١٤٣)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٢٥)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/١٠٣)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٢٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي له (ص/٧٨)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٧٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/١٢٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائيس (ص/١١٦)، والجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابي (ص/١٠٩ وما بعدها)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٩)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٥٤-١٥٥)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة بابكر وزميلي (ص/٢٥٠)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/٦٩).

(٣) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/١١)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٢٦٢)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبدالرازق (ص/١٥٨)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبدالسلام السليمان (ص/١٨٩)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/١٠٣)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٢٦)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٨٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٢٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٩)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٥٥)، والمدخل لدراسة الفقه =

ويتحدث الشيخ محمد شلبي عن مدرسة الرأي وشيوخها، فيقول: «ذهبوا إلى أن الشريعة جاءت لحكم ومقاصد، وبُنيت على أسباب وعلل، وأنها معقولة المعنى، وليس شيء منها قُصد به التَّعبُدُ إلا اليسير - وهو بابُ العبادات - فقعدوا القواعد العامة، وضبطوا عللها، ثم وضعوها في الموضوع اللائق بها في نظريهم، حكموها في بعض النصوص، فردوها؛ لمخالفتها أو مجيئها على غير مهيئتها^(١)، ظهر ذلك جلياً في بعض أخبار الآحاد...»^(٢).

وتظهر السمة البارزة لمدرسة الرأي في أمرين:

الأمر الأول: كثرة استعمال علماء المدرسة للرأي^(٣).

يقول أبو الفتح الشهرستاني: «وإنما سُموا أصحاب الرأي؛ لأن أكثر

= الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٧)، والمذهب الحنبلي للدكتور عبد الله التركي (١٧/١).

(١) المَهْج: الطريق الواضح. انظر: مقياس اللغة، مادة: (هيج)، (٢٥/٦).

(٢) تعليل الأحكام (ص/٧٣). وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٧٨)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/١٢)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٤٠٢)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمان (ص/١٩٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/١٢١، ١٢٦)، والجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إنبابي (ص/٨٣، ٨٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٢٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبد الودود السريتي (ص/٩٣، ٩٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٢٦١)، وابن حزم - حياته وعصره له (ص/١٨١)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٩)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٦٣)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٢٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي له (ص/٧٩)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٨١)، والرأي وأثره في الفقه للدكتور إدريس بشير (ص/٥١٧)، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد الدواليبي (ص/٣٦٢، ٣٦٥-٣٦٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١١٦)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/٨٣)، والمدخل إلى دراسة الفقه لعبدالمجيد الديباني (ص/١٣٦-١٣٨)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٧٣، ٧٥)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/٨٨)، والمذهب الحنبلي للدكتور عبد الله التركي (١/١٧)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبد الملك بن دهيش (ص/١٨).

عنايتهم بتحصيل وجه القياس، والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها^(١).

الأمر الثاني: قلّة استدلال علماء المدرسة بالأحاديث النبوية، فقد تشدّدوا في قبولها؛ لكثرة الموضوعات في وقتهم، وبُعدهم عن المصدر المكاني للسنة النبوية، إضافة إلى كثرة النوازل التي لم يُنصّ على حكمها^(٢).
ومن أشهر أئمة المذاهب الفقهية الذين تخرّجوا في مدرسة الرأي: الإمام أبو حنيفة النعمان^(٣).

يقول ابنُ خلدون متحدثاً عن مدرستي: الحديث، والرأي: «انقسم الفقه إلى طريقتين:

(١) الملل والنحل (١/٤٧٨).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٢٦١)، وابن حزم - حياته وعصره له (ص/١٨١)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٩)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٦٣)، والشريعة الإسلامية تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٢٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي له (ص/٧٩)، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن (ص/٨١)، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد الدواليبي (ص/٣٦٢، ٣٦٥-٣٦٦)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٤٠٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١١٦)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٥٥-١٥٦)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبدالملك بن دهيش (ص/١٧).

(٣) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٧٨)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبدالرازق (ص/١٥٨)، والمدخل إلى علم أصول الفقه لمحمد الدواليبي (ص/٣٦٣)، والرأي وأثره في مدرسة المدينة للدكتور إسماعيل ميّقا (ص/٢٢٣)، والمذاهب الفقهية الإسلامية لمحمد تاجا (ص/٦٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/٩٩)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٢٣٣)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد يوسف (ص/٥٣).

وقد أسرف شاه ولي الله الدهلوي في: حجة الله البالغة (١/٤٥٠) فذكر أنّ الإمام أبا حنيفة كان ألزم الناس بمذهب إبراهيم النخعي وأقرانه، لا يتجاوزوه إلا في مسائل قليلة! وانظر: الإمام محمد بن الحسن للدكتور محمد الدسوقي (ص/٤٢)، والمصباح في رسم المفتي لمحمد الراشدي (ص/١٨٧ وما بعدها).

طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق؛ وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز.

وكان الحديث قليلاً في أهل العراق.. فاستكثر الناس من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل: أهل الرأي، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه: أبو حنيفة.

وإمام أهل الحجاز: مالك بن أنس، والشافعي من بعده^(١).

ولقد ظهرت المناهج الأصولية بصورة أوضح في عصور الأئمة المجتهدين^(٢)، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «إذا تجاوزنا عصر التابعين ووصلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين، نجد المناهج تتميز بشكل أوضح، ومع تمييز المناهج تتبين قوانين الاستنباط، وتظهر معالمها، وتظهر على ألسنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة»^(٣).

ويقول الدكتور محمد مذكور: «كان هناك موازين للاجتهاد في أذهان الصحابة والتابعين، أخذت تتضح شيئاً فشيئاً، حتى وضحت ناصعة في عصر الأئمة، وبدأ الشافعي في إبرازها، وتدوينها»^(٤).

لقد انتشر في الأمصار الإسلامية في القرنين: الأول والثاني الهجريين فقهاء مجتهدون، كانت لهم آراء وأقوال، ومنهم من بقي مذهبه إلى وقتنا، ومنهم من اندثر مذهبه^(٥).

ومما تحسن الإشارة إليه: أن المجتهدين الذين صارت لهم مذاهب مستقلة - سواء أبقيت إلى الآن، أم فنيت - لم يجعلوا من آرائهم وأقوالهم

(١) مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٤٦-١٠٤٧).

(٢) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/١٢).

(٣) أصول الفقه (ص/١٢).

(٤) مناهج الاجتهاد في الإسلام (ص/٤١٣).

(٥) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص/٢٥٣).

مذاهب؛ ليعتقها تلامذتهم، أو لترسيم لهم طريق سلوكهم، فضلاً عن دعوة الناس إليها، أو إلزامهم بها، وإنما كانت أقوالهم عبارة عن آراء لهم فيما عرض عليهم، أو عرضوا له من المسائل في مؤلفاتهم^(١)، ثم تكون من اجتهاداتهم فقه، ومنهاج سار عليه من تلامذتهم^(٢)، فرسموا مذهباً قائماً لأئمتهم

ولم يلزم الناس في هذه العصور بمذهب مجتهد واحد، بحيث لا يأخذون بأقوال غيره من المجتهدين، بل كان للناس - العامي منهم، والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد - أن يستفتوا من شاءوا من المجتهدين^(٣).

وقد وفق الله تعالى الأئمة الأربعة بوجود طلاب قاموا بالبذل لقيام مذهب إمامهم، وألّفوا في مذاهبهم أصولاً وفروعاً، وخرّجوا أحكام النوازل في ضوء مذاهب أئمتهم، فنهّجوا نهجهم في الاستنباط، واستشهدوا بأقوالهم وآرائهم، وتحسّن آخرون منهم، فقاموا بنشر مذهب إمامهم والذب عنه^(٤)، إلى أن تابعت هذه الجهود وأنجبت عبر السنين مذاهب قائمة بأصولها وفروعها.

وكان هؤلاء المتمذهبون على قدر كبير من العلم، أمّا ما قاله الإمام محمد الشوكاني عن المذاهب الأربعة: إنه أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم، من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين^(٥).

- (١) انظر: المصدر السابق (ص/١٢، ٢٥٠)، والإمام محمد بن الحسن للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٩٤).
- (٢) انظر: تقديم محمد أبو زهرة لنظرة تاريخية في حدوث المذاهب لأحمد تيمور (ص/١٧).
- (٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٨٤)، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص/٢٥٠). وسيأتي مزيد توثيق للاستدلال بحال الناس في مسألة: (حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة).
- (٤) التمذهب - دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٥٣).
- (٥) انظر: القول المفيد (ص/١٢٣).

فلا يُسَلَّمُ له أَنَّهُم مِنَّ عِوَامِّ الْمُقَلِّدَةِ، لِأَنَّ عِوَامِّ الْمُقَلِّدَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ
قُدْرَةٌ عَلَى إِتِّسَاءِ مَذْهَبٍ، فَضْلاً عَنِ السَّيْرِ عَلَيْهِ.
أَمَّا أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَأْذَنُوا، فَمُسَلَّمٌ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا أَحَدًا إِلَى
قَوْلِهِمْ، وَلَمْ يُلْزَمُوا النَّاسَ بِهِ.



الطلب الثالث:

أسباب نشوء المذاهب الفقهية

لقد تهيأت بعض الظروف التي أسهمت وساعدت في نشأة المذاهب الفقهية، وبالنظر والتأمل في المذاهب، فقد ظهر لي عددٌ من الأسباب التي يمكن القول إنها أسبابٌ لنشوتها.

السبب الأول: اختلاف الأصول والمناهج التي سار عليها المجتهدون.

فالأدلة المستدلُّ بها، وطُرُق الاستنباط منها، والمنهج المتبع عند تعارضها، أمورٌ تختلف من مجتهدٍ إلى آخر، ومن مدرسةٍ فقهيةٍ إلى أخرى^(١) - وإن كان هناك نوعٌ تقارب بين بعض المجتهدين - الأمر الذي يدعو إلى تمايز مناهج المجتهدين، ولُقِّبَتْ نَظَرٌ تلامذتهم إليه، وهو داعٍ إلى استقلال المجتهد بمذهب، له أصوله وفروعه المستقلة.

فمثلاً: إذا كان المجتهدُ يحتجُّ بالحديث المرسل^(٢) وفق شروط معينة

(١) انظر: تاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٢٣٤)، والجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابي (ص/١٤٠).

(٢) المرسل عند الأصوليين: أن يقول غير الصحابي قال: رسول الله ﷺ كذا. انظر: الحدود للبايجي (ص/٦٣)، وتقريب الوصول لابن جزى (ص/٣٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٧٤)، وفواتح الرحموت (٢/١٧٤)، ونشر البينود (٢/٦٠).

وعند المحدثين: ما سقط منه من منتهاه ذكر الصحابي، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا. انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص/٢٠٨)، والمعيار في الأحاديث الضعيفة والموضوعة لتاج الدين التبريزي (١/١٨)، ونزهة النظر لابن حجر (ص/١٠٩-١١٠)، وفتح المغيث للسخاوي (١/٢٣٨)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/٢٨٣).

- ومجتهد آخر لا يرى الاحتجاج به، فإن من شأن هذا الاختلاف أن تنشأ عنه مذاهب عدة؛ نظراً لاختلاف أصول الاستنباط، وطرائق الاجتهاد.

فإذا كانت مناهج الاستنباط متميزة، فأمر طبعي أن تتكون مذاهب متعددة؛ لاختلاف أنظار المجتهدين^(١).

السبب الثاني: اختلاف المجتهدين في الفروع، وتشعب آرائهم، وكثرة أقوالهم في كثير من المسائل الفرعية^(٢)، ومن أهم أسبابه، ولاسيما في عصور نشأة المذاهب:

- اختلاف المجتهدين في الأصول والمناهج المعتمدة في الاستنباط.

فلا يخفى على أحد من أهل العلم أن من أهم أسباب الاختلاف بين المجتهدين هو اختلافهم في أصول الفقه، كطرق الاستدلال، والاستنباط من النصوص.

- اختلاف المجتهدين في حظوظهم من العلم والفهم وسعة الإدراك^(٣).

- اختلاف الأمصار التي يعيش فيها المسلمون، من حيث أنماط حياة الناس، وتباين أحوالهم.

وهذا من شأنه أن يجعل حالة الفقه في قطر تختلف عن حالته في بقية الأقطار^(٤).

- عدم الاطلاع على الحديث.

فتدوين السنة لم يكتمل، فقد يفتي المجتهد بخلاف ما جاء به

(١) انظر: المذاهب الاجتهادية لمحمود بزال (ص/٥١).

(٢) انظر: الفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الفلاح (ص/٣٠٤).

(٣) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص/٢٤٨).

(٤) انظر: الجديد في تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابي (ص/١٤٠).

السُّنَّةُ؛ لَعْدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهَا، أَوْ لَعْدَمِ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ^(١).

وَمِنْ شَأْنِ الْاِخْتِلَافِ أَنْ تَنْشَأَ عَنْهُ اِخْتِلَافَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، وَثَرْوَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى تَعَدُّدِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتَدْعُو إِلَى جَمْعِ مَا تَنَاطَرَ عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي مَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: اتِّبَاعُ التَّلَامِيذِ لِشُيُوخِهِمْ، وَجَمْعُهُمْ مَا تَنَاطَرَ عَمَّنْ بَرَزَ مِنْ مُجْتَهِدِي عَصْرِهِمْ، وَتَدْوِينُهُ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ؛ بِحَيْثُ يَتَكَوَّنُ مِنْ صَنِيعِهِمْ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ^(٢).

وَمِمَّا دَفَعَ بِالتَّلَامِيذِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِعُلُومِ الْأُمَّةِ، وَاِكْتِفَائِهِمْ بِهَا، وَعَدَمِ الرِّغْبَةِ فِي تَجَاوُزِهَا: إِعْجَابُ التَّلَامِيذِ بِشُيُوخِهِمْ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: ضَعْفُ الْهَمَّةِ عِنْدَ بَعْضِ تَلَامِيذِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا ضَعُفَتِ الْهَمَّةُ، قَعَدَتْ بِصَاحِبِهَا عَنِ تَطَلُّبِ دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَوْرَثَتْهُ الْبَقَاءَ عَلَى مَا عَرَفَهُ وَعَلِمَهُ مِنْ عُلُومِ شُيُوخِهِ، دُونَ رَغْبَةٍ فِي الْوَصُولِ إِلَى رَتْبَةٍ أَعْلَى مِمَّا هُوَ عَلَيْهَا.



(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص/١٩٠٥)، والمدخل إلى دراسة الفقه لعبدالمجيد الديباني (ص/١٨٦)، واجتهادات الصحابة لمحمد الخن (ص/١٣٨) وما بعدها.

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٣٠٢)، ومقدمة في دراسة الفقه للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٩١).

الطلب الرابع :

أسباب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة

لم تخلُ الأمصارُ الإسلاميةُ في القرونِ الأولى مِنْ وجودِ العلماءِ المجتهدين، فقد كان هناك مذاهبٌ قائمةٌ لبعضِ المجتهدين، في حين أنَّ عدداً ليس بالقليلِ مِنْ هذه المذاهبِ لم يكتبْ لها البقاءُ، وبات الأمرُ على وجودِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ المشهورةِ: المذهبِ الحنفي، والمذهبِ المالكي، والمذهبِ الشافعي، والمذهبِ الحنبلي^(١).

يقولُ الشيخُ محمدُ أبو زهرة عن المذاهبِ الأربعةِ: «وهذه كما يعبرُ الفقهاءُ: (مذاهبِ الأمصار)، أي: أنها التي انتشرت في الأمصارِ الإسلاميةِ، ولا يخلو مِصْرٌ منها، فلا يمكنُ أن يوجد مِصْرٌ إسلاميٌّ خالٍ منها، وقد يخلو مِنْ بعضها، ولا يخلو مِنْ كُلِّها»^(٢).

وسوفُ أعرِضُ في هذا المطلبِ عدداً مِنْ الأسبابِ التي توافرتْ لهذه المذاهبِ، فأسهمتْ في بقائها عقوداً، بلُ قروناً متطاولةً إلى وقتنا الحاضرِ.

وليس بخافٍ أنَّ الأسبابَ التي سأذكرُها قد تتوافرُ جميعُها لمذهبٍ واحدٍ، وقد يتوافرُ بعضُها لمذهبٍ آخرِ.

(١) انظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي (ص/٩).

(٢) تقديم محمد أبو زهرة لنظرة تاريخية في حدوث المذاهب لأحمد تيمور (ص/٢٢-٢٣). وانظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٥٠)، والفوائد البهية للكنوي (ص/٩)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (٣/٦٥)، والفقه الإسلامي ومدارسه لمصطفى الزرقا (ص/٧٣)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد محجوبي (ص/١١٧-١١٨).

وتجدُرُ الإشارةُ قبلَ الشروعِ في ذكرِ الأسبابِ إلى أمرين:

الأمر الأول: أن من الأسبابِ التي سأذكرها ما يكون سبباً في بقاءِ المذهبِ، وهو أيضاً في الوقتِ ذاته سببٌ في شيوعه وانتشاره.

الأمر الثاني: سيكونُ حديثي مركزاً على بيانِ أسبابِ بقاءِ المذاهبِ الأربعةِ، ولن أتحدثُ عن أسبابِ فناءِ المذاهبِ المندثرةِ، وإنْ ذُكِرَ شيءٌ منها، فعلى سبيلِ التتميمِ لأسبابِ بقاءِ المذاهبِ الأربعةِ.

أسبابُ بقاءِ المذاهبِ الأربعةِ:

السبب الأول: التلاميذ النجباء^(١).

لقد كانَ لبعضِ الأئمةِ المجتهدين تلاميذُ نجباءً، أعجبوا بهم، وتأثروا بمنهجهم، فحملوا علمهم، وأسسوا لهم مذهباً، وأخذوا أقوالهم وآراءهم فنشروها، ودونوها، وبثوها في مؤلفاتهم، وساروا على طريقتهم في الفقه وأصوله^(٢)، بل كانَ الأمرُ عند بعضِ التلاميذِ في مؤلفاتهم ومناظراتهم ولقاءاتهم المختلفة أن عارضوا أقوالَ الأئمةِ المجتهدين بقولِ إمامهم^(٣).

وقد أدركَ الأئمةُ المجتهدون أنفسهم قيمةَ وجودِ التلاميذ لهم في بقاءِ

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٢٦)، والفقه الإسلامي ومدارسه لمصطفى الزرقا (ص/٧٢-٧٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٦)، والتقليد والإفتاء لعبدالعزیز الراجحي (ص/٩٦)، والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي للدكتور محمد العلمي (ص/١٣٢)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور عبد الله الدرعان (ص/١٢٦).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٢٦)، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص/٢٥٧)، والتقليد والإفتاء لعبدالعزیز الراجحي (ص/٩٦)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١١)، والإمام الأوزاعي لعبدالستار الشيخ (ص/٢٦٣)، والمذاهب الفقهية لمحمد حمّان (ص/٧٠) ضمن كتاب: الاجتهاد الفقهي، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور حسين حسان (ص/٨٩).

(٣) انظر: المدرسة المالكية بالأندلس لمصطفى الهروس (ص/٤٨)، والإمام الشافعي للدكتور هبة الزحيلي (٧/٦١) ضمن موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر.

علمهم بعد موتهم، فقد قال الشعبي^(١) لإبراهيم النخعي: «أما إنني أفتقه منك حياً، وأنت أفتقه مني ميتاً؛ وذاك أن لك أصحاباً يلزمونك، فيُخيون علمك»^(٢).

ومما يشهد لأهمية وجود التلاميذ في حفظ أقوال المجتهد والعناية بها:

- ما قاله الإمام الشافعي عن الليث بن سعد^(٣): «الليث بن سعد أفتقه من مالك! إلا أن أصحابه لم يقوموا به»^(٤).

- وما قاله أحد معاصري تلامذة الإمام الأوزاعي^(٥): «مالك لا

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني، أبو عمر الشعبي، ولد سنة ٢٠هـ وقيل ٢١هـ سمع من عدد من كبار صحابة النبي ﷺ، منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر ﷺ، كان من أفتقه أهل زمانه، علامة حجة، قال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: «الزم الشعبي؛ فلقد رأيتهُ يُستفتى وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة»، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل: ١٠٧هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٨)، وأخبار القضاة لوكيع (٤١٣/٢)، وتاريخ مدينة السلام للخطيب (١٤٣/١٤)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤).

(٢) نقل كلام الشعبي شمس الدين الذهبي في: سير أعلام النبلاء (٥٢٦/٤).

(٣) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث المصري، ولد بقلقشنة سنة ٩٢هـ وقيل: ٩٤هـ كان فقيه النفس، إمام أهل مصر، ثقة ثباتاً كثير الحديث، يحفظ الشعر، وقد اشتغل بالفتوى في مصر، وهو من الكرماء الأجواد النبلاء، توفي سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٥٢٤/١٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٧/٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٥٥/٢٤)، والكاشف للذهبي (١٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، والجواهر المضية للقرشي (٧٢٠/٢)، وحسن المحاضرة للسيوطي (٢٧٨/١).

(٤) نقل قول الإمام الشافعي: ابن خلكان في: وفيات الأعيان (١٢٧/٤)، وشمس الدين الذهبي في: سير أعلام النبلاء (١٥٦/٨)، وتقي الدين ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (١٧٨/٤).

ويقول الشيخ محمد الخضري في: تاريخ التشريع (ص/٣٢٩) مؤصفاً كلام الإمام الشافعي: «ومعنى عدم قيامهم به: أنهم لم يُعنوا بتدوين آرائه، وثبها في الجمهور، كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك». وانظر: مقدمة محمد أبو زهرة لنظرة تاريخية في حدوث المذاهب لأحمد تيمور (ص/٢٠)، والتقليد والإفتاء لعبدالعزیز الراجحي (ص/٩٧)، والفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الملاح (ص/٢٧٩).

(٥) القتائل: سعيد بن عبدالعزيز. والأوزاعي هو: عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الشامي الأوزاعي، أبو عمرو، ولد بعلبيك سنة ٨٨هـ وقيل: ٩٣هـ كان إمام أهل الشام في زمانه في =

تجتمعون؟! ما لكم لا تتذكرون؟!»^(١).

ويقول الشيخ محمد الخضري: «وقد وُقِّحَ هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم إلى أن يكون لهم أرفع التلاميذ شأنًا، وأبينهم حجةً، وأعلاهم كعباً في نظر شعوبهم وملوكهم، فدَوَّنُوا ما تلقَّوه عن إمامهم من الأحكام، وأخذها عنهم العددُ الكثيرُ من تلاميذهم، فبَثَّوها بين الناس الذين اتَّبَعوها؛ ثقةً منهم بمن يفتيهم...»^(٢).

وقد أدرك بعض الأئمة ما لتلاميذهم من جهدٍ في إظهارِ أقوالهم، فها هو الإمام الشافعيُّ يقولُ عن تلميذه المزني: «المزنيُّ ناصرٌ مذهبي»^(٣).

ومن الأهمية بمكان أن يكون التلاميذ نجباءً؛ إذ إنَّ التلميذَ غيرَ النجيبِ، وغيرَ القويِّ في العلمِ غيرُ كافٍ في نشرِ المذهبِ والسعيِّ في بقاءه.

يقولُ الشيخُ محمدُ أبو زهرة عن سببِ عدمِ بقاءِ مذاهبِ بعضِ المجتهدين: «إنَّه لم يكنْ له تلاميذُ أقوياء ينشرون في الأقاليم آراءهم»^(٤)، ويخدمونها بالتدوينِ أو الفحصِ والجمعِ والرواية...»^(٥).

ووجودُ العلماءِ المحققين المتمذهبين الذين لهم إسهامٌ وبروزٌ في الفقه

= الحديث والفقه، وجمع بين العلم والعبادة والتواضع، حتى قيل عنه: عالم الأمة، قال عنه عبدالرحمن بن مهدي: «ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي»، توفي ببيروت سنة ١٥٧هـ مرابطاً. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٧١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٠٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥٣٧/٢).

(١) تاريخ أبي زُرعة الرازي (١/٣٦١).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي (ص/٣٢٦).

(٣) نقل قول الإمام الشافعي شمس الدين الذهبي في: العبر في خبر من غير (١/٣٧٩)، وتاج الدين ابن السبكي في: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩٤)، وابن كثير في: طبقات الشافعية (١/١٣٠).

(٤) لعل الصواب: «آراءه».

(٥) تقديم محمد أبو زهرة لنظرة تاريخية في حدوث المذاهب لأحمد تيمور (ص/٢١).

وأصوله، ممَّا يُعزِّزُ بقاءَ المذهبِ، ويدعو إلى عدمِ اندثاره^(١).

وتعدَّى الأمرُ عند بعضِ تلامذة الأئمةِ وأربابِ مذاهبهم خدمةَ المذهبِ والعنايةَ به، فأضحى كثيرٌ منهم يسعى في نشرِ مذهبِ إمامه في الأقطارِ والأمصَارِ التي يذهبُ إليها، ويستقرُّ فيها^(٢).

وإليك بعضُ الأمثلةِ لبعضِ العلماءِ الذين قاموا بنشرِ مذهبِ إمامهم:

- يحيى بنُ يحيى^(٣) تلميذُ الإمامِ مالكٍ، جاءَ في ترجمته أنه من الناشرين لمذهبِ الإمامِ مالكٍ^(٤).

- عبدان بنُ محمد بن عيسى^(٥)، جاءَ في بعضِ الكتبِ التي ترجمتْ

(١) انظر: الإمام الصادق - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٤٢٨).

(٢) انظر: مالك - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٤٣)، والشافعي حياته وعصره له (ص/٣٣٦)، والإمام زيد حياته وعصره له (ص/٤٩١)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٥٣٥)، والاختلاف الفقهي لعبدالعزیز الخليلي (ص/١٠٣)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى (ص/١٦٣).

(٣) هو: يحيى بن يحيى بن كثير الليثي البربري الأندلسي المالكي، أبو محمد، ويعرف بابن أبي عيسى، ولد سنة ١٥٢هـ كان إماماً محدثاً فقيهاً حسن الرأي عالماً زاهداً ورعاً، من أكابر أصحاب الإمام مالك، وراوي موطنه، وناشر مذهبه في الأندلس، وكان الإمام مالك يسميه بعامل الأندلس، وقد قدم يحيى إلى الأندلس بعلم كثير، فدارت الفتيا عليه بعد عيسى بن دينار، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس، ولم يكن له بصير بالحديث، وكان يُشبه في سمته بسمت الإمام مالك بن أنس، توفي سنة ٢٣٤هـ وقيل: سنة ٢٣٣هـ. انظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الأئمة لابن عبد البر (ص/١٠٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٤٣)، وجذوة المقتبس للحميدي (ص/٥٦٦)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٣٧٩)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦/١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥١٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥/٩٧٢)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢/٣٥٢).

(٤) انظر: جذوة المقتبس للحميدي (ص/٥٦٧)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٣٨١)، ونفح الطيب للمقري (٢/١٠)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى (ص/١٦٤).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عيسى، أبو محمد المروزي الجُنُوجَرْدِي، المعروف بعبدان، ولد سنة ٢٢٠هـ يقول السمعاني: «اسمه عبدالله، ولقبه: عبدان»، كان عبدان ثقةً حافظاً صالحاً زاهداً، وأحد الذين أظهروا مذهب الشافعية بخراسان، مرجوعاً إليه في الفتوى والمعضلات بعد أحمد بن سيار، وإمام أصحاب الحديث في عصره بمرو، موصوفاً بالبراعة في مذهبه، =

له: أَنَّهُ نَشَرَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي خِرَاسَانَ^(١).

- أبو الفرج عبد الواحد بن محمد المقدسي^(٢)، جاء في ترجمته أَنَّهُ: «قَدِمَ الشَّامَ، فَسَكَّنَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَنَشَرَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا حَوْلَهُ، ثُمَّ أَقَامَ بِدَمَشَقَ، فَنَشَرَ الْمَذْهَبَ»^(٣)، وقال عنه بعضُ الحنابلة: «كَانَ أَبُو الْفَرَجِ نَاصِرًا لِمَذْهَبِنَا، مُتَجَرِّدًا لِنَشْرِهِ»^(٤).

- القاضي أبو زُرْعَةَ الثَّقَفِيِّ^(٥)، جاء في ترجمته: «أَنَّهُ الَّذِي أَدْخَلَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ إِلَى دَمَشَقَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَهَبُ لِمَنْ يَحْفَظُ مَخْتَصَرَ الْمَزْنِيِّ مِائَةَ دِينَارٍ»^(٦).

= وبالْحَفِظِ وَبِالزَّهْدِ، قَالَ عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «اجْتَمَعَ فِي عِبْدَانَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنَاقِبِ: الْفَقْهُ، وَالْإِسْنَادَ، وَالْوَرَعَ، وَالْإِجْتِهَادَ»، وَكَانَ يَضْرِبُ الْمَثَلَ بِسَمِهِ فِي الْحَفِظِ وَالزَّهْدِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: الْمَوْطَأُ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٩٣ هـ. انظُر تَرْجُمَتَهُ فِي: تَارِيخَ مَدِينَةِ السَّلَامِ لِلخَطِيبِ (٤٤٧/١٢)، وَتَذَكْرَةَ الْحَفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٣١/٢)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٤/١٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى لِابْنِ السَّبْكِ (٢٩٧/٢)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٧٢/١).

(١) انظُر: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٧٢/١-١٧٣).

(٢) هُوَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيرَازِيِّ الْأَصْلَ، أَبُو الْفَرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلِدَ بِحِرَانَ، كَانَ إِمَامًا أَصُولِيًّا فَقِيهًا، مِنْ أَعْيَانِ الْحَنَابِلَةِ، وَشَيْخَ عُلَمَاءِ الشَّامِ فِي وَقْتِهِ، وَمِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، تَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَحَصَلَ لَهُ الْقَبُولُ التَّامُ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الزَّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ، وَكَانَ نَاصِرًا لِمَذْهَبِ السَّلَفِ، وَجَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَقَعَاتٌ فِي مَجْلِسِ السَّلَاطِينِ، ظَهَرَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: الْمُبْهَجُ، وَالْإِيضَاحُ، وَالتَّبَصُّرَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمَخْتَصَرُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٤٨٦ هـ. انظُر تَرْجُمَتَهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (٤٦١/٣)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص/٦٩٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥١/١٩)، وَالذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ رَجَبٍ (١٥٣/١)، وَالْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ لِابْنِ مَفْلُحٍ (١٧٩/٢)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ لِلْعَلِيمِيِّ (٧/٣)، وَالدَّرُ الْمُنْتَضِلُ لَهُ (٢١٦/١).

(٣) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ رَجَبٍ (١٥٦/١-١٥٧).

(٤) الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ لِلْعَلِيمِيِّ (٩/٣).

(٥) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُرْعَةَ الثَّقَفِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي دَمَشَقَ وَمِصْرَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَكَّمَ بِالْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِالشَّامِ، كَانَ رَجُلًا رَئِيسًا كَبِيرًا، عَدْلًا ثَقَّةً عَفِيفًا، شَدِيدَ التَّوْقِفِ فِي إِنْفَازِ الْأَحْكَامِ، تُوْفِيَ بِدَمَشَقَ سَنَةَ ٣٠٢ هـ. انظُر تَرْجُمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٣١/١٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ لِلصَّفَدِيِّ (٨٢/٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى لِابْنِ السَّبْكِ (١٩٦/٣)، وَالبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٧٩٠/١٤).

(٦) طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى لِتَاجِ الدِّينِ السَّبْكِ (١٩٧/٣). وَانظُر: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ =

- القاضي ابن فرحون المالكي، جاء في ترجمته: أنه «تولّى القضاء بالمدينة... فسار فيها سيرةً حسنة... وأظهرَ مذهبَ مالكٍ بها بعدَ حمولته»^(١).

ويتصلُّ بالسببِ الأول: (التلاميذ النجباء) ما يقومُ به أربابُ المذاهبِ ورجاله من خدمةِ مذهبهم بأمرين مهمّين لهما الأثرُ البالغُ في بقاءِ المذهبِ:

الأمر الأول: التدوين.

الأمر الثاني: التخرّيج الفقهي.

الأمر الأول: التدوين.

إنَّ تدوينَ المذهبِ في أصوله وفروعه وبيانَ أدلته - سواءً أكان التدوينُ من قِبَلِ إمامِ المذهب، أم من قِبَلِ تلامذته وأتباعه - مساعدٌ ومسهّمٌ في حفظِ المذهبِ، وبقائه وانتشاره^(٢)، ومقرَّبٌ له عندَ عمومِ الناسِ^(٣).

= (٢/٥١٩)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (٣/١٢٦)، والشافعي - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٣٤).

(١) نيل الابتهاج للتبكتي (ص/٣٣).

(٢) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٦٧)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٥)، والفقہ الإسلامي ومدارسه له (ص/٧٢)، والإمام محمد بن الحسن للدكتور محمد الدسوقي (ص/٣٥٢)، والإمام الشافعي للدكتور وهبة الزحيلي (٧/٦١) ضمن موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، والمذهب الحنبلي للدكتور عبد الله التركي (١/٢٣٢)، وابن رشد وعلوم الشريعة للدكتور حمادي العبيدي (ص/١٦٩)، والمدرسة الفقهية المالكية للدكتور عبدالمنعم التمساني (١/٤١١ وما بعدها) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب، والمدرسة المالكية العراقية للدكتور عبدالفتاح الزيني (١/٥٥٥) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور عبد الله الدرعان (ص/١٢٥).

(٣) انظر: تقديم محمد أبو زهرة لنظرة تاريخية في حدوث المذاهب لأحمد تيمور (ص/٢١)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٢٩)، والتقليد والإفتاء لعبدالعزیز الراجحي (ص/٩٧)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبدالسلام السليمانی (ص/٣٢٢)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١١)، والمذهب الحنفي لأحمد نقيب (١/١٠٩، ١١٢).

وغيرُ خافٍ على أحدٍ أهمية التدوين، إذ وجودُ الثروة المذهبية مؤذنٌ بوجود حلولٍ لأكثر المسائل^(١)، وكم من مذهبٍ اندثر، ولا يُعلم ما له من مدوناتٍ.

الأمر الثاني: التخريجُ الفقهي^(٢).

مما هو معلومٌ أنّ النوازلَ والحوادثَ لا تنتهي، ولا يُمكنُ لأحدٍ من الأئمة أن يُقرّرَ أحكاماً لكلِّ الحوادثِ التي ستقعُ^(٣)، فإذا كان في المذهبِ مَنْ يقومُ ببيانِ أحكامِ النوازلِ في ضوءِ مذهبه بالتخريجِ على فروعِ مذهبه أو على أصوله: نَمَا المذهبُ، ونموه يكفلُ بقاءه واستمراره^(٤).

يقولُ الشيخُ محمدٌ أبو زهرة: «إذا كان الاجتهادُ بالتخريجِ... لا ينقطع أبداً؛ لأنَّ الفتوى لا تنقطعُ - وهو شرطها - فإنَّ المذهبَ الذي يُقرّرُ فقهاؤه ذلك في نماءٍ مستمرٍ، واتصالٍ بالحياةِ دائمٍ»^(٥).

ومما له صلةٌ بالتخريجِ الفقهي: أن يكونَ في التخريجِ سهولةٌ ومرونةٌ بحيثُ لا يلقي الممتذهبُ عنتاً ومشقةً أثناء قيامه بتخريجِ أحكامِ النوازلِ في مذهبه.

وكذلك تخريجُ أصولِ المذهبِ من فروعه، فقد قامَ بعضُ التلاميذِ النجباءِ بتخريجِ أصولِ مذهبيهم من الفروعِ الفقهية المنقولة عن أئمة المذهبِ، ولوجودِ أصولٍ للمذهبِ أثرٌ بالغٌ في بقاءه واستمراره.

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٣٠٣).

(٢) انظر: أبو حنيفة - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٧)، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٩٠/١)، وابن عابدين وأثره في الفقه للدكتور محمد الفرفور (١/١٧٢)، والمذهب الحنبلي للدكتور عبد الله التركي (١/٢٣١).

(٣) انظر: الشافعي - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٢٠).

(٤) انظر: أبو حنيفة - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٨٤ وما بعدها)، ومالك - حياته وعصره له (ص/٣٥٠).

(٥) مالك - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٥٧). وانظر: الموافقات (٥/١٢).

السبب الثاني: تمذهب الدولة بالمذهب^(١).

لقد اهتمت دولٌ كثيرةٌ في الماضي والحاضر ببيان المذهب الفقهي الذي تنتمي إليه، فكانَ لكثيرٍ منها مذهبٌ رسميٌ من أحد المذاهب الفقهية الأربعة^(٢).

وقد تبعَ هذا الأمر عند كثيرٍ من الدول العناية بالمذهب، والقيام برعايته ونشره، وتحاكم رعيتهَا إليه^(٣)، بل تعدى الأمر عند بعض الولاة في عصور سابقة إلى محاربة المذاهب الأخرى، ولاسيما المذاهب التي لها شوكة^(٤).

يقولُ ابنُ حزم في هذا الصدد: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (١/١٦٩، ٣٣٢-٣٣٣)، ومالك - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٦٦)، وابن حنبل - حياته وعصره له (ص/٣١٦، ٣٥٠)، ومدارك الشريعة الإسلامية لمحمد الخضر حسين (ص/٣٩)، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص/٢٥٧)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي (ص/٣٠)، والإمام الأوزاعي لعبدالستار الشيخ (ص/٢٦٤)، ومقدمة في دراسة الفقه للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٩٢)، والمدرسة المالكية الأندلسية لمصطفى الهروس (ص/٥٠، ٨٥ وما بعدها)، ونشأة المدرسة المالكية بالمغرب للدكتور إبراهيم القادري (١/٢٩٤) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميلي (ص/٣٥١)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور عبد الله الدرعان (ص/١٢٦)، وبدعة التعصب المذهبي لمحمد عباسي (ص/٢١٧ وما بعدها).

(٢) انظر: المصقول في علم الأصول لمحمد زاده (ص/١٥٩)، وابن حزم - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٠).

(٣) انظر: المصقول في علم الأصول لمحمد زاده (ص/١٥٩-١٦٠)، والشافعي - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٣٨)، والفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الملاح (ص/٢٨٠)، وتطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لمحمد شرحبيلي (ص/١٥٥-١٥٧)، وابن رشد وعلوم الشريعة للدكتور حمادي العبيدي (ص/١٧٧)، ومدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي للدكتور مصطفى أحمد (١/٣٦٣) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب.

(٤) انظر: ابن حزم - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٤٤٦-٤٤٨)، وصمود المذهب المالكي للدكتور عبدالعزيز فارح (٧/٤٥٧) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب.

والسلطان: مذهب أبي حنيفة... ومذهب مالك عندنا بالأندلس»^(١).

وللسبب الثاني: (تمذهب الدولة بالمذهب) بروز في عدة ميادين، من أهمها ميدانان:

الميدان الأول: تعيين القضاة من مذهب فقهي معين:

الميدان الثاني: تولية منصب الإفتاء من فقهاء مذهب فقهي معين.

الميدان الأول: تعيين القضاة من مذهب فقهي معين^(٢).

للقضاء المكانة الكبرى عند الناس، فهو ميزان العدل، وقد كان القضاء في عهد الصحابة رضي الله عنهم وعهد التابعين غير متقيدين بمذهب أحد، بل يقضي الواحد منهم بما أذاه إليه اجتهاده^(٣).

- (١) نقل كلام ابن حزم أبو عبد الله الحميدي في: جذوة المقتبس (ص/٥٦٧)، وأحمد المقرئ في: نفع الطيب (١٠/٢). وانظر: العبر في خبر من غير للذهبي (٣٠٣/٢)، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي (٦/٣٧٤-٣٧٥)، وتتمة شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (٢/١٢٩)، ومالك - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٦٧)، والشافعي - حياته وعصره له (ص/٣٣٥)، والمذاهب الفقهية للدكتور فوزي فيض الله (ص/٦٧)، ومدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي للدكتور مصطفى أحمد (١/٣٧٦) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب.
- وقارن بمحاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي (ص/٣٥-٣٦)، والمدرسة المالكية بالأندلس لمصطفى الهرس (ص/٨٧ وما بعدها).
- (٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٢٧)، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص/٢٥٧)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٤)، والتقليد والإفتاء لعبدالعزیز الراجحي (ص/٩٦)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبدالسلام السليمان (ص/٣٢١)، والإمام الشافعي للدكتور وهبة الزحيلي (٧/٦١) ضمن موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ومقدمة في دراسة الفقه للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٩٢)، والمدرسة المالكية الأندلسية لمصطفى الهرس (ص/٢٠٥)، ومدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر لمحمد بن يعيش (٢/٣٩٧)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٩٠).
- (٣) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٣٠٢)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٢٧)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبدالسلام السليمان (ص/٣٢١)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١١)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٩٠).

وقد ولى كثيرٌ من الخلفاء القضاء عدداً من علماء المذاهب، الأمر الذي عزز من بقاء المذهب في المِصرِ الذي يتولى أربابه القضاء فيه^(١)، فكان فيه عونٌ عظيمٌ للمتمذهبين في بقاء مذهبهم^(٢)؛ وترسيخ جذوره، وتوسيع قاعدته^(٣).

وقد كان لبعض المتمذهبين مكانة عند الولاة، فكانوا يُشيرون عليهم باختيارِ قضاةٍ من أربابِ مذهبهم^(٤).

يقول الشيخ محمد الخضري: «إذا هُيئَ لمذهبٍ من المذاهب ملكٌ، أو سلطانٌ يقلده، ويَقْصِرُ توليةَ القضاءِ على متبعيه: كان ذلك سبباً عظيماً في انتشاره، وازديادِ العلماءِ الذين يقومون به وينشره»^(٥).

وَمِنْ أَشْهُرِ الْأَمْثَلَةِ لِهَذَا السَّبَبِ:

- تولي أبي يوسف - صاحب الإمام أبي حنيفة - القضاء أيام الدولة العباسية^(٦)، فقد جاء في ترجمته أنه كانت إليه تولية القضاء في الآفاق من

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن كثير (٢٢٥/١)، ونفح الطيب للمقري (٢١/٢)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٣٠٢)، والفقهاء الإسلاميين للدكتور سليمان العطوي (١١١/١)، والفقهاء الإسلاميين بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/٤٥)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبد الملك بن دهب (ص/٦٨)، والمدرسة المالكية العراقية للدكتور عبدالفتاح الزينفي (١/٥٥٢) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب.

(٢) انظر: الفكر السامي لمحمد الحجوي (٤/١٦٩)، ومالك - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٦٦)، وابن حنبل - حياته وعصره له (ص/٣١٦)، وابن حزم - حياته وعصره له (ص/٢٣٤)، ومراحل تأسيس المدرسة الفقهية للدكتور مختار نصيرة (٢/١٣) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب.

(٣) انظر: الاختلاف الفقهي لعبد العزيز الخليلي (ص/١٠٤).

(٤) انظر: نفح الطيب للمقري (٢/١٠)، وتاريخ الفقهاء الإسلاميين للدكتور ناصر الطريفي (ص/١٥١).

(٥) تاريخ التشريع (ص/٣٢٨). وانظر: التقليد والإفتاء لعبد العزيز الراجحي (ص/٩٧).

(٦) يقول ابن عبدالبر في: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة (ص/٣٣١): «كان أبو يوسف قاضي =

الشرقي إلى الغرب، فلا يُعَيَّنُ قاضٍ إلا بمشورته وموافقته، وكان يُعَيَّنُ القضاة من أرباب المذهب الحنفي^(١).

- يحيى بن يحيى - تلميذ الإمام مالك - يقول ابن حزم عنه: «كان مَكِينًا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، وكان لا يلي قاضٍ في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه... على أن يحيى لم يل القضاة قط»^(٢).

الميدان الثاني: تولية منصب الإفتاء من فقهاء مذهب فقهي معين^(٣).

من الميادين المهمة التي غرزت من بقاء المذاهب، وكان لها الأثر الكبير في استمراره إسناده منصب الإفتاء إلى أرباب مذهب فقهي معين؛ إذ حين يتولى أحد علماء المذهب منصب الإفتاء في قطره ومصره، فإنه سيفتي بمذهب إمامه، وفي الغالب سيسعى في تولي أصحابه منصب الإفتاء، فيشيع المذهب بين الناس، وتقوى حياته^(٤).

= القضاة، قضى لثلاثة من الخلفاء: ولي القضاة في بعض أيام المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، وكان الرشيد يكرمه ويُجله، وكان عنده حظاً مكيناً.

(١) انظر: نفع الطيب لابن المقري (١٠/٢)، والجواهر المضية للقرشي (٦١٣/٣)، والشافعي - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٣٥)، والمذهب الحنفي لأحمد نقيب (١٠٨/١)، والفقهاء الإسلاميين ومدارسهم لمصطفى الزرقا (ص/٧٦).

(٢) نقل كلام ابن حزم أبو عبد الله الحميدي في: جذوة المقتبس (ص/٥٦٧)، وأحمد المقري في: نفع الطيب (١٠/٢). وقارن بالمدرسة المالكية الأندلسية لمصطفى الهروس (ص/٨٨-٩٠).

(٣) انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/٢٢٢)، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة لابن عبد البر (ص/١٠٦)، ومدارك الشريعة الإسلامية لمحمد الخضر حسين (ص/٣٩)، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص/٢٥٧)، والمدرسة المالكية بالأندلس لمصطفى الهروس (ص/٥٠)، والإمام الشافعي للدكتور وهبة الزحيلي (٧/٦١) ضمن موسوعة الفقهاء الإسلاميين المعاصرين، والمدرسة المالكية الأندلسية لمصطفى الهروس (ص/٢٤٣)، ومدرسة الإمام المحافظ أبي عمر ابن عبد البر لمحمد بن يعيش (٢/٤٠١)، ونشأة المدرسة المالكية بالمغرب للدكتور إبراهيم القادري (١/٢٩٥) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب.

(٤) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٢٦)، ونفع الطيب للمقري (١٠/١)، والإمام الأوزاعي لعبد الستار الشيخ (ص/٢٦٥).

وممّا يدلُّ على أثر القضاء وغيره من المناصب في بقاء المذهب: ما قاله أبو الوفاء ابن عقيل عن علماء المذهب الحنبلي: «هذا المذهب إنما ظلَّه أصحابه! لأنَّ أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برعَ واحدٌ منهم في العلم، تولَّى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأما أصحاب أحمد، فإنه قلَّ فيهم من تعلقَ بطرفٍ من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد؛ لعلَّبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم»^(١).

ويقول شاه ولي الله الدهلوي: «أيُّ مذهبٍ كان أصحابه مشهورين، وسُدَّ إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً: انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كلَّ حين، وأيُّ مذهبٍ كان أصحابه خاملين، ولم يؤلوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس: اندرس مذهبهم بعد حين»^(٢).

وقد كان بعضُ الناس يرغب في المذهب الذي أسند إلى أربابه منصبُ الإفتاء؛ طمعاً في أمثال هذه المناصب، وبيّن الشيخ عبد القادر ابن بدران إعراض بعض المتذهبيين عن المذهب الذي لا تُوجد له مواردٌ مالية، كالمذهب الحنبلي في وقته، فيقول: «أصاب هذا المذهب ما أصاب غيره من تشتت كتبه حتى آلت إلى الانداس، وأكبَّ الناس على الدنيا، فنظروا فيها، فإذا هو - أي: المذهب الحنبلي - منهلٌ سنّة، وفقهٌ صحيح، لا مورد مالٍ، فهجره كثيرٌ ممن كان متبعاً له؛ رجاء قضاء أو وظيفة...»^(٣).

ويقول الشيخ محمد الحجوي: «كم من عالمٍ في الشام وغيرها أُريد

(١) نقل كلام ابن عقيل ابن رجب في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٤٨)، وابن بدران في: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/١١٠). وانظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد محجوبي (ص/٢١٢)، والمدخل إلى دراسة المذاهب للدكتور عمر الأشقر (ص/٢٠٤).

(٢) حجة الله البالغة (١/٤٦٧). (٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/٤٥).

توظيفه في بلد أهلها حنابلة في الفتوى مثلاً، فيلزم أن ينتقل من مذهبه الأصلي، كالشافعي، ويصير حنبلياً؛ كي يكون مفتياً، مع أن هذا سهل لا بأس به^(١).

وكلام الشيخ الحجوي شاهد ناطق على أن للإفتاء مدخلاً في التمذهب؛ إذ لم يؤثر الإفتاء في بقاء المذهب فحسب، بل في انتقال علماء المذاهب الأخرى إليه.

السبب الثالث: المدارس المذهبية.

لقد اهتمت بعض المذاهب الفقهية بتدريس علوم الشريعة - ويأتي على رأسها: أصول المذهب وفروعه - في مدارس مستقلة، يدرس فيها الفقهاء والعلماء.

ومن شأن وجود هذه المدارس أن تطيل عمر المذهب، وأن يستمر وجوده ما دامت أحكامه الأصولية والفقهية تُدرس.

وليس بخاف على أحد ما للمدارس من دور كبير في الحفاظ على المذهب، والإبقاء عليه على مر العصور.

يقول العزُّ ابنُ عبدالسلام: «علوم المدارس: المذهب، والجدل، والخلاف، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وأولاهها: المذهب وأصوله، ثمَّ الخلاف، ثمَّ الجدل...»^(٢).

ويبدو أن بعض المدارس كانت تُسمى بإمام مذهبها أو بأحد علماء مذهبها

المتميزين، يقول الوزير ابن هبيرة^(٣): «أما تعيين المدارس بأسماء

(١) الفكر السامي (٤/٤٤٨).

(٢) القواعد الكبرى (٢/٢٣٥).

(٣) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن الشيباني العراقي، عون الدين أبو المظفر، ويُعرف بالوزير ابن هبيرة، ولد بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال الدجيل سنة ٤٩٩هـ كان =

فقهاء مُعَيَّنِينَ، فَإِنَّهُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»^(١).

وقد أسهمَ بعضُ الخلفاءِ في بناءِ المدارسِ المذهبيةِ، ومنَ أمثلةِ هذا: ما فعله صلاحُ الدين الأيوبي^(٢) في مصر، إذ أنشأَ فيها مدرستين: مدرسةً للمالكيةِ، والأخرى للشافعيةِ^(٣).

السبب الرابع: الأوقافُ على أربابِ المذهبِ.

عُني بعضُ الموسرينَ بإقامةِ الأوقافِ على أربابِ مذهبٍ معيَّن، بُغْيَةً الأجرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وما مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَرِجَالِهِ مِنْ أَهْمِّ الْأَسْبَابِ الْمَعِينَةِ عَلَى بَقَاءِ الْمَتَمَذِّهِينَ مَتَمَسِّكِينَ بِمَذْهَبِهِمْ، الْأَمْرَ الَّذِي يَكْفُلُ بَقَاءَ الْمَذْهَبِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ^(٤).

= من كبار علماء الحنابلة في وقته، إماماً عالماً عادلاً دينياً خيراً متعبداً، عاقلاً وقوراً متواضعاً، جزل الرأي، باراً بالعلماء، كبير الشأن، متشداً في اتباع السنة، وسير السلف، وقد اشتغل بالوزارة، من مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، ومختصر إصلاح المنطق لابن السكيت، والعبادات الخمس، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٣٠/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٠٧/٢)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (١٠٥/٣)، والمنهج الأحمد للعليمي (١٧٧/٣)، وشدرات الذهب لابن العماد (٣١٩/٦).

(١) نقل كلام ابن هبيرة تقي الدين ابن تيمية في: المسودة (٩٥٩/٢).

(٢) هو: يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب الدويني، ثم التكريتي، أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي، السلطان الكبير، والملك العادل، فاتح الفتوح، ولد بتكريت سنة ٥٣٢هـ تلقى العلم على أبي طاهر السلفي، والفقير علي ابن بنت أبي سعد، قال عنه تاج الدين ابن السبكي: «كان فقيهاً، يقال: إنه كان يحفظ القرآن، و(التنبيه) في الفقه، و(الحماسة) في الشعر»، قام الاستيلاء على القاهرة، فدانت له العساكر، ومحا دولة نبي عبيد، ثم قام بتوسيع دائرة دولته، كان رجلاً مهيباً شجاعاً حازماً، مجاهداً كثير الغزو، عالي الهمة، يملأ العيون روعةً، والقلوب محبةً، كانت دولته نيفاً وعشرين سنة، يقول عنه شمس الدين الذهبي: «محاسن صلاح الدين جمّة، لاسيما الجهاد، فله فيه اليد البيضاء يبذل الأموال والخيل المشتملة لجنده، وله عقل جيد، وفهمٌ وحزمٌ وعزمٌ»، توفي بقلعة دمشق سنة ٥٨٩هـ. انظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة للمنذري (١٨٣/١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٩/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٨/٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٣٩/٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٣٥٦/٧).

(٤) انظر: فقه السنة لسيد سابق (١٣/١).

ويدلُّ على هذا السبب: ما حكاه الحافظُ ابنُ رجبٍ عن بعضِ المتمذهبين الذين يظهرون الانتسابَ إلى مذهبٍ معيَّنٍ في الظاهرِ، وهم في باطنِ الأمرِ منتسبون إلى مذهبٍ آخر؛ والباعثُ لهم على فعلِهِم: أخذُ الأموالِ المختصةِ بأصحابِ ذلك الإمامِ مِنَ الأوقافِ ونحوها^(١).

وإن كان ابنُ رجبٍ لم ينصَّ على أنَّ الأوقافَ سببٌ مِنْ أسبابِ بقاءِ المذهبِ، إلا أنَّ فيما حكاه ما هو أشدُّ، وهو الانتقالُ إلى المذهبِ، أو إظهارُ التمدُّبِ به بُغْيَةً ريعِ الأوقافِ، وفي هذا الأمرِ ما يدعو إلى بقاءِ المذهبِ، وعدمِ فنائه.

السببُ الخامس: تفرُّقُ المذهبِ في الأقاليمِ^(٢).

مِن الأسبابِ المعينةِ على بقاءِ المذهبِ على مرِّ العصورِ والدهورِ انتشارُ المذهبِ وتفرُّقُ أربابه في عدَّةِ أقاليمٍ، فلو فُرِضَ اندثارُهُ في إقليمٍ ما، فإنَّ وجودَ أربابه في أقاليمٍ أُخرى يكفلُ بقاءَ المذهبِ واستمراره.



(١) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/٣٤-٣٥)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (٤/٤٤٨).

(٢) انظر: الإمام الصادق - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٤٢٧).

المبحث الثاني: تاريخ التمدّهب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التمدّهب من نشأته إلى نهاية القرن الثالث الهجري

المطلب الثاني: التمدّهب من القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن السابع الهجري

المطلب الثالث: التمدّهب من القرن الثامن الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري

المطلب الرابع: التمدّهب من منتصف القرن الرابع عشر الهجري إلى العصر الحاضر.

تمهيد

سأحاول في هذا المبحثِ رصدَ تاريخِ للحالةِ المذهبيةِ عبرَ القرونِ السابقةِ إلى وقتنا الحاضر، وتجدُرُ الإشارةُ إلى عدَّةِ أمورٍ:

الأمر الأول: سأذكرُ في المبحثِ السَّمةَ الرئيِّسةَ للعصرِ أو للحُقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ التي أتحدثُ عنها، دونَ الغوصِ في تفاصيلِ أحوالِ العصرِ.

الأمر الثاني: قد أذكرُ مَعَ تاريخِ التمذهبِ شيئاً مِنَ الأحوالِ الاجتهاديةِ، وذكرِي لها على سبيلِ التتميمِ للحديثِ عن تاريخِ التمذهبِ، والتكميلِ له.

الأمر الثالث: لا أقومُ في هذا المبحثِ بكتابةِ تاريخِ للمذاهبِ الأربعةِ، ولا لمذهبٍ منها، ولا أقصدُ كتابةَ تاريخٍ عن الحالةِ المذهبيةِ لإقليمٍ أو قُطْرٍ، وما قد يَرِدُ في تضاعيفِ حديثي مِنْ ذكرِ تاريخِ بعضِ المذاهبِ فعلى سبيلِ التتميمِ لتاريخِ التمذهبِ.

الأمر الرابع: أغفلتُ ذكرَ الأمورِ السياسيةِ التي كان لها أثرٌ على الحياةِ العلميَّةِ؛ حرصاً مِنِّي على تركيزِ الحديثِ على التمذهبِ، وما له صلةٌ به؛ ولثلاثِ أطوالِ الحديثِ في المبحثِ، ويتشعب.

الأمر الخامس: ذكرتُ في أكثرِ مطالبِ المبحثِ الثاني عدداً مِنَ علماءِ المذاهبِ البارزين، ولم أستقص، ولم ألتزمَ ذكرَ كلِّ المتميزين، وذكرتُ أيضاً عدداً مِنَ العلماءِ الذين عُرِفُوا بمهاجمةِ التمذهبِ أو التقليدِ المذهبي، ولم أذكرُ مَنْ له مشاركةٌ في محاربةِ التعصبِ المذهبي؛ لكثرتهم، ولأنَّ حديثي عن التمذهبِ لا عن التعصبِ.

الطلب الأول:

التمذهب من نشأته إلى نهاية القرن الثالث الهجري

سَبَقَ وَأَنْ بَيَّنْتُ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ أَنَّ اللَّبَنَاتِ الْأُولَى لِلتَّمَذِهِبِ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي زَمَنِ تَلَامُذَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وقد بدأت نشأة التمذهب مع تلامذة الأئمة، إذ هم الذين أسسوا المذاهب، وأقاموا أصولها وفروعها.

ويمكن القول بأن التمذهب كان موجوداً في عصور الأئمة؛ فبعض متمذهبي المالكية^(١) قد التقى بالإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وحصلت بينهما مساجلات علمية^(٢).

واللافت للنظر وقوع التعصب لبعض الأئمة في أوائل القرن الثالث الهجري^(٣).

يقول ابن حزم بعد استنكاره لأحوال المتمذهبيين: «وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة، نعني: التقليد، إنما حدثت في الناس، وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله...»^(٤).

ولن أقف مع كلام ابن حزم فيما يتصل بحكم التمذهب - الذي يسميه

(١) هو: فتيان بن أبي السمع المالكي.

(٢) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٢٧٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٢٨٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٤٦). وقارن بملخص إبطال القياس والرأي لابن حزم (ص/٥، ٥٢).

بالتقليد - فللحديث عنه مسألة مستقلة، وهي: (حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة).

لقد وُجِدَ عددٌ من العلماء المتمذهبين في القرن الثالث الهجري، وكان منهم متحمسون لمذهبهم، فسعوا في نشره في الإقليم الذي يقطنونه^(١).

يقول شاه ولي الله الدهلوي: «وبعد المائتين ظهرَ فيهم - أي: في العلماء - التمذهب للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ مَنْ كان لا يعتمدُ على مذهبٍ مجتهدٍ بعينه، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان»^(٢).

بل قد وُجِدَ بعضُ المتمذهبين في أواخر القرن الثاني الهجري، يدلُّ على ذلك أمورٌ، منها:

- ما ذُكِرَ أَنَّ أَحَدَ أمراءِ الأندلس^(٣) أَخَذَ جميعَ الناسِ بإلزامهم بمذهبِ الإمامِ مالكٍ، وصيَّرَ القضاءَ والفتيا عليه، وكان ذلك في عشرِ السبعين ومائةٍ مِنَ الهجرة، وكان حالَ حياةِ الإمامِ مالكٍ، وقريباً من موته^(٤)، وكان أهلُ الأندلسِ قبلَ تمذهبهم بمذهبِ الإمامِ مالكٍ على مذهبِ الإمامِ الأوزاعي^(٥)!

(١) انظر: العبر في خبر من غير للذهبي (٣٧٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٢٢٥/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شعبة (٤٧/١).

(٢) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف (ص/٢٩). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٤٦/٦).

(٣) هو: هشام بن عبدالرحمن بن معاوية.

(٤) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٣٥٦/٦)، ونيل الابتهاج للتنبكي (ص/٢٩٤)، ومالك - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٦٦)، والمدرسة المالكية الأندلسية لمصطفى الهروس (ص/٣٥ وما بعدها)، والمدرسة الظاهرية للدكتور توفيق الإدريسي (ص/٩٥).

ويقول محمد الحميدي في: جذوة المقتبس (ص/٣١٤) عن زياد بن عبدالرحمن (ت: ١٩٣هـ): «وهو أول مَنْ أدخل الأندلس فقه مالك بن أنس، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي». وانظر: الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس للدكتور سعد البشري (ص/٣٦ وما بعدها).

- وما جاء في ترجمة شعيب بن إسحاق (ت: ١٨٩هـ)^(١): «أته «روى عن... أبي حنيفة، وتمذهب له»^(٢).

فهذان الأمران يدلان على وجود التمذهب قبل تصرّم القرن الثاني الهجري.

وقد برز في هذه الحقبة الزمنية - إضافة إلى أسماء الأئمة المجتهدين - عددٌ من العلماء البارزين من تلاميذ الأئمة وأتباعهم ممن ساروا على طريقته، منهم على سبيل المثال: عبد الرحمن بن القاسم (ت: ١٩١هـ)، وأشهب (ت: ٢٠٤هـ)، وعبد الملك بن الماجشون (ت: ٢١٢هـ)، وعيسى بن أبان (ت: ٢٢١هـ)^(٣)، ويوسف البويطي (ت: ٢٣١هـ)، وسحنون (ت: ٢٤٠هـ)، وإسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)، وأبو بكر الأثرم (ت: ٢٦٠هـ)، وأبو العباس ابن سريج (ت: ٣٠٣هـ)، وأبو بكر الخلال (ت: ٣١١هـ).

= ويقول محمد مخلوف في: شجرة النور الزكية (ص/٤٤٩) عن مذهب الإمام مالك: «ومذهبه ظهر بالمدينة المنورة، ثم انتشر في حياته، وبعد وفاته في أقاليم كثيرة، وأقطار متعددة...».

(٥) انظر: نفع الطيب للمقري (٢/٢٦١)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (٣/٦٥)، والإمام الأوزاعي لعبدالستار الشيخ (ص/٢٦٠ وما بعدها).

(١) هو: شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموي، أبو محمد مولى رملة بنت عثمان، أصله من البصرة، ولد سنة ١١٨هـ روى عن أبيه، وعن أبي حنيفة، والأوزاعي، وروى عنه: داود بن رشيد، والحكم بن موسى، وإسحاق بن راهويه، قال عنه الإمام أحمد: «ثقة»، ما أصح حديثه»، وكان الأوزاعي يقربه ويدينه، قال عنه المزي: «كان يذهب مذهب أبي حنيفة»، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٧٢)، وتهذيب الكمال للمزي (١٢/٥٠١)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٠٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/١٧١).

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/١٧١). وانظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/٦٢).

(٣) هو: عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى البصري، أبو موسى، أحد كبار علماء المذهب الحنفي، كان فقيهاً أصولياً، ذا معرفة بالحديث، موصوفاً بالذكاء المفرط، والسخاء الزائد، وسعة العلم، ولي قضاء البصرة، من مؤلفاته: كتاب خبر الواحد، والجامع، والحجة، وإثبات القياس، واجتهاد الرأي، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (١٢/٤٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٠)، والجواهر المضية للقرشي (٢/٦٧٨)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/٢٢٦)، والفوائد البهية للكنوي (ص/١٩٦).

وقد وُجِدَ في القرنِ الثالثِ الهجري شيءٌ من التعصّبِ المذهبي^(١)،
فقد جَرَى على الإمامِ بقي بنِ مخلدٍ (ت: ٢٧٦هـ)^(٢) حينَ دَخَلَ الأندلسَ شيءٌ
مِنَ التعصّبِ، إذ هجره بعضُ المالكيّةِ، وهضموا جانبَه^(٣).

ويظهُرُ لي أنْ بدءَ انتشارِ التمذهبِ بمذهبٍ معيّنٍ في صفوفِ العلماءِ
والمنتسبين إلى العلمِ، والميلِ إلى إمامِ المذهبِ وأصحابِهِ بصورةٍ أوضحِ،
كان مع نهايةِ القرنِ الثاني الهجري، وأوائلِ القرنِ الثالثِ الهجري^(٤).

ويدلُّ على هذا: ما خَطَّته أقلامُ المترجمينَ لعلماءِ المذاهبِ مِن
التراجمِ لعلماءِ مِن هذينِ القرنينِ^(٥).

وممَّا ذَكَرَ في هذا المقامِ: أنْ أحدَ البارعينِ في مذهبِ المالكيّةِ^(٦)

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/ ٢٨٠).

(٢) هو: بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي الأندلسي، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ٢٠١هـ كان إماماً
مجتهداً صالحاً ربانياً صادقاً رأساً في العلم والعمل، عديم النظر، ورعاً فاضلاً زاهداً، من
حفاظ الحديث، وأئمة الدين، ومن المجاهدين في سبيل الله، رحل إلى المشرق في طلب
العلم، فلقي جماعة من المحدثين، وكبار المسندين، ثم رجع إلى الأندلس، فملاها علماً
جماً، كان يفتي بالأثر، على خلاف علماء الأندلس الذين يفتون بما جاء عن مالك، من
مؤلفاته: تفسير القرآن، والمسند، والمصنف، توفي سنة ٢٧٦هـ وقيل: سنة ٢٧٣هـ. انظر
ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/ ١٤٣)، وجذوة المقتبس للحميدي
(ص/ ٢٥١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٢٠)، وإرشاد الأريب لياقوت (٢/
٧٤٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨٥)، وتاريخ الإسلام للمذهبي (١٣/ ٢٨٥)، والوافي
بالوفيات للصفدي (١٠/ ١٨٢)، والمنهج الأحمد للعلمي (١/ ٢٥٨)، ونفح الطيب للمقري
(٣/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/ ٣٢٠)، وابن حزم - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/ ٢٣٢).

(٤) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٢٥)، ومقدمة المحقق محمد بن طاهر للإشراف
للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٦-٢٧)، والمناظرة في أصول التشريع لمصطفى الوضيبي (ص/
٢٥)، والحياة العلمية في صقلية للدكتور علي الزهراني (ص/ ١٢٩ وما بعدها)، والحياة
العلمية في إفريقية للدكتور يوسف حواله (١/ ٢٦١)، ودور الفقهاء في الحياة السياسية للدكتور
خليل الكيسي (ص/ ٣١).

(٥) انظر: الفكر السامي لمحمد الحجوي (٣/ ١٤١).

(٦) هو: سعيد بن محمد بن صبيح، أبو عثمان الإفريقي (ت: ٣٠٢هـ).

لَمَّا مَالَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَحَفَّ بِمَذْهَبِهِ، هَجَرَهُ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ تَقْرِيبًا^(١).

وهذا يعطي صورةً لما كان عليه جماعةٌ من الناس في تلك العصور.

وقولُ شاه ولي الله الدهلوي: «اعلم أنَّ الناسَ كانوا قبلَ المائةِ الرَّابِعَةِ غَيْرُ مَجْمَعِينَ عَلَى التَّقْلِيدِ الْخَالِصِ لِمَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ»^(٢)، وقولُه أيضًا: «غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْمَائَةِ الرَّابِعَةِ لَمْ يَكُونُوا مَجْتَمَعِينَ عَلَى التَّقْلِيدِ الْخَالِصِ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ، وَالتَّفَقُّهُ لَهُ، وَالْحِكَايَةُ لِقَوْلِهِ؛ كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّبَعِ»^(٣): إِنَّ كَانَ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ التَّقْلِيدَ الْمَذْهَبِيَّ الَّذِي انْتَشَرَ فِي الْقُرُونِ التَّالِيَةِ لِهَذِهِ الْعُصُورِ، فَمَسَّلَمٌ، وَإِلَّا فَقَدْ وُجِدَ التَّمَذُّبُ بِمَذَاهِبِ الْأَثْمَةِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهَا، وَالْقِيَامُ بِنَشْرِهَا فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي، وَأَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّينَ.

ويؤكِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ آنَفًا: أَنَّ الدَّهْلَوِيَّ نَفْسَهُ قَرَّرَ فِي كِتَابِهِ: (الْإِنْصَافُ فِي بَيَانِ سَبَبِ الْاِخْتِلَافِ)^(٤) أَنَّ النَّاسَ فِي الْمَائَةِ الْأُولَى وَالْمَائَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرُ مَجْمَعِينَ عَلَى التَّقْلِيدِ لِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ.

ويقولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَجَوِيُّ وَاصِفًا الْحَالَةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ: «إِذَا أَمَعَنْتَ النَّظَرَ فِي تَرَاجِمِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ، عَلِمْتَ صِدْقَ مَا قَلْنَا مِنْ دُخُولِ الْفَقْهِ مَدَّةَ الْقَرْنَيْنِ: الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ فِي طُورِ الْكُهُولَةِ»^(٥).

وقد بَرَزَ فِي الْقَرْنَيْنِ: الثَّانِي وَالثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّينَ أُمُورٌ، مِنْ أَمَمَّهَا:

الأمر الأول: نشأة المذاهبِ الفقهية بعدَ منتصفِ القرنِ الثاني الهجري

(١) انظر: العبر في خبر من غير للذهبي (١/٤٤٣)، و(٢/٣٨، ٧٥، ٧٦).

(٢) حجة الله البالغة (١/٤٦٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: (ص/٢٨).

(٥) الفكر السامي (٣/١٤١).

تقريباً، وقد اندرسَ بعضها، فلم يكتب لها البقاء، وبقي منها المذاهبُ
الفقهيةُ الأربعةُ المشهورةُ^(١).

الأمر الثاني: شيوعُ التمذهبِ بالمذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ المشهورةِ في
أصولها وفروعها في القرنِ الثالثِ الهجري، وازمحلُّ الاجتهادِ المطلقِ
شيئاً فشيئاً^(٢)، وشيوعُ ظهورِ بعضِ صورِ التعصبِ للمذاهبِ^(٣).

وتبعَ ذلكَ تركزُ بعضِ المذاهبِ الفقهيةِ في عددٍ ليس بالقليلِ في
الأقطارِ والأقاليمِ الإسلاميةِ^(٤).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٩٩)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد
الدسوقي (ص/١٧٠)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٤٢)،
وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٢٨)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان
إسماعيل (ص/١١١)، والإمام محمد بن الحسن للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٩٢)، وابن
عابدين وأثره في الفقه للدكتور محمد الرفور (١/١٣٠)، والجدل عند الأصوليين للدكتور
مسعود فلوسي (ص/٧٤)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٢)،
والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد محجوبي (ص/٩٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي
للدكتور محمد موسى (٢/١٦٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٢٩)،
وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢١٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور
عبدالودود السريتي (ص/١٠٥)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزمليه (ص/٢٥٩)،
٢٩٧)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١١٠)، والمدخل
لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/٩١)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي
للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/١٠٥)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور حسين حسان (ص/
٨٨)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد يوسف (ص/٥٩)، والمنهج الفقهي العام لعلماء
الحنابلة للدكتور عبدالملك بن دهيش (ص/٢٠)، ونشأة الفقه الإسلامي للدكتور وائل حلاق
(ص/٢٣٠)، والسلطة المذهبية له (ص/٢٤).

(٢) انظر: الفكر السامي لمحمد الحجوي (٣/١٤١)، وظهر الإسلام لأحمد أمين (٢/٤٥)،
والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٩١)، والاجتهاد في الشريعة
الإسلامية لعلي الخفيف (ص/٢٢٦) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة، وأسباب اختلاف
الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٣٠)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان
(ص/٢٢٣)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٣)، ومقدمة في دراسة
الفقه للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٣٠).

(٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٨٩).

(٤) انظر: الفكر السامي لمحمد الحجوي (٣/٦٥)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا =

الأمر الثالث: بدء التدوين في أصول الفقه، وكان ذلك على يد الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في كتابه: (الرسالة)^(١)، ثم تبع ذلك بدء التدوين في الفقه والأصول تدويناً علمياً مذهبياً^(٢).

الأمر الرابع: ظهور المصطلحات الأصولية والفقهية ذات الدلالة على معانٍ محددة؛ نتيجة لظهور النشاط الفقهي في المذهب، وظهور الخلاف بين الأئمة^(٣).

= (١/٢٠٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد موسى (١٦٨/٢)، والاجتهاد في الفقه لعبد السلام السليمانى (ص/٣٢٠).

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٢٢٠)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠١-٢٠٢)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٧٧)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٤١)، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبدالرازق (ص/٢٣٢)، وفقه إمام الحرمين للدكتور عبدالعظيم الديب (ص/٣٦)، وابن عابدين وأثره في الفقه للدكتور محمد الفرفور (١/١٢٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢١٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٣٩)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/١٨٤، ٢١٣)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميله (ص/٢٩٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد محجوبي (ص/١١٢)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور حسين حسان (ص/٨٧).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠١)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٧٠)، وأسباب اختلاف الفقهاء لمصطفى الزلمي (ص/٢٨، ٣٠)، والاجتهاد في الفقه لعبد السلام السليمانى (ص/٣٢٢)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان إسماعيل (ص/١١١)، والجدل عند الأصوليين للدكتور مسعود فلوسي (ص/٧٤)، والاختلاف الفقهي لعبد العزيز الخلفي (ص/٨٧)، والمدرسة المالكية بصقلية لسعد بن يحيى (١/٣١٦) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فيض الله (ص/٣٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٣٧)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٢١٥ وما بعدها)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٠٩).

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٢٢٧)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٢)، وفقه إمام الحرمين للدكتور عبدالعظيم الديب (ص/٣٦)، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فيض الله (ص/٣٣)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/٩٨)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١١١).

الأمر الخامس: كثرة المناظراتِ والجدلِ بين العلماء، ثمَّ انتشارهما بعدَ استقرارِ المذاهبِ الفقهيَّةِ بين أربابِ المذاهبِ؛ بُعْيَةٌ بيانِ أدلَّةِ المذهبِ، ونُصْرَتُهُ^(١).

وسيأتي في البابِ الثاني إن شاء الله مزيدُ حديثٍ عن المناظراتِ والجدلِ.



(١) انظر: الفكر السامي لمحمد الحجوي (٣/١٤٥، ١٤٧)، والاجتهاد في الفقه لعبد السلام السليمانى (ص/٣٢٢)، وتاريخ الفقه الإسلامى لمحمد السائس (ص/١٣٢)، وتاريخ الفقه الإسلامى للدكتور أحمد الحصرى (ص/٢١٢)، والجديد فى تاريخ الفقه للدكتور محمد إمبابى (ص/٢٣٨)، وتاريخ الفقه الإسلامى للدكتور عبدالودود السرى (ص/١١١)، وتاريخ الفقه الإسلامى للدكتور أحمد حسين (ص/١٣١)، والمدخل فى التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٠٥)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور رمضان الشرباصى (ص/٧٩).

المطلب الثاني : التمذهب من القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن السابع الهجري

لقد ظَهَرَ التَّمَذُّبُ للأئمة في القرن الرابع الهجري، وفيما بعده من القرون بصورة أوضح مما كانت عليه من قبل، ويمكن القول: إنَّ التَّمَذُّبَ قد حلَّ مكانَ الاجتهادِ الذي كان موجوداً في القرونِ السابقة.

لقد سرث في نهاية القرن الرابع الهجري وفيما بعده من القرون روح التَّمَذُّبِ للأئمة، وظَهَرَ في صفوفِ العلماءِ الانتسابُ إليهم، والأخذ بمناهجهم^(١).

يقول الشيخ محمد الخضري: «بعد أن كان مُريدُ الفقهِ يشتغلُ أولاً بدراسةِ الكتاب، وروايةِ السُّنَّةِ - اللذين هما أساسُ الاستنباطِ - صار في هذا الدور يتلقَى كُتُبَ إمامٍ معيَّن، ويدرسُ طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا أتمَّ ذلك صارَ من العلماءِ الفقهاء»^(٢).

وانتشرت في هذه القرونِ الكتابةُ في فقهِ إمامِ المذهبِ وأصوله - إمَّا بالتأليفِ ابتداءً، وإمَّا بالاختصارِ لكتابٍ مؤلَّفٍ سابقٍ، وإمَّا بالشرحِ لمختصرٍ - وأتسمَ التأليفُ بالتنظيمِ والترتيبِ والتحقيقِ للمذهبِ^(٣).

(١) انظر: الفكر السامي لمحمد الحجوي (٣/٤٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس درودر (١/٦٣٩).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي (ص/٣٢٣-٣٢٤). وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٤).

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٢٤)، وأسباب اختلاف الفقهاء =

يقول الشيخ مصطفى الزرقا^(١) عن علماء هذه القرون: «تخرّج في كلِّ مذهبٍ فقهاءً عظامٍ تناولوا المذهبَ بالتدوينِ والتنقيحِ والترتيبِ»^(٢).

وقد نبغ في هذه الحقبة الزمنية علماءٌ محققون في مختلف المذاهب الفقهية^(٣)، مِنْ هؤلاء: أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، وأبو القاسم الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، وأبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وأبو بكر القفال الكبير (ت: ٣٦٥هـ)^(٤)، وأبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، وأبو بكر الأبهري

= للدكتور مصطفى الزلمي (ص/٣١)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٤)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٨٣-١٨٤)، وتخرّيج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١/١٥٥)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣٠٠)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١٥)، ومقدمة المحقق الدكتور عبدالعزيز القايدى لتهديب الأجوبة (١/٤٨)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/٤٤)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٠٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور (٢/٧٨٦).

(١) هو: مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد في حلب سنة ١٣٢٥هـ (الموافق ١٩٠٧م) حفظ القرآن في الكتاب، والتحق بالمدرسة الفرنسية، ثم التحق بالمدرسة الخسروية الشرعية، تفرغ على والده - وكان كثير النقاش معه في المسائل الفقهية - وعلى الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمد الخضر حسين، طالع كتب الأدب، وعُني بحل المشكلات اللغوية، كان من كبار الفقهاء المعاصرين، علامة فقيهاً حنفيّاً، شاعراً ضليعاً في اللغة والأدب، من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، وشرح القانون المدني السوري، وديوان قوس قرح، وقد جمعت فتاواه، توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر ترجمته في: مقدمة فتاوى الزرقا (ص/٢١)، وعلماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب (٢/٣٤٣)، وذيل الأعلام لأحمد العلاونة (٢/١٩٠)، وعلماء دمشق للدكتور أباطة (ص/٤٠٧).

(٢) المدخل الفقهي العام (١/٢٠٣). وانظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٧).

(٣) انظر: تاريخ التشريع لمحمد الخضري (ص/٣٤٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٦)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٥)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣٢١).

(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي الكبير، ولد سنة ٢٩١هـ كان علامةً إمام عصره بلا مدافع، فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً لغوياً شاعراً، متمكناً من العلوم، من كبار علماء المذهب الشافعي، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، قال عنه الحاكم: «كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحمةً في طلب الحديث»، =

(ت: ٣٧٥هـ)^(١)، وابن بطة الحنبلي (ت: ٣٨٧هـ)^(٢)، وأبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)^(٣)، وأبو الحسن ابن القصار (ت: ٣٩٨هـ)، والحسن ابن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ)، وأبو زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)، وأبو عبد الله الصيمري

= من مؤلفاته: محاسن الشريعة، وشرح الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب في أصول الفقه، والتقريب، ودلائل النبوة، توفي بالشاش سنة: ٣٦٥هـ وقيل: سنة ٣٣٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٠٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٣)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣/١١٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/١٤٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/٨٩).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي، أبو بكر، ولد قبل سنة ٢٨٩هـ من علماء المذهب المالكي، وقد انتهت إليه رئاسة مذهب في بغداد، كان عالماً فقيهاً مقرئاً عارفاً بوجوده القراءات والتجويد، محدثاً ثقةً مأموناً صالحاً خيراً ورعاً، عاقلاً نبيلاً، معظماً عند سائر علماء وقته، من مؤلفاته: الرد على المزني، وإثبات حكم القافة، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي ببغداد سنة ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٣/٤٩٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٥٦)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٦/١٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٢)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣/٣٠٨)، والمقفى الكبير للمقريزي (٦/١٠٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٠٦)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/٩١).

(٢) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، ولد سنة ٣٠٤هـ كان من أعيان الحنابلة في عصره، إماماً قدوةً محدثاً فقيهاً أصولياً شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة، أماراً بالمعروف، لكنه مع فضله له أوهام وأغلاط في الحديث، يقول شمس الدين الذهبي: «مع قلة إتقان ابن بطة في الرواية، كان إماماً في السنة، إماماً في الفقه»، من مؤلفاته: الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى، وإبطال الحيل، توفي بعكبرا سنة ٣٨٧هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (١٢/١٠٠)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٥٢٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٥)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٩/٤١١)، ولسان الميزان لابن حجر (٥/٣٤٢)، والمنهج الأحمد للعليمي (٢/٢٩١)، والدر المنضد له (١/١٧٩).

(٣) هو: حمد - وفي بعض المصادر: أحمد - بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، يرجع نسبه إلى زيد بن الخطاب، ولد سنة ٣١٩هـ تفقه على مذهب الإمام الشافعي، وأخذه عن أبي بكر القفال الشاشي، وأصبح من كبار العلماء في وقته، إماماً علامة حجة حافظاً محدثاً صدوقاً، ولغوياً، وأحد الزهاد والورعين، من مؤلفاته: معالم السنن، وأعلام الحديث، وشأن الدعاء، والعزلة، توفي بيست سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في: إرشاد الأريب لياقوت (٢/٤٨٦)، وإنباه الرواة للقفطي (١/١٢٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان =

الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، والقاضي أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، والقاضي أبو يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، وأبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، وأبو المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، وأبو بكر السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، وأبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، وأبو محمد البغوي (ت: ٥١٦هـ)^(١)، وأبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، وأبو القاسم الرافعي (ت: ٦٢٤هـ)، وابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، وابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، ومجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)^(٢)، ومحيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ).

= (٢/٢١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢٨٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٦٧).

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، أبو محمد محيي السنة وركن الدين، ولد في حدود سنة ٤٣٦هـ ببغشور، وقيل: بمدينة بيج، كان أحد العلماء الريانيين، وأحد أئمة الحديث والفقه والتفسير، ذا قدر عالٍ في الدين والعلم، متسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً، بجرأ في العلوم، إماماً علامة حافظاً، زاهداً قانعاً باليسير ورعاً، شافعي المذهب، رُزقَ القبول في مصنفاته، من مؤلفاته: شرح السنة، والتهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل، ومصابيح السنة، توفي بمرور الروذ - مدينة من مدن خراسان - سنة ٥١٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/٢٧٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٠٥).

(٢) هو: عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية، مجد الدين أبو البركات الحراني، ولد بخران سنة ٥٩٠هـ تقريباً، كان أحد أعلام المذهب الحنبلي، فقيهاً أصولياً مفسراً مقرئاً محدثاً حافظاً نحويّاً، عديم النظير في زمانه، وقد اشتهر اسمه، وبعد صيته، وانهر منه علماء بغداد لذكائه وفضائله، قال عنه ابن مالك: «ألين للشيخ المجد الفقه، كما ألين لدواد الحديد»، وقال عنه حفيده تقي الدين: «كان جدنا عجيباً في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة، وحفظ مذاهب الناس»، من مؤلفاته: المحرر في الفقه، والمنتقى في الحديث، والمسودة - التي جمعها ويصنها أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني - توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، وفوات الوفيات لابن شاکر (٢/٣٢٣)، والوفيات بالوفيات للصفدي (١٨/٤٢٨)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/١)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٦٢)، والمنهج الأحمد للعلمي (٤/٢٦٥)، والدر المنضد له (١/٣٩٤)، ومقدمة محيي الدين عبدالحميد للمسودة (ص/٢).

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ الَّتِي بَرَزَتْ فِي هَذِهِ الْحَقَبَةِ الزَّمْنِيَّةِ: نَضُوجُ
الِاتِّجَاهَيْنِ الرَّئِيسَيْنِ فِي الْكِتَابَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَالِاتِّجَاهَانِ هُمَا:

الِاتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: الْكِتَابَةُ الْأَصُولِيَّةُ الْخَالِصَةُ الَّتِي لَمْ تَخَالِطْ أَكْثَرَ مَسَائِلِهَا
الْفُرُوعَ الْفَقْهِيَّةَ.

وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِاسْمِ: طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَوْ طَرِيقَةِ الشَّافِعِيَّةِ^(١).

الِاتِّجَاهُ الثَّانِي: الْكِتَابَةُ الْأَصُولِيَّةُ الْمَتَأَثِّرَةُ فِي أَكْثَرَ مَسَائِلِهَا بِالْفُرُوعِ
الْفَقْهِيَّةِ.

وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِاسْمِ: طَرِيقَةِ الْحَنْفِيَّةِ^(٢).

وَقَدْ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ بَعْضُ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي قَامَ
بِهَا كَثِيرٌ مِّنْ مِّتْمَذْهَبِي الْمَذَاهِبِ، وَمِنْ أَمَمَّهَا:

أَوَّلًا: الْقِيَامُ بِبَيَانِ عِلَلِ الْأَحْكَامِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا إِمَامُ الْمَذْهَبِ
وَإِظْهَارُهَا^(٣).

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٦٥-١٠٦٦)، والشافعي - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة
(ص/٣٠٦-٣٠٧، ٣١٠)، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١/١٦٧)،
والمدخل إلى أصول الفقه لموسى الإبراهيم (ص/٢٢-٢٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي
للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٧)،
والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٦)، والتخريج عند الفقهاء
والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٦٧)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد
الدسوقي (ص/١٨٣)، والاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد الأيوبي (ص/١٣٣)، وتاريخ
التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣١٢)، ومقدمة المحقق محمد بن طاهر للإشراف
للقاضي عبد الوهاب (١/٢١)، ومقدمة المحقق الدكتور عبدالعزيز القايدي لتهديب الأجوبة
(١/٤٨)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٦٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي
للدكتور أحمد الحصري (ص/٢١٨)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور
عبد الملك بن دهبش (ص/٢٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس درودر (١/٦٤٦).

لم يكن التمذهب عائقاً أمام الاستزادة من العلم، بل كان دافعاً إلى النظر والتنقيب، ولاسيما في تراث إمام المذهب، وقد عني كثير من المتمذهبين بالنظر فيما أطلق إمام المذهب الحكم فيه، فأظهروا علل المسائل التي كَشَفَ إمامهم عن أحكامها؛ بُغْيَةً إلحاق الفروع المشابهة لها بما نصَّ على حكمه^(١).

وبيان العلل يفتح أمام المتمذهبين باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن إمامهم متى ما عُرِفَتْ علته ما نصَّ عليه، وقد سُمِّي مَنْ يعمل ذلك بالمرجِّح، أو بمجتهد التَّخْرِيجِ^(٢).

ومن الطبيعي أن يقع بين مخرجي المذهب الواحد اختلاف في حكم الحادثة^(٣)؛ لاختلافهم في الفرع المخرج عليه، وفي علته، وهذا مؤذنٌ باتساع دائرة الأقوال في المذهب^(٤).

وكذلك اهتم بعض المتمذهبين، ولاسيما من أرباب المذهب الحنفي ببيان أصول مذهبهم من خلال الفروع المروية عن أئمة المذهب، وتمحيص النظر فيها؛ طلباً للأصل الذي ساروا عليه^(٥).

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٠)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٣، ٢٠٥)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/١٣٩)، والفكر الأصولي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (ص/١٠٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٧)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣١٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٢٣-١٢٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٤٧)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٢٧٧)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١٢-١١٣)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٠٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٠)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/١٣٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائيس (ص/١٧٧-١٧٨)، والمدخل للفقه الإسلامي =

يقول الشيخ محمد الخضري عن علماء الحنفية في تلك القرون: «كان كثيرٌ من الأحكام التي رَوَّوها عن أئمتهم غيرَ معللة، فاجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم، وقد يختلف العلماء في تخريج هذه العلل... ووضعوا عند ذلك ما سمَّوه بأصول الفقه؛ اجتهاداً منهم أن هذه أصولٌ أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم»^(١).

ثانياً: القيام بالترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب^(٢).

اهتمت طائفة من أرباب المذهب بالترجيح بين الأقوال داخل المذهب، فكانت لها عنايةٌ بهذا الأمر، وقد وَقَّعَ الترجيحُ على نوعين:

النوع الأول: الترجيح من جهة الرواية.

النوع الثاني: الترجيح من جهة الدراية^(٣).

- = للدكتور محمد مذكور (ص/٩٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٢٤)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبدالملك بن دهب (ص/٢٣).
- (١) تاريخ التشريع الإسلامي (ص/٣٣٠).
- (٢) انظر: المصدر السابق (ص/٣٣١)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٨)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٦)، والفكر الأصولي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (ص/١٠٦)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٦٧)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٨٣)، والاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد الأيوبي (ص/١٣٧)، وتاريخ الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١/١٥٥)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣١٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٢٤)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٢٧٨)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٦٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢١٨)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٠٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور (١/٦٤٦).
- (٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٨٧)، والفكر الأصولي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (ص/١٠٦)، والاجتهاد ومقتضيات العصر لمحمد الأيوبي (ص/١٣٧)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣١٦-٣١٧)، ومقدمة المحقق الدكتور عبدالعزيز القايدي لتهديب الأجوبة (١/٤٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي =

النوع الأول: الترجيح من جهة الرواية.

قد يختلف النقل في بعض المسائل عن أئمة المذاهب؛ إذ الناقلون عن الأئمة كثر، وقد يحصل الاختلاف بينهم - لأي سبب: كتجدد الاجتهاد، وخطأ الناقل، ونحو ذلك - فكان من عمل بعض علماء المذهب قيامهم بالترجيح بين الروايات المختلفة عن إمامهم، فرجحوا ما اطمأنت أنفسهم إليه، كأن يرجح ما نقله واحد بعينه من علماء المذهب على غيره من أرباب مذهبه؛ لمزية فيه، أو يرجح ما نقله الراوي الأكثر ثقة على سائر الرواة فيما لو خالفوه^(١).

النوع الثاني: الترجيح من جهة الدراية.

مما هو واقع في أغلب المذاهب - إن لم يكن في جميعها - أن يُنقل عن إمام المذهب في مسألة واحدة أكثر من قول، أو أن يختلف قول الإمام مع قول بعض أرباب مذهبه، ففي مثل هذه الأحوال تقوم طائفة من علماء المذهب العارفين بأصوله، وطرق الاستنباط فيه، بالترجيح بين هذه الاختلافات في ضوء ما يتفق وأصول مذهبهم^(٢).

وقد ظهر نتيجة للترجيح بين الأقوال روايات وأقوال وأوجه ضعيفة،

= للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٢٤-١٢٥)، والفقهاء الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١١٣/١).

(١) انظر: المصادر السابقة، ومعالم السنن للخطابي (٨/١)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/١٣٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٤٨)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٢٧٨)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبدالملك بن دهيش (ص/٢٣).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٢)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٩)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣١٧)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٢٧٩)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١٤).

وأخرى قوية يُعتمد عليها^(١).

ومن المتوقع أن يحصل الاختلاف بين المرشحين في القول الذي يتفق وأصول المذهب^(٢)، وكان في هذا مدعاة إلى تشعب الآراء في المذهب، واتساع دائرته^(٣).

ثالثاً: القيام بالانتصار للمذهب.

حَرَصَ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَمَذِّهِينَ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِمَذْهَبِهِمْ، وَبَيَانَ أَدْلِيَّتِهِ، وَقُوَّةَ أَصُولِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى صَوْرَتَيْنِ:

الصورة الأولى: الانتصار للمذهب ونصرته جُمْلَةً، وذلك ببيان مناقب إمام المذهب، ولاسيما سعة علمه، واتباعه للكتاب والسنة، وجودة استنباطه، ومزيد ورعه وزهده، والحث على التمدد به بمذهبه^(٤).

وقد يُوغَلُ بَعْضُ الْمُتَمَذِّهِينَ فَيَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ، وَيَقْدُحُ فِي أُمَّةٍ

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٩).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٩)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣١٧).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٩).

(٤) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٣)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (٤/١٧٨)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/١٣٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٩)، والفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/١٠٦)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٦٧)، وفقه إمام الحرمين للدكتور عبدالعظيم الديب (ص/٣٧)، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١/١٥٥)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣٠٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٢١)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٢٨٠)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٦٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢٢٠)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١٤)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٠٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس درودر (١/٦٤٨).

المذاهب الأخرى، ويحظ من شأنهم^(١).

الصورة الثانية: الانتصار للمذهب على سبيل التفصيل، وذلك بذكر حُجج الإمام وأصحابه في المسائل الخلافية بين الأئمة، وتفنيده أدلة معارضية، وقد صنف المتمذهبون في ذلك كُتُباً، عُرِفَتْ بِكُتُبِ الخلاف^(٢).

ولم تخلُ بعضُ هذه الانتصارات من بعض الممارسات السلبية، كالتكلف في الاستدلال للمذهب، وفي المناقشة لأدلة المخالفين^(٣)، وكترك أدلة المخالفين القوية وإغفال ذكرها.

لقد اتسمت تلك القرون وخاصة القرن السادس والقرن السابع بكثرة العلم، فقد كانت المعلومات كثيرة جداً، وقد اهتم بها الدارسون، فعكفوا عليها، لكن هذه الكثرة لم يأت ما يناسبها من جودة النقد والترجيح لدى طائفة كبيرة من المتمذهبين؛ لإصرارهم على الالتزام بالمذهب، وتعصبهم له^(٤).

ومما برز في القرون: الرابع الهجري وما بعده إلى القرن السابع الهجري:

الأمر الأول: انتشار ظاهرة التمذهب للأئمة، بحيث أصبحت هي

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٨).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي (ص/٣٨)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٨٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٨٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٢٦)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٢٨٠)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٦٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢٢٠)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس درود (١/٦٤٩).

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٨٠).

(٤) انظر: ابن حزم - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/١٢٧).

السَّمةُ البارِزةُ للحياةِ العلميَّةِ^(١).

وتضاعفَ الأمرُ عندَ بعضِ المتمذَّهبيين، فقرروا المنعَ مِنَ الخروجِ مِنَ المذهبِ؛ لثلاثِ يقَعِ النَّاسُ فِي تَتَبِعِ الرَّخِصِ^(٢).

وحلَّ الاجتهادُ المذهبي محلَّ الاجتهادِ المطلقِ^(٣)، فكان كثيرٌ مِنَ محققي المذاهبِ فِي تلكِ القرونِ يقومون ببيانِ حكمِ النوازلِ عن طريقِ الاجتهادِ المذهبي المقيَّدِ^(٤).

يقولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَجَوِي: «لَمْ يَبْقَ فِي جُلِّ الرَّابِعِ مَجْتَهَدٌ مُطْلَقٌ... وَإِنْ ادَّعَاهُ أَحَدٌ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَتُوْزَعُ فِيهِ»^(٥).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١١/٢)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (٤٨/٣)، و(١٧٨/٤)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٩٣)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي (ص/٣١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٤)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١٠٩/١)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٥)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٢٩٨)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٦٤)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٠٦)، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري للدكتور أحمد الضويحي (٢/٦٩٨).

(٢) انظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١/٨٦).

(٣) انظر: إمام الكلام للكنوني (ص/٣٦)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٨)، ومضات فكر لمحمد الفاضل ابن عاشور (ص/١٤٤)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤١٤)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي (ص/١٧٤) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة، ومقدمة المحقق محمد بن طاهر للإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢١)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/٤٥)، ومعالم تجديد المنهج الفقهي لحليمة بوكروشة (ص/٣٦).

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٤٣)، والشافعي - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٢٨-٣٢٩)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٩).

(٥) الفكر السامي (٣/١٤١). وانظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص/٢٢٦) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة.

وتبع شيوخ التمذهب للأئمة:

- تمركز بعض المذاهب في عددٍ من الأقاليم والأقطار الإسلامية بصورة أوضح مما كانت عليه^(١).

- وجود المدارس التي تُعنى بالعلم الشرعي، وكان منها: المدارس المذهبية التي تقوم على نشر علوم المذهب ورعايتها^(٢).

يقول شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) بعدما ذكّر عدداً من مجتهدي أوائل القرن الرابع: «ثم بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخذ الفقهاء إلى التقليد، من غير نظير في الأعلم، بل بحسب الاتفاق والشهي والتعظيم والعادة والبلد»^(٣).

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا عن الحالة العلمية في تلك الحقبة الزمنية: «ركدت حركة الاجتهاد، وأخذ الراغبون في الفقه إلى العكوف على مذاهب أولئك المجتهدين السابقين، وخاصة منهم الأربعة»^(٤).

وكانت جهود كثير من الفقهاء في هذه القرون محصورة في دائرة مذهب إمامهم، فلا يكادون يحدون عنه^(٥).

الأمر الثاني: القول بإقفال باب الاجتهاد المطلق في الشريعة

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٣)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٠٥).

وقد نقل تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٠) كلاماً غير علمي في هذا الصدد، لكنه يدلل على ظاهرة تمركز المذاهب، فيقول: «قال أهل التجربة: إن هذه الأقاليم: المصرية والشامية والحجازية، متى كان البلد فيها لغير الشافعية خربت، ومتى قدم سلطانها غير أصحاب الشافعي زالت دولته سريعاً، وكان هذا السر جعله الله في هذه البلاد، كما جعل مثله لمالك في بلاد المغرب، ولأبي حنيفة فيما وراء النهر».

(٢) انظر: ابن تيمية - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/١٢٧-١٢٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/٩١). (٤) المدخل الفقهي العام (١/٢٠٣).

(٥) انظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٥).

الإسلامية^(١).

دعا بعضُ المتمذَّهبيين في أواخرِ القرنِ الرابعِ الهجري تقريباً إلى القولِ بإقفالِ بابِ الاجتهادِ في الشريعة^(٢).

وكانت هناك عدَّةُ بواعثٍ للقولِ بإقفالِ بابِ الاجتهادِ، وسيأتي في البابِ الثاني إن شاء الله مزيدُ حديثٍ عن هذه المسألة.

الأمر الثالث: خدمةُ المذهبِ بالتأليفِ فيه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمرِ عند حديثي عن أعمالِ المتمذَّهبيين في هذه القرونِ^(٣).

الأمر الرابع: اتساعُ علمِ أصولِ الفقهِ على أيدي كبارِ رجالِ المذاهبِ الأربعة، وتحريُّرُ مسألته، والعنايةُ به^(٤).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٩٠)، والعواصم والقواصم لمحمد الوزير (٢/١٢٤)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٥)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤١٥)، والمدخل للفقه الإسلامي له (ص/٩٦)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص/٢٢٧) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة، والفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/١٠٦)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (ص/٣٥٣)، والفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الملاح (ص/٣٣٨، ٣٤٠)، ومقدمة المحقق محمد بن طاهر للإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوادود السريتي (ص/١٢٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢١٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الطريفي (ص/١٤٨)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١٦).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائيس (ص/١٧٥)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٦٩).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٨-٢٠٩)، وسيأتي مزيد حديث عن بيان خدمة المذهب في الباب الثاني حين أتحدث عن ازدهار النشاط التألفي.

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢٠٩)، والفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/١٠٧)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٨٣)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريفي (ص/٢٩١، ٣١٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٤٩)، والإمام الشهاب القرافي للصغير الوكيل (٢/٢٥١)، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري للدكتور أحمد الضويحي (٢/٧٠٠).

يقول الشيخ مصطفى الزرقا معللاً توسع العلماء في أصول الفقه: «كان اتساعه؛ نتيجة لازمة لتلك التوسعات المذهبية التي يجب أن تستند إليه»^(١).

ويبين الشيخ محمد أبو زهرة عناية العلماء بأصول الفقه في القرون التي قيل: إن باب الاجتهاد قد أُفْقِلَ فيها، فيقول: «وَجَدَتِ الْعُقُولُ الْقَوِيَّةُ الْمَتَّجِهَةُ إِلَى الْفَحْصِ وَالْبَحْثِ وَالدراسةِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ بَاباً لِرِيَاضَةِ فِقْهِيَّةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَوَرَّطَ فِي اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامٍ تُخَالِفُ مَا قَرَّرَهُ الْمَذْهَبُ الَّذِي يَتَمَتُّونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّ الْمَتَّعْصِبِينَ لِمَذَاهِبِهِمْ وَجَدُوا فِي بَحْثِ عِلْمِ الْأَصُولِ وَالِاسْتِفَاضَةِ فِيهَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَيِّدُوا بِهِ مَذْهَبَهُمْ، وَيُوثِقُوا الْاسْتِدْلَالَ لَهُ»^(٢).

الأمر الخامس: استمرار انتشار المناظرات بين أتباع المذاهب، وتبع هذا الأمر اهتمام بعض المتمذهبين بتفعيد علم الجدل وتأصيله^(٣).

فقد شاعت المناظرات بين أرباب المذاهب أكثر مما سبق، فحاضوا معامعها، وجالوا في ميادينها، وكان الدافع في كثير منها الانتصار للمذهب، وترجيح المذهب به على سائر المذاهب^(٤).

(١) المدخل الفقهي العام (١/٢٠٩).

(٢) أصول الفقه (ص/١٨). وانظر: الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/١٠٨-١٠٩).

(٣) انظر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي (ص/٣٨)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٦، ١٨٠)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٦)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص/٢٢٦) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١/١٥٤)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١٤)، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري للدكتور أحمد الضويحي (٢/٦٩٨).

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٥٢-١٠٥٣)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٣٤)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/١٤٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس =

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «كانت هناك منافسات ومناقشات ومناظرات واسعة بين رجال المذاهب... تسودها صبغة العصبية المذهبية أكثر من الغرض العلمي»^(١).
الأمر السادس: شيوع التعصب للمذاهب، وقيام الصراعات بينها^(٢).

لقد قصرت نظرة بعض أرباب المذاهب في فهم التمدد، فأوغلوا في الدفاع عن مذهبهم، وعن آثار إمامهم، فتعصبوا له، وادّعوا صواب مذهبهم كله، وحاربوا غيرهم من أرباب المذاهب^(٣)، ولم يجعلوا من الاختلافات القائمة بين المذاهب رحمةً وعتراً للمخالف، بل جعلوها مدخلاً للوقوع في التعصب بشئى ألوانه وصوره، فسّموا المخالف

= (ص/١٨٠)، والفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/١٠٦)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣٠٥)، ومقدمة المحقق الدكتور عبدالعزيز القايد لتهديب الأجوبة (١/٥٢ وما بعدها)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٤٨-١٤٩)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٣٧٤)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٦٥)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١١١).

(١) المدخل الفقهي العام (١/٢٠٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/١١)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٤٣)، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي (ص/٣١)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٥، ٢٠٩)، والفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص/١٠٥)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٩٥، ٤١٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٧٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢١٦)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٨٣)، وفقه إمام الحرمين للدكتور عبدالعظيم الديب (ص/٤٠)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣٠٥)، ومقدمة المحقق الدكتور عبدالعزيز القايد لتهديب الأجوبة (١/٥٠)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (ص/٣٥٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١١٩)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٢٧٣)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٦٤)، وعلم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري للدكتور أحمد الضويحي (٢/٦٩٩).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٠٩-٢١٠).

خصماً^(١)، مع العلم أن جُلَّ المسائل الخلافية بين أرباب المذاهب مسائلُ اجتهادية، وقد كان أئمة المذاهب أنفسهم وسائر المجتهدين يعذرون المخالف فيها^(٢).

يقول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) عن مالكية الأندلس: «وأما أهل بلدنا، فليسوا ممن يتعنى بطلب دليل على مسائلهم... فيعرضون كلام الله تعالى، وكلام الرسول ﷺ على قول صاحبهم... فإن وافق قول الله وقول رسوله ﷺ قول صاحبهم أخذوه، وإن خالفاه تركوا قول الله تعالى جانباً، وقوله ﷺ ظهرياً»^(٣).

ويقول ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم، يعملون عمَل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي، ولم يجهر، غَضِبَت الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي، وجهر، غَضِبَت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية مجرد هوى يمنع منه العلم»^(٤).

وقرَّر بعض المتمذهبيين عدم صحة الصلاة خلف المخالف في الفروع^(٥)، بل تعدى الأمر في أوائل المائة السادسة إلى وجود أربعة

(١) انظر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي (ص/٤١-٤٢)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٤٤)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/١٠٦-١٠٧).

(٢) انظر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي (ص/٤٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١١٧-١١٨). وانظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (ص/٩٩-١٠٠، ١٤٠)، وإعلام الموقعين (٤/١٢).

(٤) نقل كلام ابن الجوزي ابن مفلح في: الفروع (٣/٢٢)، ومصطفى الرحيباني في: مطالب أولي النهى (١/٦٦٣).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/٢١)، والقول السديد للملأ فروخ (ص/١٧٠)، وتاريخ الجدل لمحمد أبو زهرة (ص/٢٩٩)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٤٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٩٩)، وبين متبع ومقلد أعمى للدكتور عامر الزبياري (ص/٧٧، ٧٨).

مقاماتٍ للمذاهب الأربعة في المسجد الحرام؛ ليؤدي أربابُ كلِّ مذهبٍ صلاتهم على حدة^(١).

ولتصور مدى التعصب المذهبي واستفحال أمره في تلك القرون، أذكرُ ما جرى لأبي المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) لما انتقل إلى المذهب الشافعي وترك المذهب الحنفي، إذ اضطرب الناس في إقليمه، وماجت العوامُّ، وقامت الحربُ على ساقٍ! وظَهَرَتْ بوادرُ فتنةٍ بين أرباب المذهبيين: الحنفي والشافعي، ووردَ كتابٌ من السلطان إلى أبي المظفر يُشَدُّ عليه بالرجوع إلى المذهب الحنفي، لكنَّ أبا المظفر لم يرجع إلى المذهب الحنفي، وانتقل إلى بلدٍ آخر^(٢).

بل بَلَغَ التعصبُ المذهبي من بعض المنتسبين إلى المذاهب في تلك القرون أن يقول أحدُ أرباب المذهب الحنفي^(٣): «لو كان لي أمرٌ لأخذتُ الجزية من الشافعية!»^(٤).

وللتعصبِ صورٌ سآتي عليها في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

= يقول محيي الدين النووي في: روضة الطالبين (١/٣٤١): «ولو كان بقره مسجدٌ قليل الجمع، وبالبعد مسجد كثير الجمع، فالبعيد أفضل، إلا في حالتين: ... والثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً - كالمعتزلي وغيره - قال المحاملي وغيره: وكذا لو كان الإمام حنفياً؛ لأنه لا يعتد وجوب بعض الأركان، بل قال أبو إسحاق: الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي.

وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي...»

وانظر: جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الثامنة/ ٤٣٤ وما بعدها، و٤٤٣ وما بعدها) فهو مهم.

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (١/٢٠٠)، والاتباع لابن أبي العز الحنفي (ص/٩٢)، والنوازل الجديدة الكبرى للوزاني (٢/٢٦٢).

(٢) انظر هذه الحادثة في: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٣٤٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩-٣٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) هو: محمد بن موسى البلاساغوني الحنفي، قاضي دمشق.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٥٢)، ولسان الميزان لابن حجر (٧/٥٤١).

الأمر السابع: وجودُ عددٍ من العلماءِ الذين بيّنوا خطرَ التقليدِ المذهبي.

لَمَّا استفحلَ أمرُ التمذهبِ عند بعضِ المتمذهبين، ورَكَنُوا إلى التقليدِ المذهبي، وأَعْرَضُوا عن النظرِ في الأدلة، قامَ بعضُ العلماءِ بالتحذيرِ مِنْ هذا الفعلِ، والنصيحةِ لِمَنْ وَقَعَ فِيهِ، وبيّانِ أَنَّ الواجبَ هو النظرُ في الأدلة، ويأتي على رأسِ هؤلاء العلماءِ: ابنُ حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)^(١) - وموقفه من المتمذهبين مشهورٌ - وابن عبد البر المالكي (ت: ٤٦٣هـ) - وسيأتي بيانُ قولهما في الفصلِ الثالثِ، إن شاء الله تعالى - وأبو شامة المقدسي (ت: ٦٦٥هـ).



(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/ ٣٤٥).

الطلب الثالث:

التمذهب من القرن الثامن الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري

لقد ازدادَ تمسُّكُ العلماءِ بالمذاهبِ الفقهيةِ مع بدءِ القرنِ الثامنِ الهجري، فأضحى التَّمَذُّبُ بكافةِ ألوانه طاغياً مِنْ حيثُ الجملةُ على الحياةِ العلميةِ في الفقهِ وأصوله، بلْ مع كلِّ أسفٍ جَعَلَ كثيرٌ من المتمذِّبينِ مِنْ تَمَذُّبِهِمْ سبيلاً إلى تَقَهُّرِ الفقهِ، وجمودِ أصوله؛ لتركهم تطبيقَ القواعدِ الأصوليةِ على نصوصِ الكتابِ والسنةِ.

وأيضاً: فقد جَعَلَ المتمذِّبونِ مذاهبَهُمْ مهيمنةً عليهم، وازداد تبعاً لهذا الأمرِ الجمودُ على المذاهبِ^(١)، والتمسُّكُ بها^(٢).

ويتحسر شمسُ الدينِ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) على الحالةِ العلميةِ المنتشرةِ في عصره، فيقول: «صارَ علماءُ العصرِ في الغالبِ عاكفين على التقليدِ في الفروعِ مِنْ غيرِ تحريرِ لها... واستحكمتِ الأهواءُ، ولاحث مبادئُ رفعِ العلمِ، وقبضه من الناسِ...»^(٣).

(١) الجمود المذهبي: هو الوقوف عند حدِّ المنقولات عن الآخرين، وترديدها، دون استنادٍ في قول إلى دليل، بل مجرد محاكاةٍ غيره. انظر: بحوث فقهية مقارنة للدكتور محمد الدريني (١/٧٥).

(٢) انظر: العَلَمُ الشامخ لصالح المقبل (ص/٨٠)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٨)، والفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الملاح (ص/٣٢٩)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الطريفي (ص/١٦٤).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٥٣٠).

وقد انتشرَ تقيُّدُ أربابِ المذاهبِ في هذه الحُقُبِ الزمنيةِّ بمذاهبهم، فلا يحدون عنها، وقد حكى شمسُ الدينِ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) أن أكثرَ علماءِ زمانه متقيدون بمذاهبهم^(١).

ومما يُؤكِّدُ انتشارَ الصبغةِ المذهبيةِ في هذه القرونِ أن عدداً من المتمذهبين مَنَعُوا التلفيقَ بين المذاهبِ، وأوجبت طائفةٌ منهم التمذهبَ بمذهبِ إمامهم^(٢).

وقد ازدادَ في هذه القرونِ التعصبُ للمذاهبِ الفقهيةِ بصورةً أشدَّ مما كانت عليه من قبل^(٣).

ويصف الحافظُ ابنُ رجبٍ (ت: ٧٩٥هـ) حالَ أكثرِ الناسِ في زمنه بأنهم لم يبلغوا الغايةَ في العلم، ولا ارتقوا إليها، وما زالوا في بدءِ أمرهم، مع ادِّعاء كثيرٍ منهم الوصولِ إلى الغاياتِ، والانتهاةِ مِنَ النهاياتِ^(٤).

وقد أوضحَ ابنُ خلدونٍ (ت: ٨٠٨هـ) أن حالَ محصليِ الفقه في عصره أمسى في نقلِ المذاهبِ، والعملِ بمذهبِ إمامهم^(٥).

ويقولُ الشيخُ مصطفى الزرقا عن هذه القرونِ: «ففي هذا العصرِ سادَ الفكرُ التقليديُّ المغلقُ، وانصرفتْ الأفكارُ عن تلمسِ العللِ والمقاصدِ الشرعيةِ في فقه الأحكامِ إلى الحفظِ الجافِّ، والاكتفاءِ بتقبُّلِ كلِّ ما في الكتبِ المذهبيةِ، دونَ مناقشةٍ»^(٦).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩١).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٥١)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٢١).

(٣) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٩٣ وما بعدها) ط/ دار الفتح، والبدر الطالع للشوكاني (ص/٦٥٠)، وأدب الطلب له (ص/١٣٨)، وإمام الكلام للكنوي (ص/٣٦)، والفوائد البهية له (ص/٦٥-٦٦).

(٤) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/٣٩).

(٥) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٥١). (٦) المدخل الفقهي العام (١/٢١١).

وكان قدرٌ ليس بالقليل من النشاط التّأليفي لأربابِ المذاهبِ منصرفاً إلى الاختصارِ للمؤلفاتِ السابقة، فكانَ كثيرٌ منها إعادةً لما قاله السابقون، وقد اتسمتْ هذه المؤلفات بالطابعِ التقليدي في التّأليفِ؛ إذ يمثُلُ أكثرُها الجمودَ المذهبي على ما كتبه السابقون^(١)، إضافةً إلى عدمِ اعتناءٍ كثيرٍ من المؤلِّفين بذكرِ أدلّةٍ لمذاهبهم، واكتفائهم بتقريرِ الحكمِ مجرداً عنها^(٢).

وقد تفتنّ العلماءُ في الإيجازِ، بحيثُ يجمعون الفروعَ الكثيرةَ في الألفاظِ القليلةِ^(٣)، وأضحّتْ هذه المختصراتُ بالألغازِ أشبه^(٤)، وأمسى الدارسُ لا يفهمُ هذه العباراتِ الموجزةَ إلا بمراجعةِ الشروحِ والحواشي؛

(١) انظر: الفكر السامي لمحمد الحجوي (١٦٣/٤)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢١١/١)، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (ص/١٠٠)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٧)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٨٤)، والفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الملاح (ص/٣٣٠)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمانى (ص/٣٢٣)، ومعالم تجديد المنهج الفقهي لحليمة بوكروشة (ص/٣٩)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٢٩١)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/٤٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢٢٥)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣٥١)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١١٩/١)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٢٤)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٢٣)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزمليه (ص/٣٤١)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبد الملك بن دهيش (ص/٢٤).

(٢) انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي لحليمة بوكروشة (ص/٣٨).

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٦٩)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (١٦٣/٤)، ومضات فكر لمحمد الفاضل ابن عاشور (ص/١٤٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائيس (ص/١٨٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢٢٥)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١١٨/١).

(٤) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٦٩)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائيس (ص/٨٤)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٣٥١)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٢٤).

ليتوصلَ إلى مرادات مؤلفيها^(١).

يقول الإمام محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) عن علماء هذه القرون: «لا ريب أن في سائر الديار المصرية والشامية من العلماء الكبار من لا يبلغ غالب أهل ديارنا إلى رتبته، ولكنهم لا يفارقون التقليد الذي هو دأب من لا يعقل حجج الله ورسوله، ومن لم يفارق التقليد، لم يكن لعلمه كثير فائدة، وإن وجد من يعمل بالأدلة، ويدع التعويل على التقليد، فهو القليل النادر، كابن تيمية، وأمثاله»^(٢).

ولم يكتب بعض المتمذهبين بترك النظر في نصوص الكتاب والسنة، بل تعدى الأمر إلى ترك النظر في كتب إمام المذهب ومتقدمي أصحابه، والاكتفاء بما قرره متأخرو علماء المذهب، بل بلغ الأمر عند بعض المتمذهبين إلى أن الواحد منهم لو أراد النظر في كتب إماميه أو مؤلفات أصحابه المتقدمين، لسخر منه بعض أرباب مذهبه، وقالوا عنه: إنه يرى نفسه أهلاً لمعرفة قول الإمام!^(٣).

وبيّن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) حال بعض المتمذهبين في عصره، فيقول: «قالوا: القرآن لا يجوز العمل به لنا ولأمثالنا»^(٤)، ولا بكلام الرسول، ولا بكلام المتقدمين، ولا نطيع إلا ما ذكره

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (ص/١٠٠)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السابيس (ص/١٨٤)، والفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الملاح (ص/٣٣٠)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (ص/٣٩٧)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٢٩١)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٧٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢٢٥)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١١٩)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور حسين حسان (ص/١١٧)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميلي (ص/٢٤١).

(٢) البدر الطالع (ص/٦٠٢).

(٣) انظر: العلم الشامخ لصالح المقبل (ص/٤٢٢)، ورسالة في: الاجتهاد والتقليد لحمد بن معمر (ص/٩٣-٩٥)، ومعالم تجديد المنهج الفقهي لحليمة بوكروشة (ص/٣٩)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٧٧).

(٤) في المطبوع من الدرر السنية (١/٧٣): «ولا مثالنا»، وهو تصحيف، ولعل المثبت هو الصواب.

المتأخرون»^(١).

ويقول الشيخ محمد الخضري: «قلماً تجدُ عالماً يُعنى بدراسيتها - أي: كتب متقدمي المذاهب- أو الاطلاعِ عليها، بل تجدُ كبارَ العلماءِ لا يسمعونُ بأسمائها...»^(٢).

ولتوضيح الحالة المذهبية في تلك القرون في بعض الأقاليم أذكر ما نقله أحمدُ الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)^(٣) عن بعض فقهاء عصره في وصف الحالة العلمية والمذهبية لبلاد المغرب، فيقول: «إِنَّ أَتْبَاعَ أَهْلِهَا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ رضي الله عنه، والتزامهم الأخذُ بقوله وقول أصحابه، ومنعُ ملوكها وأمرائها الناس من الخروج عنه، أمرٌ هو من الشهرة بحيث لا يحتاج إلى استشهادٍ عليه، حتى إنه لم يُحفظ عن أحدٍ من أهل العلم بالمغرب الخروج من مذهب مالك! ولا الأخذُ بغيره من المذاهب، وكلُّ من رام شيئاً من ذلك، أو جنح إليه، لقي من الإنكار لعلمه، والتسفيه لحلمه ما لم يكن له به قيل...»^(٤).

وقد برز في هذه الحقبة الزمنية عددٌ من محققي المذاهب، منهم من عُني بتحقيق مذهبه، ومنهم من أضاف إليه العناية بالنظر في الأدلة، ومن هؤلاء: تقي الدين السبكي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ)، وجمال الدين الزيلعي

(١) نقل كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ابن قاسم في: المصدر السابق، وكلام الشيخ محمد وإن كان في أمور الاعتقاد، إلا أن ما ذكره على لسان مخالفه صالح للمقام الذي أتحدث عنه.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي (ص/٣٦٨).

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي، أبو العباس، ولد بونشريس بالجزائر سنة ٨٣٤هـ من علماء المالكية المبرزين، كان فقيهاً أصولياً علامةً محققاً ورعاً زاهداً، فصيح اللسان والقلم، أحاط بمذهبه، وحمل لواءه، وقد أكب على تدريس المدونة، ومختصر ابن الحاجب الفروع، من مؤلفاته: المعيار المعرب، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، وإيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك، والفاثق في أحكام الوثائق، توفي بفاس سنة ٩١٤هـ. انظر ترجمته في: درة الحجال لابن القاضي (١/٩١)، ونيل الابتهاج للتبكي (ص/١٣٥)، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١١٢٢/٢)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/٢٧٤).

(٤) المعيار المعرب (٢/١٦٩).

الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)^(١)، وشمسُ الدّين محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، وجمالُ الدّين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، وخليلاً المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، وسراجُ الدّين البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)^(٢)، وابنُ الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، وأكملُ الدّين محمد البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)، وعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ).

وقد كَثُرَتْ في هذه القرونِ التطبيقاتُ الفقهيّةُ المذهبيّةُ، إذ سُجِّلَتْ فتاوى عددٍ من المتهذّبين، وكُتِبَتْ في مُؤلَّفاتٍ مرتبةٍ على أبوابِ الفقه، وقد جاءَ في تضاعيفِ بعضِ هذه المؤلفاتِ مباحثُ أصوليّةٌ، وقد عُرفَ كثيرٌ منها باسم: الفتاوى^(٣).

يقولُ الشّيخُ مصطفى الزرقا: «أسلوبُ الفتاوى يجري غالباً على طريقةٍ

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الزيلعي أبو محمد جمال الدين، كان فقيهاً حنفياً بارعاً، ومحدثاً ناقداً، لازم مطالعة كتب الحديث، حتى صار من أكابر المحدّثين الحفاظ، أخذ عن فخر الدين الزيلعي، والعلاء بن الترمكاني، وقد كان الزيلعي وولي الدين العراقي يتعاونان في مطالعة الكتب وتخريج الأحاديث، من مؤلفاته: نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٣١٠)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٣٢)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١/١٠)، والبدر الطالع للشوكاني (ص/٤٠٧).

(٢) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكتاني، أبو حفص سراج الدين البلقيني، ولد ببلقين بمصر سنة ٧٢٤هـ. كان بارعاً في التفسير والأصول والفقه والحديث والنحو والمنطق والجدل، وكان عالم المائة الثامنة، أعجوبة زمانه حفظاً واستحضاراً، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، ورئاسة الإفتاء، وقد وصفه غير واحد ببلوغ رتبة الاجتهاد، تولى التدريس في عدة مدارس، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح الترمذي، وحواشي الروضة، ومحاسن الاصطلاح، وحواشي الكشاف للزمخشري، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٢٧٥)، وإنباء الغمر لابن حجر (٥/١٠٧)، والدليل الشافي لابن تغري بردي (١/٤٩٧)، والضوء اللامع للسخاوي (٦/٨٥)، وبهجة الناظرين للغزي (ص/٢٩)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٠٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩/٨٠).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢١٤)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/١٤٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدان أبو العينين (ص/١٠٢)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٧)، وتاريخ التشريع للدكتور =

ذكر السؤال، وإردافه بالجواب مع النصوص المذهبية التي يستندُ الجوابُ إليها، وقد يُقتصرُ فيها على سردِ أحكامِ الوقائع، دونَ الأسئلة^(١).

وهذا النوعُ من التأليفِ في تلك القرونِ مع ما وصلت إليه الحالةُ المذهبيةُ من التقليدِ المذهبي الصِرْفِ، شاهدٌ ناطقٌ على أنَّ المتمذهبين لم يقفوا أمامَ الحوادثِ دونَ بيانِ حكمِها، بل أوجدوا لها الحلولَ في ضوءِ فروعِ مذهبهم، وأصوله^(٢).

وقد بدأت الصورةُ المذهبيةُ القائمةُ من القرنِ العاشرِ الهجري تقريباً^(٣)، واستمرت إلى منتصفِ القرنِ الرابعِ عشرِ الهجري تقريباً، وقد وصَفَ الشيخُ مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) فِكْرَ كثيرٍ من متمذهبي المذاهبِ الأربعةِ في القرونِ المتأخرةِ بأنه فِكْرٌ عاميٌّ! وليس بفِكْرٍ علميٍّ^(٤).

= عبدالفتاح الشيخ (ص/ ٢٣٧)، والفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الملاح (ص/ ٣٣١)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/ ٢٩٢)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/ ١٧٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/ ١٥٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/ ١٣٠)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/ ٣٥٤)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/ ١٢٤)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/ ٤٦)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/ ١٢٧)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/ ٣٤٩-٣٥٠)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبدالملك بن دهيش (ص/ ٢٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الطريقي (ص/ ١٥٤).

(١) المدخل الفقهي العام (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/ ١٤٣-١٤٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/ ١٣١)، وتاريخ التشريع للدكتور عبدالفتاح الشيخ (ص/ ٢٣٧)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/ ٣٥٥)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور يوسف القرضاوي (ص/ ١٩)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/ ٤٦).

(٣) انظر: تاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/ ٢٩٠).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٢١١). وانظر: العَلَمُ الشامخ لصالح المقبل (ص/ ٢٨٧-٢٨٨)، وخطط الشام لمحمد كرد علي (٤/ ٥٤).

وقد بيّن أحد علماء المذهب الشافعي في القرن الحادي عشر الهجري^(١) أنّ الغالب على الناس في إقليمه (الأحساء)، التزام ترجيح مذهب إمام معين بدءاً من كتاب: الطهارة إلى نهاية أبواب الفقه، والباعث عليه هو التقليد المذهبي المحض^(٢).

وقد علّب على كثير من المتمذهبين الاعتماد على الكتب المختصرة، والاكتفاء بها^(٣).

وقد بزّر في القرون المتأخرة عدد من محققي المذاهب، مثل: أبي الحاسن ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، وابن نجيم الحنفي (ت: ٩٦٩هـ)، وشمس الدين الرملي الشافعي (ت: ١٠٠٤هـ)، ومنصور البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، وأحمد الدردير المالكي (ت: ١٢٠١هـ)، ومحمد بن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، والشيخ عبدالحى اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)^(٤)، والشيخ خير الدين الألوسي (ت: ١٣١٧هـ)^(٥)،

(١) هو: الشيخ عمر بن عبد الرحيم الأحسائي (ت: ١٠٣٧هـ). انظر: فتاوى علماء الأحساء (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/ ٢٢٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/ ١١٩).

(٤) هو: محمد عبدالحى بن محمد عبدالحليم بن محمد أمين الله بن محمد أكبر اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ولد في باندا بالهند سنة ١٢٦٤هـ كان أحد علماء الحنفية المحققين، فقيهاً أصولياً، ذكياً فطناً حاد الذهن، متبحراً في العلوم النقلية والعقلية، مطلعاً على دقائق الشرع وغوامضه، محرراً للمسائل، قوياً في المناظرة، عارفاً بالأنساب والأخبار، وقد انفرد في الهند بالفقوى، كان من المكثرين من التأليف، وقد عُني بالتقييد والجمع والمطالعة، من مؤلفاته: الإنصاف في حكم الاعتكاف، والسعاية شرح الوقاية، وشرح مختصر الجرجاني - في مصطلح الحديث - والفوائد البهية في تراجم الحنفية، وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، توفي في لكهنو سنة ١٣٠٤هـ. انظر ترجمته في: التعليقات السنوية للكنوي (ص/ ٣٣٧)، ونزهة الخواطر لعبدالحى الحسن (٨/ ١٢٦٨)، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٢/ ٧٢٨)، والأعلام الشرقية لزكي مجاهد (١/ ٣٨٧)، ومقدمة تحقيق الرفع والتكميل (ص/ ١٨)، ومقدمة تحقيق الأجوبة الفاضلة (ص/ ١٢).

(٥) هو: نعمان بن محمود بن عبدالله، أبو البركات خير الدين الألوسي، ولد ببغداد في شهر =

والشيخ أحمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)^(١).

وقد برزَ في القرنِ الثامنِ الهجري إلى منتصفِ القرنِ الرابعِ عشرِ الهجري أمورٌ (وهي في مجملها مثل ما في مميزاتِ القرونِ: الرابعِ الهجري إلى نهايةِ القرنِ السابعِ الهجري)، مِنْ أهما:

الأمر الأول: تمكّنُ روحِ التقليدِ المذهبي الصرّفِ في نفوسِ كثيرٍ مِنَ العلماءِ^(٢)، وغلبتْ هذه الروحُ ولا سيما في القرنِ العاشرِ الهجري وما بعده مِنَ القرونِ على ظاهرةِ الاجتهادِ المذهبي المقيّدِ^(٣).

= محرم سنة ١٢٥٢هـ كان فقيهاً واعظاً باحثاً سلفياً، من أعلام الأسرة الألوسية في العراق، ولي القضاء في العراق، ثم تركه، وعكف بعده على التدريس والتصنيف إلى أن مات، كان عقله أكبر من علمه، وعلمه أبلغ من إنشائه، جواداً وفياً، من مؤلفاته: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، وغالية المواعظ، والجواب الفسيح لما لفقّه عبد المسيح، وشقائق النعمان في رد شقائق ابن سليمان، توفي سنة ١٣١٧هـ. انظر ترجمته في: التاج المكلل للفتنوي (ص/ ٥٠٩)، والمسك الأذفر لمحمود الألويسي (ص/ ١١٠)، وأعلام العراق لمحمد الأثري (ص/ ٦٠)، والأعلام الشرقية لزكي مجاهد (١/ ٤١٩)، والأعلام للزركلي (٨/ ٤٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤/ ٣٤).

- (١) هو: أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد في حلب حوالي سنة ١٢٨٥هـ نشأ في حجر والده - وكان والده أحد كبار علماء الحنفية - وتفقه عليه، وانتفع به، وتلقى تعليمه في المساجد والمدارس، وكان يتتبع الدروس بنهم شديد، وله ولع بتحقيق الأحكام والوصول فيها إلى الغاية تمحيصاً واستدلالاً وتعليلاً، مع حرصه على تلمس الفروق بين المسائل الفقهية، وقد اتصف بالذكاء والفتنة، وفاق أقرانه بسرعة، وارتوى من العلوم الشرعية، وأصبح من كبار علماء المذهب الحنفي، ومن المبرزين فيه، تولى التدريس بعد والده، وانتفع به الطلاب، من مؤلفاته: شرح القواعد الفقهية، توفي في حلب سنة ١٣٥٧هـ. انظر ترجمته في: مقدمة شرح القواعد الفقهية (ص/ ١٧)، وتراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة (ص/ ٨٣).
- (٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢)، والقول المفيد للشوكاني (ص/ ١٢٦-١٢٨)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/ ٣٦٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (ص/ ٩٩)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ٢١١)، وبلوغ الأمانى للدكتور الحسن العلمي (ص/ ١٧٦)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور حسين حسان (ص/ ١١٧)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/ ٣٤٨)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/ ١٢٠).
- (٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/ ١٥٠)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/ ٣٥١)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبد المجيد مطلوب (ص/ ١٢٤).

يقولُ الشيخُ محمدُ الحجوي: «فغالبُ العلماءِ مِنَ المائةِ الثامنةِ إلى الآن، لم يُحفظْ لهم كبيرُ اجتهادٍ، ولا لهم أقوالٌ تعتبرُ في المذهبِ أو في المذاهبِ، وإنما هم نَقالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابنُ الحاجبِ، ثم خليلٌ، وابنُ عرفة، وأهلُ القرونِ الوسطى مِنَ المذاهبِ الفقهيَّةِ»^(١).

ويقولُ الشيخُ محمدُ أبو زهرة عن حالِ علماءِ بعضِ المذاهبِ بعدَ تفهيمِهم في الاجتهادِ المذهبي: «بعد أن انقضى دورُ التخريجِ جَمَدَ العلماءُ على المنقولِ، لا يتجاوزونه، وامتنعوا عن التصرفِ، وصاروا يرجحون ما ترجحُ الكتبُ، ويُزيِّفون ما تُزيِّفُ، وليس لهم فكرٌ إلا في استخراجِ العلمِ مِنْ بينِ دِقَاتِهَا...»^(٢).

وازداد الأمرُ سوءاً مِنْ أوائلِ القرنِ العاشرِ الهجري، فدالحالُ قد تبدلتُ، والمعالمُ قد تغيرتُ، وأُغْلِنَ أَنَّهُ لا يجوزُ لفقهِهِ أَنْ يختارَ ولا أَنْ يرجحَ، وَأَنَّ زَمَنَ ذَلِكَ قد فاتَ، وَحِيلَ بينِ الناسِ، وبينِ كتبِ المتقدمين»^(٣)، وَأُصِيبَتِ العلومُ بالانحطاطِ^(٤).

يقولُ الشيخُ صالحُ الفلاني (ت: ١٢١٨هـ): «لقد طُفْتُ مِنْ أَقصى المغربِ، وَمِنْ أَقصى السودانِ إلى الحرمين الشريفين، فلم ألقَ أحداً يُسألُ عن نازلةٍ، فيرجعُ إلى كتابِ ربِّ العالمين وسنةِ سيِّدِ المرسلين وأثارِ الصحابةِ والتابعين، إلا ثلاثةَ رجالٍ، وكلُّ واحدٍ منهم مَقْمُوعٌ محسودٌ، يبغيه جميعُ مَنْ في بلدهِ مِنَ المتفقيهِين... وموجبُ العداوةِ والحسدِ تمسكهم بالكتابِ وسنةِ إمامِ المتقين...»^(٥).

(١) الفكر السامي (٤/٣٩٢). وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (ص/١٠٤).
 (٢) الشافعي - حياته وعصره (ص/٣٣١).
 (٣) تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٣٦٦).
 (٤) انظر: خطط الشام لمحمد كرد علي (٤/٥١).
 (٥) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص/٩٢) ط/ دار الفتح.

وكان غالبُ نشاطِ كثيرٍ من المتمذهبين منحصرٌ في العملِ على تحريرِ المذهب، والتمييزِ بين الأقوالِ الضعيفةِ والقويةِ فيه^(١).

الأمر الثاني: ازدادَ التعصبُ المذهبي بين صفوفِ كثيرٍ من المتمذهبين^(٢).

يقول الشيخُ صديقُ حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ) عن ظاهرةِ التعصبِ المذهبي في عصره: «فهذا النوعُ من الافتراقِ في هذا العصر موجودٌ ومشاهدٌ بكثرةٍ في بلادِ الهندِ، لعلك شاهدتَ أنَّ المقلِّدين للمذهبِ الحنفي لا يُصلُّون خلفَ مَنْ يجهر ب: آمين، ويرفع اليدين في مسجدٍ واحدٍ، ويحسبون المتبعَ أسوأ من المقلِّد، حتى انفصلت المساجدُ، وتباينت المذاهبُ، وتوزَّع أهلُ المذاهبِ إلى طوائفٍ.. ووَصَلَ التفرُّقُ والخلافُ إلى حدِّ تجاوز التبديعِ إلى أن يُكفَّر بعضهم بعضاً»^(٣).

ويقولُ الشيخُ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)^(٤): «بَلَغَ مِنْ إِيْذَاءِ بَعْضِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَعْضٍ فِي طَرَابِلُسِ الشَّامِ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، أَنْ ذَهَبَ بَعْضُ شَيْوخِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الْمُفْتِي - وَهُوَ رَئِيسَ الْعُلَمَاءِ - وَقَالَ لَهُ: اقْسِمِ الْمَسَاجِدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ فُلَانًا مِنْ فُقَهَائِهِمْ يَعْتَبِرُنَا كَأَهْلِ

(١) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٧).

(٢) انظر: القول المفيد للشوكاني (ص/١٤٤)، وأدب الطلب ومنتهى الأرب له (ص/١٣٨، ٢٤٨)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/١٠٧).

(٣) دليل الطالب على أرجح المطالب (ص/١٩٤).

(٤) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد القلموني البغدادي الأصل الحسيني، ولد بقلمون في الشام سنة ١٢٨٢هـ ونشأ بها، كان مائلاً إلى التزهيد والتصوف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ ولزم الأستاذ محمد عبده وتلمذ له، وقد أصدر مجلة المنار بمصر، كان مهتماً بالتفسير والحديث والتاريخ والأدب، من مؤلفاته: تفسير المنار، والوحي المحمدي، توفي سنة ١٣٥٤هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/١٢٦)، وإخاء أربعين سنة لشكيب أرسلان (ص/٢٠)، والمعاصرون لمحمد كرد علي (ص/٣٣٤)، ومشاهير علماء نجد للآل الشيخ (ص/٤٨٦)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٢٩٣)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير (٣/٢٥٣٨).

الذمة...!»^(١).

الأمر الثالث: تشربت كثيرٌ من النفوس القول بإغلاق باب الاجتهاد، وازدادت الحيلولة عنه؛ بدليل: ندرة مَنْ دعا إليه مِنْ أرباب المذاهب^(٢).

الأمر الرابع: الانغلاق والانحباس في المذهب، بحيث لا يكاد يَعْرِفُ بعضُ المتمذهبين غيرَ مذهبيهم؛ لأنَّهم يرون أَنَّ الحقَّ منحصرٌ فيه^(٣)، وتَبَعَ ذلك إعراضٌ كثيرٌ منهم عن النظرِ في الأدلة.

وقد جعل الشيخُ عبدالحَي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ) هذا الأمرَ عامًّا عند أرباب المذاهب من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية^(٤).

يقول الشيخُ محمدُ الخضري عن الحالة العلمية في القرون المتأخرة: «لا نسمعُ باسم عالم كبير، أو فقيهٍ عظيم، أو مؤلِّفٍ مجيد، بل نَجِدُ قوماً غَلَبَتْ عليهم القناعةُ في الفقه، فقلَّما نَجِدُ مَنْ يشتغلُ بغيرِ مذهبه، وإذا اشتغلَ بمذهبه اقتصرَ على تلك الكتبِ التي اشتدَّ بها الاختصار، حتى كأنها ما أُلْفِتْ لثَفْهَم!»^(٥).

الأمر الخامس: شيوعُ تصنيفِ المختصراتِ الفقهية، وكُتِبِ الفتاوى، وانقطاعُ الصلةِ بكتبِ المتقدمين^(٦)، وقد سبقت الإشارةُ إلى هذا الأمرِ.

(١) ما لا يجوز الخلاف فيه (ص/١٣٥)، بواسطة: المدخل إلى الشريعة والفقه للدكتور عمر الأشقر (ص/٣١٦).

وانظر: المقلدون والأئمة الأربعة لسعيد معاشة (ص/٨٢)، والمذاهب الإسلامية والتعصب لمحمد تاجا (ص/١٦٥-١٦٦).

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢٢٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين (ص/١٠٤)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٧٦)، و(ص/١٧٩)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور حسين حسان (ص/١١٥).

(٣) انظر: إمام الكلام للكنوي (ص/٣٦-٣٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص/٣٧). (٥) تاريخ التشريع الإسلامي (ص/٣٦٦).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص/٣٦٧)، وتاريخ التشريع للدكتور عبدالفتاح الشيخ (ص/٢٣٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/١٨٥)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٢٦)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٩٨).

الأمر السادس: وجودُ عددٍ من العلماء الذين بيّنوا خطرَ التقليدِ المذهبي^(١).

فقد وُجِدَ في هذه القرونِ عددٌ من العلماء الذين دَعَوْا إلى النظرِ في الأدلّة، وترجيح ما يرجحه الدليلُ، دون التقيّد بما في المذهب، ودعوا أيضاً إلى عدم الجمودِ على المذاهبِ، فمن هؤلاء: تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وشمسُ الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، وشمسُ الدين ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، والشيخ محمد بن الوزير اليماني (ت: ٨٤٠هـ)^(٢)، والشيخ صالح المقبلي (ت: ١١٠٨هـ)^(٣)، والشيخ محمد المعين السندي (ت: ١١٦١هـ)^(٤)،

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي لبدرا أبو العينين (ص/١٠١)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٩٨)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٨٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري (ص/٢٢٦)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/٤٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/٩٥).

(٢) انظر: القول المفيد للشوكاني (ص/١٣٩)، وأدب الطلب ومنتهى الأرب له (ص/٩٦)، والبدر الطالع له (ص/٦٠٢)، والمصنف في أصول الفقه لأحمد الوزير (ص/٨١٢).

(٣) انظر: العَلَمُ الشامخ لصالح المقبلي (ص/٤٤٦-٤٥٠)، وأدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني (ص/٩٧)، والبدر الطالع له (ص/٢٩٩)، والمصنف في أصول الفقه لأحمد الوزير (ص/٨١٢).

وصالح المقبلي هو: صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان المَقْبَلِي ثم الصنعاني ثم المكي، ولد بقرية مقبل سنة ١٠٤٠هـ وقيل: ١٠٣٨، وقيل: ١٠٤٧هـ أخذ العلم عن جماعة من كبار علماء اليمن، نشأ زيدي المذهب، واتجه إلى الاجتهاد في الشريعة دون التقيد بمذهبه، جرت بينه وبين علماء قطره مناظرات، وأوذي، وسافر بسببه إلى مكة، واستقر بها إلى أن مات، كان بارعاً فيما يتصل بعلوم الكتاب والسنة، وحقق أصول الفقه والعربية والبلاغة، وكان إذا تمسك بالدليل، فإنه لا يبالي بمن يخالفه، من مؤلفاته: العلم الشامخ في تفصيل الحق على الآباء والمشايخ، ونجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، والأبحاث المسددة في فنون متعددة، توفي بمكة سنة ١١٠٨هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني (ص/٢٩٩)، والتاج المكلل للفتوحجي (ص/٣٦٨)، والأعلام للزركلي (٣/١٩٧)، والشيخ صالح المقبلي لأحمد المليكي (ص/٦٠).

(٤) هو: محمد المعين بن محمد الأمين بن طالب الله التتوي السندي، ولد في السند، ونشأ في بيئة صالحة، وهو سليل علماء ومشايخ، دَرَسَ العلوم في بلدة تته، وأول العلماء الذين استفاد =

والأمير محمد الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)^(١)، والشيخ الحسين بن مهدي النعمي (ت: ١١٨٧هـ)^(٢)، والشيخ صالح بن محمد القفلاوي (ت: ١٢١٨هـ)^(٣)، والشيخ محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)^(٤)، والشيخ صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ) - وكان شديد التأثر بالشوكاني - والشيخ نور الحسن القنوجي (ت: ١٣٣٦هـ)^(٥).

= منهم: والده محمد، الذي حرص على تهذيبه وتربيته وتعليمه، دَرَسَ علم الحديث عن محدث السند الحافظ محمد هاشم بن عبدالغفور السندي، وتلمذ لشاء ولي الله الدهلوي، كان مفرد الذكاء، جيد القريحة، وقد جمع محمد المعين فنوناً عدة، وعرف عنه محاربه للتقليد المذهبي، وانتصاره للأخذ بالحديث، وكان متصوفاً، وفيه ميل للتشيع، ومن القائلين بإباحة السماع والغناء الصوفي، كان معادياً لتقي الدين ابن تيمية، بل من القائلين بتكفيره! من مؤلفاته: تحفة الكرام، ومقالات الشعراء، ودراسات اللبيب في الأسوة بالحبيب، وطريقة العون في حقيقة الكون، توفي سنة ١١٦١هـ في حالة سماع وتواجد. انظر ترجمته في: نزهة الخواطر لعبدالحى الحسنى (٦/٨٣٧)، وكلمة عن دراسات اللبيب لمحمد النعماني (ص/٥٦٥).

- (١) انظر: أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني (ص/٩٧)، والبدر الطالع له (ص/٦٥٠)، والمصنفى في أصول الفقه لأحمد الوزير (ص/٨١٢).
- (٢) انظر: معارج الألباب (١/٤١٠)، و(٢/٥١١). والشيخ الحسين النعمي هو: الحسين بن مهدي بن عز الدين بن علي بن الحسن النعمي التهامي ثم اليميني، أبو محمد، ولد بصيبا سنة ١١٣٩هـ ولما قارب سن التكليف رحل إلى صنعاء، وشغف بالعلم منذ صغره، فجد واجتهد، وأقبل عليه إقبالا كبيرا، ونال منه منالاً وافراً جسيماً، وقد برع في العلوم العقلية والنقلية، ورحل إليه الطلبة من أقاصي البلدان، وفاق أقرانه، وأضحى عظيم الشأن، كان سلفي المعتقد، ناصراً للسنة، من مؤلفاته: مدارج العبور على مفاسد القبور، ومعارج الألباب في مناهج الحق والصواب، والنجم الزاهر في تحقيق الانتساب إلى طريق الآل الأطاهر، والجواب على الطليعة في فضل الشيعة، توفي سنة ١١٨٧هـ. انظر ترجمته في: خلاصة العسجد للبهلكي (ص/٢٨٢)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن للأكوع (٢/٦٣٩)، ومقدمة معارج الألباب (ص/١٧) ط/ الفقي، ومقدمة تحقيق معارج الألباب (١/٤١).
- (٣) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص/١٠٧) ط/ دار الفتح.
- (٤) انظر: البدر الطالع (ص/٦٠٣)، وأدب الطلب (ص/٨٨-٨٩)، والمصنفى في أصول الفقه لأحمد الوزير (ص/٨١٢)، والإمام الشوكاني - حياته وفكره للدكتور عبدالغني الشرجي (ص/٢٨٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٣٤).
- (٥) هو: نور بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أبو الخير، ولد ببهبوال سنة ١٢٧٨هـ =

وهؤلاء متفاوتون في موقفهم من المذاهب أو من التمدذهب، فبعضهم حارب التقليد المذهبي من القادر على الاستدلال، ومنهم من حارب التمدذهب على سبيل العموم.

ويدل على وجود ظاهرة منافية للتقليد للمذاهب: ما قاله الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٤٢هـ): «بعض إخواننا في هذا الزمان، إذا خالفه بعض إخوانه في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، نسبته إلى التقليد، أو ذكر له كلام بعض الفقهاء، تغير وجهه، وقال: هؤلاء المقلدة وأهل الرأي المتمذهبة»^(١).

الأمر السابع: ظهور عدد من الدعوات في العالم الإسلامي، ينادي كثير منها بالعودة إلى الكتاب والسنة^(٢)، ومن أهمها: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)، وأتباع هذه الدعوة متمذهبون بالمذهب الحنبلي، دون تعصب له، فمتى لاح الدليل لقول أخذوا به، مع تأثرهم باختيارات تقي الدين ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٣).

الأمر الثامن: صدور (مجلة الأحكام العدلية)، ذات الصفة القانونية^(٤).

= كان عالماً صالحاً ومحدثاً سنياً، قرأ مختصرات كثيرة في علوم الآلة، وله عناية تامة بالعمل بما في الأمهات الحديثية، مع اطراحه للتقليد، وكان من نوادر الرجال في الجود والكرم، ورقة الشعور، ودماثة الخلق، من مؤلفاته: الطريقة المثلى في ترك التقليد وأتباع ما هو أولى، والنهج المقبول من شرائع الرسول، توفي بمدينة لكنهو سنة ١٣٣٦هـ. انظر ترجمته في: التاج المكمل للفتاوى (ص/ ٥٢٩)، وأبجد العلوم له (ص/ ٧٣٠)، ونزهة الخواطر لعبدالحق الحسني (٨/ ١٣٩٥).

(١) نقل كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن قاسم في: الدرر السنية (٤/ ٣٩٠). وانظر: الاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمان (ص/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) انظر: ومضات فكر لمحمد الفاضل ابن عاشور (ص/ ١٥٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور (٢/ ١٣٣٢).

(٣) انظر: التمدذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/ ١٦٤-١٦٥).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ٢٢٥)، ومضات فكر لمحمد الفاضل

صدر في أواخر القرن الثالث عشر الهجري عام (١٢٦٨هـ) مِنْ لَجْنَةٍ علميةٍ مجلَّةٍ عُرِفَتْ بِاسْمِ: (مجلة الأحكام العدلية)، منتقاة مِنْ قِسمِ المعاملاتِ مِنْ فقه المذهب الحنفي^(١)، وَرُتِّبَتْ مباحثها على الكُتُبِ والأبوابِ الفقهية المعهودة، لَكِنَّها فصلت الأحكامَ بموادٍ متسلسلةٍ؛ ليسهلَ الرجوعُ إليها، وقد أخذ القائمون عليها ببعضِ الأقوالِ المرجوحةِ في المذهبِ الحنفي؛ لأُمورٍ تقتضي العملَ بها، كالمصلحة ونحوها^(٢).



= ابن عاشور (ص/١٥١)، وتاريخ الفقه الإسلامي ليدران أبو العينين (ص/١٠٤)، والشريعة الإسلامية - تاريخها له (ص/١٥٨)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/١٥٨)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/١٠٩)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٢٩)، والمدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد النبهان (ص/٣٥٠)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبدالسلام السليمان (ص/٣٣٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٤٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٥٧)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٣٠١)، والمدخل إلى الشريعة والفقه للدكتور عمر الأشقر (ص/٣٥٢)، وتاريخ التشريع للدكتور أحمد العليان (ص/٢٨٨)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة للدكتور عبدالملك بن دهيش (ص/٢٥٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس درودر (٢/١٢٦٠)، ومنهج البحث والفتوى لمصطفى الطرابلسي (ص/٣٧).

وللتوسع في معرفة ما يتعلق بمجلة الأحكام العدلية، انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٣٨ وما بعدها)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٤٣٠)، ودراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية للدكتور شامل شاهين (ص/٨٧-١١)، ومجلة الأحكام العدلية - مصادرها وأثرها للدكتور سامر القبيج (ص/٤٧ وما بعدها)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٣٥)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد محجوبي (ص/٢٥١)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي (ص/٣٥٩)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (٢/٧ وما بعدها)، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور شويش المحاميد (ص/٤٦٤ وما بعدها).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

الطلب الرابع :

التمذهب من منتصف القرن الرابع عشر الهجري إلى العصر الحاضر

لم يختلف حالُّ الناسِ مِنْ حيثُ التمسكُ بالمذاهبِ في منتصفِ القرنِ الرابعِ عشرِ الهجري عمَّا سبق، فالعكوفُ على المذاهبِ، واكتفاءُ أربابها بمذاهبهم كانت الصورةُ المهيمنةُ على الحالةِ العلمية، وقد ظَهَرَ لي أنَّ اهتمامَ كثيرٍ مِنَ المتمذهبينِ منصَّبٌ على الفروعِ وتقديرها، وكان هذا الاهتمامُ على حسابِ اهتمامهم بأصولِ الفقه.

إضافةً إلى استمرارِ التعصبِ المذهبي في صفوفِ كثيرين مِنْ أربابِ المذاهبِ، وقد بيَّنَ الشيخُ عليُّ بنَ حسنِ القنوجي (توفي قريباً من منتصفِ القرنِ الرابعِ عشر)^(١) أنَّ حالَّ الناسِ في غالبِ الأقاليمِ في زمنه على الأخذِ بما قاله إمامُ المذهبِ، بلْ إنَّ بعضهم يعدُّ مَنْ خالفه خارجاً عن الشريعةِ المطهرة!^(٢)

وقد ذَكَرَ الشيخُ محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٤هـ) أنَّ أحدَ

(١) هو: علي بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أبو النصر، ولد بيهوبال سنة ١٢٨٣هـ ونشأ في مسقط رأسه، وقرأ مختصرات في علوم الآلة، وأخذ عن جماعة من أعيان بلده، كان مهتماً بعلم الحديث، بارعاً في الشعر الفارسي والهندي، قال عنه والده الشيخ صديق: «هو أحبُّ أولادي إلي، وإن كان قليل الاعتناء بالعلم، وبما لدي، لكن أرجو ربي أن يجعله من أهل العلم»، من مؤلفاته: الإقليد في رد التقليد، وله حواشٍ على مؤلفات أبيه، لم أقف على تاريخ وفاته، والذي يظهر لي أنه توفي قريباً من منتصف القرن الرابع عشر الهجري. انظر ترجمته في: التاج المكلل لصديق القنوجي (ص/ ٥٣١)، وأبجد العلوم له (ص/ ٧٣١).

(٢) انظر: القول السديد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص/ ٦٣).

المالكية في زمنه قَبَضَ يديه في الصلاة، فأفتى العلماء بتضليله! وطلبوا من أمير بلادهم أن يسجنه أو يقتله! (١).

إلا أن ما ذكرته آنفاً عن الحالة العلمية قد بدأ بالاختلاف من منتصف القرن الرابع عشر الهجري تقريباً؛ إذ ظَهَرَتْ كتابات لا تنحصر في مذهب فقهي معين، بل تستفيد مما عند المذاهب الأخرى، دون أن تدعو إلى محاربة المذاهب، أو إلى تركها، فانقلب الأمر عما كان عليه من قبل (٢).

وقد وُجِدَتْ في العصر الحاضر دعوات تُحذِّر من المذاهب، وأخرى تُحذِّر من التقليد المذهبي، ومن الإعراض عن الأدلة.

وقد برز في منتصف القرن الرابع عشر، والقرن الخامس عشر الهجريين عدد من المتمذهبين البارعين في مذاهبهم، منهم: الشيخ عبد الله العنقري (ت: ١٣٧٣هـ) (٣)، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) (٤)،

(١) انظر: أليس الصبح بقريب (ص/ ١٨٠).

(٢) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص/ ٢٢٩) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/ ١٠٦).

(٣) هو: عبد الله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد العنقري التميمي النجدي، أبو عبدالعزيز، ولد في ثرماء سنة ١٢٨٧هـ وقيل: ١٢٩٠هـ كان عالماً نجيباً فاضلاً، فقيهاً حنبلياً، محققاً مدققاً، من كبار علماء عصره، تميز بقوة الحافظة، ويقظة الذهن، والذكاء والصبر على التعلم، انتهى إليه التدريس في إقليم سدير، وتخرج به كثير من الطلبة، وتولى القضاء بأمر الملك عبدالعزيز آل سعود، من مؤلفاته: حاشية الروض المربع، والتعليقات على النونية لابن القيم، وملخص الفواكه العديدة، توفي سنة ١٣٧٣هـ. انظر ترجمته في: تراجم لمتأخري الحنابلة لابن حمدان (ص/ ١١٤)، ومشاهير علماء نجد لآل الشيخ (ص/ ٣٨١)، وعلماء نجد لابن بسام (٤/ ٢٦٥)، وتسهيل السابلة لابن عثيمين (٣/ ١٨٢٥).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، ولد في الرياض سنة ١٣١١هـ كان رئيس القضاة، ومفتي الديار السعودية، فقيهاً حنبلياً قوياً في الحق، له المكانة الكبيرة في نفوس الناس، تخرج به عدد كبير من العلماء والمفتين، له مشاركة في عدد من العلوم، وقد جمعت فتاوى الشيخ محمد ورسائله بعد وفاته، توفي بالرياض سنة ١٣٨٩هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد لآل الشيخ (ص/ ١٦٩)، والأعلام للزركلي =

والشيخ عبدالرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)^(١)، والشيخ عيسى منون (ت: ١٣٧٦هـ)^(٢)، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٤هـ).

وقد برزت في هذين القرنين أمورٌ، منها:

الأمر الأول: بدء انحسار الصبغة المذهبية القائمة التي كانت مهيمنة على الحياة العلمية في القرون السابقة تدريجياً بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري تقريباً في كثير من الأقاليم والأقطار.

= (٣٠٦/٥)، وروضة الناظرين للقاضي (٣١٦/٢)، وعلماء نجد لابن بسام (٢٤٢/١)، ومقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم لابن قاسم (٩/١)، وتحفة الإخوان للشيخ ابن باز (ص/٤٩)، وتراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبدالفتاح أبو غدة (ص/٢٥٥).

(١) هو: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧هـ كان من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، علامةً فقيهاً أصولياً بارعاً، جليل القدر محققاً، كريم الخلق زاهداً ورعاً، وقد صنف كتباً في الفقه والأصول والقواعد والتفسير، وجلس للتدريس وعمره ثلاث وعشرون سنة، وكان يُعلم ويتعلم، وفي سنة ١٣٥٠هـ انتهت إليه رئاسة العلم في القصيم، واشتهر أمره، وارتفع قدره، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ومنظومة في القواعد الفقهية، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/٣٤٠). ومشاهير علماء نجد لآل الشيخ (ص/٣٩٢)، وعلماء نجد لابن بسام (٣/٢١٨)، وروضة الناظرين للقاضي (١/٢٢٠).

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص/٤٩٦). والشيخ عيسى منون هو: عيسى منون الشامي ثم المصري، ولد في بلدة عين كارم من ضواحي بيت المقدس سنة ١٣٠٨هـ وقيل: ١٣٠٦هـ تلقى مبادئ العلوم في بلده، وفي سنة ١٣٢٢هـ سافر إلى مصر، فدرس في الجامع الأزهر على أيدي كبار العلماء، كان شافعي المذهب، علامةً فقيهاً أصولياً محققاً، له شهرة عالية في تمكنه في علم أصول الفقه، وقد تولى التدريس عدة سنوات، ونال عضوية هيئة كبار العلماء سنة ١٩٣٩م، وفي سنة ١٩٤٤م اختير عميداً لكلية أصول الدين، وفي سنة ١٩٤٦م عُين شيخاً لكلية الشريعة، وقد عكف الشيخ في بيته بعد تقاعده على كتبه ومكتبة العامرة، من مؤلفاته: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول - واستحق به عضوية كبار العلماء - ومحاضرات في التوحيد وأصول الفقه، ورسالة في مناسك الحج، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين للمراخي (٣/٢٠٩)، وتراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبدالفتاح أبو غدة (ص/٢١٧).

الأمر الثاني: استمرارُ التعصبِ المذهبي في بعضِ الأقطارِ والأقاليمِ إلى أواخرِ القرنِ الرابعِ عشرِ الهجري تقريباً^(١).

ثمَّ بعد هذا أسفَرَ نورُ انقشاعِ التعصبِ المذهبي بين صفوفِ أربابِ المذاهبِ في الجملةِ في أواخرِ القرنِ الرابعِ عشرِ الهجري تقريباً إلى العصرِ الحاضرِ^(٢).

يقولُ الشيخُ محمدُ أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) عن التعصبِ المذهبي: «لا زال إلى الآن أثارةٌ قليلةٌ من التعصبِ بين أهلِ المذاهبِ، نرجو أن تزيلها سعةُ العقولِ والأفهامِ»^(٣).

ويقولُ الشيخُ مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) عن التعصبِ المذهبي: «فهو - بحمدِ الله - في هذا العصرِ أخذٌ في الاضمحلالِ؛ إذ أصبحَ الانفتاحُ على المذاهبِ جميعاً من سماتِ الفقيهِ المعاصرِ»^(٤).

الأمر الثالث: ضعفُ الاهتمامِ بعلمِ أصولِ الفقهِ في غالبِ عقودِ القرنِ الرابعِ عشرِ الهجري، ثم بدءُ الاهتمامِ به في العصرِ الحاضرِ، وظهورُ كتاباتِ أصوليةٍ متخصصةٍ.

الأمر الرابع: وجودُ المحافلِ العلميةِ، والمجامعِ الفقهيةِ التي يُعنى

(١) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني (١/٣١٦-٣١٧، ٣٢٤ وما بعدها)، والانحرافات العقيدية والعلمية لعلي الزهراني (ص/٧٠٠).

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٥٤)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/٤٧)، وتاريخ التشريع للدكتور عبدالفتاح الشيخ (ص/٢٣٨)، ومقدمة تحقيق إرشاد المقلدين للشنقيطي (ص/٥٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٣٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٥٤)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١٥٣)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٢٩).

(٣) تاريخ الجدل (ص/٢٩٩). وقارن بالمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٥٢)، والمذاهب الاجتهادية لمحمود بزال (ص/٥٤-٦١).

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا (ص/٣٧٠).

القائمون عليها بالنظر في النوازل التي تنزل بالمسلمين؛ لمعالجتها في ضوء الأدلة الشرعية، مع عدم إغفالهم لما دونه فقهاء المذاهب الفقهية^(١).

وقد برزت في هذه المجامع ظاهرة الاجتهاد الجماعي، ففتّح بذلك باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية^(٢).

وقد عدّ الشيخ مصطفى الزرقا التقاء العلماء في هذه المحافل لدراسة النوازل بعثاً للاجتهاد من مرقده في صورة جماعية^(٣).

وقد تحقّق في هذه المجامع توثيق الصلة بين أرباب المذاهب،

(١) انظر: المصدر السابق (ص/٣٧٣)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٤٨)، والفقہ الإسلامي ومدارسه له (ص/١١٣-١١٥)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف (ص/٢٣١) ضمن بحوث الاجتهاد في الشريعة، والوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (ص/٣٠٩)، وأمالى الدلالات لابن بيه (ص/٣١٦)، ومنهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة الأشقر (ص/٩١)، وبحوث مقارنة للدكتور فتحي الدريني (١/٦٩)، والاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليمانى (ص/٣٤٠)، والفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الملاح (ص/٣٩٢)، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/٤٨)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (ص/٤٠٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص/٤٨٠ وما بعدها)، وتاريخ التشريع للدكتور عبدالفتاح الشيخ (ص/٢٤٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٣٩)، ويلوغ الأمانى للدكتور الحسن العلمي (ص/١٨١)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٣٠٥)، وتاريخ التشريع للدكتور أحمد العليان (ص/٢٩١)، والمدخل إلى الشريعة والفقه للدكتور عمر الأشقر (ص/٣٦٤ وما بعدها)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميليه (ص/٣٥٨)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (٢/١١٦ وما بعدها)، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور شويش المحاميد (ص/٣٤٠ وما بعدها)، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة للدكتور أحمد حوى (ص/١٠٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور (٢/١٢٨٥)، ومنهج البحث والفتوى لمصطفى الطرابلسي (ص/٣٩).

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (ص/٣٠٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص/٤٧٩)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (ص/٤٢٢)، والاجتهاد الفقهي الحديث للدكتور وهبة الزحيلي (٤/٨٠) ضمن موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام (١/٢٥١).

وإطلاعهم على ما لدى غيرهم، والاهتمام بمذاهب المجتهدين ممن دوتت أقوالهم، واندرست مذاهبهم^(١).

ويلتحق بالأمر الرابع: الندوات واللقاءات العلمية التي تُناقش موضوعات فقهية وأصولية^(٢).

الأمر الخامس: طُبِعَ في الوقت الحاضر كثيرٌ من كتب أصول الفقه والفقه والقواعد والضوابط الفقهية، وقد طُبِعَ عددٌ منها على أسس ومناهج علمية^(٣).

فأصبح بذلك أمام الدارس للمذهب الواحد عددٌ من المؤلفات المذهبية المختلفة في مناهجها^(٤).

الأمر السادس: الغالب في الدراسات التي تُعنى بالفقه وأصوله عدم انطوائها تحت مسمى مذهب بعينه^(٥)، وإن كانت تعتمد على الكتب المذهبية المتنوعة.

(١) انظر: المصدر السابق (١/٢٥٢)، والفقه الإسلامي ومدارسه لمصطفى الزرقا (ص/١٢٠)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (ص/٣٠٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/١١٤).

(٢) انظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي (ص/٣٦٨)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميلي (ص/٣٦٢)، والمدخل إلى الشريعة والفقه للدكتور عمر الأشقر (ص/٣٦٧)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٣١٠)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (٢/١٢٦).

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص/٤٨٦-٤٨٨)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٣١٠)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (٢/١٠٥)، والمدخل إلى الشريعة والفقه للدكتور عمر الأشقر (ص/٣٤٩)، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور شويش المحاميد (ص/١٦٣ وما بعدها).

(٤) انظر: تاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٥٠٩-٥١٠).

(٥) انظر: تاريخ التشريع للدكتور عبدالفتاح الشيخ (ص/٢٣٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٥٥)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٣١٠)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٣١)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميلي (ص/٣٥٧).

فقد كَثُرَتْ في نهاية القرن الرابع عشر الهجري إلى وقتنا الحاضر الدراسات العلمية المتخصصة التي لا تقتصر على مذهب فقهي واحد، بل تستفيد من كافة المذاهب المتبوعة^(١) - سواء ما كان منها مقدماً لنيل درجة علمية، أو ما كان منها منشوراً في مجلة علمية محكمة^(٢) - وحصل بسبب هذا ازدهار للدراسات الأصولية والفقهية.

ومما ظهر في العصر الحاضر: كتابة الفقه على طريقة النظريات^(٣)، فقد عُني بعض المعاصرين بالكتابة في موضوعات فقهية محددة، وعرضها بطريقة مرتبة، بحيث يكون للموضوع شروط وأركان وأحكام عامة^(٤)، ويقر المؤلف في النظرية ما يراه راجحاً، دون تقيّد بمذهبه^(٥).

وقد اطرحت كثير من المؤلفات الفقهية والأصولية المعاصرة التعقيدات اللفظية، وشاخ التعصب المذهبي^(٦)، والاكتفاء بالمذهب، وبرز الاهتمام بالموازنة بين المذاهب الفقهية؛ بغية الترجيح بينها في ضوء

- (١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/١٠٥)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٥٠٨)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/١٠٢)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (٢/١٠٦).
- (٢) انظر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور شويش المحاميد (ص/٢١٤).
- (٣) النظريات: هي المفاهيم الكبرى التي يُؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً، منبثاً في الفقه، ومتحكماً في كل ما يتصل بموضوعه، كنظرية العقد والملكية. انظر: التنظير الفقهي للدكتور جمال عطية (ص/٩)، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص/١٤٣ وما بعدها)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/١٨٧)، والمدخل إلى الشريعة والفقه للدكتور عمر الأشقر (ص/٣٦٠)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (٢/١٠٩).
- (٤) انظر: المصادر السابقة، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للدكتور عبد الله الجبوري (ص/١٤٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/١٠٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الطريقي (ص/١٧٢).
- (٥) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/١١٤).
- (٦) انظر: المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/١٥٦)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٤٥)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/١٠٢)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي =

الأدلة^(١).

الأمر السابع: عملت بعض الهيئات العلمية في العصر الحاضر على إصدار موسوعة فقهية وأخرى أصولية مستمدة من المذاهب الفقهية، وقد تمت بعض هذه الموسوعات^(٢).

= (ص/٣٦٣)، والفقهاء الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (٢/١٠٦)، والتمذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٦٥).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٥٢)، والفقهاء الإسلامي ومدارسه له (ص/١٢٠)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (ص/٣٠٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٠٦)، والمدخل للفقهاء الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/١٠٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد السائس (ص/٢٠٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٣٨)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٥٥)، والفقهاء الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١٥٣)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٤٢)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/١٠٣)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٣١)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميليه (ص/٣٥٧)، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور شويش المحاميد (ص/٥٠٦).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٢٥٤-٢٥٥)، والفقهاء الإسلامي ومدارسه له (ص/١٣٣-١٣٤)، وفتاوى مصطفى الزرقا (ص/٣٧٠)، وتاريخ التشريع للدكتور عبدالفتاح الشيخ (ص/٢٤٢)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٤٧٩ وما بعدها)، وأمالي الدلالات لابن بيه (ص/٣١٦)، والفتوى - نشأتها وتطورها للدكتور حسين الملاح (ص/٣٩١)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (ص/٤٠٦ وما بعدها)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص/٤٨٨-٤٩٠)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٤٠-١٤٢)، وبلوغ الأمان للدكتور الحسن العلمي (ص/١٨٢)، وتاريخ التشريع للدكتور محمود عثمان (ص/٣٠٧)، وتاريخ التشريع للدكتور أحمد العليان (ص/٢٩٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الطريقي (ص/١٧٤)، والفقهاء الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١٦١)، و(٢/٦٩)، والمدخل إلى الشريعة والفقهاء للدكتور عمر الأشقر (ص/٣٥٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور شوقي الساهي (ص/١٤٧ وما بعدها)، والمدخل للفقهاء الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي (ص/٣٦٥)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميليه (ص/٣٥٩-٣٦١)، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور شويش المحاميد (ص/٥٩١)، وتاريخ الفقه الإسلامي لإلياس درودر (٢/١٢٦٨)، ومنهج البحث والفتوى لمصطفى الطرابلسي (ص/٣٨).

وكتابة الموسوعات الفقهية والأصولية نمطٌ تجديدي في مجال الدراسات الفقهية والأصولية للمذاهب^(١).

الأمر الثامن: وُجِدَ في منتصفِ القرنِ الرابعِ عشر، والقرنِ الخامسِ عشر الهجريين عددٌ من العلماء الذين عُرفوا بالتحذير من التمذهب، ومن التقليد المذهبي الصّرف، والدعوة إلى النظر في الأدلة دون التقيّد بمذهبٍ بعينه، منهم: الشيخ محمد سلطان المعصومي (ت: ١٣٨٠هـ)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)^(٢)، والشيخ أحمد الوزير (كان حياً سنة ١٤١٧هـ)^(٣).

وهم متفاوتون في درجة التحذير، فقد يُحذَرُ أحدهم من التقليد المذهبي أو من الالتزام التامّ بالمذهب مع الإعراض عن الأدلة، دون محاربة للمذاهب والانتساب إليها، وقد يُعمّم آخرون، فيحاربون المذاهب؛ بحجة مخالفة عددٍ من أربابها للأدلة وإعراضهم عنها.

وقد وُجِدَت في عصرنا الحاضر فتتان ممّن تناهض التمذهب:

الفئة الأولى: تُحَارِبُ التمذهب، وتتنصّر للأخذ بالحديث، ويجعلون المذهب الفقهيّ مصادماً لاتباع الدليل.

(١) انظر: الاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٩٦).

(٢) انظر: السلفية لعمرو سليم (ص/٩٣)، والتمذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٦٦).

وسار جمعٌ من المعاصرين في التحذير من التمذهب - منهم: المعتدل، ومنهم: المبالغ - فمن هؤلاء: مقبل بن هادي الوادعي في: تحفة المجيب (ص/١٢٠)، والأستاذ محمد عيد عباسي في: بدعة التعصب المذهبي (ص/٨٨)، وسعيدٌ معشاشة في: المقلدون والأئمة الأربعة (ص/١٤)، وغالبٌ تلامذة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

وبعض تلاميذ الشيخ الألباني، مع تحذيرهم من التمذهب، فإنهم يتصورون لأقوال الشيخ الألباني، كما ينتصر المتمذهبون لأقوال إمامهم، ويعترضون على مخالفه، فكأنهم وقعوا فيما حذر الشيخ الألباني منه.

(٣) انظر: المصطفى في أصول الفقه (ص/٤٤).

الفئة الثانية: تُحَارِبُ التَّمَذِيبَ والأخذُ مِنَ الكُتُبِ التَّرَائِيَةِ عَمُومًا، وتدعو إلى الاجتهاد المطلق مِنْ كُلِّ قَيْدٍ، مع ضعفٍ فِيهَا فِي العِلْمِ الشرعي، وتمجيدٍ للعقلِ البشري^(١).

الأمر التاسع: مع كُلِّ ما سبق بيَّانه عن العصر الحاضر، فإنَّ التَّمَذِيبَ بالمذاهبِ الفقهية ما زال باقياً فِي الأقاليمِ الإسلامية^(٢).



- (١) انظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة للدكتور فهد الرومي (ص/٢٥٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور ناصر الطريفي (ص/١٧٢)، والموقف المعاصر من المنهج السلفي للدكتور مفرح القوسي (ص/٢٥٠)، والعصرانيون لمحمد الناصر (ص/٢٥٧ وما بعدها)، والتحسين والتقيح العقليان للدكتور عائض الشهراني (٣/١٨٩ وما بعدها).
- (٢) انظر: الفقه الإسلامي ومدارسه لمصطفى الزرقا (ص/٩٧-٩٩)، والفقه المالكي بين التدليل والتجريد لمحمود الغرياني (٦/٤٢١ وما بعدها) ضمن بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة با بكر وزميله (ص/٣٥٤).

الفصل الثالث: حكم التمثهه

وفيه: تمهيد، وثلاثة مباحث:

تمهيد في: حكم تقليد الميت

المبحث الأول: التمثهه بمذهه الصحابي والتابعي

المبحث الثاني: التمثهه بأحد المذاهب الأربعة الفقهية المشهورة

المبحث الثالث: التمثهه بغير المذاهب الأربعة



تمهيد:

في تقليد الميت

للمذهب علاقة واضحة بمسألة: (تقليد الميت)؛ من جهة أن عمل المتمذهب، وإفتاءه في الغالب بقول إمامه، وهو مجتهد ميت، سواء أكان أخذه لقول إمامه تقليداً محضاً، أو بعد معرفة مأخذه.

يقول أبو القاسم الرافعي: «اعلم أن الذين يُقال لهم: أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة ومالك - رحمهم الله - ثلاثة أصناف... وتقليدُهم إياهم مفرغٌ على جوازِ تقليدِ الميت»^(١).

فأثرُ مسألة: (تقليد الميت) على مسألة: (حكم التمثهيب)^(٢)، و(حكم إفتاءه بمذهبه)^(٣)، واضحٌ جليٌّ.

• صورة المسألة:

أن يكون للمجتهد الميت قولٌ منصوصٌ ثابتٌ عنه، كالقول بالإباحة أو بالتحريم مثلاً^(٤)، فهل يجوزُ لغير المجتهد تقليده فيه؟^(٥).

هذه هي صورةُ المسألة، وقبلَ الدخولِ في تفاصيلها يحسنُ إيرادُ مثالٍ

(١) العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٢٢). وانظر: روضة الطالبين للنووي (١١/١٠١).

(٢) هذا بناءً على توسيع دائرة مصطلح التقليد بحيث يشمل ما عدا الاجتهاد.

(٣) انظر: نهاية السؤل (٤/٥٨٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٩).

(٥) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص/١٧٠)، والمنحول (ص/٤٨٠)، والمسودة

(٢/٨٥٧)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٨٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤)،

والبحر المحيط (٦/٢٩٧)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٧).

لها، ويمكن أن يمثل بمسألة: (اشتراط الطهارة لسجود التلاوة)، فقد ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والإمام البخاري إلى عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة^(١)، فهل يسوغ تقليدهما فيما ذهبا إليه؟

• تحرير محل النزاع:

أولاً: مسألة: (تقليد الميت) محل خلاف بين القائلين بجواز التقليد عموماً، أمّا مَنْ مَنَعَ التقليد جُملةً، فإنه يمنع تقليد الحي والميت^(٢).

ثانياً: قيّد بعض الأصوليين المسألة بما إذا لم يوجد مجتهد، أمّا إذا وُجد في الأحياء مجتهد، فلا يجوز تقليد الميت اتفاقاً^(٣)، وممن قيّد المسألة بهذا الاتفاق أبو الوفاء ابن عقيل^(٤).

وحكاية الاتفاق آنف الذكر محل نظر؛ للأمر الآتية:

الأمر الأول: أن أكثر مَنْ عَرَضَ المسألة من الأصوليين لم ينصوا على هذا القيد^(٥).

الأمر الثاني: نص بعض الأصوليين على أن الخلاف في المسألة يشمل ما لو وُجد مجتهد، أو لم يوجد^(٦).

الأمر الثالث: من الأقوال في المسألة - كما سيأتي بعد قليل - التفریق بين ما لو وُجد مجتهد، فلا يجوز تقليد الميت، وبين ما لو لم يوجد مجتهد، فيجوز تقليد الميت.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٢٧٠)، و(٢٣/١٦٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٧). (٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/٢٢٧).

(٥) انظر على سبيل المثال: المنحول (ص/٤٨٠)، والمحصل في علم أصول الفقه للرازي (٦/٧١)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص/٢٢١)، ومختصره (٢/١٢٦٠)، والتحصيل من المحصول (٢/٣٠١)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٨٣)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤)، والتحجير (٨/٩٣٨٣).

(٦) انظر: لمع اللوامع لابن رسلان، القسم الثاني (٢/٦٥٦)، وحاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٦).

وهذا يدلُّ على دخولِ حالة ما إذا كان هناك مجتهدٌ في خلافِ المسألة.

ثالثاً: تشملُ مسألة: (تقليد الميت) مَنْ عدا المجتهد المطلق، هل له تقليدُ الميت؟ فيدخل في الخلاف: مجتهدُ المذهب، وَمَنْ دونه مِنْ المتمذهيين، والعاميُّ الصرف^(١).

يقولُ الشيخُ محمد بخيت المطيعي: «مرادُ الإسْنوي بالمقَدِّ غيرُ المجتهد المطلق، فيشملُ: مجتهدَ المذهب، ومجتهدَ الفتوى، وَمَنْ هو دونهما»^(٢).

ويتلخص ممَّا سَبَقَ أَنَّ محلَّ النزاع هو: أَنْ يُوجَدَ لمجتهدِ ميتٍ قولٌ تصحُّ نسبته إليه^(٣)، فهل يسوغُ تقليده في الحالة؟ سواء أكان في الأحياءِ مجتهدٌ أم لا.

• الأقوال في المسألة:

اختلفَ العلماءُ في مسألة تقليدِ المجتهدِ الميتِ على أقوال:

القول الأول: أَنْ تقليدَ الميتِ جائزٌ مطلقاً.

وهذا القولُ أصحُّ الوجهين عند الشافعية^(٤)، وهو الوجه الصحيح عند الحنابلة^(٥).

(١) انظر: النقود والردود للبابرتي (٧٢٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥١٣/٤).

(٢) سلم الوصول (٥٨١/٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٦/٤).

(٤) انظر: حلية العلماء للشاشي (٦٤/١)، والعزیز شرح الوجيز للرافعي (٤٢٠/١٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥٥/١)، وروضة الطالبين له (٩٩/١١)، والآيات البيئات للعبادي (٣٦٩/٤).

(٥) انظر: المسودة (٩٣٤/٢)، وإعلام الموقعين (٢٠١/٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤)، والتحبير (٣٩٣٨/٨)، والإنصاف (١٩٣/١١).

وَنَسَبَهُ الْمُرْدَاوِيُّ^(١)، وَابْنُ النَّجَّارِ^(٢) إِلَى جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَنَسَبَهُ الرَّوْيَانِيُّ - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ - إِلَى أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ^(٣). وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤).

وَقَدْ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ^(٥)، وَالْأَسْمَنْدِيُّ^(٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ^(٧)، وَابْنُ الصَّلَاحِ^(٨)، وَمَالٌ إِلَيْهِ: ابْنُ التَّلْمَسَانِيِّ^(٩)،

- (١) انظر: التحبير (٨/٣٩٨٣).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥١٣).
(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٧).
(٤) انظر: أصول الفقه للامشي (ص/٢٠١)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٠)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٧).
(٥) انظر: حلية العلماء (١/٦٤). وأبو بكر الشاشي هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي تركي الأصل، فخر الإسلام أبو بكر، ولد بميافارقين سنة ٤٢٩هـ كان إماماً علامةً جليلاً، حافظاً لمعاقد مذهب الشافعية، زاهداً ورعاً متواضعاً، وكان يلقب في حدائه سنه بالجنيد؛ لشدة ورعه ودينه، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بعد وفاة شيخه أبي إسحاق الشيرازي، تولى التدريس في عدد من المدارس، وتخرج به عدد من علماء الشافعية، من مؤلفاته: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - الملقب بالمستظهري - والترغيب في المذهب، والشافي شرح الشامل لابن الصباغ في عشرين مجلداً، توفي سنة ٥٠٧هـ. انظر ترجمته في: تبين كذب المفتري لابن عساكر (ص/٣٠٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٥٦)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٩٣)، والوفيات بالوصفي (٢/٧٣)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/٧٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٨٦)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/٢٠٦).
(٦) انظر: بذل النظر (ص/٦٩٣).
(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٢١).
(٨) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠).
(٩) انظر: شرح المعالم (٢/٤٥٤). وابن التلمساني هو: عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري، أبو محمد شرف الدين، ويُعرف بابن التلمساني، ولد سنة ٥٦٧هـ كان أحد أئمة المذهب الشافعي، فقيهاً أصولياً متكلماً ديناً خيراً، ذكياً فصيحاً، من علماء الديار المصرية ومحققهم، تصدر لإتراء مذهبه، وانتفع به الناس، من مؤلفاته: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح المعالم في أصول الدين، والمغني في شرح التنبيه، وإرشاد المسالك إلى آيين المسالك، توفي سنة ٦٥٨هـ وقيل: ٦٤٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/١٦٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٤٢٦)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٨٣).

واختاره أيضاً: محيي الدين النووي^(١)، والقاضي البيضاوي^(٢)، وابن حمدان^(٣)، وتقي الدين ابن تيمية^(٤)، وتاج الدين ابن السبكي^(٥)، وبدراً الدين الزركشي^(٦)، ومحّب الله بن عبدالشكور^(٧).

وقد بيّن جمال الدين الإسني أنّ الفخر الرازيّ مالٌ إلى هذا القول^(٨).

ويلحقُ بأربابِ هذا القولِ: كلُّ مَنْ جَوَّزَ إفتاءَ غيرِ المجتهدِ بقولِ إمامه مطلقاً، كما سيأتي قولهم في مسألة: (إفتاء المتمذهب بمذهب إمامه).

القول الثاني: أنّ تقليد الميت ممنوعٌ مطلقاً.

وهذا القولُ وجهٌ عند الشافعية^(٩)، ووجهٌ عند الحنابلة^(١٠). وحكى أبو حامد الغزاليّ إجماعَ الأصوليين عليه^(١١). ونعتَه ابنُ التلمسانيّ بأنّه القولُ المشهور^(١٢).

وهو قولٌ بعضِ المعتزلة^(١٣). واختاره جمعٌ من العلماء، منهم: أبو

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (١/٥٥).

(٢) انظر: منهاج الوصول (٢/١٠٨٥) مع شرحه السراج الوهاج.

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/٧٠). (٤) انظر: المسودة (٢/٩٣٤).

(٥) انظر: جمع الجوامع (٢/٣٢٦) مع شرح المحلي وحاشية الباني.

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٧)، وسلاسل الذهب (ص/٤٤٨).

(٧) انظر: مسلم الثبوت (٢/٤٠٧) مع شرحه فواتح الرحموت.

(٨) انظر: نهاية السؤل (٤/٥٨٤).

(٩) انظر: حلية العلماء للشاشي (١/٦٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠)، والمجموع

شرح المذهب للنووي (١/٥٥)، وروضة الطالبين له (١١/٩٩).

(١٠) انظر: صفة الفتوى (ص/٧٠)، وإعلام الموقعين (٦/٢٠١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/

١٥١٤)، والتحجير (٨/٣٩٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥١٤).

(١١) انظر: المنحول (ص/٤٨٠)، وسيأتي تحرير هذا الإجماع عند مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

(١٢) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٤٥٤).

(١٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٨).

الحسين البصري^(١)، وأبو الخطاب^(٢)، والفخر الرازي^(٣)، وتاج الدين الأرموي^(٤)، وسراج الدين الأرموي^(٥).

وقد وَصَفَ محيي الدين النووي^(٦)، والمرداوي^(٧) هذا القول بأنه ضعيفٌ.

القول الثالث: يجوزُ تقليدُ المجتهدِ الميتِ إنْ فُقِدَ المجتهدُ، فإنْ كان في الأحياء مجتهدٌ، فلا يجوزُ تقليدُ الميتِ.

ذَهَبَ إلى هذا القولِ: ابنُ بَرَهان^(٨). ونسبه بدرُ الدين الزركشيُّ إلى إلكيا الهراسي^(٩)، وإلى العزُّ ابنِ عبدالسلام^(١٠).

وقد حَمَلَ أحمدُ الكوراني كلامَ الفخرِ الرازي على هذا القولِ؛ إذ

- (١) انظر: المعتمد (٩٣٣/٢).
- (٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٤١٥)، وقارن منه بـ(٤/٣٩٤).
- (٣) انظر: المحصول في أصول الفقه (٦/٧١). يقول بدرُ الدين الزركشيُّ في: تشنيف المسامع (٤/٦١٠): «من تأمل كلام المحصول عَلِمَ أَنَّ الإمامَ - الرازي - يمنع التقليدَ مطلقاً - أي: تقليد الميت - وَمَنْ فَهَمَ عنه خلاف ذلك، وعزاه إليه، فقد غلط». وانظر: الآيات البيئات للعبادي (٤/٣٦٩، ٣٧١).
- (٤) انظر: الحاصل من المحصول (٢/١٠٢١).
- (٥) انظر: التحصيل من المحصول (٢/٣٠١).
- (٦) انظر: المجموع شرح المذهب (١/٥٥).
- (٧) انظر: الإنصاف (١١/١٩٣).
- (٨) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٥٦)، والبحر المحيط (٦/٢٩٩).
- (٩) هو: علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن عماد الدين، وشمس الإسلام، المعروف بإلكيا الهراسي، ولد سنة ٤٥٠هـ كان علامةً عالماً كبيراً، فقيهاً أصولياً جديلاً فصيحاً جهوري الصوت، حافظاً للحديث، شيخ المذهب الشافعي في وقته، تفقه على إمام الحرمين الجويني إلى أن برع، وقال عنه: «البيان للإلكيا»، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وكتاب في الرد على مفردات الإمام أحمد بن حنبل، قال الذهبي عنه: «لم يُنصَفَ»، توفي ببغداد سنة ٥٠٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/٢١٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩٢)، والبداية والنهاية (١٦/٢١٠).
- (١٠) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٩-٣٠٠)، وسلاسل الذهب (ص/٤٤٨).

كيفَ يكونَ الرازيُّ شافعيَّ المذهبِ، ولا يجوزُ تقليدَ الميتِ؟!^(١)؛ وحينَ عرضَ الرازيُّ المسألةَ، ذَكَرَ في أولها القولَ بالمنعِ مِنْ تقليدِ الميتِ، ثمَّ ذَكَرَ في آخرها الإجماعَ على جوازِ العملِ بالفتوى المنقولةِ عن المجتهدِ الميتِ؛ لانقطاعِ المجتهدينِ، فجمعًا بين الكلامينِ يُحملُ قوله على المنعِ مِنْ تقليدِ الميتِ إنْ وُجِدَ مجتهدٌ^(٢).

القولُ الرابعُ: يجوزُ تقليدُ المجتهدِ الميتِ إذا كان حاكمي مذهبه مجتهداً فيه، مطلقاً على مأخذه، أهلاً للنظرِ والتفريعِ، فإنْ لم يكنْ حاكمي المذهبِ بهذه الصفةِ، فلا يجوزُ تقليدُ الميتِ.

وهذا قولُ الآمدي^(٣)، وابنِ الحاجبِ^(٤)، وصفي الدينِ الهندي^(٥).

ونَقَلَ بدرُ الدينِ الزركشي عن تاج الدينِ ابنِ السبكي أنَّ هذا القولَ خارجٌ عن محلِّ النزاعِ؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذا نَبَتَ أَنَّهُ مذهبُ الميتِ، فإنْ فُرِضَ أَنَّ الناقلَ لا يُوثقُ بنقله فهماً وإنْ وُثِقَ به نقلاً، تَطَرَّقَ عدمُ الوثوقِ بفهمه إلى عدمِ الوثوقِ بنقله، وصارَ عدمُ قبوله؛ لعدمِ صحةِ المذهبِ عن المنقولِ إليه، لا لأنَّ الميتَ لا يُقلَّدُ، فليسَ تفصيلُ القولِ الرابعِ واقعاً في محلِّ النزاعِ^(٦).

ثمَّ إنَّ القائلينَ بهذا القولِ ساقوا قولهم في مسألة: (إفتاء غيرِ المجتهدِ بقولِ أحدِ المجتهدينِ)، ولم يسوقوه في مسألة: (تقليدِ الميتِ)^(٧).

(١) انظر: الدرر اللوامع (ص/٦١٠). (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٦).

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص/٢٢١)، ومختصره (٢/١٢٦٠).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٨٨٥).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/٦١١)، وستأتي مسألة: (إفتاء المتمذهب بمذهب إمامه)، وفيها مزيد بيان للقائلين بهذا القول.

(٧) ممن ساق القول الرابع في مسألة: (تقليد الميت): صفي الدين الهندي في: نهاية الوصول

(٨/٣٨٨٤)، وتاج الدين السبكي في: جمع الجوامع (٢/٣٩٦) مع شرح المحلّي وحاشية

البناني، وبدر الدين الزركشي في: تشنيف المسامع (٤/٦١٠)، وولي الدين العراقي في:

الغيث الهامع (٣/٧٩٨).

• أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بجواز تقليد الميت مطلقاً):

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: انعقاد الإجماع على مرّ العصور على أن قول الميت باقٍ، ويُعملُ به، والإجماعُ حجةٌ^(١).

يقول ابن القيم: «وعليه عمل جميع المقلدين في جميع أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات»^(٢).

مناقشة الدليل الأول: إن حقيقة الإجماع: اتفاق المجتهدين، والاتفاق المذكور في الدليل إنما هو اتفاق المقلّدين، ولا عبرة باتفاقهم^(٣).

الجواب عن المناقشة: على فرض أن الإجماع صادرٌ من أهل العصر الذين يقلّدون الميت، فإجماعهم حجةٌ في مثل هذا؛ لإلجاء الضرورة إليه، مع ما يتمتعون به من العلم، وأهلية النظر في الجملة، فهم ليسوا عواماً، بل هم مجتهدون في مسألة: (تقليد الميت)، وإن لم يكونوا مجتهدين في

= يقول محيي الدين النووي في: روضة الطالبين (٩٩/١١) بعدما ذكر وجهين للشافعية في مسألة: تقليد الميت: «وبنوا على هذين الوجهين: أن من عرف مذهب مجتهد، وتبحر فيه، لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، هل له أن يفتي ويأخذ بقول ذلك المجتهد؟ فعلى الصحيح: يجوز...».

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٧١/٦-٧٢)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٤٥٤/٢)، والتحصيل من المحصول (٣٠١/٢)، ومنهاج الوصول لليضاوي (١٠٨٥/٢) مع شرحه السراج الوهاج، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٤٦/٧)، ونهاية السؤل (٥٨٤/٤)، والبحر المحيط (٢٩٧/٦)، والتحبير (٣٩٨٣/٨)، والآيات البيّنات للعبادي (٣٦٩/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٥٥/١٥)، وفواتح الرحموت (٤٠٧/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٩/٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٦٩٤/٢)، والسراج الوهاج للجاربردي (١٠٨٧/٢)، ونهاية الوصول للهندي (٣٨٨٥/٨)، ونهاية السؤل (٥٨٤/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٩٤٦)، والبحر المحيط (٢٩٩/٦)، وتيسير التحرير (٢٤٩/٤-٢٥٠)، والآيات البيّنات للعبادي (٣٦٩/٤).

أعيان المسائل التي يَقَعُ فيها التقليد^(١).

الدليل الثاني: إنَّ تصنيفَ الكتبِ الفقهيةِ مع فناءِ أصحابِها، ونقلِ الفقهاءِ لخلافاتِ العلماءِ، دليلٌ على جوازِ تقليدِ الميتِ؛ إذ لو لم يجز الأخذُ بها، لما كان لذكرها فائدة^(٢).

يقولُ ابنُ القيمِ: «لو بَطَلَتْ بموتِهِم - أي: لو بطلت المذاهب بموتِ المجتهدين - لَبَطَلَ ما بأيدي الناسِ مِنَ الفقهِ عن أئمَّتِهِم، ولم يسعُ لهم تقليدُهُم، والعملُ بأقوالِهِم»^(٣).

مناقشة الدليل الثاني: إنَّ تصنيفَ الكتبِ الفقهيةِ مع فناءِ مؤلفيها، ليس لاعتمادها في التقليدِ، وإنما لها فائدتان:

الفائدة الأولى: استفادةُ طريقِ الاجتهادِ؛ لمعرفةِ حكمِ النازلةِ مِنْ عملِ الفقهاءِ وتصرفهم في النوازلِ، وكيفيةِ معرفةِ حكمِها بنناءِ النازلةِ على الفروع^(٤).

الفائدة الثانية: معرفةُ المسائلِ المتفقِ عليها بين المذاهبِ مِنَ المسائلِ التي هي محلّ خلافٍ^(٥).

الجواب عن المناقشة: قولُكم في الفائدةِ الثانيةِ: «معرفةُ المسائلِ المتفقِ عليها من المختلفِ فيها»: إنَّ كان مقصودُكم بمعرفةِ المسائلِ المتفقِ

(١) انظر: الآيات البيئات للعبادي (٤/٣٧٠).

(٢) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٦/٧١)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٤٥٤)، والفائق في أصول الفقه (٥/٨٨)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٨٤)، ونهاية السؤل (٤/٥٨٤)، والبحر المحيط (٦/٢٩٨).

(٣) إعلام الموقعين (٦/٢٠٢).

(٤) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٦/٧١)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٤٥٤)، والتحصيل من المحصول (٢/٣٠١)، والحاصل من المحصول (٢/١٠٢١)، والفائق في أصول الفقه (٥/٨٨)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٨٤)، ونهاية السؤل (٤/٥٨٤)، والبحر المحيط (٦/٢٩٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٦) بحاشية الباني.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

عليها؛ لثلاثا يخالفها؛ لأنها خرقٌ للإجماع، فإنَّ هذا ينافي دعواكم؛ إذ حُرْمَةُ المخالفةِ فرغُ بقاءِ القولِ^(١).

وأجيب عن الجواب: بأنَّ ما ذكرناه من الفائدة لا ينافي ما ادعينا من المنع من تقليد الميت؛ لأنَّه لا يلزم من الاعتداد بقوله مع غيره من المجتهدين، الاعتداد بقوله وحده^(٢).

ويمكن أن يُضاف وجهٌ ثانٍ في الجواب عن مناقشة الدليل الثاني: بأنَّ ما ذكرتموه مسلمٌ، ولكن لا مانع من أن نقول: إنَّ تصنيف الكتب الفقهية له ثلاث فوائد: الفائدتان اللتان ذكّرنا في المناقشة، والفائدة الثالثة: تقليد الميت، ولاسيما أنَّ عمل الفقهاء وصنيعهم يدلُّ على هذه الفوائد.

الدليل الثالث: أنَّ المجتهد إذا قال قولاً، ثم مات، فإنَّ قوله لا يبطل بموته^(٣)؛ يقول الإمام الشافعي: «المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا يفقد أصحابها»^(٤).

ويدلُّ على ما سبق: اختيار كثير من الأصوليين أن اتفاق أهل العصر اللاحق على أحد قولي أهل العصر السابق لا يُعدُّ إجماعاً تحرُّم مخالفته؛ لتقدّم الخلاف، فالقول لا يموت بموت قائله^(٥).

(١) انظر: الآيات البيئات للعبادي (٤/٣٧٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: البرهان (٢/٨٨٤-٨٨٥)، والمنخول (ص/٤٨٠)، وبذل النظر للأسمندي (ص/٦٩٣)، وصفة الفتوى (ص/٧٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٥٨٥)، والمسودة (٢/٥٣٩)، وإعلام الموقعين (٦/٢٠٢).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/٤٥٦)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٥)، والبحر المحيط (٦/٢٩٧)، وتصنيف المسامع (٤/٦٠٩)، وسلاسل الذهب (ص/٤٤٨)، وشرح المحلّي على جمع الجوامع (٢/٣٩٦) بحاشية البنانّي، وشرح الكوكب المنير (٤/٥١٣)، والعقد الفريد للسهمودي (ص/٧٤).

(٥) انظر: التبصرة (ص/٣٧٨)، والمنخول (ص/٣٢٠)، وروضة الناظر (٢/٤٨٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدّي (١/٢٧٥)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٤٥٤)، وصفة الفتوى (ص/٧٠).

ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَّمَ بِحَكْمٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، وَالشَّاهِدَ إِذَا أَدَّى شَهَادَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، وَلَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِمَوْتِ الْمَوْصِي، وَكَذَلِكَ الرَّاوِي إِذَا رَوَى خَبْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّ رَوَايَتَهُ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، فَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ إِذَا قَالَ قَوْلًا، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ^(١).

الدليل الرابع: يؤدى القول بالمنع من تقليد الميت - لأنه لا قول له - إلى إبطال الإجماعات المنعقدة من المجتهدين في العصور السابقة؛ لأن قولهم بطل بعد موتهم، وتصير المسألة المجمع عليها مسألة لا يحكى فيها الإجماع! وهذا ظاهر البطلان^(٢).

يقول أبو القاسم الرافعي: «لو بطل قول القائل بموته، لبطل الإجماع بموت المجمعين، ولصارت المسألة اجتهادية»^(٣).

الدليل الخامس: لو منعنا الناس من تقليد الأموات، لبقوا في حيرة وحرَج، ولو قَع عليهم الضرر عند فقْد المجتهد، فلا بُدَّ لهم من تقليد الأموات^(٤).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٢١/١٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥٥/١)، وروضة الطالبين له (٩٩/١١)، والمسودة (٢/٩٣٥)، وإعلام الموقعين (٢٠٢/٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤)، ونهاية السؤل (٤/٤٨٥)، والبحر المحيط (٦/٢٩٧)، والتحبير (٨/٣٩٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥١٣)، والآيات البيّنات للعبادي (٤/٣٦٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٦) بحاشية البنانى.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٢١/١٢)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٤٥٤)، وإعلام الموقعين (٢٠٢/٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٦) بحاشية البنانى.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٢١/١٢).

(٤) انظر: المصدر السابق، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (١١/٩٩)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٨٦)، ونهاية السؤل (٤/٥٨٤-٥٨٥)، والبحر المحيط (٦/٢٩٨)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٠).

ويمكن أن يناقشَ الدليل الخامس من وجهين :

الوجه الأول: بعدم التسليم بوقوع الضرر على الناس إذا لم يقلدوا الأموات؛ إذ لا يخلو العصر من قائم لله بالحجة.

الوجه الثاني: هذا الدليل يدلُّ على جواز تقليد الميت إذا لم يوجد مجتهدٌ، أمَّا إذا وُجدَ مجتهدٌ، فإنَّ الحيرة الحرج مندفعان.

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بمنع تقليد الميت مطلقاً):

استدلَّ أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: لو قُدِّرَ أنَّ المجتهد الميت لا يزال حياً، فإنَّ قوله قد يتغيَّر إذا عُرِضَتْ عليه المسألة مرةً أخرى؛ لتجديد نظره فيها، وعلى تقدير تجديد اجتهاد المجتهد، يحتمل رجوعه عن قوله، فيكون تقليده والحالة هذه بناءً على وهم وترديد، وهذا غير جائز^(١).

مناقشة الدليل الأول: إنَّ الأصل بقاء المجتهد على قوله الذي مات عليه، واحتمال تغيير قوله بناءً على تجديد الاجتهاد، مخالفٌ للأصل^(٢).

الدليل الثاني: ذَكَرَ بدرُّ الدين الزركشي^(٣)، وأحمدُ الوزير^(٤) أنَّ أبا حامد الغزالي حكى إجماع علماء الأصول على منع تقليد الميت، والإجماع حجةٌ يجبُ المصيرُ إليه.

يقول أبو حامد الغزالي: «قد قال الفقهاء: يُقلِّده وإن مات... وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك»^(٥).

(١) انظر: المعتمد (٢/٩٣٣)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/٣٩٤)، وبذل النظر للأسمندي (ص/٦٩٣)، وصفة الفتوى (ص/٧٠)، وإعلام الموقعين (٦/٢٠٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٩٤٥)، والبحر المحيط (٦/٢٩٨).

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي (ص/٦٩٣)، وصفة الفتوى (ص/٧١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٨)، وتشنيف المسامع (٤/٦١٠).

(٤) انظر: المصنف في أصول الفقه (ص/٨٢٩).

(٥) المنخول (ص/٤٨٠).

ويمكن أن يناقش الدليل الثاني: بأن الظاهر أن مراد الغزالي حين حكي إجماع الأصوليين على منع تقليد الميت، المنع من تقليد المجتهد الذي لم يثبت قوله، أو لم يتحرر، أمّا تقليد من ثبت قوله، وتحرر المراد منه، فيجوز. يدل على هذا: ما قاله الغزالي بعد حكايته للإجماع: «ولو أتبع الآن عامي مذهب أبي بكر، مُعْرِضاً عن سائر المذاهب، لا يجوز له ذلك؛ فإن الصحابة كانوا لا يَعْتَنُونَ بنخل المسائل وتهذيبها، وإنما اعتنى به المتأخرون»^(١).

فكلام أبي حامد واضح في تحديد المراد بالإجماع الذي حكاه.

الدليل الثالث: أن المجتهد لا قول له بعد موته؛ بدليل: أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه إذا كان حياً، وينعقد مع موته، ويدل هذا على موت القول بموت قائله، وإذا لم يكن للمجتهد قول، لم يجز تقليده^(٢).

مناقشة الدليل الثالث، نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلّم أن اتفاق أهل العصر اللاحق على أحد قولي أهل العصر السابق إجماع صحيح^(٣)؛ إذ المسألة محل خلاف بين الأصوليين، وكثير من محققيهم يرون أنه ليس بإجماع^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٤٢٠)، والمحصل في علم أصول الفقه للرازي (٦/٧١)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/٤٥٤)، والحاصل من المحصول (٢/١٠٢١)، ومنهاج الوصول للبيضاوي (٢/١٠٨٥) مع شرحه السراج الوهاج، والفائق في أصول الفقه (٥/٨٧)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٨٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٩٤٥)، ونهاية السؤل (٤/٥٨٤)، والبحر المحيط (٦/٢٩٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٦) بحاشية البناي.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٨٥)، والفائق في أصول الفقه (٥/٨٧)، والتقريب والتجريب (٣/٣٤٧)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٧).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/٧٢٦)، والتبصرة (ص/٣٧٨)، والمنخول (ص/٣٢٠)، وروضة الناظر (٢/٤٨٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٧٥)، ومختصر منتهى السؤل ابن الحاجب (١/٤٩١).

الوجه الثاني: سلّمنا أنّ اتفاق أهل العصر اللاحق على أحد قولي أهل العصر السابق يُعدُّ إجماعاً، لكن لا يلزم من ذلك عدم جواز تقليد الميت؛ إذ عدم مانعية قول الميت انعقاد الإجماع لا تستلزم أن لا يكون مثل قول الحي في جواز تقليده عند عدم الإجماع على خلافه^(١).

الدليل الرابع: أنّ المجتهد بعد موته خرّج عن أهلية الاجتهاد، فيكون حاله كحال المجتهد إذا فسق^(٢).

مناقشة الدليل الرابع: هناك فرق بين الفسق، والموت، وبين هذا: أنّ الشاهد لو شهد عند الحاكم، ثم مات، فإنّ الحاكم يحكم بشهادته، ولا يؤثّر موته في ردّ شهادته، بخلاف ما لو شهد عند الحاكم، ثم فسق الشاهد، فإنّ الحاكم لا يحكم بتلك الشهادة؛ للفسق.

وإذا ثبت الفرق بين الفسق والموت، لم يصحّ إلحاق الموت بالفسق^(٣).

ثم إنّ الموت وإن أزال التكليف عن المجتهد، إلا أنّه أمر معه عدم رجوع المجتهد عن قوله؛ لأنّه لن يعيد النظر في اجتهاده^(٤).

أدلة أصحاب القول الثالث: يتألف قولهم من شقين:

الشق الأول: المنع من تقليد الميت إن وجد مجتهداً، واستدلوا بالآتي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الثاني المانعين من تقليد الميت مطلقاً.

(١) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٠).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٩٣٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٤٢٠)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠)، وصفة الفتوى (ص/٧٠)، وإعلام الموقعين (٦/٢٠٢)، والبحر المحيط (٦/٢٩٨).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠)، وصفة الفتوى (ص/٣٢٥).

(٤) انظر: المعتمد (٢/٩٣٣)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/٣٩٤).

وقد سبقَتْ مناقشتُها.

ثانياً: أن تقليدَ المجتهدِ الحيّ أولى مِنْ تقليدِ المجتهدِ الميت^(١).

الشق الثاني: جوازُ تقليدِ الميتِ إن لم يُوجدْ مجتهدٌ، ودليلهم:

إن لم يُوجدِ المجتهدُ، فإننا نُجوزُ تقليدَ الميتِ؛ للضرورة؛ إذ كيف يستقيمُ حالُ الناسِ إن لم يُوجدْ مجتهدٌ إلا بتقليدِ الميتِ؟! فلو لم يُقلدْ الميتُ والحالة هذه، لضاعت الشريعة^(٢).

• الموازنة والترجيح:

مِنْ خلالِ النظرِ في الأقوالِ وما استدلوا به، وما وَرَدَ عليها مِنْ مناقشاتٍ، يظهرُ لي رجحانُ القولِ الأولِ القائلِ بجوازِ تقليدِ الميتِ مطلقاً، وقبلَ ذكرِ أسبابِ الترجيحِ أنبه إلى الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: ليسَ للعامي أن يُقلدَ المجتهدَ الميتَ ابتداءً؛ لأنَّ فرضه إذا نزلت به نازلةٌ سؤالُ العالمِ.

الأمر الثاني: لزومُ النظرِ فيما أفتى فيه المجتهدُ الميتُ، أو نُقلَ قوله فيه، مِنْ جهةِ غلبةِ الظنِّ هل لتغيّرِ العصرِ مدخلٌ في تغيّرِ قوله؟ فإنَّ غَلَبَ على الظنِّ أنه لا مدخلَ للعصرِ في تغيّرِ قولِ الميتِ، فلا بأسَ بتقليده.

وإن غَلَبَ على الظنِّ أن للعصرِ مدخلاً في تغيّرِ قولِ المجتهدِ الميتِ - مثل: أن يُبني قوله على العرفِ القائمِ في وقته - فينبغي التّريثُ في تقليده، حتى نعلمَ مأخذَ قوله ومقصده منه^(٣).

(١) انظر: فائس الأصول (٩/٤١٥٦)، وسلاسل الذهب (ص/٤٤٨-٤٤٩).

(٢) انظر: شرح المعالم لابن التلمساني (٢/٤٥٤)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٨٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٦) بحاشية البناني، وتيسير التحرير (٤/٢٥٠).

(٣) انظر: أصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٨٨).

وقد رجحتُ ما سبق؛ للأسباب الآتية:

الأول: قوة أدلة أصحاب القول الأول، ولا سيما الإجماع الذي ذكروه، فلم يزل أتباع الأئمة في عهد أئمة الإسلام ينقلون أقوال المجتهدين الأموات، ويقررونها، ويناظرون لنصرتها، دون أن يُنكرَ عليهم أحدٌ.

الثاني: عملُ الفقهاء في مصنفاتهم، فتجد فيها أقوال المجتهدين الأموات، تُقرّر، ويُستدلُّ لها، ويُعترضُ عليها، ولو ماتت أقوالهم بموتهم، لكان ذكرهم لها ضرباً من ضروب العبث.

الثالث: حاجة الناس إلى تقليد المجتهد الميت، ولا سيما مع ندرة المجتهدين^(١).

يقول ابن الصلاح عن أثر القول الثاني المانع من تقليد الميت: «يجرُّ حَبْطاً في الأعصار المتأخرة»^(٢).

ويقول صفِيُّ الدين الهندي: «لو لم نجوز هذا - أي: العمل بقول الميت - لأدّى ذلك إلى أنّ الشريعة غيرُ وافيةٍ ببيان أكثر الوقائع الحادثة، ومعلوم أنّ هذا يؤدي إلى التهاجر وفساد أحوال الناس»^(٣).

الرابع: ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ بما وردَ عليها من مناقشات.

• نوع الخلاف:

مالَ البناني إلى أنّ الخلاف في مسألة: (تقليد الميت) خلافٌ لفظي^(٤)، يقول: «قد يُقال: منعه له - أي: منع الرازي لتقليد الميت - إنّما هو من حيث كونه عن الميت، وإلا فيُعمل به عنده من حيث نقل الثقة له

(١) انظر: البحر المحيط (٢٨٨/٦).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٠). وانظر: المجموع شرح المذهب للنووي (١/٥٥).

(٣) نهاية الوصول (٣٨٨٦/٨).

(٤) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٦).

عن الميِّتِ المجتهدِ، وليس هذا مِنْ تَقْلِيدِ الميِّتِ عنده، وَإِنَّمَا هو عملٌ بالظنِّ، وبهذا يصيرُ الخلافُ بينه وبين القومِ لفظياً؛ فإنَّهم يقولون: للميِّتِ قولٌ لم يمتْ، فليقلِّدْ، وهو يقول: لا قولٌ للميِّتِ، ولكنَّ الحكايةَ عنه تُغَلِّبُ ظَنًّا أَنَّ هذا حكمُ الله»^(١).

وما ذكره البنانيُّ، وإن كان وجيهاً، إلا أنَّه محلُّ نظر؛ لأنَّ القائلين بمنع تَقْلِيدِ الميِّتِ يقولون: إنَّ المجتهدَ إذا مات، بَطَلَ قَوْلُهُ، ويؤكدُ هذا قولهم: إنَّ اتفاقَ أهلِ العصرِ اللاحقِ على أحدِ قولي أهلِ العصرِ السابقِ، إجماعٌ صحيحٌ^(٢).

والذي يظهرُ لي أنَّ الخلافَ في المسألةِ خلافٌ معنوي، له أثره في المسائلِ الأصوليةِ، والمسائلِ الفقهيةِ.
فمن المسائلِ الأصوليةِ:

المسألة الأولى: إذا انقسم أهلُ العصرِ إلى قسمين، ثمَّ مات أحدهما، فهل يكون قولُ الباقي إجماعاً؟

يتخرَّجُ الخلافُ في المسألةِ على الخلافِ في مسألة: (تَقْلِيدِ الميِّتِ)^(٣).

المسألة الثانية: التَّمَذُّبُ بمذهبِ المجتهدِ الميِّتِ^(٤). وسيأتي الحديثُ عن هذه المسألةِ استقلالاً.

المسألة الثالثة: إفتاء غيرِ المجتهدِ بقولِ المجتهدِ الميِّتِ^(٥). وسيأتي الحديثُ عن هذه المسألةِ استقلالاً.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١٣٨/٤)، والحاصل من المحصول (٢/٧٠١)، والتحصيل من المحصول (٢/٦١).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٦/٢٧٨٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٤٢٢)، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (ص/٢٨٨).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٣٦)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٨٨٣)، =

المسألة الرابعة: إذا سألَ العاميُّ مجتهداً، فأفتاه، ثمَّ ماتَ المجتهدُ قبلَ عملِ العامي بفتوى المجتهدِ، فهل يسوغُ للعامي العملُ بالفتيا حينئذٍ؟

إن قلنا: يجوزُ تقليدُ الميت، ساغَ العملُ بالفتيا.

وإن قلنا: لا يجوزُ تقليدُ الميت، لم يسغَ العملُ بالفتيا^(١).

وأثرُ الخلافِ في المسائلِ الفقهيةِ ظاهرٌ في أبوابِ الفقهِ جميعها، ولا سيما في المسائلِ التي انفردَ بها أحدُ المجتهدين.

• سبب الخلاف:

من خلالِ عرضِ المسألةِ بأقوالها وأدلتها، يظهرُ أنَّ الخلافَ راجعٌ إلى السببين الآتيين:

السبب الأول: بقاء قول المجتهد بعد موته، فإذا قالَ المجتهدُ قولاً، ثمَّ ماتَ، فهل نقولُ ببقاءِ قوله؟

إن قلنا: إنَّ قولَ المجتهد لا يبقى، بل يموتُ بموته، منعنا تقليده.

وإن قلنا: إنَّ قولَ المجتهد يبقى، ولا يموتُ بموته، جوَّزنا تقليده.

السبب الثاني: لزومُ تجديدِ الاجتهادِ إذا سُئلَ المجتهدُ عن المسألة مرةً ثانية.

فإذا أوجبنا تجديدَ الاجتهادِ، فقد يقولُ قائلٌ بالمنعِ من تقليدِ الميت؛ لأنَّه لا يمكنُ منه تجديدُ الاجتهادِ.

وإذا لم نوجبْ تجديدَ الاجتهادِ، جوَّزنا تقليدَ الميت.

= والإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩٤٥)، ونهاية السؤل (٤/ ٥٨٣)، والعقد الفريد للسهمودي (ص/ ٧٩).

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٣٢).

يقولُ بدرُ الدين الزركشي: «قيل: الخلافُ هنا - أي: في مسألة: (تقليد الميت) - مخرَجٌ من الخلافِ في إعادة الاجتهادِ عند حدوثِ الحادثةِ مرةً أخرى»^(١).



(١) البحر المحيط (٦/٣٠٠).

المبحث الأول:

التمذهب بمذهب الصحابي^(١)، والتابعي^(٢)

لا شك في مكانة الصحابة رضي الله عنهم في الإسلام، وفي سبقهم في نشره ونقله، واهتمامهم بالفقه في دين الله.

وقد كان من الصحابة رضي الله عنهم مَنْ بَلَغَ رتبة الاجتهاد، فأفتوا الناس وأرشدوهم وعلموهم، وكان منهم: المقل، والمكثُر^(٣).

(١) تعددت تعريفات العلماء للصحابي، وأشهرها تعريفان:

التعريف الأول: أن الصحابي هو: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإيمان، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولم يرو عنه الحديث. ذهب إلى هذا الإمام أحمد، كما نقله عنه أبو يعلى في: العدة (٣/٩٨٧)، وأبو الخطاب في: التمهيد في أصول الفقه (٣/١٧٢)، ونسبه الأمدى في: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٩٢) إلى أكثر الشافعية، ونسبه أبو المظفر السمعاني في: قواطع الأدلة (٢/٤٨٨) إلى أصحاب الحديث، ونسبه السخاوي في: فتح المغيث (٤/٨) إلى جمهور المحدثين.

التعريف الثاني: أن الصحابي هو: مَنْ صحب النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإيمان، واختص به اختصاص المصحوب، وطالت صحبته، وإن لم يرو عنه. جزم بهذا التعريف: ابن الصباغ، كما نقله عنه السخاوي في: فتح المغيث (٤/١٩)، واختاره: الصيمري في: مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص/٣٠١)، وجعله أبو المظفر السمعاني في: قواطع الأدلة (٢/٤٨٧) طريق الأصوليين. وذكر التعريف الثاني الأمدى في: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٩٢) ولم ينسبه إلى أحد.

(٢) تعددت تعريفات العلماء للتابعي، وأشهرها تعريفان:

التعريف الأول: أن التابعي هو: مَنْ لقي أحداً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء أسمع منه، أم لا. وهذا التعريف يسير ضمن وجهة أصحاب التعريف الأول للصحابي. انظر: البحر المحيط (٤/٣٠٧)، وفتح المغيث للسخاوي (٤/٩٤).

التعريف الثاني: أن التابعي هو: مَنْ لقي أحداً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختص به. وهذا التعريف يسير ضمن وجهة أصحاب التعريف الثاني للصحابي. انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٩٢ وما بعدها)، وجامع بيان العلم وفضله =

وللصحابة رضي الله عنهم مكانة رفيعة عند المسلمين، ويتحدث ابن القيم عن مكانتهم، فيقول: «لَمَّا كَانَ التَّلْقِي عَنْهُ رضي الله عنه عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ بِوِاسِطَةِ، وَنَوْعٌ بَغَيْرِ وِاسِطَةٍ، وَ^(١) كَانَ التَّلْقِي بِلا وِاسِطَةٍ حَظَّ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَازُوا قِصَبَاتِ السَّبَاقِ، وَاسْتَوْلُوا عَلَى الْأَمْدِ، فَلَا مَطْمَعَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ فِي اللِّحَاقِ... فَأَيَّ خِصْلَةٍ خَيْرٍ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَيْهَا؟! وَأَيَّ خِطَّةٍ رُشِدٍ لَمْ يَسْتَوْلُوا عَلَيْهَا؟! تَ اللَّهُ لَقَدْ وَرَدُّوا رَأْسَ الْمَاءِ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ عَذْبًا صَافِيًا زَلَالًا»^(٢).

ويقول -أيضاً-: «ثُمَّ قَامَ بِالْفَتْوَى بَعْدَهُ - أَيْ: بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - بَرُّكٌ^(٣) الْإِسْلَامِ، وَعِصَابَةُ الْإِيمَانِ، وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ، وَجُنْدُ الرَّحْمَنِ، أَوْلَتْكَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، أَمْرُ الْأُمَّةِ قَلْبِيًّا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَبُهَا تَكْلِفًا، وَأَحْسَنُهَا بَيَانًا، وَأَصْدَقُهَا إِيمَانًا...»^(٤).

ويُبيِّن أبو إسحاق الشاطبي احتفاء السلف وأرباب المذاهب حين توافق أقوالهم أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فيقول: «إِنَّ السَّلْفَ وَالْخَلْفَ - مِنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ - يَهَابُونَ مَخَالَفَةَ الصَّحَابَةِ، وَيَتَكَثَّرُونَ بِمُؤَافَقَتِهِمْ، وَأَكْثَرُ مَا تَجَدُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي عُلُومِ الْخِلَافِ الدَّائِرِ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْمَعْتَبَرِينَ، فَتَجَدُّهُمْ إِذَا عَيَّنُوا مَذَاهِبَهُمْ قُوَّهَا بِذِكْرِ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا اعْتَقَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي مَخَالَفَتِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ، وَقُوَّةِ مَأْخِذِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَكِبَرِ شَأْنِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ...»^(٥).

وقد نَقَلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عِلْمَهُمْ إِلَى التَّابِعِينَ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي - فَكَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَى مَشْكَاتِ النَّبَوَةِ.

= لابن عبد البر (٢/٨٥٨ وما بعدها)، وإعلام الموقعين (٢/١٨ وما بعدها).

(١) هكذا في: إعلام الموقعين (٢/٨) بإثبات الواو، ولعل الأقرب حذفها؛ لتمام جملة الشرط.

(٢) المصدر السابق. وانظر: هداية الحيارى لابن القيم (ص/٢٧٥ وما بعدها).

(٣) للبرك عدة معان، أنسبها للسياق معنى: الصدر. انظر: مقاييس اللغة، مادة: (برك)، (١/

٢٨٨)، والقاموس المحيط، مادة: (برك)، (ص/١٢٠٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٧-١٨). (٥) الموافقات (٤/٤٥٧).

ولقد أسهَبَ الأصوليون في الحديث عن مسألة: (حجية قول الصحابي)، وحديثي هنا عن مسألة: (التمذهب بمذهب الصحابي والتابعي)، وبين المسألتين فرق؛ فَإِنَّ مَنْ يَعُدُّ قول الصحابي حجةً لا يعتبرُ أخذَ قوله تقليداً ولا تمذهباً، بل هو أخذٌ بالدليل والحجة، أمَّا عند القائل: إِنَّ قول الصحابي ليس بحجة، فَإِنَّ مسألة: (التمذهب بمذهب الصحابي) تَرَدَّ عنده.

• صورة المسألة:

هل لأحد أن يتمذهب بمذهب واحد من الصحابة أو من التابعين، بحيث يلتزم مذهبه في جميع أحواله، أو أكثرها؟

• تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع في المسألة في ضوء الآتي:
أولاً: اتفق العلماء على عدم وجوب التمذهب بمذهب الصحابي والتابعي.

هذا ما ظهر لي أثناء بحث المسألة، ويؤكدُه امران:

الأمر الأول: عدم وقوفي على قول يوجب التمذهب بمذهب الصحابي، والتابعي.

الأمر الثاني: ليس في سياق المسألة وأدلتها ما يدلُّ على الوجوب، وإنما الحديث هنا عن امتناع التمذهب بمذهب الصحابي والتابعي، أو تجويزه^(١).

ثانياً: محلُّ الخلاف في الصحابي والتابعي البالغ رتبة الاجتهاد، أمَّا مَنْ لم يبلغ هذه الرتبة منهم، فلا خلاف حينئذٍ في عدم جواز أخذ أقواله، إن كان له أقوال^(٢).

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/٣٦٤)، والتقريب والتحبير (٣/٣٥٤)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٦).

(٢) انظر: منع الموانع لابن السبكي (ص/٤٥١).

وإضافةً: «مذهب» إلى الصحابي والتابعي مشعرةً ببلوغهما درجة الاجتهاد؛ لأنَّ غيرَ المجتهد لا مذهبَ له^(١).

ثالثاً: مَنْ قَالَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَوْلُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ التَّمْزُهَبِ بِمَذَاهِبِهِمْ تَرُدُّ عِنْدَهُ.

أماً مَنْ قَالَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ تَمْزُهَبٌ؛ لِأَنَّ أَخْذَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ حَيْثُ أَخْذٌ بِالذَّلِيلِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

رابعاً: الْحَدِيثُ هُنَا عَنِ تَمْزُهَبِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ الْمَطْلُوقِ مِنْ غَيْرِ الْعَامَةِ، أَمَّا تَمْزُهَبُ الْمَجْتَهِدِ بِمَذُهَبِ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ: (تَمْزُهَبِ الْمَجْتَهِدِ) فِي مَسْأَلَةٍ مُسْتَقْلَةٍ.

خامساً: مَحَلُّ الْخِلَافِ هُوَ فِي التَّزَامِ غَيْرِ الْعَامِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ مَذُهَبٌ وَاحِدٌ بَعِيْنَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ.

سادساً: نَفَى الْأَمْدِيُّ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْعَامِيِّ لِلصَّحَابِيِّ^(٢)، وَمِرَادُهُ بِالْعَامِيِّ: مَنْ عَدَا الْمَجْتَهِدَ.

وَمَا ذَكَرَهُ مُشْكَلٌ؛ وَلَا سِيْمَا أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمِينَ الْجَوِينِيَّ حَكَّى الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ - كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ - وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْأَمْدِيِّ عَلَى عَوَامِّ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا: مَا ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ نَفْسُهُ بَعْدَ نَفْيِهِ لِلْخِلَافِ فِي شَأْنِ الْعَامِيِّ؛ إِذْ ذَكَرَ حُكْمَ تَقْلِيدِ الْمَجْتَهِدِ مِنَ التَّابِعِينَ لِلصَّحَابِيِّ^(٣)، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْعَامِيِّ فِي كَلَامِهِ الْعَامِيَّ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

• الأَقْوَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ التَّمْزُهَبِ بِمَذُهَبِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٥٦). (٣) انظر: المصدر السابق.

القول الأول: المنع من التمذهب بمذهب الصحابي والتابعي.

ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: ابْنُ حَزْمٍ^(١)، وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ الْجَوِينِيُّ^(٢)، وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ^(٣)، وَابْنُ بَرْهَانَ-كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ: شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِيُّ^(٤)، وَبَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ^(٥) - وَابْنُ الصَّلَاحِ^(٦)، وَمُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ^(٧)، وَابْنُ حَمْدَانَ^(٨)، وَهُوَ ظَاهِرٌ اخْتِيَارِ تَقِي الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - إِذْ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي الْمَنْعِ، وَلَمْ يَتَعَقَبْهُ^(٩) - وَهُوَ أَيْضاً ظَاهِرٌ اخْتِيَارِ جَمَالِ الدِّينِ الْإِسْنَوِيِّ - إِذْ نَقَلَ كَلَامَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ وَابْنِ الصَّلَاحِ دُونَ تَعَقُّبِ^(١٠) - وَاخْتَارَهُ: بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ^(١١)، وَابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ^(١٢)، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْوَزِيرِ^(١٣)، وَابْنُ رَسَلَانَ الرَّمْلِيِّ^(١٤)، وَابْنُ الْهَمَامِ الْحَنْفِيِّ^(١٥)، وَمُحَمَّدُ التَّمْرَتَاشِيُّ^(١٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ^(١٧)، وَمُحَمَّدُ الْأَمِينِ

- (١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٦/٨٧-٨٨، ١٣٣)، والنبد في أصول الفقه (ص/١١٦).
- (٢) انظر: البرهان (٢/٧٤٤)، والغياثي (ص/٤١٠ وما بعدها).
- (٣) انظر: المنخول (ص/٤٩٤).
- (٤) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٤٩).
- (٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٠).
- (٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٢).
- (٧) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٥٥).
- (٨) انظر: صفة الفتوى (ص/٧٢-٧٣).
- (٩) انظر: المسودة (٢/٨٥٦).
- (١٠) انظر: نهاية السؤل (٤/٦٣٠-٦٣٢).
- (١١) انظر: البحر المحيط (٦/٧١)، وسلاسل الذهب (ص/٤٥٠).
- (١٢) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/٣٤).
- (١٣) انظر: العواصم والقواصم (٢/٤١٨).
- (١٤) انظر: لمع اللوامع، القسم الثاني (٢/٦٧١).
- (١٥) انظر: التحرير (٣/٣٥٤) مع شرحه التقرير والتحبير.
- (١٦) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول (ص/٢٩٠). ومحمد التمرتاشي هو: محمد بن عبد الله ابن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي، ولد في غزة سنة ٩٣٩هـ كان حنفي المذهب، ورأس الفقهاء في عصره، إماماً فاضلاً، وأصولياً متكلماً، حسن السمات، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وقد أخذ العلم عن عدد من علماء عصره، وتلقى عنه العلم عددٌ من الطلاب، وتولى منصب الإفتاء بغزة هاشم، من مؤلفاته: الوصول إلى قواعد الأصول، وتنوير الأبصار وجامع البحار، توفي بغزة بعد سنة ١٠٠٤هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٤/١٩)، والأعلام للزركلي (٦/٢٣٩)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٤٢٨)، ومقدمة محقق الوصول إلى قواعد الأصول (ص/٧٩).
- (١٧) انظر: نشر البنود (٢/٢٥٦، ٣٥٢).

ابن أحمد الجكني^(١)، ومحمد حسنين مخلوف^(٢).

القول الثاني: جواز التمدُّبِ بمذهبِ الصحابي والتابعي.

نَسَبَ أبو الحسنِ الماورديُّ هذا القولَ إلى بعضِ أصحابِ الحديثِ، وبعضِ الفقهاءِ^(٣).

واختاره الشيخُ محمد ناصر الدين الألباني؛ إذ علَّقَ على كلامِ ابنِ حمدانٍ لَمَّا مَنَعَ التَّمَذُّبَ بمذهبِ أحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، بقوله: «فَإِنَّ التَّمَذُّبَ بمذهبِ أحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - ولاسيما الخلفاء الراشدين منهم - بعدَ صحتهِ أحقُّ ما تَمَذُّبَ به المسلمُ بعد كتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ»^(٤).

ويظهرُ لي أنَّ مقصدَ الشيخِ الألباني هو الأخذُ بأقوالِ الصحابةِ وتقديمتها على غيرها، دونَ حقيقةِ التَّمَذُّبِ التي هي التزامُ أقوالِ عالمٍ بعينه؛ لما عُرِفَ عن الشيخِ الألباني من شدةِ محاربتِهِ للتَّمَذُّبِ بالمذاهبِ.

واختارَ القولَ الثاني: محمد المختار الشنقيطي^(٥).

• أدلة القولين:

أدلة أصحابِ القولِ الأولِ: استدلَّ أصحابُ القولِ الأولِ بأدلةٍ،

منها:

الدليل الأول: عن عدي بن حاتمٍ رضي الله عنه^(٦)، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي

(١) انظر: مراقي السعود (ص/٤٠٢).

(٢) انظر: بلوغ السؤل (ص/٥٠).

(٣) انظر: أدب القاضي (١/٢٧٠).

(٤) انظر: تعليقه على صفة الفتوى (ص/٧٣)، حاشية رقم (١).

(٥) انظر: تعليق المحقق: محمد الشنقيطي على سلاسل الذهب (ص/٤٥١)، حاشية رقم (١).

(٦) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي، أبو طريف، ولد الجواد المشهور، أحد صحابة رسول الله ﷺ، قدم عليه سنة سبع، فأكرمه النبيُّ ﷺ واحترمه، كان نصرانياً وأسلم سنة تسع، وقيل: سنة عشر، كان سيداً شريفاً في قومه، خطيباً حاضر الجواب، فاضلاً كريماً، جاء عنه أنه قال: «ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها»، =

عنقي صليّبٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن)، وسمعتُه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْكَامَهُمْ وَرُفِعَتْ لَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) قال: قلت: يا رسول الله، إننا لسنا نعبدهم! فقال: (أليس يحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه، ويحلّون ما حرّم الله فتستحلّونه؟). قلت: بلى. قال: (فتلك عبادتهم)^(٢).

= شهد فتح العراق، ونزل الكوفة، وسكنها، وشهد الجمل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفُتت عينه، وشهد مع علي أيضاً صفين والنهروان، توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة ٦٨هـ وقيل: سنة ٦٩هـ، وهو ابن مائة وعشرين عاماً، وقيل: ابن مائة وثمانين عاماً. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٣/٧)، وتاريخ مدينة السلام للخطيب (٥٤٦/١)، والاستيعاب لابن عبد البر (ص/٥٧٧)، وتهذيب الكمال للمزي (١٩/٤٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦٣/٣)، والإصابة لابن حجر (٤/٤٦٩).

(١) من الآية (٣١) من سورة (التوبة).

(٢) أخرج حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: البخاري في: التاريخ الكبير (١٠٦/٧)؛ والترمذي في: جامعه، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة التوبة (ص/٦٩٤)، برقم (٣٠٩٥)، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعيين ليس بمعروف في الحديث». والطبري في: جامع البيان (٤١٨-٤١٧/١١)؛ والطبراني في: المعجم الكبير (٩٢/١٧)، بالرقمين (٢١٨-٢١٩)؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١١٦/١٠)؛ وفي: المدخل إلى السنن الكبرى، باب: ترك الحكم بتقليد أمثاله من أهل العلم (١/٢٣٣-٢٣٤)، برقم (٢٦١).

وعزاه السيوطي في: الدر المنثور (٢٣٢/٧) إلى ابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي الشيخ، وابن مردويه.

وحسّن الحديث تقي الدين ابن تيمية في: الإيمان (ص/٦٤)، والألباني في: صحيح الترمذي (ص/٦٩٤).

وللحديث شواهد موقوفة بمعنى حديث عدي رضي الله عنه: منها: أثر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وأخرجه: الطبري في: جامع البيان (٤١٨-٤١٩)؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١١٦/١٠)؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٩٧٧/٢)، برقم (١٨٦٤)؛ وابن حزم في: الأحكام في أصول الأحكام (١٧٩/٦-١٨٠).

وعزاه السيوطي في: الدر المنثور (٢٣٢/٧) إلى عبد الرزاق، والقرطبي، وابن المنذر، وأبي حاتم، وأبي الشيخ.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ أَتْبَاعَ مَنْ دُونَهُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عِبَادَةً، وَكُلُّ مَنْ قَلَّدَ عَالِماً، وَتَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِهِ - وَالْعَالِمُ يَخْطِئُ وَيَصِيبُ - فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ أَنْ يَسْتَحِلَّ حَرَاماً، وَيَحْرِمَ حَلَالاً^(١)، فَيُنْهَى عَنْهُ، وَالتَّمَذُّبُ دَاخِلٌ تَحْتَ الصُّورَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا^(٢).

يقول الشيخ محمد صديق القنوجي: «إِنَّ طَاعَةَ الْمُتَمَذِّبِ لِمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ، وَيَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ... هُوَ كَاتِخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، بَلْ أَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا، وَحَلَّلُوا مَا حَلَّلُوا»^(٣).

مناقشة الدليل الأول: يمكن أن يُناقش الاستدلال بالحديث: بأنَّ الصُّورَةَ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا وَصْفُ الْعِبَادَةِ هِيَ: إِمَّا أَخَذُ قَوْلِ عَالِمٍ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَخْذُ يَعْلَمُ حَرَمَتَهُ، أَوْ أَخَذُ قَوْلِ الْعَالِمِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْأَخْذُ يَعْلَمُ حَلَّهَ، وَإِمَّا أَخَذُ قَوْلِ عَالِمٍ مَعَ إِضْمَارِ الْآخِذِ فِي نَفْسِهِ عَدَمَ تَرْكِ قَوْلِ الْعَالِمِ، وَإِنْ ظَهَرَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ.

لأنَّ في هاتين الصورتين تقديماً لرأي العالم على حكم الله القاطع؛ كما لو قَلَّدَ الْمُجْتَهِدُ شَخْصاً فِي حُكْمٍ يَقْطَعُ الْمُجْتَهِدُ بِخَطِيئِهِ^(٤).

أمَّا صُورَةُ أَخْذِ أَقْوَالِ عَالِمٍ فِيمَا لَا يُعْلَمُ خَطْؤُهُ وَمَخَالَفَتُهُ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَظْهَرُ دُخُولُهَا تَحْتَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٣/٦، ١٤٤، ١٤٨)، وإيقاظ أولي الأبصار لصالح الفلاني (ص/٣٤)، والدين الخالص للقنوجي (٤/١١٢)، وعون الباري له (١/١٦٣).

(٢) ليس كل أرباب القول الأول يستدل بهذا الدليل، وإنما يستدل به من يرى المنع من التمذهب عموماً.

(٣) الدين الخالص (٤/١١٢). وانظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٣٥٣).

(٤) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٧٦).

ويدلُّ على ما سَبَقَ: أننا لو أخذنا بعموم الاستدلالِ لمنعنا تقليدَ العامي الصِّرْفِ للمجتهدِ، وجماهير العلماءِ على القولِ بجوازِهِ^(١)، بل حَكَى بعضهم الإجماعَ عليه^(٢).
والمتمذهبُ اتَّبَعَ عالماً يظنُّه أنه مصيبٌ في حكمه، ولم يتَّبعه محاذاةً لله تعالى ولرسوله ﷺ^(٣).

الدليل الثاني: إجماعُ المحققين على منع غير المجتهدين من أخذِ أقوالِ الصحابةِ رضي الله عنهم، حكاها إمامُ الحرمين الجويني، فقال: «أَجْمَعَ المحققونَ على أنَّ العوامَّ ليس لهم أن يتعلَّقوا بمذاهبِ أعيانِ الصحابةِ رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهبَ الأئمةِ الذين سبَّروا^(٤) ونظروا، وبوَّابوا الأبوابَ، وذكروا أوضاعَ المسائلِ، وتعرضوا للكلامِ على مذاهبِ الأولين»^(٥).

(١) انظر مسألة: (تقليد العامي للمجتهد) في: شرح العمدة (٢/٣٠٣)، والمعتمد (٢/٩٣٤)، والعدة (٤/١٢٢٥)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٨٩)، وإحكام الفصول (ص/٧٢٩)، وشرح اللمع (٢/١٠١٠)، وقواطع الأدلة (٥/٩٩)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/٣٩٦)، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص/١٥٤)، وميزان الأصول (٢/٩٥٠)، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي (٦/٧٣)، وروضة الناظر (٣/١٠١٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٢٨)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (ص/٢٢٠)، ومختصره (٢/١٢٥٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٤)، وتقريب الوصول لابن جزى (ص/٤٤٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢٩٤٧)، ورفع الحاجب (٤/٥٩٢)، ونهاية السؤل (٤/٥٨٦)، والبحر المحيط (٦/٢٨٠)، وتشنيف المسامع (٤/٦٠٣)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٦)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٢)، وأضواء البيان (٧/٥١٩).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٨٩)، وقواطع الأدلة (٥/١٦٢)، وروضة الناظر (٣/١٠١٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٢٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٥٢)، والبحر المحيط (٦/٢٨٣)، وأضواء البيان (٧/٥١٩).

(٣) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٧٧).

(٤) يقول أمير بادشاه في: تيسير التحرير (٤/٢٥٥) عن المقصود بكلمة: «سبَّروا» الواردة في كلام إمام الحرمين: «السبْر عند الأصوليين: حصرُ الأوصافِ الصالحة للعليَّة في عدد، ثم إبطال بعضها... فإن أراد هذا، كان إشارةً إلى كمالهم في باب القياس، والأظهر أن يراد ما هو أعم من ذلك من التعمق والتحقيق».

(٥) البرهان (٢/٧٤٤). وانظر: غياث الأمم (ص/٤١٠-٤١١)، والمنحول (ص/٤٩٥).

ثمَّ ساقَ إمامَ الحرمين الشواهدَ على ترجيحِ الأخذِ بمذهبِ الإمامِ الشافعي^(١).

وقد نَقَلَ الإجماعَ الذي حكاه إمامُ الحرمين الجويني جمعٌ من العلماء، منهم: جمالُ الدين الإسنوي^(٢)، ويدرُ الدين الزركشي^(٣)، وابنُ الهمام الحنفي^(٤)، ومحمد التمرتاشي^(٥)، وعبدُ الرؤوف المناوي^(٦)، وإبراهيمُ اللقاني^(٧).

وقد حَمَلَ أبو عبد الله المازري^(٨)، وابنُ الوزير^(٩) الإجماعَ الذي حكاه إمامُ الحرمين على منعِ التمذهبِ بمذهبِ الصحابي، لا مطلقاً تقليده.

- (١) انظر: البرهان (٧٤٤/٢). وقد قرر إمام الحرمين ترجيح مذهب الإمام الشافعي في كتابه: غياث الأمم (ص/٤١٠-٤١١).
- (٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٥٢٧).
- (٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٨٨)، وسلاسل الذهب (ص/٤٥٠).
- (٤) انظر: التحرير (٣/٣٥٢) مع شرحه التقرير والتحبير.
- (٥) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول (ص/٢٩٠).
- (٦) انظر: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا (١/٢٩٣). وعبدالرؤوف المناوي هو: عبدالرؤوف - وفي بعض المصادر: محمد عبدالرؤوف - بن تاج الدين بن علي بن زين الدين المناوي القاهري، يلقب بزین الدين الحدادي، ولد سنة ٩٥٢هـ كان إماماً كبيراً، حجةً ثباتاً، فقيهاً أصولياً، فاضلاً زاهداً عابداً، من أعيان الشافعية في زمنه، ومن أعلم أهل عصره بالحديث، وصفه المحبي بـ«صاحب التصانيف السائرة، وأجل عصره من غير ارتياب»، وقد أخذ ببعض الطرق الصوفية، من مؤلفاته: فيض التقدير شرح الجامع الصغير، والتيسير بشرح الجامع الصغير، والتوقيف على مهمات التعاريف، واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣١هـ وقيل: ١٠٢٩هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٢/٤٠٠)، والبدر الطالع للشوكاني (ص/٣٦٥)، وفهرس الفهارس والأنبات للكتاني (٢/٥٦٠)، والأعلام للزركلي (٦/٢٠٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/١٤٣).
- (٧) انظر: منار أصول الفتوى (ص/٢٠٤).
- (٨) نقل محمد ابن الوزير قول المازري في: العواصم والقواصم (٢/٤١٨). ولم أقف على تفسير المازري للإجماع الذي حكاه إمام الحرمين في كتابه: (إيضاح المحصول من برهان الأصول)؛ إذ أبواب الاجتهاد غير موجودة فيه.
- (٩) انظر: العواصم والقواصم (٢/٤١٨).

مناقشة الدليل الثاني، نوقش الدليل من أربعة أوجه:

الوجه الأول: ليس مرادُ إمامِ الحرمين الجويني بالإجماع الذي حكاه الإجماعُ الذي هو حجةٌ، بل مرادُه ما يكون مختاراً عند أحدٍ من العلماء، وتكون الجماعةُ متفقةً عليه، فيقالُ عنه: أجمعَ المحققونَ على كذا.

ويدلُّ على هذا: أنَّ هناك إجماعاً على خلافٍ ما ذكره إمامُ الحرمين - كما سيأتي بعد قليل - فلثلا نَقَعَ في مخالفةِ إجماعٍ سابقٍ، أوّلنا ما ذكره إمامُ الحرمين الجويني^(١).

الوجه الثاني: لا يلزمُ من سَبْرِ الأئمةِ الأربعةِ مذاهبهم وجوبُ أخذها؛ لأنَّنا لو قلنا بهذا، للزمَ الأخذُ بمذاهبٍ من بعد الأئمةِ الأربعةِ؛ لأنَّه وُجِدَ فيمنَ بعدهم من جَمَعَ سَبراً أكثرَ منهم^(٢).

الوجه الثالث: أنَّ التَّبْوِيْبَ وذكرَ أوضاعِ المسائلِ لا مدخلَ له في التقليدِ، فكيفَ نمنعُ تقليدَ الصحابةِ؛ لأنَّهم لم يُتَّبِعُوا؟!^(٣)

ويمكنُ الجوابُ عن الوجه الثالث: بأنَّ للتَّبْوِيْبِ وذكرِ أوضاعِ المسائلِ أثراً في التَّمْذِهِبِ بمذهبِ الصحابيِّ والتابعيِّ؛ إذ إنَّه يقربُ التَّمْذِهِبَ، ويُيسرُ الالتزامَ بالمذهبِ، ولعلَّ ما ذكره إمامُ الحرمين من الإشارةِ إلى التَّبْوِيْبِ وذكرِ المسائلِ قرينةٌ دالةٌ على إرادتهِ بالإجماعِ الذي حكاه الإجماعُ على منعِ التَّمْذِهِبِ بمذهبِ الصحابيِّ، لا مطلقَ تقليده.

الوجه الرابع: يبطلُ الإجماعُ المذكورُ في الدليلِ بإجماعين سابقين، وهما:

الأول: إجماعُ العلماءِ على أنَّ من أسلمَ، فله أن يقلدَ من شاء من العلماءِ.

(١) انظر: فواتح الرحموت (٤٠٧/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٨٩/٦)، والتقريب والتحجير (٣٥٤/٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٤٠٧/٢).

الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما،
فله أن يستفتي غيرهما^(١).

يقول عبد العلي الأنصاري: «فقد بطل بهذين الإجماعين قول الإمام»^(٢).

ويمكن الجواب عن الوجه الرابع: بأن مراد إمام الحرمين الجويني
منع التمدد بذهب الصحابي بعد استقرار المذاهب، لا مطلق تقليده،
وبهذا يسلم الإجماع من معارضة الإجماعات الأخرى.

وقد علق شهاب الدين القرافي على ما ذكره إمام الحرمين بأن كلامه
يخلو من الأدب مع الصحابة رضي الله عنهم^(٣).

واشتد غضب ابن القيم على ما ذكره إمام الحرمين الجويني، فقال
متعقبا له -دون أن يصرح ابن القيم باسم إمام الحرمين-: «بل قد صرح
بعض غلاتهم في بعض كتبه الأصولية أنه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر،
ويجب تقليد الشافعي! فيا لله العجب الذي أوجب تقليد الشافعي، وحرّم
عليكم تقليد أبي بكر وعمر... ونحمد الله على أن عافانا ممّا ابتلى به من
حرّم تقليدهما، وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة»^(٤).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين - وإن كانوا أعلم وأعلى
درجة ممن بعدهم - لم يفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، وليس
لأحد منهم مذهب محرر مقرر مستوعب للأصول والفروع، ولم يقرروا
لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث، وإن وجد لبعضهم أصول، فإنها لا
تفي بجميع الحوادث - بل إن بعضها لم يثبت حق الثبوت - وإنما قام بذلك
من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٢-٤٣٣)، ونفائس الأصول (٩/٤١٤٧-٤١٤٨)،

وفواتح الرحموت (٢/٤٠٧).

(٢) فواتح الرحموت (٢/٤٠٧).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٥١).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٥٢٣).

بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، وظهر في مذاهبيهم تقييداً مطلقاً، وتخصيصاً عاماً، وشروطاً فروعياً، فما أطلقوا حكمه في موضع، ووجد تكميله في موضع آخر، ولذا فليس لأحد أن يتمذهب بمذهب أحد من الصحابة والتابعين^(١).

وخلاصة هذا الدليل: أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لم يتفرغوا لضبط العلم -أصلاً وفروعاً- ولم يأت أحدٌ يقوم على خدمة أقوالهم؛ لتظهر في منظومة مذهبية متكاملة.

مناقشة الدليل الثالث: إن قولكم: «ليس لأحد منهم مذهب محرر مستوعب للأصول والفروع»، مسلم.

وأما قولكم إنه لم يوجد من يعتني ويخدم أقوال الصحابة والتابعين، فيلزم منه تعدد نقل أقوال الصحابة والتابعين في جميع المسائل، ويلزم منه أحد أمرين:

الأمر الأول: عدم جواز نقل أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين؛ لعدم انضباطها.

الأمر الثاني: جواز نقل أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين؛ لضبطها، مع جواز أخذها والعمل بها.

أما منع العمل بها؛ لتوهم عدم ضبط شروط تلك المسائل، فهذا يمنع النقل عنهم^(٢)، وواقع الأمر أن العلماء ينقلون أقوال الصحابة والتابعين، فظهر بهذا ضعف دليلكم.

(١) انظر: المنخول (ص/٤٩٥)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٦٧)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٢-١٦٣)، والمجموع شرح المذهب للنووي (١/٥٥)، ونفائس الأصول (٩/٤١٥٠)، وصفة الفتوى (ص/٧٣)، والمسودة (٢/٨٥٦)، ومنع الموانع لابن السبكي (ص/٤٤٠)، والبحر المحيط (٦/٧١، ٢٩٠)، ولمع اللوامع لابن رسلان، القسم الثاني (٢/٦٧١)، والتقرير والتحبير (٣/٣٥٣)، وكشاف القناع للبهوتي (١٥/٥٥-٥٦)، ونشر البنود (٢/٣٥٢)، ومراقي السعود (ص/٤٠٢)، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٤/٦٣١).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٥١).

الجواب عن المناقشة: أجاب شهاب الدين القرافي عن المناقشة، فقال: «إنَّ أمرَ النقلِ خفيفٌ بالنسبةِ إلى العملِ؛ فإنَّه قد يكونُ المقصودُ منه الاطلاعُ على وجوهِ الفقه، والتنبيه^(١) للمدارك، وعدم الوفاق، فيوجب ذلك التوقف عن أمور، والحثُّ على أمور^(٢)».

الدليل الرابع: أنَّ في التمهيدِ بمذهبِ الصحابي والتابعي وقوعاً في التلفيقِ بين المذاهبِ، والانتقالِ بين أكثرِ من مذهبٍ، وهو ممنوعٌ؛ ذلك أنَّ أقوالَ الصحابي والتابعي لم تستوعبْ جميعَ الفروعِ، فليس للواحدِ منهم من النصوصِ ما يكفي مَنْ يُريدُ التمهيدَ بمذهبه، فلا يتأتَّى الاكتفاءُ به، الأمرُ الذي يؤدي بالتمهيدِ بمذهبِ الصحابي والتابعي إلى انتقاله في المسائلِ التي لم يجدْ فيها قولاً عنهم - وهي كثيرةٌ - إلى غيره من المذاهبِ، وهو أمرٌ ممنوعٌ^(٣).

ويمكن أن يناقش الدليل الرابع: بعدم التسليم بالمنع من الانتقال من المذهب إلى غيره؛ ولا سيما عند وجود ما يدعو إليه، فالمسألة محلُّ خلاف بين الأصوليين.

الدليل الخامس: لو كُلفَ الناسُ بالتمهيدِ بمذهبِ الصحابي أو التابعي لوقعت عليهم مشقةٌ عظيمةٌ؛ إذ يترتبُ عليه تعطيل معاشهم، لذا سَقَطَ عنهم الأخذُ بمذهبِ الصحابي والتابعي^(٤).

ويمكن أن يناقش الدليل الخامس: بأنَّ المشقةَ إنّما تحصلُ فيما لو قيلَ بوجوبِ التمهيدِ بمذهبِ الصحابي والتابعي، ونحن لم نقلْ بالوجوبِ، ثمَّ كلامنا في غيرِ العامي الصرْفِ.

(١) في المصدر السابق: «والمبينة»، وهو تصحيف، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق، ونهاية السؤل (٤/٦٣٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/٥٢٧)، والبحر المحيط (٦/٢٩٠)، والمواصم والقواصم لابن الوزير (٢/٤١٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٨٩)، والتقرير والتحبير (٣/٣٥٤).

الدليل السادس: يتطرق إلى مذهب الصحابي والتابعي عدّة احتمالات لا يتمكن معها العامي من الأخذ به، فضلاً عن التزام جميع أقواله، منها: قوة عبارة الصحابي والتابعي، وصعوبتها على فهم العامي، واحتمال رجوع الصحابي والتابعي عن قوله، وأن يكون الإجماع منعقدًا بعد قول الصحابي والتابعي على قولٍ آخر، وأن لا يثبت القول عن الصحابي أو التابعي. فهذه الاحتمالات منَعْنَا الأخذ بقولهما^(١).

مناقشة الدليل السادس: نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إن أردتم بالعامي في دليلكم العامي الصّرف، فليس كلامنا فيه؛ لأنّ العامي لا مذهب^(٢) - كما تقدم تقريره من قبل - وإن أردتم بالعامي من عدا المجتهد، فقد يُسلّم لكم بعض الاحتمالات المذكورة.

الوجه الثاني: ما ذكرتموه من الاحتمالات، هي احتمالات عقلية لم يقم عليها دليل، وكلّها واردة في التمذهب بالمذاهب الأربعة^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلال أصحاب القول الثاني بأدلة،

منها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(٤).

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: سلم الوصول لمحمد المطيعي (٤/٦٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) جاء الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ، وورد في معناه أحاديث عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وسأورد أهمها:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وأخرجه: الدارقطني في: غرائب مالك بنحو اللفظ - كما في: تخريج أحاديث الزمخشري للزيلعي (٢/٢٣٠)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٦/٣١٨٨) - وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت عن مالك، ورواه عن مالك مجهولون»، وضعف ابن حجر في: التلخيص الحبير (٦/٣١٨٨) رواية الدارقطني؛ وفي: المؤلف والمختلف (٣/١٧٧٨)، وقال ابن طاهر عن إسناده الدارقطني - كما نقله عنه الزيلعي في: تخريج أحاديث =

= الزمخشري - : «هذه الرواية معلولة بسلام المدائني، وهو ضعيف». وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٩٢٥/٢)، برقم (١٧٦٠)، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول». وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٨٣-٨٢/٦)، وقال عنه: «سلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوععة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها».

وحكم الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٤/١) على حديث جابر بالوضع. ثانياً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: (إنما مثل أصحابي مثل النجوم، فأبهم أخذتم بقوله اهتديتم)، وأخرجه: عبد بن حميد في: المنتخب (٣٠/٢)، برقم (٧٨١)؛ وابن عدي في: الكامل في الضعفاء (٣٧٦-٣٧٧/٣)؛ والدارقطني في: فضائل الصحابة - كما في: تخريج أحاديث الزمخشري للزيلعي (٢٣١/٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٥٨٥/٩)؛ وابن بطة في: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الكتاب الأول: الإيمان/٢/٥٦٣)، برقم (٧٠١)؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٩٢٤/٢)، برقم (١٧٥٩) معلقاً، وقال: «هذا إسناد لا يصح».

ويقول ابن طاهر عن أحد رجال سند الحديث - كما نقله عنه الزيلعي في: تخريج أحاديث الزمخشري (٢٣١/٢) - : «حمزة النصيبي كذاب». وضعف حديث عبد الله بن عمر: ابن الملقن في: البدر المنير (٥٨٥/٩)، وابن حجر في: التلخيص الحبير (٣١٨٨/٦)، وفي: المطالب العالية (٦٥/١٧) بحمزة النصيبي. وانظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٦٠٦/١).

وقال ابن حزم في: الصادع على من قال بالقياس (ص/٥٦٣) عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «هو مما يقطع أنه كذب موضوع». وحكم الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٩/١) على حديث عبد الله بن عمر بالوضع.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولفظه: (إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأبهم أخذتم به اهتديتم)، وأخرجه: البيهقي في: المدخل إلى السنن (١٤٦/١)، برقم (١٥٢)؛ والخطيب البغدادي في: الكفاية في معرفة أصول الرواية (١٨٤/١)، برقم (١٠١)؛ وابن عساكر في: تاريخ دمشق (٣٥٩/٢٢).

وقال الزركشي في: المعبر في تخريج أحاديث المنهاج (ص/٨٣) عن إسناد الحديث: «هذا الإسناد فيه ضعفاء».

وقال ابن الملقن في: البدر المنير (٥٨٦/٩) عن رجال الحديث: «جويبر متروك، والضحاك ضعيف، وهو مع ذلك منقطع».

وأخرج ابن بطة في: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الكتاب الأول: الإيمان/٢/٥٦٤)، برقم (٧٠٢) حديث ابن عباس من طريق آخر، وفي سنده: حمزة النصيبي، وهو متروك، كما =

تقدم في: تخريج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وحكم الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٧/١) على حديث عبد الله بن عباس بالوضع. رابعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: (أصحابي كالنجوم، من اقتدى بشيء منها اهتدى)، وأخرجه: القضاعي في: المسند (٢٧٥/٢)، برقم (١٣٤٦). وفي إسناده: جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، يقول الزيلعي في: تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري (٢٣١/٢): «وهو معلول بجعفر بن عبد الواحد».

ويقول ابن الملقن في: البدر المنير (٥٨٥/٩) عن جعفر: «جعفر هذا واو، قال أبو زرعة: حدّث بأحاديث لا أصل لها».

ونقل الذهبي في: ميزان الاعتدال (٤١٢/١) عن الدارقطني أنه قال فيه: «يضع الحديث».

وعدّ الذهبي في: المصدر السابق (٤١٣/١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه من بلايا جعفر بن عبد الواحد.

وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣١٨٨-٣١٨٩/٦).

وحكم الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٣١/١) على حديث أبي هريرة بالوضع. خامساً: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: (سألت ربي عز وجل فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى إلي: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض، فمَن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى)، وأخرجه: ابن عدي في: الكامل في الضعفاء (٢٠٠/٣)، وقال: «هذا الحديث منكر المتن».

وابن بطة في: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (الكتاب الأول: الإيمان/٢/٥٦٣)، برقم (٧٠٠)؛ والبيهقي في: المدخل إلى السنن (١٤٦/١)، برقم (١٥١)؛ والخطيب البغدادي في: الكفاية في معرفة أصول الرواية (١٨٥/١)، برقم (١٠٢)؛ وفي: الفقيه والمتفقه (١/٤٤٣)، برقم (٤٦٦)؛ وابن عساكر في: تاريخ دمشق (٣٨٣/١٩). وابن حجر في: موافقة الخبر (١٤٦-١٤٧/١)، وقال: «حديث غريب».

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعيف، وممن ضعفه: ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٩٢٤/٢)، وابن الجوزي في: العلل المتناهية (٢٨٤/١)، والزيلعي في: تخريج أحاديث كتاب الكشاف للزمخشري (٢٣٢/٢)، وابن كثير في: مسند الفاروق (١٤٨/٣)، والزركشي في: المعبر في تخريج أحاديث المنهاج (ص/٨٠).

وللحديث علتان أوضحهما ابن الملقن في: البدر المنير (٩٣-٩٤/٢٤) - ط: دار العاصمة - فقال: «هذا ضعيف، ومنقطع؛ فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً، وعبدالرحيم - أي: عبدالرحيم بن زيد العمي - والده ضعيفان».

وحكم الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٧/١) على حديث عمر بن الخطاب بالوضع.

وجهُ الدلالةِ مِنَ الحديثِ: أَنَّ الحديثَ ظاهرٌ في تجويزِ التمهذبِ بمذهبِ صحابيٍ بعينه دونَ غيره، وَأَنَّ الاقتداءَ به مِنْ سبيلِ الهدايةِ^(١).

مناقشة الدليل الأول: نوقش الدليل من وجهين:

- = وممن ضعف الحديث: (أصحابي كالنجوم... برواياته:
- الإمام أحمد، وقال عنه - كما في: المنتخب من العلل لابن قدامة (ص/١٤٣) -: «لا يصح هذا الحديث».
- والبخاري، وقال - كما نقل كلامه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٤)، وابن الملقن في: البدر المنير (٩/٥٨٧)، وابن حجر في: التلخيص الحبير (٦/٣١٨٩) -: «هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ... والكلام - أيضاً - منكر عن النبي ﷺ».
- والبيهقي في: المدخل إلى السنن (١/١٤٩)، ويقول: «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد».
- وابن القيم، وقال في: إعلام الموقعين (٣/٥٤٣) عن طرق الحديث: «لا يثبت شيء منها».
- والعلاني في: إجمال الإصابة (ص/١٥٧)، وقال عن الحديث: «رؤي من طرق في كلها مقال».
- ويقول ابن الملقن في: البدر المنير (٩/٥٨٤) عن الحديث: «هذا الحديث غريب، لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة»، ويقول أيضاً في: (٩/٥٨٧): «فتلخص من هذا ضعف جميع هذه الطرق».
- وعدّ الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١٤٤) الحديث حديثاً موضوعاً.
- وقد قوى الزركشي الحديث، فقال في: المنتخب في تخريج أحاديث المنهاج (ص/٨٤): «لكن يتقوى طريقه بعضها ببعض، لاسيما وقد احتج به الإمام أحمد، واعتمد عليه في فضائل الصحابة، كما رواه عنه الخلال في: كتاب السنة، قال القاضي أبو يعلى: واحتججه به يدل على صحته عنده».
- وقد رجعت إلى كلام القاضي أبي يعلى في: العدة (٤/١١٠٧-١١٠٨)، وفيه أنّ الإمام أحمد ذكره بلفظه دون نسبه إلى النبي ﷺ، فلا يترك كلامه الذي نفى فيه صحة الحديث، لهذا الكلام الصادر منه، إذ قد يرى صحة معنى الحديث، دون صحة سنده، وعلى فرض أنه دال على تصحيحه، فلا يلغى ما ورد عنه في نفي الصحة عن الحديث، وينظر في كلامه في الموضوعين أيهما المتأخر. انظر: تعليق محقق المنتخب في تخريج أحاديث المنهاج للزركشي (ص/٨٤)، حاشية (١).
- ومن جهة أخرى: فإنّ الطرق إذا تعددت، وكان في سندها متروك أو وضاع لا يقوي بعضها بعضاً؛ إذ الضعف فيها ضعف شديد أوصل بعضها إلى درجة الوضع.
- (١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/٣٦٣)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري (ص/٣٦٥).

الوجه الأول: أَنَّ الحديثَ ضعيفٌ، فلا يقوى على إثبات ما ادّعيتموه^(١).

الوجه الثاني: على فرضِ التسليمِ بقبولِ الحديثِ، فإنَّ المرادَ بالاعتداءِ بالصحابةِ في الحديثِ: إمَّا الاعتداءُ بهم فيما نقلوه عن النبي ﷺ، وشهدوا به عليه، فكلهم ثقةٌ مؤتمنٌ على ما جاء به^(٢)؛ وإمَّا أن يكونَ المرادُ بالاعتداءِ بهم الجريَ على طريقتهم في طلبِ الصوابِ في الأحكام، وقد كانت طريقتهم العملَ بالاجتهادِ، ويؤكد هذا: أَنَّ الحديثَ شبّه الصحابةُ ﷺ بالنجوم، وإنمَّا يُهْتَدَى بالنجمِ مِنْ حيثُ الاستدلالُ به على الطريقِ بما يدلُّ عليه، لَا أَنَّ النجمَ نفسه يُوجِبُ ذلكَ^(٣).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ النبي ﷺ أثبتَ الخيريةَ لقرنه - وهم الصحابة - ثم للذين يلونهم - وهم التابعون - وإذا كانوا هم خير الأمة، جازَ التمهذبُ بمذاهبهم؛ لثبوتِ الخيريةِ لهم^(٥).

مناقشة الدليل الثاني: إنَّ المرادَ بالخيريةِ في الحديثِ هي الخيريةُ

- (١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨٩٨)، وإعلام الموقعين (٣/٥٤٣).
- (٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٢٣).
- (٣) انظر: أصول السرخسي (٢/١٠٧)، وإعلام الموقعين (٣/٥٥٤).
- (٤) أخرج الحديثَ: مسلمٌ في: صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢/١١٧٨)، برقم (٢٥٣٣).
- وأخرج الحديثَ بلفظ: (خيركم قرني... من حديث عمران بن حصين ﷺ: البخاريُّ في: صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد شهادة جور إذا أشهد (ص/٥٠٢)، برقم (٢٦٥١)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢/١١٧٨)، برقم (٢٥٣٥).
- (٥) انظر: المنحول (ص/٤٧٤)، والصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور عبدالرحمن الدرويش (ص/١٠٩-١١٠).

في السيرة والفضل، وهذا لا يدلُّ على تفضيلٍ تقليديهم، أو التمذهبِ لهم^(١).

الدليل الثالث: إذا جازَ التمذهبُ بمذهبٍ أحدٍ مِنَ الأئمةِ الأربعة، فجوازه للصحابي والتابعي البالغِ رتبة الاجتهادِ مِنْ بابِ أولى؛ لمزيتهم عن سائرِ المجتهدين^(٢).

ويمكن أن يناقش الدليل الثالث: بأنَّ ما ذكرتموه مِنْ أنَّ مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أولى مِنَ الأئمةِ الأربعة، أمرٌ مسلمٌ، فهم أعلى شأنًا ممَّن بعدهم، لكننا نمنعُ التمذهبَ بمذاهبهم؛ لأمرٍ خارجٍ، وهو عدمُ اكتمالِ المنظومةِ المذهبيةِ لهم، فليسَ لأحدِهِم مذهبٌ محررٌ مكتملُ الأصولِ والفروع، ولم يأتِ لهم أتباعٌ يقومون بذلك.

• الموازنة والترجيح:

مِنْ خلالِ النظرِ في القولين، وما استدلوا به، يظهرُ لي أنَّ الراجحَ في مسألة: (التمذهب بمذهب الصحابي والتابعي) هو جوازُ التمذهبِ بمذاهبهم - وهذا على سبيل التنظير - لأنَّه إذا جازَ التمذهبُ بمذهبٍ أحدٍ مِنَ الأئمةِ الأربعة، فإنَّه يجوزُ التمذهبُ بمذهبِ الصحابي والتابعي؛ لأنَّهم مجتهدون.

ويبقى النظرُ في إمكانِ التمذهبِ بمذهبِ الصحابي والتابعي، والذي يظهرُ لي عدمُ إمكانه إلا بمشقةٍ بالغةٍ؛ ذلك أنَّ التمذهبَ عبارةٌ عن منظومةٍ متكاملةٍ، ومدرسةٍ فقهيةٍ أصوليةٍ، تشملُ القواعدَ والأصولَ والفروعَ؛ ليتمكنَ المتمذهبُ مِنَ الالتزامِ بالمذهبِ، والسيرِ على أصوله، وبيانِ حكمِ الحوادثِ في ضوءِ أصولِ مذهبه وفروعه، وهذه المنظومةُ المتكاملةُ مفقودةٌ

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: منع الموانع لابن السبكي (ص/٤٥٠)، والبحر المحيط (٦/٢٨٨)، والفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي (٤/٣٠٧)، وتعليق محقق سلاسل الذهب (ص/٤٥١)، حاشية رقم (١).

في جانب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين - وليس معنى هذا أنهم يفتون دون أصول، كلا، بل المراد أن أصولهم غير محررة ولا مدونة لمن بعدهم - وإيجادها في مذهب الواحد منهم فيه من المشقة ما فيه.

ومن جهة أخرى: فإن الفائدة المرجوة من إبراز أصول الواحد من الصحابة والتابعين وقواعده قد تكون قليلة؛ لأن الغالب موافقة المذاهب الأربعة لأصول الصحابة والتابعين، في الجملة؛ إذ أصول المذاهب الأربعة مستقاة من مدارس الصحابة وتلامذتهم.

وما ذكرته آنفاً لا يقلل من شأن أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولا من شأن أقوال التابعين، فإن أخذ أقوالهم مسألة أخرى تختلف عما أتحدث عنه.

• سبب الخلاف:

بتأمل المسألة بأقوالها وأدلتها، يظهر لي أن للخلاف فيها عدة أسباب:

السبب الأول: حكم التمذهب بمذهب عالم على سبيل العموم؟

فمن قال: إن التمذهب - بغض النظر عن إمام المذهب - ممنوع منه، منع التمذهب بمذهب الصحابي والتابعي، وهذا ما سار عليه بعض أصحاب القول الأول.

ومن قال: إن التمذهب جائز، اختلفوا في التمذهب بمذهب الصحابي والتابعي: فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه؛ لعدم إمكان تطبيق التمذهب على الوجه الحقيقي.

السبب الثاني: هل يجوز الانتقال بين المذاهب؟

فمن قال: لا يجوز الانتقال بين المذاهب، منع التمذهب بمذهب الصحابي والتابعي، وهذا ما سار عليه أصحاب القول الأول.

وَمَنْ قَالَ: يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، لَمْ يَمْنَعُ مِنَ التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا السَّبَبَ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ^(١).

يَقُولُ ابْنُ بَرَّهَانَ: «تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ ﷺ يَتَخَرَّجُ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِقَالِ فِي الْمَذَاهِبِ:

فَمَنْ مَنَعَهُ، قَالَ: مَذَاهِبُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكْثُرْ فُرُوعُهَا حَتَّى لَا يُمْكِنُ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا، فَيُؤَدِّيهِ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَمَذَاهِبُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَمَهَّدَتْ، فَيَكْفِي الْمَذْهَبُ الْوَاحِدُ الْمَكْلُوفَ طَوْلَ عَمْرِهِ»^(٢).

وَجَعَلَ ابْنُ بَدْرَانَ السَّبَبَ الثَّانِي سَبَبًا لِلْخِلَافِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامَةِ فَقَطْ^(٣).

وَلَمْ يَرْتَضِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُطِيعِيُّ سَبَبَ الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ بَرَّهَانَ^(٤).

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: هَلْ مَذَاهِبُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ مُحَرَّرَةٌ؟^(٥)

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَمْثَلِ، وَفِيهَا مَا يَشْكُ فِي

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٥٢٧).

(٢) نقل كلام ابن برهان القرافي في: نفائس الأصول (٩/٤١٥١)، والزرکشي في: البحر المحيط (٦/٢٩٠)، وفي: سلاسل الذهب (ص/٤٥٠)، وإبراهيم اللقاني في: منار أصول الفتوى (ص/٢٠٥).

وأشار إلى كلام ابن برهان: الإسنوي في: نهاية السؤل (٤/٦٣٠)، وفي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٥٢٧)؛ وانظر: العقود الباقوتية لابن بدران (ص/١٢٦). وظاهر أن مراد ابن برهان حين عبّر بالتقليد، التمهذب؛ فتمة الكلام تؤيد هذا.

(٣) انظر: العقود الباقوتية (ص/١٢٦).

(٤) انظر: سلم الوصول (٤/٦٣٠).

(٥) انظر: منع الموانع لابن السبكي (ص/٤٥١)، ونهاية السؤل (٤/٦٣٠)، والرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/٣٤)، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٤/٦٣٠).

صِحَّتِهِ، مَنَعَ التَّمَذُّبَ بِمَذَاهِبِهِمْ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأُولِ.
وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُحَرَّرَةٌ سَوَّغَ التَّمَذُّبَ بِمَذَاهِبِهِمْ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ
أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي.

السبب الرابع: هل يتحقق لأحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين مذهبٌ
مكتملٌ مدوّنٌ مشتملٌ على الأصول والفروع، والقواعد والضوابط؟^(١).

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَذْهَبٌ مُكْتَمَلٌ مِنْ
جِهَةِ الْأَصُولِ وَالفُرُوعِ، مَنَعَ التَّمَذُّبَ بِمَذَاهِبِهِمْ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ
أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأُولِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ يَتَحَقَّقُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَذْهَبٌ مُكْتَمَلٌ
مِنْ جِهَةِ الْأَصُولِ وَالفُرُوعِ، سَوَّغَ التَّمَذُّبَ بِمَذَاهِبِهِمْ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ
أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي.

بَقِيَ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ ابْنَ بَدْرَانَ أَشَارَ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ لِلخِلَافِ، وَهُوَ أَنَّ
مَرَدَّ الخِلَافِ فِي شَأْنِ تَمَذُّبٍ غَيْرِ الْعَامِيِّ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ إِلَى
جَوَازِ خُلُوعِ العَصْرِ عَنِ المَجْتَهِدِ^(٢)، وَلَمْ يَفْضَلْ فِي وَجْهِ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلخِلَافِ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ تَأْثِيرِ مَسْأَلَةِ: (جَوَازِ خُلُوعِ العَصْرِ عَنِ المَجْتَهِدِ) فِي مَسْأَلَتِنَا:
أَنَّ مَنْ قَالَ بَعْدَ جَوَازِ خُلُوعِ العَصْرِ عَنِ المَجْتَهِدِ، لَمْ يَجُوزَ أَخْذُ أَقْوَالِ
الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ؛ لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنِ أَقْوَالِهِمَا بِوُجُودِ المَجْتَهِدِ.

وَمَنْ قَالَ بِجَوَازِ خُلُوعِ العَصْرِ عَنِ المَجْتَهِدِ، جَوَّزَ أَخْذَ أَقْوَالِ الصَّحَابِيِّ
أَوْ التَّابِعِيِّ فِي حَالِ خُلُوعِ العَصْرِ عَنِ المَجْتَهِدِ؛ لِأَنَّهم أَوْلَى مِنْ أَخْذِ
أَقْوَالِهِمْ.

(١) انظر: نهاية السؤل (٤/٦٣٠)، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٤/٦٣٠).

(٢) انظر: العقود الباقوتية (ص/١٢٦).

المبحث الثاني:

التمذهب بأحد المذاهب الأربعة الفقهية المشهورة

انتهت المدارسُ الفقهيةُ إلى أربعةِ مذاهبٍ فقهيةٍ مشهورةٍ، وهي: المذهبُ الحنفي، والمذهبُ المالكي، والمذهبُ الشافعي، والمذهبُ الحنبلي^(١)، وبقيت هذه المذاهبُ عبرَ قرونٍ طويلةٍ، وتعلقَ الناسُ بها إلى زماننا الحاضر.

وتُعدُّ مسألة: (حكم التمذهبِ بأحدِ المذاهبِ الأربعةِ الفقهيةِ المشهورةِ) كبرى مسائلِ التمذهبِ التي دار فيها جدلٌ بين العلماءِ قديماً وحديثاً. وقبلَ الحديثِ عن تحريرِ محلِّ النزاعِ في المسألةِ، أمهدُ لها بالنقاطِ الآتية:

الأولى: لا خلافَ بين العلماءِ في قبولِ وجودِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ.

هذا ما ظهرَ لي أثناءَ بحثِ المسألةِ؛ إذ لم أقفَ على مَنْ دعا إلى إلغاءِ المذاهبِ الفقهيةِ، أو إلى تركِ كتبِ الفقهاءِ، والاكتفاءِ بالرجوعِ إلى الأدلةِ الشرعيةِ مباشرةً.

وأيضاً: فالتمذهبُ لا يتعارضُ مع اتباعِ الأدلةِ، والنظرِ فيها.

ولذا فأبي دعوةً إلى إلغاءِ المذاهبِ الفقهيةِ، فهي دعوةٌ مردودةٌ^(٢).

(١) انظر: الجواهر المضية للقرشي (٥٤٤/٤).

(٢) لذا فقول زايد محمد طالب في كتابه: خطيئة المذاهب (ص/١٢) - بواسطة رسالة: الانسلاخ من المذاهب الفقهية لمليكة صوالح (ص/٢٤) -: «العلاجُ الحاسم والشفاءُ الدائم =

الثانية: اتفق العلماء المجيزون للتمذهب على أن المتمذهب المتأهل إذا خالف مذهبه وخرَج عنه؛ لرجحان غيره من المذاهب، فقد أحسن.

يقول تقي الدين ابن تيمية: «إذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى، فاتبه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته، بلا نزاع»^(١).

ولم تزل المذاهب الفقهية حافلة بالعلماء المحققين الذين يرجحون ما خالف مذهبهم؛ لموافقة الدليل.

الثالثة: أن التمذهب يشمل الفقه وأصوله - كما تقدم تقريره - ومع هذا، فإنَّ جُلَّ كلام العلماء في مسألة: (التمذهب بالمذاهب الفقهية الأربعة) منصبٌ على الفقه، دون أصوله.

ولعلَّ السبب في هذا عائدٌ إلى أن صورة التمذهب التي حدَرَ منها المانعون أكثر ما تُوجد في الفروع؛ ولأنَّ الفتوى تقع في الفروع، لا في الأصول، ومن أسباب قيام الاختلاف بين المتمذهبين وغيرهم هو ما يصدر عنهم من فتاوي.

ثمَّ ارتباط الفروع بالعمل يجعل أثر التمذهب في الفقه ظاهراً، بخلاف أصول الفقه.

الرابعة: محلُّ الكلام هنا عن تمذهب غير المجتهد، أمَّا تمذهب

= للمسلمين من الضلال والخيال لا يكون إلا باقتلاع جميع المذاهب والأحزاب، والاعتصام بالكتاب والسنة، وقوله أيضاً في (ص/ ٢٤٠): «ولا يحسبن قليل العلم قاصر الفهم أن مصيبة المذاهب قاصرة على تلك المذاهب الأربعة»: قولٌ مردودٌ لا يسمع. وانظر: التجديد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي (ص/ ١٧١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٢٤٨). وانظر: الفروع لابن مفلح (١١/ ٣٤٦)، والإنصاف (١١/ ١٩٥)، وتحفة الأنام للسندي (ص/ ٤٦)، وهداية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي (ص/ ٧٣)، واللامذهبية للدكتور محمد البوطي (ص/ ٣٤).

المجتهد، فقد أفردت له مسألة مستقلة، وقد تقدم الحديث عنها.

الخامسة: لا يدخل في حديثي في هذه المسألة العامي الصرّف؛ لأنّ العامي لا مذهب - كما تقدّم تقريره - وقد يُعبّر بعض العلماء بالعامي، ومرادهم به: مَنْ عدا المجتهد المطلق^(١)، فيدخل فيه: المتمذهبون الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، ممّن ارتفعوا عن العوامّ، وهم درجات متفاوتة.

• تحرير محل النزاع:

لا بُدّ من تحرير محلّ النزاع؛ لتحديد النقطة التي وَقَعَ الخلاف فيها، ولتحرير محلّ النزاع في هذه المسألة أهمية بالغة؛ لثلا يستغل بعض الناس ما قد يوجد عند بعض العلماء من التحذير من عمل بعض المتمذهبين، فيجعل المراد به محاربة المذاهب على وجه العموم.

أولاً: قد يكون التمهذب عبارة عن ملازمة مدرسة فقهية أصولية يتخرّج فيها التمهذب، مترقياً في العلم، مع عنايته بالدليل، وطلب القول الراجح، والتفقه في مذهبه في ضوء الكتاب والسنة.

ويظهر لي أنّ هذه الحالة لا خلاف في جوازها، ويشهد لهذا: ما وَقَعَ في زمن صدر الصحابة رضي الله عنهم من نشر العلم عن طريق التلاميذ الملازمين للصحابة رضي الله عنهم، الذين كانوا كالمدرسة الفقهية، يقول ابن القيم: «الدّين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة... أمّا عائشة فكانت مقدّمة في العلم بالفرائض والأحكام، والحلال والحرام، وكان من الآخذين عنها الذين لا

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٢)، وصفة الفتوى (ص/٧٢)، وسلاسل الذهب

(ص/٤٥٥)، وغاية الوصول للأنصاري (ص/١٥٢)، والشرح الكبير على الورقات

للعبادي (٢/٥٥٢)، ونثر الورد للشنقيطي (٢/٥٧٦).

يكادون يتجاوزون قولها المتفقيين: القاسمُ بن محمد^(١) (٢).

وسياتي في الموازنة الترجيح أقوال بعض معارضي التمذهب في إقرارهم التلقي عن طريق المذاهب، لكن مع معرفة الدليل.

ثانياً: إذا أخذ المتمذهب قول إمامه مع قناعته برجحانه - بعد نظره في أدلته وأدلة مَنْ خالفه - لكنه ينسب القول إلى مذهبه، لا إلى اختياره: فيظهر لي أنه لا خلاف في جواز فعله حيثن؛ لأمرين:

الأمر الأول: إذا كان المتمذهب متأهلاً للنظر في الأدلة، فقد أدى ما عليه في هذه الحالة.

الأمر الثاني: لم أقف على مَنْ مَنَعَ مِنْ فعلِ المتمذهب، بل المانعون يحثون المتمذهبين على النظر في الأدلة؛ إذ هم مَنَعُوا التقليد المذهبي، وسياتي بيان مرادهم في المسألة بعد قليل.

ثالثاً: يسوغ للشخص أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة الأربعة إذا عَجَزَ عن معرفة الشرع مِنْ غيرِ جهة المذهب؛ لأنَّ حالته حالة ضرورة^(٣).

رابعاً: إذا كان المتمذهب على سبيل الالتزام أو الانتساب، وتبعه موالاته المتمذهب لمن هم على مذهبه، ومعاداته لمن لم يكن مِنْ أربابِ

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد أو أبو عبدالرحمن القرشي المدني، ولد في خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام، كان أحد الفقهاء السبعة، إماماً حافظاً حجة محدثاً، من أعلم أهل زمانه، ومن خيار التابعين، ومن أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها، قال عنه يحيى بن سعيد: «ما أدر كنا بالمدينة أحداً فضله على القاسم»، توفي سنة ١٠١ هـ وقيل: ١٠٢ هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٧/٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٨/٧)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٨٣/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٥/٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٥٩/٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٣/٤٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٢/٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٩/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣٨/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٩/٢٠، ٢٢٥)، و(٥١٤/١١)، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي (ص/٣٤)، وأضواء البيان (٥٧٨-٥٨٨).

مذهبه، فهذا الفعل مذموم؛ لأنه تعصب^(١).

يقول تقي الدين ابن تيمية: «الأسماء التي قد يسوغُ التسمي بها، مثل: انتسابِ الناسِ إلى إمام، كالحنفي والمالكي والحنبلي... لا يجوز لأحد أن يمتحنَ الناسَ بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها»^(٢).

خامساً: محلُّ الخلاف في التمذهبِ بالمذاهبِ الفقهيةِ الأربعة في صورٍ ثلاث:

الصورة الأولى: التزامُ المتمذهبِ بمذهبِ إمامه، واكتفاؤه به، بحيث لا يخرج عنه، أو التزامه بمذهبه، مع عدم معرفته بدليله.

الصورة الثانية: إعراضُ المتمذهبِ المتأهلِ عن النظرِ في الأدلة.

الصورة الثالثة: التزامُ المتمذهبِ بالمذهبِ مع مخالفته للدليل.

وسيكون الحديثُ هنا عن الصورةِ الأولى فقط؛ لأنها ألصقُ ما تكون بحقيقةِ التمذهبِ، أمَّا الصورةُ الثالثة، فسيأتي الحديثُ عنها في مسألةٍ مستقلة، وأمَّا الصورةُ الثانيةُ، فهي أثرٌ من آثارِ التمذهبِ، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى: فسيأتي الحديثُ عنها في مسألةٍ مستقلة.

سادساً: هناك كلامٌ لبعضِ العلماءِ الذين اشتَهَرَ عنهم محاربةُ التقليدِ المذهبي - كابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم - يُحدِّد في ضوئه محلَّ الخلافِ والنزاعِ، وسأسوقُ عدداً من النقولِ عن العالمِ الواحد؛ ليكونَ الناظرُ في المسألةِ على بصيرةٍ بالصورة التي هي محلُّ الخلافِ، ولنفهمَ كلامَ هؤلاءِ العلماءِ على وجهِ الخصوصِ على الوجهِ الصحيحِ.

١- ما جاء عن أبي محمد ابن حزم:

أولاً: حدّد ابنُ حزمِ التقليدَ الذي حاربه في عددٍ من المواضعِ في

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٥١٢).

(٢) المصدر السابق (٣/٤١٦).

كتبه، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُمْ - أَي: أَهْلُ التَّقْلِيدِ لِإِمَامِهِمْ - مَا دَامُوا آخِذِينَ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ فُلَانًا قَالَ، دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَمْ عَاصُونَ»^(١).

ويقول أيضاً: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَهُ - أَي: اعْتَقَدَ الْمَرْءُ شَيْئًا بِغَيْرِ بَرَاهَانٍ - لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ»^(٢).

ويقول أيضاً: «الشَّيْءُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.. والتَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعُ مَنْ لَمْ يَأْمُرْنَا ﷺ بِاتِّبَاعِهِ، وَإِنَّمَا التَّقْلِيدُ الَّذِي نَخَالِفُهُمْ فِيهِ: هُوَ أَخْذُ قَوْلِ رَجُلٍ مِمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَأْمُرْنَا رَبُّنَا بِاتِّبَاعِهِ، بَلَا دَلِيلٍ يَصَحِّحُ قَوْلَهُ، لَكِنْ لِأَنَّ فُلَانًا قَالَ فَقَطْ»^(٣).

وهذا الكلامُ مهمٌّ في تحديدهِ التَّقْلِيدِ الَّذِي عَابَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى الْمُتَمَذِّهِينَ، فَمَا كَانَ دُونَ دَلِيلٍ، فَهُوَ تَقْلِيدٌ، وَمَا كَانَ عَنْ دَلِيلٍ فَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ.

ثانياً: انتقدَ ابنُ حزمٍ بِشِدَّةٍ مَوْقِفَ بَعْضِ الْمُتَمَذِّهِينَ تَجَاهَ الْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَهْلُ بِلَادِنَا، فَلَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَنَّى بِطَلْبِ دَلِيلٍ عَلَى مَسَائِلِهِمْ، وَطَالِبُهُ مِنْهُمْ فِي النَّدْوَةِ، إِنَّمَا يَطْلُبُهُ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا^(٤)، فَيَعْرِضُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِهِمْ - وَهُوَ مَخْلُوقٌ مُذْنَبٌ، يَخْطِئُ وَيَصِيبُ - فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ قَوْلَ صَاحِبِهِمْ، أَخَذُوا بِهِ، وَإِنْ خَالَفَاهُ تَرَكَوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى جَانِبًا وَقَوْلَهُ ﷺ ظَهْرِيًّا، وَثَبَتُوا عَلَى قَوْلِ صَاحِبِهِمْ»^(٥).

ويقول أيضاً: «مَنْ اتَّخَذَ رَجُلًا إِمَامًا، يَعْرِضُ عَلَيْهِ قَوْلَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا وَافَقَ فِيهِ قَوْلَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ تَرَكَ قَوْلَ رَبِّهِ

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٦٠). (٢) المصدر السابق، وانظر منه: (٦/١١٦).

(٣) المصدر السابق (٦/٦٩ - ٧٠).

(٤) الَّذِي قَالَ قَبْلَ كَلَامِهِ: «فَإِنَّهُمْ - أَي: مُقَلِّدِي الْأُئِمَّةِ - إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْحِجَاجِ مَا وَافَقَ مَذْهَبَهُمْ - وَإِنْ كَانَ خَيْرًا مَوْضُوعًا، أَوْ شَغْبًا فَاسِدًا - وَيَتْرَكُونَ مَا خَالَفَهُ، وَإِنْ كَانَ نَصَ قُرْآنٍ، أَوْ خَيْرًا مُسْنَدًا مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ». المصدر السابق (٦/١١٧).

(٥) المصدر السابق (٦/١١٧ - ١١٨).

تعالى وقول نبيه ﷺ، وهو يُقَرَّرُ أَنَّ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
والترزم قول إمامه: فقد اتخذ دون الله تعالى ولياً»^(١).

ثالثاً: انتقد ابن حزم بشدة عمَلَ بعض المتهميين تجاه أقوال إمام
مذهبهم التي لا يحدون عنها، فقال: «إِنَّ الْعَجَبَ لِيَطُولَ مَنْ اخْتَارَ أَخَذَ
أَقْوَالَ إِنْسَانٍ بَعِيْنَهُ لَمْ يَصْحَبْهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ مَعْجَزَةً، وَلَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ»^(٢).

ويقول - أيضاً - : «فَاتَّبَعَ ضَعْفَاءُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَبَا حَنِيفَةَ،
وَأَصْحَابُ مَالِكٍ مَالِكًا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى حَدِيثِ يَخَالِفُ قَوْلَهُمَا، وَلَا تَفَقَّهُوا
فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَلَا بَالُوا بِهِمَا»^(٣).

ويقول - أيضاً - : «فَكَيْفَ بِهِمْ - أَيُّ: بِالصَّحَابَةِ - لَوْ شَاهَدُوا مَا نَشَاهَدُهُ
مِنَ الْمَصَائِبِ الْهَادِمَةِ لِلْإِسْلَامِ... مِنَ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى مَذْهَبِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ،
وَالْإِقْبَالِ عَلَى أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؟!...»^(٤).

ويقول أيضاً: «الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُمْ - أَيُّ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
- أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ، فَيَأْخُذَهُ كُلَّهُ، فَلْيَعْلَمْ مَنْ أَخَذَ
بِجَمِيعِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ جَمِيعِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَوْ جَمِيعِ
قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ، مِمَّنْ يَتِمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْهُمْ
إِلَى غَيْرِهِ: أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ»^(٥).

رابعاً: جاء عن ابن حزم ثناءً على مَنْ تَرَكَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ
الدَّلِيلِ، فيقول: «أَمَّا أَفْضَلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، فَمَا قَلَّدُوهُمَا؛ فَإِنَّ
خِلَافَ ابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَالْمَغِيرَةَ»^(٦).....

(١) المصدر السابق (٦/١٢٤)، وانظر منه: (٦/١٠٣).

(٢) المصدر السابق (٦/١٣٠). (٣) المصدر السابق (٦/١٤٣).

(٤) المصدر السابق (٦/١٧٥). (٥) النبذ في أصول الفقه (ص/١١٦).

(٦) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله القرشي المخزومي المدني، أبو هاشم،
وقيل: أبو هشام، ولد سنة ١٢٤هـ كان إماماً في العلم، روى عن الإمام مالك بن أنس، وأفتى
في حياته، كان أفقه أهل المدينة بعد مالك، عرض عليه الخليفة الرشيد قضاء المدينة، =

وابن أبي حازم^(١) لمالك، أشهر من أن يتكلف إيرادُه، وقد خالفه ابنُ القاسم، وكذلك خلافاً أبي يوسفَ وزفرَ ومحمدَ والحسنَ بنَ زياد^(٢) لأبي حنيفةَ أشهر من أن يُتكلّف إيرادُه. وكذلك خلافاً أبي ثورَ والمزنيَ للشافعي، وكذلك خالفَ أصبغَ وسحنونَ ابنَ القاسم، وكذلك خالفَ الطحاويُّ أيضاً أبا حنيفةَ وأصحابه^(٣).

وامتداحُ ابنِ حزمٍ لبعضِ المتمذهبين حين خالفوا مذهبهم؛ لا لأنهم

= فامتنع، له مؤلفات، لكن لم أقف على من سماها، توفي سنة ١٨٦هـ وقيل: ١٨٨هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢١/٧)، والانتقاء في فضائل الأئمة لابن عبد البر (ص/١٠٠)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٣٨)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٨١/٢٨)، والديباج المذهب لابن فرحون (٣٤٣/٢)، والوفيات لابن قنفذ (ص/١٤٨)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/٥٦)، والفكر السامي للحجوي (١/٤٤٤).

(١) هو: عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، أبو تمام، وقيل: أبو عبد الله الأسلمي مولاهم، يعرف بابن أبي حازم، ولد سنة ١٠٧هـ كان إماماً في العلم، فقيهاً عابداً ثقة صدوقاً، سمع من الإمام مالك، وقال عنه: «إنه لفقير»، وقال عنه الإمام أحمد: «لم يكن أحد بالمدينة بعد مالك أفقه من عبدالعزيز بن أبي حازم»، توفي وهو ساجد بالمسجد النبوي سنة ١٨٤هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٤٢)، والمعركة والتاريخ للفسوي (١/٤٢٩)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٩)، وتهذيب الكمال للمزي (١٨/١٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٦٣)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٦٢٦)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٣).

(٢) هو: الحسن بن زياد الوُلؤي الكوفي، أبو علي، فقيه العراق، تتلمذ للإمام أبي حنيفة وصاحبه، كان علامةً يقطاً حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، رأساً في الفقه، تولى قضاء الكوفة، ولم يخرِّج له أصحاب الكتب الستة؛ لضعفه، وكان الحسن يقول: «كتبْتُ عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء»، وقد كذَّبه ابنُ معين، وقال عنه يحيى بن آدم: «ما رأيتُ أفقه من الحسن بن زياد»، من مؤلفاته: المقالات، وأدب القاضي، والخراج، ومعاني الإيمان، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٨/٢٧٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣)، وميزان الاعتدال للذهبي (١/٤٩١)، والجواهر المضية للقرشي (٢/٥٦)، ومختصر الكامل للمقريزي (ص/٢٦٧)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/١٥٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٢٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٤٣)، وانظر منه: (٦/١٥٢).

خالفوا مذهبهم لمجرد المخالفة، بل لأن المخالفة قرينة دالة على أن المخالف أتبع الدليل لما ظهر له ضعف مذهبه.

ويمكن أن نستخلص مما سبق إيراد من كلام ابن حزم الآتي:

الأول: أن التقليد الذي حاربه ابن حزم هو ما كان أخذاً لقول عالم دون معرفة دليل قوله، وإنما أخذه؛ لأن فلاناً قاله.

ويترتب على هذا: أن من أخذ قول عالم؛ لظهور رجحانه، أو لمعرفة دليله، فليس الآخذ مقلداً عند ابن حزم، ولا يُسَمَّى فعله تقليداً، فلا يتوجه انتقاد ابن حزم إلى مثل هؤلاء.

ويدل على ما سبق: أن ابن حزم نص على ذم من أخذ قول إمام بلا دليل يُصحح قوله^(١)، وهو قيد مهم؛ يخرج به من أخذ قول إمامه بدليل يصحح قوله، فلا يدخل فيما ذمه ابن حزم.

الثاني: أن تحذير ابن حزم انصب على حالة المتمذهب الذي يأخذ أقوال إمامه في جميع المسائل، ويقتصر على مذهبه - ولا يلتفت إلى غيره البتة، من مخالف أو دليل - ويلتزم مذهب إمامه، والدليل على خلافه.

الثالث: لم أقف على كلام لابن حزم دعا فيه إلى ترك المذاهب الفقهية، وإنما ذم صنيع بعض المتمذهبين في الحالة السابقة.

الرابع: لم يفصل ابن حزم حين منع التقليد المذهبي بين المتمذهب المتأهل للنظر في الأدلة، والمتمذهب الذي لم يتأهل.

لكن في كلام ابن حزم في بعض المواطن إشارة إلى توجه كلامه إلى المتمكن من النظر^(٢).

والذي يظهر لي أن ابن حزم يمنع التزام المذهب، سواء أكان

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٦/٦٩-٧٠).

(٢) انظر: النبذ في أصول الفقه (ص/١١٦).

التمذهب متمكناً من النظر أم لا؛ لأن أكثر أدلته فيها عمومات تشمل كلّ الملتزمين بمذهبهم^(١)، ولأنه قد يؤدي إلى تغليب قول الإمام على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ.

ثم إنه يرى أن التزام أقوال عالم بعينه - كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الرابع - من البدع، وهذا يدل على المنع من الالتزام مطلقاً. وأيضاً: لئلا يكون عدم تأهل المتمذهب ذريعة له في بقاءه على مذهبه.

٢- ما جاء عن أبي عمر ابن عبد البر:

جاء عن ابن عبد البر عبارات شديدة في التحذير من التقليد المذهبي، وسأحرر قوله في ضوء الآتي:

أولاً: تعريف التقليد عند ابن عبد البر:

بين ابن عبد البر التقليد بقوله: «يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: مَا حَجَّتْكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلَّهُمْ عَالِمٌ؟ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمَ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ. فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ؛ لِأَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ صَوَابٌ. قِيلَ لَهُ: عَلِمْتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ، وَطُوبَىٰ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ»^(٢).

ويقول أيضاً: «التقليد: أن تقول بقوله - أي: القائل - وأنت لا تعرف وجه القول، ولا معناه»^(٣)، وتأبى سواه، أو يتبين لك خطؤه، فتتبعه؛ مهابةً خلافةً، وأنت قد بان لك فساد قوله»^(٤).

وكلام ابن عبد البر من الوضوح بمكان في تحديد مصطلح التقليد، وأنه يشمل حالتين:

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٦/٨٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٦٤، ١٧٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٤).

(٣) لعل المقصود: «بالمعنى»: العلة والتوجيه.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٨٧).

الحالة الأولى: أخذ القول دون معرفة دليله.

الحالة الثانية: أخذ القول مع ظهور خطئه.

وأنَّ مَنْ أَخَذَ قَوْلَ عَالِمٍ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، فَلَيْسَ بِمَقْلُدٍ.

ويقصدُ ابنُ عبد البر بكلامه الذي حذَّر فيه من التقليدِ مَنْ عدا العامي؛ لأنَّ فرضَ العامي سؤالُ العالمِ وتقليدُه، وقد حكى الإجماعُ عليه^(١).

إذا فابن عبد البر يحاربُ أدنى درجاتِ التمدُّبِ لمن هو أهلٌ للنظرِ في الأدلة.

ثانياً: أنَّ ابنَ عبد البر نفسه ألَّف كتاباً في الفقه المالكي، ولو كان يحاربُ التمدُّبَ بكافةِ أحواله وألوانه لما ألَّف كتاباً في فقه مذهبه.

يقولُ في مقدمة كتابه: (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)^(٢): «فإنَّ بعضَ إخواننا من أهلِ الطلبِ والعناية والرغبة في الزيادة من التعلُّم، سألني أن أجمعَ له كتاباً مختصراً في الفقه... فرأيتُ أن أجيبه إلى ذلك... واعتمدتُ فيه على علمِ أهلِ المدينة، وسلكتُ فيه مسلكَ مذهبِ الإمامِ أبي عبد الله مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما صحَّ له من جمعِ مذاهبِ أسلافه من أهلِ بلده... واقتطعتُه من كتبِ المالكيين، ومذهبِ المدنيين...».

ثالثاً: نَسَبَ ابنُ عبد البر نفسه إلى المذهب المالكي، وصرَّحَ بأنَّ المالكيةَ أصحابُه، يقولُ في موضعٍ من كتبه: «زَعَمَ بعضُ أصحابنا»^(٣).

وكتابه: (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) خيرُ شاهدٍ على نسبته المذهبية.

وكذلك ترجم له مَنْ كَتَبَ في طبقاتِ المالكية: كالقاضي عياض^(٤)،

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٩٨٩). (٢) (١/١٣٦ - ١٣٨).

(٣) التمهيد (٩/٥٨) مع موسوعة: شروح الموطأ.

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٨/١٢٧).

والقاضي ابن فرحون^(١).

ولما أَلَفَ كتابَه: (الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي)، بدأ بالإمام مالك؛ ولعلَّ مردَّ ذلك إلى كونه مالكي المذهب.

ومن أقوى ما يدلُّ على نسبته المذهبية إلى المالكية ترجيحَه للمتعلِّم أن يتفقَه على مذهب الإمام مالك، يقول في هذا الصدد: «الاختيار له - أي: للمتعلِّم - أن يجعلَ إمامَه في ذلك إمامَ أهلِ المدينة، دار الهجرة، ومعدنِ السُّنة»^(٢).

وجاءَ هذا الكلامُ في كتابه: (جامع بيان العلم وفضله) الذي حذَّر فيه من التقليد.

ويتلخص أمران ممَّا سَبَقَ:

الأمر الأول: أن مرادَ ابنِ عبد البر بالتقليد هو أخذُ المتمذهب قولَ عالم، دونَ معرفةٍ دليله، وأخذُه القول مع ظهورِ خطئه.

الأمر الثاني: أن ابنَ عبد البر لم يحاربَ التَّمذهبَ بكافةِ صورِه، بل حاربَ التقليدَ المذهبيَّ، فلم يحاربَ المذاهبَ الفقهيَّةَ، ولم يحاربَ مجتهدِي المذاهبِ.

٣- ما جاء عن تقي الدين ابن تيمية:

جاءَ عن تقي الدين ابن تيمية كلامٌ في التَّمذهبِ والتقليدِ، وسأبينُ الأمورَ الأساسِيَّةَ في كلامِه؛ لتتضحَ الصورةُ التي عارضها، وحذَّر منها:

أولاً: خبرةُ تقي الدين ابن تيميةِ الواسعةُ، ومعرفتهُ القويَّةُ بمذهبِ الحنابلةِ، وهذا أمرٌ لا يحتاجُ إلى إقامةِ دليلٍ عليه، وخبرتهُ خبرةٌ مَنْ بَلَغَ النهايةَ في معرفةِ المذهبِ الحنبلي.

(١) انظر: الديباج المذهب (٢/٣٦٧). (٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٣٤).

ولو كان لا يرى التمذهب بكافة أحواله؛ لما اشتغل بالمذهب مدة ليست باليسيرة من عمره.

ثانياً: تعبيره عن علماء الحنابلة بقوله: «أصحابنا»^(١)، قرينة قوية على انتسابه إلى المذهب الحنبلي.

ثالثاً: حدّد تقيّ الدين التقليد المحرّم بـ«أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول»^(٢).

فمتى ما كان المقلد في تقليده يعلم معارضة قول إمامه لقول الله تعالى ولقول رسوله ﷺ، فهذا هو التقليد المحرّم عند ابن تيمية^(٣).

رابعاً: سُئل تقيّ الدين عن طريق معرفة الصحيح في مذهب الإمام أحمد، مع كثرة الروايات والأوجه في مذهبه؟ فأجاب بإحالة السائل إلى كتب المذهب التي تُعنى بذكر الراجح^(٤)، وختّم ذلك بقوله: «مَنْ كَانَ خَيْرًا بِأَصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ الْمَسَائِلِ»^(٥).

فلم ينه عن كتب الفقهاء، ولو كان يرى أن كتب الفقهاء تصدّ عن معرفة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، لما أرشد إليها.

خامساً: ذكّر ابن القيم أن رجلاً حنفيّ المذهب جاء إلى تقيّ الدين ابن تيمية، يستشيرُه في الانتقال عن مذهبه؛ لكثرة مخالفته للأحاديث الصحيحة، فأجابَه بقوله: «اجعل المذهب ثلاثة أقسام:

• قسم: الحقّ فيه ظاهرٌ بيّنٌ موافقٌ للكتاب والسنة، فاقض به، وأنت طيب النفس، منشراح الصدر.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٢/٢٠)، والصارم المسلول (٢٣/٢)، و(٣/٥٦٥، ٨٢٦، ١٠٠٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٢٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩/٢٦٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٠/٢٢٧ - ٢٣٠).

(٥) المصدر السابق (٢٠/٢٢٨).

• وقسم: مرجوح، ومخالفه معه الدليل، فلا تُفت به، ولا تحكّم به، وادفعه عنك.

• وقسم: من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت أن تُفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك^(١).

وهذه الإجابة ظاهرة في تقدير ابن تيمية للمذاهب الفقهية ومدوناتها، فلم يُرشد السائل إلى الانتقال عن مذهبه إلى مذهب آخر، ولم يأمره بترك المذاهب الكلية، وإنما أجابه بإجابة صالحة ونافعة لكل متمذهب يريد اتباع الكتاب والسنة.

سادساً: جاء عن ابن تيمية ما يدل على أن أتباع الإمام في كل ما قاله من أمرٍ أو نهى، وإيجاب طاعته على كل الناس، والدعوة إلى ذلك: فعلٌ غير جائز، يقول تقي الدين: «مَنْ نَصَبَ إِمَامًا، فَأَوْجَبَ طَاعَتَهُ مَطْلَقًا - اعتقاداً أو حالاً - فقد ضلَّ في ذلك... وكذلك مَنْ دعا إلى اتِّباعِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَا قَالَه وَأَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ مَطْلَقًا، كَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»^(٢).

ويقول - أيضاً - : «مَنْ يَتَعْصَبُ لِمَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمَعِينِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا!»^(٣).

وكلامه آنف الذكر يدل على أن من أنزل إمام مذهبه منزلة فوق التي يستحقها، فإن فعله ضلالٌ مُبينٌ؛ لأنه غلُوٌّ في التعصب.

سابعاً: جاء عن ابن تيمية الثناء على أصحاب الأئمة الذين خالفوا أئمتهم حين اتضح لهم ضعف قول إمامهم، فيقول: «لهذا كان الأكابر من

(١) إعلام الموقعين (٦/١٦٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٦٩ - ٧٠).

(٣) المصدر السابق (٢٢/٢٤٨ - ٢٤٩).

أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظَهَرَ لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم، اتَّبِعُوا ذلك»^(١).

ويقول في موضع آخر: «وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة، وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى؛ لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه»^(٢).

ثامناً: محلُّ النقد عند ابن تيمية في ضوء ما سبق: أن يأخذ المتمذهب أقوال إمامه كلها - فلا يحيد عنها - أو أن يأخذ قولاً لإمامه مع مخالفته للدليل.

خلاصة ما سبق:

أن تقي الدين ابن تيمية لم يحذر من المذاهب الفقهية، ولا من أتبعها إذا لم يخالف الدليل، وإنما حذر من عمل بعض المتمذهبين في بعض صور التزامهم بمذاهبهم.

٤- ما جاء عن أبي عبد الله ابن القيم الجوزية:

كان لابن القيم كلماتٌ كثيراتٌ في التحذير من التقليد المذهبي - قد يفهم منها بعض الناس التحذير من التمدُّب ومن المذاهب على وجه العموم - وتأمل كلامه ظَهَرَ لي أن ابن القيم حارب صوراً من التمدُّب، ولم يحارب التمدُّب الذي لا يتعارض مع الأخذ بالدليل، ولم يحارب المذاهب الفقهية القائمة في عصره، ولا كتب الفقهاء، يقول في هذا الصدد مبيناً كيد الشيطان لبعض المنتسبين إلى العلم: «وكذلك قصَّرَ بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية، وتجاوز بأخرين حتى جعلوا الحلال ما حللوه والحرام ما حرموه، وقدّموا أقوالهم على سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة»^(٣).

(١) المصدر السابق (١٠/٢٠ - ١١). (٢) المصدر السابق (٢٢/٣٥٢ - ٢٥٣).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٢٠٤) ط/ عالم الفوائد.

وسأبينُ موقفَ ابنِ القيمِ في ضوءِ الآتي:

أولاً: حدّد ابنُ القيمِ التقليدَ الذي حدّر منه في مواضع متعددةٍ من مؤلفاته، بأنّه: المعرفةُ الحاصلةُ دونَ دليلٍ^(١)، فقال: «العجبُ أنّ كلّ طائفةٍ من الطوائف، وكلّ أمةٍ من الأممِ تدّعي أنّها على حقٍّ، حاشا فرقةَ التقليدِ؛ فإنّهم لا يدّعون ذلك - ولو ادّعوه لكانوا مبطلين - فإنّهم شاهدون على أنفسهم بأنّهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليلٍ قادمٍ إليه، وبرهانٍ دلّهم عليه، وإنّما سيّلهم محضُ التقليدِ»^(٢).

ونصّ في موضعٍ آخر على أنّ الشخصَ إذا أقامَ الدليلَ على ما ادّعاه، فإنّه قد انتقلَ من منصبِ التقليدِ إلى منصبِ الاستدلالِ^(٣).

وبناءً على ما سبق، متى كان أخذُ القولِ عن دليلٍ، فإنّه ليس بتقليدٍ.

ثانياً: بيّن ابنُ القيمِ الصورةَ المذهبيةَ القائمةَ التي كانت في عصره، والتي حدّر منها، فقال: «ثمّ كلّ منهم - أي: من يقلّد إمامه - يعرفُ من نفسه أنّه مقلّدٌ لمتبوعه، لا يفارقُ قوله، ويترك له كلّ ما خالفه من كتابٍ أو سنةٍ أو قولٍ صاحبٍ، نعلم بالضرورة أنّه لم يكن في عصر الصحابة رجلٌ واحدٌ اتخذ رجلاً منهم يقلّده في جميع أقواله، فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوالَ غيره، فلم يأخذ منها شيئاً»^(٤).

ويقولُ في موطنٍ آخر مبيناً حالَ بعضِ المتمذهبين المقلّدين لأئمّتهم: «على أيّ شيءٍ كان الناسُ قبلَ أن يولدَ فلانٌ وفلانٌ الذين قلّدتموهم، وجعلتم أقوالهم بمنزلةِ نصوصِ الشارعِ؟!»^(٥).

ويقولُ في سياقٍ آخر: «هل في هذا - أي: في تقليدِ عمر لأبي بكرٍ رضي الله عنه في مسألةٍ واحدةٍ - دليلٌ على جوازِ اتخاذِ أقوالِ رجلٍ بعينه بمنزلةِ

(١) انظر: إعلام الموقعين (١١/٢)، وانظر منه: (٤٦٢/٣).

(٢) المصدر السابق (٤٨٤/٣). (٣) انظر: المصدر السابق (٤٨٦/٣، ٥٢٧).

(٤) المصدر السابق (٤٨٤/٣). (٥) المصدر السابق (٤٨٧/٣).

نصوصِ الشارع، لا يُلتفتُ إلى قولٍ مَنْ سواه، بلْ ولا إلى نصوصِ
الشارع، إلا إذا وافقتُ قوله؟!»^(١).

ثالثاً: عابَ ابنُ القيمِ على المتمذهيين أمرين:

الأمر الأول: التعصّب لقولِ إمامِ المذهبِ إذا خالفَ الدليلَ.

الأمر الثاني: إعراضُ المتمذهبِ المتأهلِ عن النظرِ في نصوصِ
الكتابِ والسنةِ.

يقولُ واصفاً حالَ بعضِ المتمذهيين: «إذا خالفَ قولُ متبوعِهم نصّاً
عن الله ورسوله، فالواجبُ التمحّلُ والتكلّفُ في إخراجِ ذلك النصِّ عن
دلالته... ومن عجيّبٍ أمرِكم أيّها المقلدون، أنكم اعترفتم وأقررتم على
أنفسكم بالعجزِ عن معرفةِ الحقِّ بدليله مِنْ كلامِ الله وكلامِ رسوله، مع
سهولته، وقربِ مأخذه»^(٢).

ويقولُ في موضعٍ آخر: «مَنْ عَدَلَ عن الكتابِ والسنةِ وأقوالِ الصحابةِ،
وعن معرفةِ الحقِّ بالدليلِ، مع تمكّنه منه، إلى التقليدِ: فهو كَمَنْ عَدَلَ إلى
الميتةِ مع قدرته على المذكي»^(٣).

ويقولُ أيضاً: «إنَّ اللهَ سبحانه ذمَّ مَنْ أعرَضَ عَمَّا أنزله إلى تقليدِ
الآباءِ... وأمّا تقليدِ مَنْ بَدَلَ جُهدَه في اتباعِ ما أنزلَ الله، وخفي عليه
بعضُه، فقلد فيه مَنْ هو أعلمُ منه، فهذا محمودٌ غيرُ مذمومٍ»^(٤).

ويقولُ في موضعٍ آخر: «الفرقُ بين تقليدِ العالمِ في كلِّ ما قال، وبين
الاستعانةِ بفهمه والاستضاءةِ بنورِ علمه: فالأولُ: يأخذُ قوله مِنْ غيرِ نظرٍ
فيه، ولا طلبِ لدليله مِنَ الكتابِ والسنةِ، بلْ يجعلُ ذلك كالحبلِ الذي يلقيه
في عنقه يقلدُ به، ولذلك سُمِّيَ تقليداً؛ بخلافِ مَنْ استعانَ بفهمه واستضاءَ

(١) المصدر السابق (٣/٥٣٢).

(٢) المصدر السابق (٣/٤٩٠)، وانظر منه (٣/٤٩١، ٥٩١).

(٣) المصدر السابق (٣/٥٧٤). (٤) المصدر السابق (٣/٤٤٨).

بنور علمه في الوصول إلى الرسول ﷺ، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل...»^(١).

وفي كلام ابن القيم أنف الذكر إشارة إلى أن كلامه موجه إلى المتمذهبين المتأهلين للنظر في الأدلة المعرضين عن النظر فيها إلى الأخذ بقول إمامهم.

ويقرر ابن القيم أن من اتبع إماماً؛ لظنه أنه لا يقول إلا ما هو حق، وهو عاجز عن معرفة الحق بنفسه - لم يتأهل للنظر في الأدلة - فهو معذور، بخلاف من قدر على الوصول إلى الحكم بالدليل، وترك النظر في الأدلة إعراضاً عنها، فهو غير معذور^(٢).

فمن تأهل من المتمذهبين للنظر في الأدلة، ولم ينظر مع قدرته، فهو مذموم عند ابن القيم، وإن نظر في الأدلة، ثم توصل إلى حكم - سواء أوافق إمامه، أم لا - فهو غير مذموم عنده؛ لأنه اتبع الدليل. أما إذا أخذ المتمذهب الذي لم يتأهل للنظر أقوال إمامه، فلا يلحقه ذم عنده.

وإن كان في بعض الأدلة التي ساقها ابن القيم عمومات تشمل المتمذهب المتأهل للنظر في الأدلة، والمتمذهب الذي لم يتأهل^(٣)، ولا سيما أن ابن القيم نفسه يرى أن التزام أقوال إمام بعينه من البدع المحذرة^(٤).

• الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة المشهورة على أقوال:

(١) الروح (٢/ ٧٦٨ - ٧٦٩).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ١٦٤ - ١٦٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩، ٤٥٣، ٥٢٢ - ٥٢٤، ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

القول الأول: جوازُ التَّمَذُّهِبِ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وقد يُعَبَّرُ عن هذا القولِ بِعدمِ لزومِ التَّمَذُّهِبِ.

وهذا القولُ مذهبُ الحنفية^(١)، وقولُ بعضِ المالكية^(٢)، وهو وجهٌ عند الشافعية^(٣)، ووجهٌ عند الحنابلة^(٤)، ونعتَه ابنُ مفلح^(٥) وتبعه المرداوي^(٦) - بأنَّه الوجهُ الأشهرُ عند الحنابلة، وجَعَلَ ابنُ مفلحٍ هذا القولَ أحدَ الوجهين عند المالكية^(٧).

وَنَسَبَهُ أَبُو الْمُحَاسِنِ عَبْدُ الْحَلِيمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٨)، وتقي الدين ابن تيمية إلى

- (١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٤٦/١).
- (٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٢).
- (٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٥)، وتشنيف المسامع (٤/٦١٩)، والبحر المحيط (٦/٣١٩)، وسلاسل الذهب (ص/٤٥٤).
- (٤) انظر: المسودة (٢/٩٢١)، وصفة الفتوى (ص/٧٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٢٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢)، والآداب الشرعية له (١/٢٢٦)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٦٨)، والأخبار العلمية له (ص/٤٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٤).
- (٥) انظر: أصول الفقه (٤/١٥٦٢)، والفروع (١١/٣٤٥).
- (٦) انظر: التَّحْيِيرُ (٨/٤٠٨٧).
- (٧) انظر: الفروع (١١/٣٤٥)، ونشر البود (٢/٣٥٢).
- (٨) انظر: المسودة (٢/٩٢١). وأبو المحاسن ابن تيمية هو: عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، شهاب الدين أبو المحاسن، ولد بـحِراَن سنة ٦١٧هـ قرأ المذهب الحنبلي على والده حتى أتقنه، كان إماماً محققاً، كثير الفوائد، جيد المشاركة في العلوم، له اليد الطولى في الفرائض والحساب، ديناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً، تولى التدريس والإفتاء، وصار شيخ بلده بعد أبيه، قال ابن رجب عنه: «له تعاليق وفوائد، وصنف في علوم عديدة»، من مؤلفاته: المسودة - التي جمعها وبيضاها أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني - توفي بدمشق سنة ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/١٨٥)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٧/٦٩)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٦٦)، والمنهج الأحمد للعليمي (٤/٣٢٤)، والدر المنضد له (١/٤٢٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/٦٥٦)، ومقدمة محيي الدين عبد الحميد للمسودة (ص/٢).

الأكثر^(١). ونسبه تقي الدين ابن تيمية إلى جماهير العلماء^(٢). ونسبه الأمير الصنعاني إلى الجمهور^(٣).

وهذا القول - عدم لزوم التمذهب بمذهبٍ محددٍ - هو ظاهرٌ قول الإمام مالك - كما ذكره بدرُ الدين الزركشي^(٤) - وظاهرٌ قول الإمام أحمد^(٥). وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ الْقُدُورِيُّ^(٦).

- (١) انظر: جامع المسائل، المجموعة الثامنة (ص/ ٤٣٨).
- (٢) انظر: المصدر السابق (ص/ ٤٣٩). (٣) انظر: إجابة السائل (ص/ ٤١٠).
- (٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣١٩). وقد أخذ الزركشي قول الإمام مالك لما رام بعض الخلفاء زمن الإمام مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب الإمام مالك، فمنعه الإمام مالك؛ لأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيه.
- وقد جاءت قصة الإمام مالك مع أحد الولاة بألفاظ عدة، واختلف العلماء في تحديد الوالي الذي عرض عليه هذا الأمر. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٦/ ٣٣٢)، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة لابن عبد البر (ص/ ٨٠ وما بعدها)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٠١-١٠٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/ ٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٧٩).
- (٥) انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦). وذلك أخذاً مما جاء عن الإمام أحمد لما سأله أحد أصحابه عن مسألة في الطلاق؟ فقال: إن فعل حنث. فقال له: فإن أفتاني إنسان؟ يعني: أن لا أحنث. فقال الإمام أحمد: تعرف حلقة المدنيين؟ فقال: فإن أفتوني أدخل؟ [وفي بعض المصادر كالتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٤)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٢٧) «حل» قال: نعم. انظر ما جاء عن الإمام أحمد في: العدة (٤/ ١٢٢٦)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٨١).
- (٦) انظر: المسودة (٢/ ٩٢١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦٣)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٥).
- وأبو الحسين القدوري هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري البغدادي، ولد سنة ٣٦٢هـ تفقه على أبي عبد الله محمد الجرجاني، وقد روى الحديث وكان صدوقاً، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بالعراق، وقد عظم قدره عند العراقيين، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في المناظرة، جريء اللسان، مديماً لتلاوة كتاب الله، من مؤلفاته: مختصر في الفقه، والتجريد، والتقريب في مسائل الخلاف، توفي ببغداد سنة ٤٢٨هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٦/ ٣١)، والأنساب للسمعاني (١٠/ ٧٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٤)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٠٨٦)، والوافي بالوفيات للمصفي (٧/ ٣٢٠)، والجواهر المضية للقرشي (١/ ٢٤٧)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/ ٩٨)، والطبقات السنية للغزي (٢/ ١٩).

وهو مقتضى قول أبي يعلى^(١)، وأبي إسحاق الشيرازي^(٢) - إذ جوزا تقليدَ المفضول مع وجود الفاضل - ونسبه بدرُ الدين الزركشي إلى ابنِ برهان^(٣)، وهو قولُ الوزيرِ ابنِ هبيرة^(٤)، والآمدني^(٥)، وظاهر قولِ ابنِ الحاجبِ - إذ أوجبَ التقليدَ على من عدا المجتهدَ وإن كان عالماً، ثمَّ جوزَ تقليدَ مجتهدٍ آخر في حادثةٍ أخرى^(٦) - وهو قولُ محيي الدين النووي^(٧)، وظاهرُ قولِ شهابِ الدينِ القرافي^(٨)، وهو - أيضاً - قولُ أبي البركاتِ النسفي^(٩)، وصفي الدينِ الهندي^(١٠)، وشمس الدينِ الذهبي^(١١)، ومحمد البابر تي في كتابه: (النقود والرود)^(١٢)، وابنِ جزري المالكي^(١٣)، وبدرِ الدين الزركشي^(١٤)، وابنِ نور الدين^(١٥)،

- (١) انظر: العدة (٤/١٢٢٦).
- (٢) انظر: شرح اللمع (٢/١٠١١)، والتبصرة (ص/٤١٥).
- (٣) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٩). (٤) انظر: المسودة (٢/٣٤٣).
- (٥) انظر: الأحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٨).
- (٦) انظر: مختصر منتهى السؤل (٢/١٢٥٢، ١٢٦٤).
- (٧) انظر: روضة الطالبين (١١/١١٧). (٨) انظر: فائس الأصول (٩/٤١٤٧ وما بعدها).
- (٩) انظر: كنز الدقائق (٦/٢٩٢) مع شرحه: البحر الرائق لابن نجيم.
- (١٠) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٩١٩ - ٣٩٢٠).
- (١١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٩٠). (١٢) انظر: (٢/٧٣٢).
- (١٣) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٤٧). (١٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٩).
- (١٥) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/١١٧٢). وابن نور الدين هو: محمد بن علي بن عبد الله ابن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب الموزعي، جمال الدين، المعروف بابن نور الدين، ولد في موزع في اليمن، وتلقى العلم عن علماء بلده، واحتل مكانة رفيعة في العلم، وحظي بقبول الناس، كان فقيهاً أصولياً، بارزاً في النحو والمعاني واللغة، زاهداً ورعاً صالحاً، متفرغاً للعلم وتحصيله، وأحد الداعين إلى العمل بالسنة، والمحاربين لكتب ابن عربي الصوفي، وجرت بينه وبين الصوفية أمورٌ بان فيها فضله، وقد وقع ابن نور الدين في التفويض في باب الأسماء والصفات، من مؤلفاته: تيسير البيان لأحكام القرآن، والاستعداد لرتبة الاجتهاد، وجامع الفقه - بلغ فيه إلى باب صدقة الفطر - وكنوز الخبايا في قواعد الوصايا، توفي سنة ٨٢٥هـ وقيل: بعد سنة ٨١٠هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٨/٢٢٣)، والأعلام للزركلي (٦/٢٨٧)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٥٢٠)، وهجر العلم ومعاقله لإسماعيل الأكوخ (٤/٢١٥٥)، ومقدمة تحقيق الاستعداد لرتبة الاجتهاد

وابن الهمام الحنفي^(١)، وابن أمير الحاج^(٢)، وابن قاوان الكيلاني^(٣)، وابن نجيم^(٤)، وابن النجار الفتوحي^(٥)، وأمير باد شاه^(٦)، ومحمد الملا فروخ^(٧)، وأحمد الحموي^(٨)، وابن عبد الشكور^(٩)، وعبد العلي الأنصاري^(١٠)، وشاه ولي الدهلوي^(١١)، والشيخ محمد سعيد الباني^(١٢)، والشيخ محمد بخيت المطيعي^(١٣)، والشيخ عبد الله أبا بطين^(١٤)، والشيخ

(٤١/١).

(١) انظر: التحرير (٣/٣٥٠) مع شرحه التقرير والتحرير.

(٢) انظر: التقرير والتحرير (٣/٣٥٠).

(٣) انظر: التحقيقات في شرح الورقات (ص/٦٤٤). وابن قاوان الكيلاني هو: الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد البدر الكيلاني، شهاب الدين، المعروف بابن قاوان، ولد بكيلان بفلسطين سنة ٨٤٢هـ طلب العلم في مسقط رأسه، وقرأ عدداً من كتب الشافعية على والده وعلى علماء عصره، ورحل إلى مكة، وأخذ العلم عن عدد من العلماء المحققين، كابن الهمام وإمام الكاملية، وقد تعلم النحو والصرف والحديث والتفسير والكلام والبلاغة، كان مبدعاً في مؤلفاته، مدققاً فيها، منها: التحقيقات في شرح الورقات، وشرح الأربعين النووية، وشرح القواعد الصغرى، توفي بمكة سنة ٨٨٩هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٣/١٣٥)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/٦٠٣).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٩٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٤). (٦) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٣).

(٧) انظر: القول السديد (ص/١١٠). (٨) انظر: الدر الفريد (ص/١٢٩).

(٩) انظر: مسلم الثبوت (٢/٤٠٦) مع شرحه فواتح الرحموت.

(١٠) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٦). (١١) انظر: حجة الله البالغة (١/٤٧٣).

(١٢) انظر: عمدة التحقيق (ص/٨١). (١٣) انظر: سلم الوصول (٤/٦٢٤).

(١٤) انظر: الدرر السنية (٤/٦٥، ٦٨). والشيخ عبد الله أبا بطين هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز أبا بطين العائذي النجدي، ولد بروضة سدير سنة ١١٩٤هـ نشأ في طلب العلم، ودرس الفقه الحنبلي، وارتحل إلى الشام، وقرأ على الشيخ محمد السفاريني، ثم رحل إلى شقراء وقرأ على علمائها، كان قوي الحفظ، يستحضر المسائل استحضاراً عجبياً، وحمل لواء الدعوة السلفية في الدور الثاني لحكام آل سعود، كان فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر، ألف عدة كتب، منها: حاشية على شرح منتهى الإرادات، وتعليقات على الروض المربع، وتأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس، ومختصر بدائع الفوائد لابن القيم، ومختصر إغاثة اللفهان لابن القيم، توفي بشقراء سنة ١٢٨٢هـ قال ابن حميد: «وبموته فُقد التحقيق في مذهب الإمام أحمد، فقد كان فيه آية، وإلى تحقيقه النهاية، =

محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١)، والدكتور محمد مذكور^(٢)، والدكتور بدران أبو العينين^(٣)، ومحمد زكريا البرديسي^(٤)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٥)، والدكتور محمد الزحيلي^(٦)، والدكتور محمد حنفي^(٧)، والدكتور محمد الحفناوي^(٨)، والدكتور عبد الكريم زيدان^(٩)، والدكتور زكي الدين شعبان^(١٠)، والدكتور عياض السلمي^(١١).

واختارَ ابنُ دقيق العيد جوازَ التَّمَذُّهِبِ بشرطين، وتبعه تقيُّ الدِّينِ السبكي^(١٢):

الشرط الأول: أن لا يكونَ في المسألة التي يريدُ أن يأخذَ فيها بالمذهبِ حديثٌ صحيحٌ يقتضي خلافَ مذهبِ إمامه.

الشرط الثاني: أن ينشرحَ صدرُه لذلك، ولا يعتقدُ أنَّه متساهلٌ^(١٣).

والظاهرُ منْ حالِ المجوزينِ للتَّمَذُّهِبِ موافقتهم لابنِ دقيق العيد وتقي الدين السبكي في هذينِ الشرطينِ.

ولتقي الدينِ ابنِ تيمية كلامٌ يدلُّ على أنَّه لا يرى لزومَ التَّمَذُّهِبِ^(١٤)، لكنَّه صرَّحَ في موضعٍ آخرٍ بالمنعِ، كما سيأتي بعدَ قليلٍ.

= فقد وصل فيه الغاية». انظر ترجمته في: السحب الوابلة لابن حميد (٢/٦٢٦)، والأعلام للزركلي (٤/٩٧)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص/٨٨)، ومشاهير علماء نجد لآل الشيخ (ص/٢٣٥)، وتسهيل السابلة لابن عثيمين (٣/١٧٠٢)، وعلماء نجد لابن بسام (٤/٢٢٥).

(١) انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٧).

(٢) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام (ص/٤٣٨)، وأصول الفقه له (ص/٣٥٠)، والمدخل للفقه الإسلامي له (ص/٣١٩).

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي (ص/٤٨٩). (٤) انظر: أصول الفقه (ص/٤٤٨).

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/٩٠). (٦) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/٣٧٠).

(٧) انظر: المدخل لدراسة الفقه (ص/٣٠٠).

(٨) انظر: تبصير النجباء (ص/٢٣٧). (٩) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/٤١١).

(١٠) انظر: أصول الفقه الإسلامي (ص/٣٣٩).

(١١) انظر: أصول الفقه (ص/٤٨٣). (١٢) انظر: السيف المسلول (ص/٣٨٩).

(١٣) انظر: المصدر السابق (ص/٣٨٨)، والشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/٥٥٦).

(١٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٠٩).

ويُلْحَقُ بِأَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ فَرِيقَانِ:

الفريق الأول: مَنْ أَلْفَ فِي فَهْمِهِ مَذْهَبَهُ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَرُدُّ عَنْهُ قَوْلٌ بِوَجُوبِ التَّمَذُّبِ، أَوْ اسْتِحْبَابِهِ، أَوْ تَحْرِيمِهِ، فَظَاهِرٌ صَنْيَعُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَقْلًا مَا يَرَاهُ فِي حُكْمِ التَّمَذُّبِ هُوَ الْجَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ.

الفريق الثاني: مَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْفَاضِلِ، وَلِلْمُسْتَفْتِي الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْمَفْضُولِ، فَإِنَّ مِمَّا يَقْضِيهِ قَوْلُهُمْ عَدَمُ إِجَابِ التَّمَذُّبِ.

القول الثاني: وجوب التمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

وقد يُعْبَرُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ بِلِزُومِ التَّمَذُّبِ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وقد ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ^(١)، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ^(٢). وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٤)، وَجَعَلَ ابْنُ مَفْلِحٍ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٥).

وَنَسَبَهُ مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦)، وَنَسَبَهُ تَاجُ الدِّينِ ابْنُ السَّبْكِ إِلَى مُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ^(٧). وَنَسَبَهُ الْأَمِيرُ الصَّنَعَانِيُّ إِلَى الْأَقْلِ^(٨).

(١) انظر: فوائد في علوم الفقه لحبيب الكيرواني (ص/٢٩٠).

(٢) انظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١/٦٧)، والمعيار المعرب للونشريسي (١٢/٤٣)، وفتح العلي المالك لعليش (١/٩٠)، ونشر البنود (٢/٣٤٨).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٥)، وروضة الطالبين له (١١/١١٧)، وتشنيف المسامع (٢/٦١٩)، والبحر المحيط (٦/٣١٩)، وسلاسل الذهب (ص/٤٥٤).

(٤) انظر: المسودة (٢/٩٢١)، وصفة الفتوى (ص/٧٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٢٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢)، والآداب الشرعية له (١/٢٢٦)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/١٦٨)، والأخبار العلمية له (ص/٤٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٤).

(٥) انظر: الفروع (١١/٣٤٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١١/١١٧)، وفتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٣٠٥).

(٧) انظر: رفع الحاجب (٤/٦٠٧). (٨) انظر: إجابة السائل (ص/٤١٠).

ويقول محمد السفاريني: «قَطَعَ الكِبَارُ بلزومِ التَّمْذِهِبِ بِمِذْهَبِ»^(١).
ويقول عبد الله العلوي: «وَقَعَ الإِجْمَاعُ اليَوْمَ على وجوبِ تَقْلِيدِ
المِذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ»^(٢).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «متأخرو الأصوليين من جميع
المذاهب مطبقون كلهم على وجوبه»^(٣)، أي: على وجوب التمذهب.
وذَهَبَ إلى هذا القولِ جمعٌ، منهم: إمامُ الحرمين الجويني^(٤)، وإلكيا
الهراسي^(٥)، وأبو المظفر السمعاني^(٦)، وأبو حامد الغزالي^(٧)، وهو ظاهرُ
قولِ أبي عبد الله المازري^(٨)، وهو قولُ ابنِ المنير^(٩)، وتاج الدين ابن

- (١) لوامع الأنوار البهية (٢/٤٦٥).
- (٢) نشر البنود (٢/٣٥٢). وانظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٦٣)، وحكاية عبد الله العلوي الإجماع على وجوب التمذهب محل نظر؛ لأن كثيراً من العلماء لم يذهب إلى الوجوب.
- (٣) الرحلة إلى إفريقيا (ص/١٥١).
- (٤) انظر: البرهان (٢/٧٤٥)، ومنع الموانع لابن السبكي (ص/٤٤٣).
- (٥) نسب جمعٌ من الشافعية القول بوجوب التمذهب إلى إلكيا. انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٥)، وروضة الطالبين له (١١/١١٧)، وتشنيف المسامع (٢/٦١٩)، والبحر المحيط (٦/٣١٩)، وسلاسل الذهب (ص/٤٥٤).
- (٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٧٦).
- (٧) انظر: المنحول (ص/٤٩٤ - ٥٠٤)، ومنع الموانع لابن السبكي (ص/٤٤٣).
- (٨) انظر: الموافقات (٥/٩٦ وما بعدها)، وفتح العلي المالك لعليش (١/٧٤).
- (٩) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٩). وابن المنير هو: أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم ابن المختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين الجذامي الجروي الإسكندري، المعروف بابن المنير، ولد سنة ٦٢٠هـ كان عالماً مالكيّاً فاضلاً متفنناً، بارعاً في الفقه وأصوله، راسخاً فيهما، له الباع الطويل في التفسير والقراءات، واليد الطولى في العربية والأدب والبلاغة، ولي قضاء الاسكندرية، وكان خطيباً مصقماً مفوهاً فصيحاً، من مؤلفاته: البحر الكبير في نخب التفسير، وتأليف على تراجم صحيح البخاري، والانتصاف من الكشاف، وتفسير حديث الإسراء، توفي سنة ٦٨٣هـ. انظر ترجمته في: فوات الوفيات لابن شاکر (١/١٤٩)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/٢٤٣)، والمقفى الكبير للمقرئزي (١/٦٥٣)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٢٩٣)، ودرة الحجال لابن القاضي (١/٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٨١)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/١٨٨).

السبكي^(١)، ومحمد البابر تي - كما نقله عنه ابنُ أبي العز الحنفي^(٢) - وهو ظاهرُ قولِ أبي إسحاق الشاطبي^(٣)، وهو قولُ ابنِ رجب^(٤)، وابنِ رسلان الرملي^(٥)، وجلال الدين المحلي^(٦)، وزكريا الأنصاري^(٧)، وبدر الدين الغزي^(٨)، وعبد الرؤوف المناوي^(٩)، ومحمد السفاريني^(١٠)، وعبد الله العلوي^(١١)، ومحمد الأمين الجكني^(١٢)، وعلوي السقاف^(١٣)، ومحمد الخضر الشنقيطي^(١٤)، ومحمد زاهد الكوثري^(١٥)،

- (١) انظر: جمع الجوامع (٢/٤٠٠) مع شرح المحلي وحاشية البناي.
- (٢) انظر: الأتباع (ص/٢٤) (٣) انظر: الموافقات (٥/٩٦ وما بعدها).
- (٤) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/٢٧ وما بعدها).
- (٥) انظر: لمع اللوامع، القسم الثاني (٢/٦٧٠ - ٦٧١).
- (٦) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٤٠٦).
- (٧) انظر: غاية الوصول (ص/١٥٢).
- (٨) انظر: الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد (ص/٢١٩).
- (٩) انظر: فيض القدير (١/٢١٠). (١٠) انظر: لوامع الأنوار البهية (٢/٤٦٣).
- (١١) انظر: نشر البنود (٢/٣٤٨، ٣٥٢).
- (١٢) انظر: مراقي السعود على مراقي السعود (ص/٤٦٣).
- (١٣) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص/٣٧).
- (١٤) انظر: قمع أهل الزيغ والإلحاد (ص/٨٨). ومحمد الخضر الشنقيطي هو: محمد الخضر بن مايابي الجكني الشنقيطي، ولد بشنقيط بموريتانيا، ونشأ بها، ثم انتقل إلى المدينة النبوية، وأصبح مفتي المالكية بها، كان أصولياً ومحدثاً ومتكلماً، من مؤلفاته: مشتهي الخارف الجاني في رد زلفات التيجاني، وقمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، والدعوة إلى الإصلاح، واستحالة المعية بالذات وما ضاهاها من متشابه الصفات، توفي سنة ١٣٥٣هـ. انظر ترجمته في: الأعلام الشرقية لزكي مجاهد (١/٣٨٢)، والأعلام للزركلي (٦/١١٣)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٢٧٤).
- (١٥) انظر: لزوم اتباع مذاهب الأئمة للحامد (ص/١٩). ومحمد زاهد الكوثري هو: محمد زاهد ابن الحسن بن علي الرضا الكوثري، جركسي الأصل، ولد بقرية الحاج حسن شرقي الآستانة سنة ١٢٩٦هـ من علماء المذهب الحنفي، وله اشتغال بعلم الحديث وعلم الكلام والأدب والسير، ويعرف اللغات: العربية والفارسية والتركية والجركسية، كان ماتريدي المعتقد، وقد تولى رئاسة مجلس التدريس وكالة المشيخة الإسلامية بدار الخلافة العثمانية، وقد استقر بمصر، وعُرف عنه شدة التعصب لمذهبه، والوقية في بعض علماء الأمة، ولاسيما من كان منهم سلفي المعتقد، بل لم يسلم منه بعض الصحابة رضي الله عنهم، ويعد الكوثري من رؤوس المبتدعة =

ومحمدالحامد^(١)، والدكتور محمد البوطي^(٢)، وهو ما يفهم من كلام محمد تقي العثماني^(٣)، واختاره الدكتور محمد حسن هيتو^(٤)، ومحمد كمال الراشدي^(٥).

ويقولُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية: «أما كثيرٌ من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدِّين، فحالُّهم وهواهُم أيضاً هي حالٌّ من يوجبُ متبوعه، لكنَّ لا يقولُ ذلك بلسانِه، ولا يعتقدُه علماً، فحالُّه يخالفُ اعتقادَه»^(٦).

ويشترطُ بعضُ أصحابِ القولِ الثاني: أن يعتقَدَ المتمدِّبُ رجحانَ مذهبه^(٧).

ونصَّ بعضهم على لزومِ تركِ المذهبِ إنْ ظَهَرَتْ مخالفتُه للدليلِ^(٨).
ويظهر لي أنَّ أكثرَ أصحابِ هذا القولِ يرون تركَ المذهبِ إنْ خالفَ الدليلَ.

القول الثالث: استحبابُ التمدِّبِ بأحدِ المذاهبِ الأربعة.

= المتأخرين، من مؤلفاته: تانيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، والاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار، وحسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي، وإحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق، توفي بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ. انظر ترجمته في: أعلام وعلماء لمحمد أبو زهرة (ص/٣١٧)، والأعلام للزركلي (٦/١٢٩)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٣٠٢)، ومقدمات الإمام الكوثري (ص/١١)، وتاريخ علماء دمشق لمحمد مطيع وزميله (٣/٢٣١).

(١) انظر: لزوم اتباع مذاهب الأئمة للحامد (ص/١٩).

(٢) انظر: اللامذهبية (ص/٧٠).

(٣) انظر: أصول الإفتاء (ص/٢٠٦-٢٠٧) مع شرحه: المصباح في رسم المفتي.

(٤) انظر: الوجيز في أصول التشريع (ص/٥١٨).

(٥) انظر: المصباح في رسم المفتي (ص/٢٠٧).

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٧٠).

(٧) انظر: جمع الجوامع (٢/٤٠٠) مع شرح المحلي وحاشية البناني، ولمع اللوامع لابن رسلان، القسم الثاني (٢/٦٧٠ - ٦٧١)، والمعيار المعرب للونشريسي (١٢/٤٣)، واليدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي (٢/٤٠٦)، وغاية الوصول للأنصاري (ص/١٥٢).

(٨) انظر: اللامذهبية للدكتور محمد البوطي (ص/٧٠).

وهذا قولُ ابنِ الصلاح^(١)، ونَقَلَ محيي الدين النوويُّ كلامَ ابنِ الصلاح في كتابه: (المجموع شرح المذهب)^(٢)، دونَ تعقيبٍ، وهو قولُ ابنِ حمدان^(٣).

وذهبَ إليه بعضُ الزيدية^(٤).

ويظهرُ لي أنَّ مرادَ أربابِ هذا القولِ أحدَ أمرين:

الأمر الأول: أنَّهم يجوزون التمذهبَ، لكنَّهم يرجِّحون ويستحبون التمذهبَ بمذهبِ إمامهم، فهم متفقون مع أصحابِ القولِ الأولِ.

الثاني: أنَّهم يوجبون التمذهبَ، لكنَّهم يرجِّحون ويستحبون التمذهبَ بمذهبِ إمامهم، فهم متفقون مع أصحابِ القولِ الثاني.

وعلى كلِّ فأربابُ القولِ الثالثِ متفقون مع القولينِ السابقينِ على تجويزِ التمذهبِ بأحدِ المذاهبِ الأربعةِ.

القول الرابع: منعُ التمذهبِ بأحدِ المذاهبِ الأربعةِ.

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٣ - ١٦٤).

(٢) انظر: (١/٥٥).

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/٧٥ - ٧٦).

(٤) انظر: ضوء النهار للحسن الجلال (١/١٢٢-١٢٣). والزيدية: إحدى فرق الشيعة، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسموا بالزيدية نسبةً إليه، وقد اختلفوا عن الإمامية حينما سُئل زيد بن علي عن أبي بكر وعمر؟ فترضى عنهما، فرفضه قوم فسموا رافضة؛ لرفضهم إياه، وسمي من لم يرفضه من الشيعة زيدية؛ لانتسابهم إليه، وذلك في سنة ١٢١هـ ومن رجال الزيدية: نعيم بن اليمان، والحسن بن صالح بن حي، وسليمان بن جرير الزيدي، ومقاتل بن سليمان، ومن آراء الزيدية: الإمامة في أولاد فاطمة عليها السلام، ولا يجوز ثبوت الإمامة في غيرهم، وقد جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة إماماً واجب الطاعة، سواء من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين، وجوزوا إمامة المفضل مع وجود الفاضل، وتوافق الزيدية المعتزلة في الاعتقاد، ويقولون بأن أصحاب الكباير معذبون في النار خالدون فيها، ويرون السيف والخروج على أئمة الجور، ولا يرون الصلاة خلف الفاجر، ويرفضون التصوف، ويفضلون علي بن أبي طالب عليه السلام على سائر الصحابة، يقول الذهبي عن الزيدية: «وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمن، لكنه =

ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ: ابْنُ خُوَيْزِ مَنَادٍ^(١)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٢)، وَتَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣)، وَابْنُ الْقَيْمِ^(٤)، وَابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيَّ^(٥)، وَصَالِحُ الْمَقْبَلِيِّ^(٦)، وَمُحَمَّدُ حَيَاةِ السَّنَدِيِّ^(٧)، وَمُحَمَّدُ الْأَمِيرِ الصَّنَعَانِيِّ^(٨)، وَصَالِحُ الْفَلَائِيِّ^(٩)، وَالشُّوْكَانِيُّ^(١٠)، وَصَدِيقُ حَسَنِ الْقُنُوجِيِّ^(١١)، وَعَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْقُنُوجِيِّ^(١٢)،

مَعْدُودٌ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ، كَالْإِمَامِيَّةِ، وَقَدْ طَعَنَ أَكْثَرَ الزُّيْدِيَّةِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِي الزُّيْدِيَّةِ الْمَتَأَخِّرِينَ مَن يَتْرَضَى عَنْهُمْ، وَلِلزُّيْدِيَّةِ فِرْقٌ، مِنْهَا: الْجَارُودِيَّةُ، وَالسَّلِيمَانِيَّةُ، وَالْبَتْرِيَّةُ. انظُر: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (١/١٣٦)، وَالْفِرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ لِلْبَغْدَادِيِّ (ص/٣٩)، وَالْمَلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (١/٣٠٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨/٩٢)، وَلِوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ لِلسَّفَارِينِيِّ (١/٨٥)، وَالزُّيْدِيَّةُ نَشَأَتْهَا وَمَعْتَقَدَاتُهَا لِإِسْمَاعِيلِ الْأَكْوَعِ (ص/١١)، وَمَسْأَلَةُ التَّقْرِيْبِ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالشِّيْعَةِ لِلدُّكْتُورِ نَاصِرِ الْقَفَّارِيِّ (١/١٥٩)، وَالْمَوْسُوعَةُ الْمَيْسِرَةُ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ (١/٧٦).

- (١) نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامَ ابْنِ خُوَيْزِ فِي: جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/٩٩٣).
- (٢) انظُر: الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ (٦/٦٠، ٧٠).
- (٣) انظُر: مَجْمُوعُ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٣٥/١٢١)، وَالْأَخْبَارُ الْعِلْمِيَّةُ لِلْبَعْلِيِّ (ص/٤٨٢).
- (٤) انظُر: إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٣/٥٢٣، ٥٣٢)، وَ(٦/٢٠٣).
- (٥) انظُر: الْإِتْبَاعُ (ص/٧٩-٨٠).
- (٦) انظُر: الْعِلْمُ الشَّامِخُ (ص/٨٠)، وَالْأَبْحَاثُ الْمَسْدُودَةُ (ص/٥٥، ١٥٧).
- (٧) انظُر: تَحْفَةُ الْأَنْامِ لِلسَّنَدِيِّ (ص/٥٦-٥٧)، وَإِيقَازُ هَمِّ أَوْلِي الْأَبْصَارِ لِلْفَلَائِيِّ (ص/٥٧، ٧٠)، وَهَدَايَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانَ لِلْمَعْصُومِيِّ (ص/٨٦).
- وَمُحَمَّدُ السَّنَدِيُّ هُوَ: مُحَمَّدُ حَيَاةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّنَدِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَلَدٌ فِي السَّنَدِ، كَانَ عِلْمًا مَحْدَثًا فَهَامًا، وَرِعًا مَنَعَزَلًا عَنِ النَّاسِ، إِلَّا فِي وَقْتِ قِرَاءَةِ الدَّرُوسِ، مِنْ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحَمَلَ لُؤَاءَ السَّنَةِ بِهَا، وَالتَّقَى بِهِ الشَّيْخُ الْمَجْدُدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: شَرْحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَمَقْدَمَةُ فِي الْعَقَائِدِ، وَشَرْحُ الْحُكْمِ الْعِطَائِيَّةِ، وَحَاشِيَةُ عَلِيِّ صَحِيْحِ الْبِخَارِيِّ، تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سَنَةَ ١١٦٣ هـ وَقِيلَ: ١١٦٥ هـ. انظُر تَرْجُمَتَهُ فِي: سَلْكُ الدَّرْرِ لِلْمُرَادِيِّ (٤/٤٣)، وَالرِّسَالَةُ الْمَسْتَطْرَفَةُ لِلْكَتَّانِيِّ (ص/١٣٦)، وَعَنْوَانُ الْمَجْدُ لَابْنِ بَشْرٍ (١/٣٥)، وَأَبْجَدُ الْعِلْمِ لِلْقُنُوجِيِّ (ص/٦٦٥)، وَالْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ (٦/١١١).
- (٨) انظُر: إِرْشَادُ النَّقَادِ (ص/١٥٧)، وَإِجَابَةُ السَّائِلِ (ص/٤١١).
- (٩) انظُر: إِيقَازُ هَمِّ أَوْلِي الْأَبْصَارِ (ص/٣٤، ٩٤).
- (١٠) انظُر: الْقَوْلُ الْمَفِيدُ (ص/١٠١ وَمَا بَعْدَهَا).
- (١١) انظُر: الدِّينُ الْخَالِصُ (٤/١٠٦)، وَدَلِيلُ الطَّالِبِ (ص/٢١٣).
- (١٢) انظُر: الْقَوْلُ السَّدِيدُ (ص/١٦).

ومحمد رشيد رضا^(١)، ومحمد سلطان المعصومي^(٢)، وأحمد بن الصديق الغماري^(٣)، ومحمد الأمين الشنقيطي^(٤)، ومحمد ناصر الدين الألباني^(٥)، وأحمد بن حجر آل بوطامي^(٦)، ومقبل بن هادي الوادعي^(٧)، ومحمد عيد عباسي^(٨).

• أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بجواز التمذهب)^(٩):

- (١) انظر: تفسير المنار (١٠٨/٢)، و(٢٨٨/٨)، و(٥٧٠/٩).
- (٢) انظر: هداية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان (ص/٥٥).
- (٣) انظر: درة الغمام الرقيق لعبد الله التليدي (ص/٣١).
- (٤) انظر: أضواء البيان (٥١٩/٧).
- (٥) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص/٦٩)، وبدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/١١٠)، والسلفية لعمر وسليم (ص/١٢٤).
- وسار على خطى الشيخ الألباني بعض تلاميذه. انظر: الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة لسليم الهلالي (ص/٢٩٠).
- (٦) انظر: حكم التقليد والتمذهب (ص/٨٩).
- (٧) انظر: تحفة المجيب (ص/١٢٣، ١٤٠). ومقبل الوادعي هو: مقبل بن هادي الهمداني الوادعي، ولد بدماج في اليمن سنة ١٣٥٢هـ وقد حجب إليه العلم واشتغل به في اليمن وفي المملكة العربية السعودية، درس في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وتخرج فيها، وحصل على درجة الماجستير، وكان سلفي المعتقد، ومن علماء الحديث المبرزين في العصر الحاضر، وقد أنشأ داراً للحديث باليمن، وأقبل إليه الطلاب في بلده، وانتفعوا به، من مؤلفاته: المخرج من الفتنة، والصحيح المسند من أسباب النزول، والجامع الصحيح في القدر، ورجال الحاكم في المستدرک، توفي بجدة سنة ١٤٢٢هـ لمرض ألم به. انظر ترجمته في: ذيل الأعلام لأحمد العلاونة (٢/١٩٤).
- (٨) انظر: بدعة التعصب المذهبي (ص/٨٩). وقد أشار محمد عباسي في كتابه: بدعة التعصب المذهبي (ص/٥٢)، حاشية (٣) إلى أن كلامه موجه إلى الذين يستطيعون البحث والنظر. وهذا قيد مهم، وكان الأولى بالمؤلف إبرازه في كتابه؛ لتضييق دائرة الخلاف بينه وبين مخالفه.
- (٩) فيما استدل به أصحاب القول الأول أدلة لا تدل على جواز التمذهب بعينه، لكنّها تدل على جواز التقليد، وقد ذكرتها لأمرين:
الأمير الأول: أنّ الصورة التي وقع فيها خلاف - في ضوء ما ظهر لي - هي: التقليد المذهبي، وهذه الصورة يصلح الاستدلال لها بأدلة التقليد.

استدلَّ أصحابُ القولِ الأولِ بأدلةٍ، منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَنَسْتَأْذِنُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرَ مَنْ لا علمَ له أن يسألَ مَنْ هو أعلمُ منه^(٢)، ونحنُ امثلنا الأمرَ، فأخذنا بقولِ إمامنا، وإذا جازَ هذا في مسألةٍ واحدةٍ، جازَ فيما سواها من المسائلِ، فإذا جازَ لغيرِ المجتهدِ تقليدُ مَنْ شاءَ من العلماءِ، جازَ له أن يختارَ واحداً منهم، فيقلِّده دونَ غيره؛ لثقتِهِ في علمِهِ وعدالتهِ^(٣).

مناقشة الدليل الأول: نوقش الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الآيةَ واردةٌ في غيرِ محلِّ النزاع؛ فالآيةُ نزلتْ ردّاً على المشركين لما أنكروا كونَ الرسولِ ﷺ بشراً^(٤)، فليس فيها ما يدلُّ على سؤالِ العالمِ^(٥).

= الأمر الثاني: أن مَنْ منع التزام أقوال عالم بعينه في جميع المسائل، ساق أدلة جواز التقليد على السنة المخالفين له.

(١) وردة الآية في موضعين: الأول: من الآية ٤٣ من سورة النحل، والثاني: من الآية ٦ من سورة الأنبياء.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم (١١٩/٦)، وإعلام الموقعين (٤٧٠/٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/٥٢٦)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٥٧)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٤٦٤/٢)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٠١) ط/ دار الفتح، والقول المفيد للشوكاني (ص/٩٩)، والدين الخالص للقنوجي (٤/١٤٠)، والقول السديد لعلي القنوجي (ص/١٩)، وبلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/١٦-١٧)، والرحلة إلى إفريقيا للشنقيطي (ص/١٥١)، وأضواء البيان (٧/٥٣٣)، وسبيل الجنة لأحمد آل بوطامي (ص/٥٣)، والاجتهاد في الشريعة لعبد الوهاب خلاف (ص/٦٤)، واللامذهبية للدكتور محمد البوطي (ص/٧١)، وأصول الفقه للدكتور زكي شعبان (ص/٣٣٩).

(٣) انظر: أصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٨٣).

(٤) انظر: جامع البيان لابن حرير (١٤/٢٢٦٠٢٢٨).

(٥) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٤٠-٤١)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٠)، والدين الخالص للقنوجي (٤/١٤١)، والقول السديد لعلي القنوجي (ص/١٩).

ويمكن الجواب عن الوجه الأول بالآتي:

أولاً: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو قول جمهور العلماء^(١)، فالآية وإن نزلت ردّاً على المشركين المنكرين لنبوة محمد ﷺ، إلا أن لفظها عام.

ثانياً: أن القائلين بهذا الوجه - وهم الشيخ صالح الفلاني ومن تبعه - لم يطرذ أصله فيما استدللّ به من آيات ورَدَتْ في شأن المشركين لما احتجوا بتقليد آبائهم^(٢)، فقد أقام هذه الآيات - وقد نزلت في شأن المشركين - على الاستدلال لنقض التقليد المذهبي، فاعتبر خصوص السبب دون عموم اللفظ في آية سؤال أهل الذكر، واعتبر عموم اللفظ دون خصوص السبب في الآيات التي وردت في شأن المشركين لما احتجوا بتقليد آبائهم^(٣)، وهذا تناقض منهم.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكّم الله تعالى به في المسألة، وما روي عن رسوله ﷺ فيها، ولم يأمرنا أن نسأل عما قاله إمام المذهب^(٤)، فالآية أمرٌ بسؤال أهل القرآن والحديث عنهما، ليخبروا بحكّمهما^(٥).

(١) انظر: بلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/٣٥)، ومقدمة تحقيق القول المفيد للشوكاني (ص/٥٧). وانظر مسألة: (هل العبرة بعموم اللفظ؟) في: المعتمد (١/٣٠٣)، والعدة (٢/٥٥٦)، وإحكام الفصول (ص/٢٦٩)، والتبصرة (ص/١٤٤)، وأصول السرخسي (١/٢٧٢)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/١٦١)، وروضة الناظر (٢/٦٩٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٣٨)، ونهاية السؤل (٢/١٥٩)، والبحر المحيط (٣/٢٠٢)، والتنبيه (٥/٢٣٩١).

(٢) انظر: بلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/٣٥)، ومقدمة تحقيق القول المفيد للشوكاني (ص/١٠٠).

(٣) انظر: بلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/٣٥)، حاشية رقم (١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٥٠ - ١٥١)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠١)، وسبيل الجنة لأحمد آل بوطامي (ص/٥٣).

(٥) انظر: إرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٦٩)، والدين الخالص للفتونجي (٤/١٤١)، وأضواء البيان (٧/٥٤٤).

يقول ابن القيم: «ما ذكرتم بعينه حجة عليكم! فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر: هو القرآن والحديث - الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١) - فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأله أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله؛ ليخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال^(٢).

الجواب عن الوجه الثاني: من أين لكم أن المراد بالآية الكريمة ما قلتم؟ إن كان من منطوق الآية، فممنوع، وإن كان من مفهومها فممنوع أيضاً، ومجرد بيان الذكر لا يفيد ما قلتم.

وأيضاً: لم يلتزم الأئمة ذكر أدلة على أقوالهم إذا سئلوا عن حكم مسألة ما^(٣)، ولو كان المراد بالآية ما ذكرتم؛ لقال: فاسألوا عن الذكر^(٤).

وإذا كان السائل لأهل الذكر ممن يجوز له التقليد - كالمتمذهب الذي ليس لديه أهلية النظر في الأدلة، والمتمذهب المتأهل الذي لم يتمكن من النظر - فله أن يسأل عن رأي عالم ما يرى أنه إن أخذ بقوله فقد أتبع الشرع، وفي هذه الحال لا لوم عليه لو أخذ أقوال إمامه؛ لقناعته بعلمه وفضله.

الوجه الثالث: أن الآية الكريمة متوجة إلى العامي الصريف الذي لا يعرف معاني النصوص وتأويلاتها، أما العالم بمعاني النصوص، العارف بالأدلة، فلا تتوجه الآية إليه^(٥).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «إن كانت الآية تدل على نوع

(١) من الآية (٣٤) من سورة الأحزاب. (٢) إعلام الموقعين (٣/٥٢٩).

(٣) انظر: بلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/٣٦، ٤١).

(٤) انظر: فوائد في علوم الفقه لحبيب الكيرواني (ص/٢٤).

(٥) انظر: إرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٦٩)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٨).

تقليد في الجملة، فهي لا تدلُّ إلا على التقليد الذي قدمنا أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو تقليدُ العامي الذي تنزلُ به نازلةٌ عالماً من العلماء، وعمله بما أفتاه به، مِنْ غيرِ التزامٍ منه لجميع ما يقوله ذلك العالمُ، ولا تركه لجميع ما يقوله غيره^(١).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن المراد بأولي الأمر هم العلماء، وقد أمر الله بطاعتهم، وتكون طاعتهم بأخذ أقوالهم فيما يخبرون به عن الشرع^(٣).

مناقشة الدليل الثاني: نوقش الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بأولي الأمر في الآية الأمراء والولاة، كما سبق بيانه في مسألة: (تمذهب المجتهد).

الوجه الثاني: أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وهم العلماء، فيما نقلوه إلينا عن الله تعالى ورسوله ﷺ، فيطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فيكون العلماء مبلغين لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فتجب طاعتهم؛ لطاعة الله ورسوله ﷺ^(٤).

الوجه الثالث: أن الله تعالى أمر بطاعة جميع العلماء، لا بعضهم؛ لأن الله لم يقل: بعض أولي الأمر، وبناءً عليه تكون الآية دالة على أن العلماء إذا أجمعوا على أمر ما، فالواجب اتباعهم؛ للآية^(٥).

(١) أضواء البيان (٧/٥٤٤). (٢) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٧٤)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٠٣ ط/ دار الفتح، والقول المفيد للشوكاني (ص/١١٤)، وأضواء البيان (٧/٥٣٤).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٧٩)، وإعلام الموقعين (٣/٥٤١)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٥٣)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١١٤ - ١١٥)، والدين الخالص للحنوفي (٤/١٢٢)، وأضواء البيان (٧/٥٥١).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٧٩ - ٨٠).

ويمكن أن يضاف إلى المناقشة وجه رابع: على فرض التسليم بأن أولي الأمر هم العلماء، فالآية متوجهة إلى العامي، وليست متوجهة إلى المتمذهب المتأهل للنظر في الأدلة.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الناس قبول نذارة المنذر إليهم، وهذا أمر بتقليد العالم^(٢)، ويدخل تحت الأمر كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد في الشريعة.

مناقشة الدليل الثالث: إن الله تعالى لم يأمر الناس بقبول ما يقوله المنذر مطلقاً، وإنما أمر بقبول ما أُنذروهم به من الوحي الذي ينزل في غيبته عن النبي ﷺ في الجهاد، والإنذار إنما يكون بالحجة والوحي، والنذير: من أقام الحجة.

ويدل على هذا المعنى: ما ذكره الله تعالى عن خزنة النار: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾^(٣)، وما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾^(٤)، ومن لم تقم عليه حجة لم يكن قد أُنذر، فالآية متوجهة إلى الرواية، وليس فيها ما يدل على قبول رأي العالم^(٥)، وقوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٦) يدل

(١) من الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٦/٦)، وإعلام الموقعين (٤٨٠/٣)، والبحر المحيط (٢٨٢/٦)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٧٩)، والدين الخالص للقتوجي (٣٢٩/٤)، وأضواء البيان (٥٣٤/٧)، واللامذهبية للدكتور محمد البوطي (ص/٧١)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١٠٩).

(٣) من الآية (٨) من سورة الملك. (٤) من الآية (٤٥) من سورة الأنبياء.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٧/٦)، وإعلام الموقعين (٥٦٥/٣)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٧٩)، والدين الخالص للقتوجي (٣٢٩/٤)، وأضواء البيان (٥٦٠/٧)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١٠٩).

(٦) من الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

على أنهم يندرون بما تفقهوا فيه من الدين، وليس التفقه في الدين إلا علم الكتاب والسنة^(١).

الدليل الرابع: أتى رجلٌ من الأعراب رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أنشدك الله إلا قضيتَ لي بكتابِ الله. فقالَ الخصمُ الآخر - وهو أفقه منه - : نعم، فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذنْ لي. فقال رسول الله ﷺ: (قل). قال: إنَّ ابني كان عسيفاً^(٢) على هذا، فزنا بامرأته، وإنِّي أُخبرْتُ أنَّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائةِ شاةٍ ووليدة، فسألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أنَّما على ابني جلد مائةٍ، وتغريب عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجم. فقال رسولُ الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأفضينَّ بينكما بكتابِ الله... الحديث)^(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ على أنَّ الناسَ كانوا يفتون في عهدِ الرسولِ ﷺ، ولم ينكروا ﷺ على السائلِ تقليده مَنْ هو أعلمُ منه^(٤)، وإذا ساعَ التقليدُ في واقعةٍ واحدةٍ ساعَ فيما عداها.

مناقشة الدليل الرابع: نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا يدلُّ الدليلُ على دعاكم؛ لأنَّ السائلَ إنما سألَ عن حكمِ الله تعالى، وأخبره أهلُ العلمِ بسنةِ الرسولِ ﷺ في الزاني البكر، ولم

(١) انظر: أضواء البيان (٧/٥٦٠).

(٢) العسيف: الأجير. انظر: القاموس المحيط، مادة: (عسف)، (ص/١٠٨٢).

(٣) أخرج الحديث: البخاري في: صحيحه، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (ص/٥١٤)، برقم (٢٦٩٥)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٢/٨١١)، برقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ، وزيد بن خالد الجهني ؓ.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٠٠)، وإعلام الموقعين (٣/٤٧٢)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٧١)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٢١)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٢)، وأضواء البيان (٧/٥٣٣)، وسبيل الجنة لأحمد آل بو طامي (ص/٥٥).

يسألهم عن رأيهم ومذاهبهم^(١).

يقول الشوكاني: «فهو - أي: والد العسيف - إنما سأل علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم يسألهم عن رأيهم ومذاهبهم»^(٢).

الجواب عن الوجه الأول: الظاهر من الحال أن أهل العلم أخبروه بالحكم الشرعي، ولم يحدثوه حديثاً على جهة الرواية، ولم ينكر النبي ﷺ على والد العسيف أخذ قولهم^(٣).

الوجه الثاني: هذا الدليل يدل على خلاف قولكم؛ لأن المفتين لما اختلفوا في عقوبة العسيف، ووقع التنازع، رد الأمر إلى رسول الله ﷺ، ولم يرد إلى أي فلان وفلان^(٤).

الدليل الخامس: حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجّه^(٥) في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال)^(٦).

(١) انظر: المصادر السابقة، عدا إعلام الموقعين، فانظره: (٣/٥٢٩)، وأضواء البيان (٧/٥٤٥).
 (٢) القول المفيد (ص/١٠٣).
 (٣) انظر: فوائد في علوم الفقه لحبيب الكيرواني (ص/٢٧).
 (٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٠٠ - ١٠١).
 (٥) الشجة: الجرح في الوجه، والرأس. انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (شجج)، (ص/٢٥٠)، والدر النقي لابن المبرد (٣/٧٣٤)، وأنيس الفقهاء للقونوي (ص/٢٨٩).
 (٦) أخرج الحديث من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ﷺ: أبو داود في: سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجروح تيمم (ص/٥٩)، برقم (٣٣٦)، وقال ابن حجر في: بلوغ المرام (ص/٦٤) عن إسناد رواية أبي داود: «فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». والدارقطني في: سننه، كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجرح (١/٣٤٩)، برقم (٧٢٩)، وذكر عن أبي بكر بن أبي داود قوله: «هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، خالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف فيه على الأوزاعي: فقيل: عنه عن عطاء. وقيل: =

عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ، وهو الصواب. والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العصائب والجباثر (١/٢٢٧-٢٢٨)، وقال عنه: «وليس بالقوي». وفي: معرفة السنن والآثار، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجباثر (٢/٤١)، برقم (١٦٦١)؛ وفي الخلافيات (٢/٤٨٩)، برقم (٨٣٤)، ونقل عن أبي بكر بن أبي داود (٢/٤٩٢) قوله السابق ذكره؛ والبخاري في: شرح السنة، كتاب: الطهارة، باب: كيفية التيمم (٢/١٢٠)، برقم (٣١٣).

ونقل الحافظ ابن حجر في: التلخيص الحبير (١/٣٩٩) تصحيح ابن السكن للحديث، وحسن الألباني الحديث في تعليقه على سنن أبي داود في الموضوع السابق.

وخالف الأوزاعي الزبير، فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: (قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العمي السؤال)، وأخرجه: البخاري في: التاريخ الكبير (٨/٢٢٨) معلقاً؛ وأبو داود في: سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجروح تيمم (ص/٦٠)، برقم (٣٣٧)؛ وابن ماجه في: سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في التيمم ضربتين (ص/١١٢-١١٣)، برقم (٥٧٢)؛ وعبدالرزاق في: المصنف، كتاب: الطهارة، باب: إذا لم يجد الماء (١/٢٢٣)، برقم (٨٦٧)؛ وأحمد في: المسند (٥/١٧٣)، برقم (٣٠٥٦)؛ والدارمي في: السنن، كتاب: الطهارة، باب: المجروح تصبیه الجنابة (١/٥٨٥)، برقم (٧٧٩)؛ وأبو يعلى في: المسند (٤/٣٠٩)، برقم (٢٤٢٠)؛ وابن الجارود في: المنتقى، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (١/١٣١)، برقم (١٢٨)؛ وابن خزيمة في: صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الرخصة للتيمم للمجدور والمجروح (١/١٣٨)، برقم (٢٧٣)، وقال: «شك في ابن عباس، ثم أثبت بعد»، ولعله يقصد عطاء؛ والطبراني في: المعجم الكبير (١١/١٥٥)، برقم (١١٤٧٢)؛ والدارقطني في: السنن، كتاب: الطهارة (١/٣٥١)، برقم (٧٣٠)، وصحح إرسال الحديث عن عطاء عن النبي ﷺ مراسلاً؛ والحاكم في: المستدرک، كتاب: الطهارة (١/٢٢٠)، برقم (٥٨٥)، وصححه، ووافقه الذهبي، و (١/٢٣٥)، برقم (٦٢٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وأبو نعيم في: حلية الأولياء (٣/٣١٧-٣١٨)، وقال: «هذا حديث غريب، لا تحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء، حدث به الوليد بن مسلم». والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١/٢٢٧)؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (١/٣٧٥)، برقم (٥٢٦)، وقال: «هكذا رواه عبدالحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، ورواه عبدالرزاق عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء عن ابن عباس مثله، وعبدالرزاق أثبت من عبدالحميد».

وقال ابن المنذر في: الأوسط (٢/٢٢) عن الحديث: «في إسناده مقال». وقال البيهقي في: السنن الكبرى (١/٢٢٨): عن حديث عطاء: «ليس بالقوي». وحسن الألباني في: تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/١٣٨) الحديث بمجموع طرقه.

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْشِدَ مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ إِلَى السُّؤَالِ، وهذا هو تقليدُ العالمِ بعينه^(١).

مناقشة الدليل الخامس: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْإِفْتَاءَ بِعِلْمٍ طَرِيقٌ صَحِيحٌ لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَيَكُونُ الْعِلْمُ صَحِيحاً، إِنْ كَانَتِ الْفَتَاةُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِدَلِيلِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أُرْشِدُ الْمُفْتِينَ لِصَاحِبِ الشَّجَةِ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ، لَا عَنْ مَذَاهِبِ النَّاسِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا سَأَلُوا)، أَي: سَأَلُوا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ^(٢).

الدليل السادس: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ الرَّجُلُ، أَشَارُوا إِلَيْهِ، فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ، فَكَانُوا مَا بَيْنَ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍِّّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَاءَ مَعَاذٌ، فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مَعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا)^(٤).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٧٠)، والبحر المحيط (٦/٢٨٢)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٧١)، ومنحة الغفار له (١/٩٤)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٢١)، وأضواء البيان (٧/٥٣٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٢٩)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٧١)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٥٧) ط/ دار الفتح، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٢ - ١٠٣)، والدين الخالص للفنوجي (٤/١٨٦)، وأضواء البيان (٧/٥٤٥)، وسبيل الجنة لأحمد آل بوطامي (ص/٥٤).

(٣) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمن الأنصاري الأوسي الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين، كان علامة إماماً فقيهاً، صاحب سنة، مفتي الكوفة وقاضياً، ونظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، لكنه كان ضعيفاً عند علماء الجرح والتعديل؛ لسوء حفظه، وفحش خطئه، يقول سفيان الثوري: «فقهائنا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة»، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٥٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (١/١٦٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٣٢٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٧٩)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٥/٦٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣١٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/٦١٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٦٢٧).

(٤) هذا اللفظ قطعة من حديث طويل، وأخرجه: أبو داود في: سننه، كتاب: الصلاة، باب: =

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ جَوَازَ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِمَعَاذِ ﷺ فِي فِعْلِهِ حِينَ آخَرَ قِضَاءَ الصَّلَاةِ إِلَى مَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ^(١).

مناقشة الدليل السادس: نوقش الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا^(٢).

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث، فليس فيه ما يدل على جواز التقليد؛ إذ فَعَلُ مَعَاذِ ﷺ لَمْ يَصُرْ سُنَّةً إِلَّا حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وليس فَعَلُ مَعَاذِ ﷺ سُنَّةً بِمَجْرَدِهِ، ويكون معنى الحديث: إِنَّ مَعَاذًا فَعَلَ فَعَلًا جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ سُنَّةً^(٣).

ويدل على أَنَّ مَجْرَدَ فَعَلِ مَعَاذِ ﷺ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا إِذَا أقره النَّبِيُّ ﷺ: ما جاء في تطويل معاذٍ لصلاة العشاء، وَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ، ونهيه عن التطويل^(٤).

= بدء الأذان (ص/ ٨٥)، برقم (٥٠٦)؛ وأحمد في: المسند (٤٣٦/٣٦)، برقم (٢٢١٢٤)؛ وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٧٠-٧١/٦)، وقال عنه في: (٧٢/٦): «لم يذكر ابن أبي ليلي من حديثه به»، وقال في: (٨٠/٦): «حديث لا يصح سنده». والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام (٢/٢٩٦)، وأعل الحديث بالانقطاع بين ابن أبي ليلي ومعاذ ﷺ، فقال: «رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن: حدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء... فذكر معناه، وذلك أصح؛ لأنَّ عبدالرحمن بن أبي ليلي لم يدرك معاذًا». وفي: كتاب: الصلاة، باب: من كره أن يفتتح لنفسه، ثم يدخل مع الإمام (٣/٩٣-٩٤).

وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٢/٥٦٦) عن الحديث: «هذا حديث ظاهر الانقطاع». وانظر: إتحاف المهرة له (١٣/٢٦٥).

(١) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/ ١٢١)، وأضواء البيان (٧/٥٣٤).

(٢) راجع تخريج الحديث في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٧٢)، وإعلام الموقعين (٣/٥٤٠)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/ ١٥٣)، والدين الخالص للقنوجي (٤/١٩٤)، وأضواء البيان (٧/٥٥٠)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/ ٩٩).

(٤) أخرج الحديث: البخاري في: صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج يصلي (ص/ ١٤٨)، برقم (٧٠١)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١/٢١٥) برقم (٤٦٥).

الوجه الثالث: على فرض التسليم بصحة الاستدلال بالحديث على جواز تقليد معاذ رضي الله عنه، فليس فيه ما يدل على جواز تقليد الأئمة الأربعة؛ للفرق الواضح بين مقام الصحابي، ومقام من جاء بعده^(١).

الدليل السابع: أن الصحابة رضي الله عنهم جوزوا التقليد، وعملوا به، وهناك عدد من الوقائع تدل على ذلك، منها:

الأولى: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الكلاية^(٢): (أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الوالد والولد). فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر)^(٣).

وجه الدلالة: الأثر ظاهر في تقليد عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه، وإقرار من حضر من الصحابة رضي الله عنهم له، وإذا جاز لعمر رضي الله عنه أن يقلد، فيجوز لغيره من باب أولى.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٢/٦).

(٢) الكلاية: كل ميت لم يرثه ولد أو أب. وقيل: الكلاية الورثة ما خلا الوالد. وقيل: الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده. انظر: جامع البيان لابن جرير (٦/٤٧٥-٤٨١)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (كلل)، (ص/٤٣٨)، وأنيس الفقهاء للقونوي (ص/٢٩٩).

(٣) أخرج الأثر: عبد الرزاق في: المصنف، كتاب: الفرائض، باب: الكلاية (١٠/٣٠٤)، برقم (١٩١٩١)؛ وسعيد بن منصور في: السنن، في تفسير سورة النساء (٣/١١٨٥)، برقم (٥٩١)؛ والدارمي في: السنن، كتاب: الفرائض، باب: الكلاية (٤/١٩٤٤)، برقم (٣٠١٥)؛ وابن جرير في: جامع البيان (٦/٤٧٥)؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن (٦/٢٢٤).

وذكر السيوطي في: الدر المنثور (٥/١٤٩) الأثر، وعزاه إلى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والدارمي، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي.

والذي أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف، كتاب: الفرائض، باب: في الكلاية، من هم؟ (١٦/٣٧٠)، برقم (٣٢٢٥٥) هو قول أبي بكر فحسب.

وضَعَفَ ابنُ حزم في: المحلى (١٠/٣٩٢) الأثر؛ لأنه منقطع؛ فالشعبي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه. وانظر: تعليق محقق سنن سعيد بن منصور (٣/١١٨٦).

الثانية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألزم من يطلق زوجته ثلاثاً بالطلاق الثلاث^(١)، ومنع بيع أمهات الأولاد^(٢)، وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم على هذا.

(١) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث (٦٧٧/٢) برقم (١٤٧٢) عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم)، فأمضاه عليهم.

(٢) جاء ما يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع بيع أمهات الأولاد، فمن ذلك: أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا)، وأخرجه: أبو داود في: سننه، كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد (ص/٥٩٣)، برقم (٣٩٥٤)؛ وابن حبان في: صحيحه، كتاب: العتق، باب: ذكر البيان أن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد (١٠/١٦٦)، برقم (٤٣٢٤)؛ والحاكم في: المستدرک، كتاب: البيوع (٢/٢٥)، برقم (٢١٨٩)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الخلاف في أمهات الأولاد (١٠/٣٤٧).

وصحح الألباني في: إرواء الغليل (٦/١٨٩) الحديث على شرط مسلم. ثانياً: ما جاء عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن). قال: (ثم رأيت بعد بيعهن). قال: عبيدة: فقلت له: فأريك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. فضحك علي، وأخرجه: عبد الرزاق في: المصنف، باب: بيع أمهات الأولاد (٧/٢٩١)، برقم (١٣٢٢٤)، وقال ابن حجر في: التلخيص الحبير (٦/٣٢٩٤) عن إسناده عبد الرزاق: «هذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد». وسعيد بن منصور في: السنن، باب: ما جاء في بيع أمهات الأولاد (٢/٨٧)، برقم (٢٠٤٧)، وقال الألباني في: إرواء الغليل (٧/١٩٠) عن إسناده رواية سعيد: «هذا سند صحيح على شرط الشيخين». والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الخلاف في أمهات الأولاد (١٠/٣٤٨)، وقال ابن الملقن في: البدر المنير (٩/٧٦١) عن إسناده رواية البيهقي: «إسناده جيد».

وقال ابن الملقن في: المصدر السابق (٩/٧٦١): «هذا الأثر مشهور». وللاستزادة من طرق أثر عمر بت الخطاب رضي الله عنه انظر: المصنف لعبد الرزاق، باب: بيع أمهات الأولاد (٧/٢٧٨) وما بعدها.

وأمهات الأولد: جمع أم ولد، وهي: الأمة التي حملت من سيدها، فوضعت منه ما تبين فيه بعض خلق الإنسان. انظر: الإنصاف (٧/٤٩٠)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١٠/٤٢١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥/٨٦).

وجه الدلالة: أَنَّ الصحابةَ ﷺ أخذوا قولَ عمرَ ﷺ تقليداً له^(١).

الثالثة: جاء في كتابِ عمر بن الخطاب ﷺ إلى شريح^(٢): (أن اقتص بما في كتابِ الله، فإن لم يكن في كتابِ الله، فبسنةِ رسولِ الله ﷺ، فإن لم يكن في سنةِ رسولِ الله ﷺ، فاقص بما قضى به الصالحون)^(٣).

وجه الدلالة: أَنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ أُرشد إلى تقليدِ الصالحين، وهذا منه إذن في تقليدِ العلماء.

الرابعة: أَنَّ عبدَ الله بن مسعود ﷺ كان يأخذُ بقولِ عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٧٩)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٠٤) ط/ دار الفتح.

(٢) هو: القاضي شريح بن الحارث، وقيل: ابن شراحيل بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي، أبو أمية، تابعي جليل، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، وانتقل إلى اليمن في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وولي القضاء ستين سنة للخلفاء: عمر وعثمان وعلي ومعاوية ﷺ إلى أيام الحجاج، فاستغفاه، فأعفاه، كان ثقة ذا عقل وذكاء وفطنة، فقيهاً شاعراً عالماً زاهداً ورعاً، ومن أعلم الناس بالقضاء، توفي سنة ٨٠هـ وقيل: ٧٨هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٥٢)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٢٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٣٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٤٦٠)، والاستيعاب لابن عبد البر (ص/٣٣٢)، وتهذيب الكمال للمزي (١٢/٤٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/١٨٢).

(٣) أخرج أثر عمر بن الخطاب ﷺ: النسائي في: المجتبى، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم (ص/٨١١)، برقم (٥٣٩٩)؛ وفي: السنن الكبرى، كتاب: القضاء، باب: الحكم بما اتفق عليه أهل العلم (٥/٤٠٦)، برقم (٥٩١١)؛ والدارمي في: السنن، باب: الفتيا وما فيه من الشدة (١/٢٦٥)، برقم (١٦٩)؛ وابن حزم في: الأحكام في أصول الأحكام (٦/٢٩-٣٠)؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٤٦)، برقم (١٥٩٥)؛ والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (١/٤٢١)، برقم (٤٤٤)، و(١/٤٩١)، برقم (٥٣٢)؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: موضع المساواة (١٠/١١٠).

وصحح الألباني الحديث في: صحيح النسائي (ص/٨١١). ورجال إسناد النسائي رجال الصحيح. انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي (٣٩/٢٥٩).

وقد صحح ابن القيم هذا الأخذ^(١)، ومن ذلك: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ عمرَ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ)^(٢).

وهذا تقليدٌ من ابن مسعود رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الخامسة: يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بَمَنْ قَدَمَاتٍ؛ فَإِنَّ الحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ، أَوْلَتْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبْرَ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا)^(٣).

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً: (أَلَا لَا يَقْلُدَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا دِينَهُ، إِنْ أَمِنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقْلِدًا لَا مُحَالَةً، فَلْيَقْلُدِ المَيِّتَ، وَيَتْرِكِ الحَيَّ؛ فَإِنَّ الحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ)^(٤).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٧٣). ونقل تصحيح ابن القيم صالح الفلاني في: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص/١٢١)، ومحمد الأمين الشنقيطي في: أضواء البيان (٧/٥٣٤).

(٢) أخرج أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ابن أبي شيبه في: المصنف، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا صلاة بعد الفجر (٥/١١٥)، برقم (٧٤١٠)؛ والطحاوي في: شرح مشكل الآثار، كتاب: الصلاة، باب: الركعتين بعد العصر (١/٤٠٤)؛ والطبراني في: المعجم الكبير (٩/١٦٨)، برقم (٨٨٣٤)، وإسناد الطبراني على شرط الصحيح. وانظر: تعليق محقق إعلام الموقعين (٣/٤٧٣).

(٣) جاء أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريق قتادة عنه، وأخرجه: ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٧)، برقم (١٨١٠)؛ وأبو إسماعيل الهروي في: ذم الكلام وأهله (٤/٣٨)، برقم (٧٥٨).

وذكر الخطيب التبريزي في: مشكاة المصابيح، كتاب: الإيمان، باب: الاعتصام بالكتاب والسنة (١/٦٧-٦٨)، برقم (١٩٣) أن رزيناً أخرج أثر ابن مسعود رضي الله عنه. والأثر منقطع الإسناد؛ إذ لم يثبت سماع قتادة عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: تعليق الألباني على مشكاة المصابيح (١/٦٨).

وأخرج أبو نعيم في: حلية الأولياء (١/٣٠٥-٣٠٦) بنحو أثر ابن مسعود رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، لكن في سنده عمر بن نبهان، وهو ضعيف، كما في: التقريب لابن حجر (ص/٤٨٦).

(٤) أخرج أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اللالكائي في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٠٤-١٠٥)، برقم (١٣٠)؛ وأبو نعيم في: حلية الأولياء (١/١٣٦)؛ وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/٩٧)، وقال عنه: «هذا باطل». والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١٠/١١٦).

وهذان الأثران يدلان على أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى جواز أخذ أقوال العالم تقليداً له.

السادسة: يقول مسروق^(١): (كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب^(٢)، وأبو موسى الأشعري^(٣)، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول

= وجاء الأثر بلفظ آخر: (لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر؛ فإنه لا أسوة في الشر)، وأخرجه: الطبراني في: المعجم الكبير (١٥٢/٩) برقم (٨٧٦٤)، وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (١٨٠/١) عن إسناده رواية الطبراني: «رجال رجال الصحيح».

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي، سُرق وهو صغير، ثم وُجد فُسِمَ مسروقاً، كان إماماً قدوةً علماً ثقةً، من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، معروفاً بالفتوى والعبادة، كان يصلي حتى تتورم قدماءه، ومن أقواله: «لأن أفتي يوماً بعدلٍ وحق، أحب إليّ من أن أغزو سنة»، توفي سنة ٦٢هـ وقيل: ٦٣هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٦/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٥/٨)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٩٥/٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٧٦)، وتاريخ مدينة السلام للخطيب (٣١١/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤٦/١).

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو المنذر المدني رضي الله عنه، سيد القراء، وأحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا، وما بعدها، وحفظ القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسميه بسيد المسلمين، توفي سنة ٢٢هـ وقيل: ٣٢هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٨/٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤٢٤/٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٣/٢)، والاستيعاب لابن عبدالمبر (ص/٤٢)، وأسد الغابة لابن الأثير (٦١/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٩/١)، والإصابة لابن حجر (٢٧/١).

(٣) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فقيهاً مقرئاً، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد فتح خيبر، وجاهد معه صلى الله عليه وسلم، وكان من المهاجرين إلى الحبشة، وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، كان من أحسن الصحابة صوتاً بالقرآن، ومعدوداً ممن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن، وولي إمرة البصرة زمن عمر بن الخطاب، وولي الكوفة لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، توفي رضي الله عنه بالكوفة، وقيل: بمكة سنة ٤٢هـ وقيل: سنة ٤٤هـ وعمره نيف وستون سنة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٤/٢)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢٢/٥)، والجرح والتعديل لابن =

ثلاثة: كان عبدُ الله يَدْعُ قوله لقولِ عمر، وكان أبو موسى يَدْعُ قوله لقولِ علي، وكان زيد يَدْعُ قوله لقولِ أبي بن كعب^(١).

السابعة: يقول الشعبي: إنَّ جندباً^(٢) ذكِر له قولٌ في مسألةٍ من الصلاة لابن مسعود رضي الله عنه، فقالَ جندبٌ: (إنَّه لرجلٌ، ما كنت لأدعُ قوله لقولِ أحدٍ من الناسِ)^(٣).

= أبي حاتم (١٣٨/٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (ص/٤٣٢)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/٢٦١)، وتهذيب الكمال للمزي (٤٤٦/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠)، والإصابة لابن حجر (٤/٢١١).

(١) أخرج قول مسروق: ابن سعد في: الطبقات الكبرى (٢/٣٥١)؛ وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/٦٧)، وضَعَّف ثبوته؛ لأنَّ في سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف. وانظر: التقريب لابن حجر (ص/١٦٩).

وجاء لفظ قريب من اللفظ السابق عن مسروق قال: (شامت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة، إلى: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، ثم شامت الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى علي، وعبد الله، وأخرجه: ابن سعد في: الطبقات (٢/٣٥١)؛ والفسوي في: المعرفة والتاريخ (١/٤٤٤-٤٤٥)؛ والطبراني في: المعجم الكبير (٩/٩٤)، برقم (٨٥١٣)، وقال ابن حجر الهيثمي في: مجمع الزوائد (٩/١٦): «ورجاله رجال الصحيح، غير القاسم بن معين، وهو ثقة». والبيهقي في: المدخل إلى السنن (١/١٤١-١٤٣)، بالأرقام (١٤٥-١٤٨).

وأخرج أبو خيثمة في: العلم (ص/٣٩)، برقم (٩٤)، والبيهقي في: المدخل إلى السنن (١/١٤٣)، برقم (١٤٩) نحو قول مسروق عن الشعبي.

(٢) لم يتبين لي جندب على وجه التحديد، والأقرب فيما أظن أنه: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي، أبو عبد الله، له صحبة ليست بالقديمة، ينسب تارة لأبيه، وتارة إلى جده، سكن الكوفة، ثم صار إلى البصرة، وقد روى عنه أهل المصرين، وروى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب، من وصاياه: «أوصيكم بتقوى الله، وأوصيكم بالقرآن، فإنه نور بالليل المظلم، وهدى بالنهار، فاعملوا به ما كان من جهد وفاقه، فإن عَرَضَ بلاءٌ، فقدم مالك دون دينك...»، وقد عاش إلى حدود سنة سبعين. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (ص/١١٢)، وتاريخ مدينة السلام للخطيب (٨/١٧٨)، وتهذيب الكمال للمزي (٥/١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/١٧٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (١١/١٩٣)، والإصابة لابن حجر (١/٥٠٩).

(٣) أخرج الأثر ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/٦٧)، وفي سنده: جابر الجعفي، وهو ضعيف. انظر: التقريب لابن حجر (ص/١٦٩).

وهذا الأثر يدلُّ على تقليدِ جندبِ لابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.
فهذه الوقائعُ وغيرها تدلُّ على تقليدِ الصحابةِ رضي الله عنهم لبعضهم،
وتجوزهم لهذا.

مناقشة الدليل السابع: لا نُسلمُ لكم أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم جوزوا التقليدَ،
أو وقعوا فيه، وما ذكرتموه من وقائعٍ لكلِّ منها مناقشةٌ مستقلةٌ:
أولاً: مناقشة ما جاء عن عمر رضي الله عنه: (إني لأستحيي من الله أن أخالف
أبا بكرٍ)، نوقش الأثر من ثمانية أوجه:
الوجه الأول: أنَّ الأثر لا يصحُّ. يقول ابنُ حزمٍ: «هذا حديثٌ مكذوبٌ
محذوفٌ لا يصحُّ منفرداً هذا اللفظُ»^(١).

وفيما قاله ابنُ حزمٍ نظراً لعدم وجودِ كذابٍ أو متروكٍ في سنده، بل
في الأثر انقطاعٌ - كما تقدم في تخريجه - إلا إذا أرادَ بقوله أنه مكذوب
أنَّ من استدللَّ به على دعوى التقليد، فقد كذب.

الوجه الثاني: على فرضِ صحةِ الأثر، فإنَّ معناه: أنَّ عمرَ رضي الله عنه
استحيا من مخالفةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في اعترافه بجوازِ الخطأِ عليه، وأنَّ كلامه
كله ليس صواباً مأموناً عليه الخطأ.
ويدلُّ على هذا المعنى: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أقرَّ عند موته أنه لم يقضِ في
الكلالةِ بشيءٍ، وأنه لم يفهمها^(٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٦٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/١٢٧ - ١٢٨)، وإعلام الموقعين (٣/٥٣٠)، وإيقاظ همم أولي
الأيصار للفلاني (ص/١٤٨)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٤)، والدين الخالص
للقنوجي (٤/١٨٧)، وأضواء البيان (٧/٥٤٥-٥٤٦)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة
(ص/٩٥).

وأخرج ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يفهم الكلالة: عبد الرزاق في: المصنف،
كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (١٠/٣٠٥)، برقم (١٩١٩٤)؛ وسعيد بن منصور في: السنن
(٣/١١٧٨)، برقم (٥٨٧)، كلاهما من طريق طاووس أن عمر رضي الله عنه قال: فذكر الأثر.

الجواب عن الوجه الثاني: إنَّ اعترافَ عمر رضي الله عنه بعدمِ القضاءِ في الكلالَةِ بشيءٍ، وأنَّه لم يفهمها، دليلٌ على تقلّيدِه لأبي بكرٍ رضي الله عنه فيها، وليس دليلاً على عدمِ التقلّيدِ^(١).

الوجه الثالث: أنَّ مخالفةَ عمر رضي الله عنه لأبي بكرٍ رضي الله عنه مشهورةٌ، فمن ذلك: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أوقفَ الأرضَ المفتوحةَ عنوةً، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يقسمها^(٢)، وكانَ عمرُ رضي الله عنه يفاضلُ في العطاءِ، وأبو بكرٍ رضي الله عنه يساوي فيه^(٣)، وغير هذا ممَّا يدلُّ على بطلانِ قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ عمرَ رضي الله عنه لا يخالفُ أبا بكرٍ رضي الله عنه^(٤).

= وطاوس لم يلق عمر، فالأثر منقطع.

وأخرجه عبدالرزاق في: المصنف، الموضع السابق (٣٠٥/١٠)، برقم (١٩١٩٥) عن طاوس عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، ورجاله ثقات. انظر: تعليق محقق السنن لسعيد بن منصور (١١٨٩/٣).

وجاء عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ما أرني أعلمها -أي: الكلاله- أبداً...)، وأخرجه: إسحاق بن راهويه، كما في: المطالب العالية لابن حجر (١٧/٨)، برقم (١٥٣٧)، وقال عنه ابن حجر: «صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة، رضي الله عنها». وابن مردويه كما في: الدر المنثور للسيوطي (١٤٣/٥)، وفي: كنز العمال للمتقي (٧٩/١١). وصحح الأثر بلفظه الآخر المتقي في: كنز العمال (٧٩/١١). ورجال إسناد إسحاق بن راهويه ثقات، وهو صحيح على شرط مسلم. انظر: تعليق محقق المطالب العالية (١٨/٨)، ويبيِّن المحقق إمكان اللقاء بين حفصة، وسعيد بن المسيب.

(١) انظر: التقليد والإفتاء لعبد العزيز الراجحي (ص/٤٨).

(٢) يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر)، وأخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعهم ومعاملتهم (ص/٤٣٩)، برقم (٢٣٣٤).

(٣) أخرج البخاري في: صحيحه، كتاب: المغازي، باب (دون ترجمة)، (ص/٧٦٢)، برقم (٤٠٢٢) من حديث قيس، قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، خمسة آلاف، وقال عمر: «لأفضلنهم على من بعدهم».

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٦/٦)، وإعلام الموقعين (٣/٥٣٠) - (٥٣١)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٤٩)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٤)، والدين الخالص للفتوحجي (٤/١٨٧)، وأضواء البيان (٧/٥٤٦)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/٩٥).

الوجه الرابع: لو صحَّ الاستدلالُ بهذا الأثرِ على جوازِ التقليدِ في كلِّ واقعةٍ، فليس فيه حجةٌ على التمثهَبِ بأحدِ المذاهبِ الأربعةِ؛ لأنَّ الأئمةَ ليسوا ممَّنْ يداني الصحابةَ ﷺ أو يقاربهم، فلا يصحُّ إلحاقُ غيرِ الصحابةِ بهم^(١).

الوجه الخامس: لو صحَّ أنَّ عمرَ بن الخطابِ ﷺ كان يرى جوازَ التقليدِ في واقعةٍ، فإنَّا نردُّ قوله إلى الكتابِ والسنةِ، وقد شهدَ النصُّ بردَّ قولِ مَنْ يقولُ بجوازِ التقليدِ، إضافةً إلى أنَّ قولَ الصحابيِّ ليس بحجةٍ^(٢). ويمكن الجواب عن الوجه الخامس: بأنَّه مناقشةٌ بمحلِّ النزاعِ، فالمجوزون يقولون: دلَّ النصُّ على جوازِ التقليدِ، وأنتم تمنعون، ثمَّ لا تُسلم أنَّ قولَ الصحابيِّ ليس بحجةٍ.

الوجه السادس: أنَّ عمرَ بن الخطابِ ﷺ استحيا من مخالفةِ أبي بكرٍ الصديقِ ﷺ، وأنتم تستدلون بهذا الأثرِ، لكنكم لا تستحيون من مخالفةِ أبي بكرٍ ﷺ، وتقدِّمون أقوالَ إمامكم عليه، فأنتم تحتجون بما تخالفونه!^(٣).

الوجه السابع: أنَّ غايةَ ما في الأثرِ أنَّ عمرَ ﷺ قلَّد أبا بكرٍ ﷺ في مسألةٍ واحدةٍ، خفي الصوابُ فيها على عمر، وليس فيه دليلٌ على جوازِ اتخاذِ أقوالِ إمامٍ بعينه بمنزلةِ نصوصِ الشارعِ، لا يُخرجُ عنها، ولا يُلتفتُ إلى سواها^(٤).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٧)، وإعلام الموقعين (٣/٥٣٢)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٤٩)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٧)، والدين الخالص للفتوح (٤/١٨٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٧)، والدين الخالص للفتوح (٤/١٨٨).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٧)، وإعلام الموقعين (٣/٥٣٢)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٤٩)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/٩٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٣٢)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٥٩) ط/ دار الفتوح، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٦)، والدين الخالص للفتوح (٤/١٨٨).

الوجه الثامن: ليس في الأثر ما يدلُّ على قولكم؛ لأنَّ الأثر يستدلُّ به مَنْ يرى جوازَ تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين، إذا عَجَزَ عن الاجتهاد^(١)، وتقليدُ المجتهد لغيره من المجتهدين مسألةٌ أخرى تختلفُ عمَّا نحنُ بصدده.

ويمكن الجواب عن الوجه الثامن: بأنَّه إذا جازَ للمجتهد أن يقلِّدَ مجتهداً آخر، فمن باب أولى يجوزُ التقليد لمن لم يكن مجتهداً. ثانياً: مناقشة ما جاء أنَّ الصحابة رضي الله عنهم قلِّدوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ألزم المطلق ثلاثاً بوقوع الطلقات ثلاثاً، ومنع بيع أمهات الأولاد: نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم الذين أخذوا بقول عمر رضي الله عنه لم يقلِّدوه، وإنَّما أداهم إليه اجتهادهم؛ فلم ينقل عن أحدٍ منهم أنه قال: إنِّي رأيتُ هذا؛ تقليداً لعمر^(٢).

الوجه الثاني: هناك من الصحابة مَنْ خالف عمر رضي الله عنه، فعبد الله بن عباس رضي الله عنهما خالفه في الإلزام بالطلاق، فجاء عنه ما يدلُّ على أنَّ الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة^(٣)، وابن مسعود رضي الله عنه خالف عمر رضي الله عنه في بيع

(١) انظر: القول المفيد للشوكاني (ص/١٠٦)، والدين الخالص للفتوحي (٤/١٨٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٦١)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٦١)، وأضواء البيان (٧/٥٥٧)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١٠٧).

(٣) اختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما، فجاء عنه أنه أوقع التطبيقات الثلاث طلقة واحدة، وأخرجه: أبو داود في: السنن، كتاب: الطلاق، باب: في نسخ الرجعة بعد التطبيقات الثلاث (٣/٦٧ ط/ مؤسسة الريان)، برقم (٢١٨٠)، ويقول أبو داود في: السنن، كتاب: الطلاق، باب: نسخ الرجعة بعد التطبيقات الثلاث (ص/٣٣٤): «قول ابن عباس هو أن طلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها، وغير مدخول بها: لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مثل خبره في الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه، يعني: ابن عباس». وأحمد في: المسند (٤/٢١٥)، برقم (٢٣٨٧)؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك (٧/٣٣٩)، وقال: «هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنه فتياه بخلاف ذلك»، أي: أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً.

أمهات الأولاد^(١)، وإذا اختلفت الصحابة في شيء، فالمعول عليه هو الحجة^(٢).

الوجه الثالث: على فرض التسليم بأن الصحابة رضي الله عنهم قلّدوا عمر رضي الله عنه في هاتين المسألتين، فليس فيهما ما يسوغ تقليد من هو دون عمر رضي الله عنه بكثير في كل ما يصدر عنه، وترك أقوال غيره ممن هم مثله، أو أعلم منه^(٣).

ثالثاً: مناقشة ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قول عمر رضي الله عنه حجة عليكم، لا لكم؛ فإنه أمر شريحاً أن يعمل بالكتاب، فيقدمه على غيره، ثم بالنسبة، فإن لم يجد قضي بما قضى به الصالحون، وهل أنتم تفعلون ما أرشد إليه عمر رضي الله عنه إذا نزلت بكم نازلة؟! وحالكم أنكم اقتصرتم على قول إمامكم، فلم تلتفتوا إلى غيره، ولم تنظروا في دليبه^(٤).

= وضعف الحديث الخطابي في: معالم السنن (٢٣٦/٣).

وصح ما جاء عن ابن عباس تقي الدين ابن تيمية في: الفتاوى الكبرى (٢٢/٣)، وابن القيم في: زاد المعاد (٢٦٣/٥)، وبين ابن القيم في: تهذيب السنن (٩١٦/٢) أن الإمام أحمد صحح إسناده.

(١) ذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها، وأخرج قوله: عبد الرزاق في: المصنف، باب: بيع أمهات الأولاد (٢٨٩/٧)، برقم (١٣٢١٥)؛ وابن أبي شيبة في: المصنف، كتاب: البيوع والأقضية، باب: بيع أمهات الأولاد (٢٠٨/١١)، برقم (٢٢٠١٢)؛ وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦١/٦)، وقال عن إسناده (٦٢/٦): «هذا السند العجيب الذي لا مغمز فيه». والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الخلاف في أمهات الأولاد (٣٤٨/١٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٥٦٢/٣)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٦١)، والدين الخالص للفتوحجي (٣٢٦/٤)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/٩٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٥٥٧/٣)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٧٨)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٥٨)، والدين الخالص للفتوحجي (٣٢٢/٤)، وأضواء البيان (ص/٥٥٧)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١٠٥).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بما ذكرتم، فإنَّ هذا قول عمر رضي الله عنه، وقوله ليس بحجة^(١).

ويمكن الجواب عن الوجه الثاني: بأنَّ كتابَ عمر رضي الله عنه كتابٌ مشهورٌ، ولم ينكره أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون حجةً.

ويمكن أن يضاف إلى المناقشة وجه ثالث: أنَّ قولَ عمر رضي الله عنه: (واقض بما قضى به الصالحون)، يريد به الإجماع، وهو أحدُ الأدلة المعتمدة، وإذا فسرنا ما جاء عنه بالإجماع لم يبقَ فيه متمسكٌ لمن حمَّله على التقليد.

رابعاً: مناقشة الاستدلال بأنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يأخذ بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ أخذَ ابنِ مسعود رضي الله عنه لقولِ عمر رضي الله عنه مِنْ بابِ موافقة العالم للعالم في الرأي والاستدلال، لا مِنْ بابِ التقليد له، يؤكدُ هذا أمران:

الأمر الأول: أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه خالفَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه في مسائلَ كثيرة^(٢).

الأمر الثاني: أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه نفسه حذَّرَ مِنْ أن يكون المسلمُ إمعة^(٣)، فقال: (وهو - أي: الإمعة - فيكم: الْمُحَقَّبُ^(٤) دينه

(١) انظر: إرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٧٩).

(٢) ساق ابنُ حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦١/٦ - ٦٤)، وابنُ القيم في: إعلام الموقعين (٣/٥٣٤ - ٥٣٧) عدداً من المسائل التي خالف فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الإمعة: الرجل الذي يتابع كل أحدٍ على رأيه، فلا يثبت على شيء. انظر: الصحاح، مادة: (أمع)، (٣/١١٨٣)، والفائق في غريب الحديث للزمخشري، مادة: (أمع)، (١/٥٦)، والقاموس المحيط، مادة: (أمع)، (ص/٩٠٥).

(٤) المُحَقَّبُ: المقلد الذي جعل دينه تابعاً لدين غيره بلا روية ولا برهان، وهو مأخوذ من الإدراف على حقيبة الرجل. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري، مادة: (أمع)، (١/٥٦)، وغريب الحديث لابن الأثير (ص/٢٢٠)، ولسان العرب، مادة: (حقب)، (١/٣٢٧)، وتاج العروس، مادة: (أمع)، (٢٠/٢٩٩).

الرجال^(١).

الوجه الثاني: أنَّ المستدلَّ بهذا الأثر لا يرى تقليدَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ولا ابنَ مسعود رضي الله عنه في كلِّ أقوالهما، بل تقليدَ مَنْ بعدهما من الأئمة أحبُّ إليه، وأثرُ عنده^(٢).

الوجه الثالث: لو سُلِّم الاستدلال بهذا الأثر على مطلوبكم، فإنه يكون متمسكاً لمن قال: يجوزُ تقليدُ المجتهدِ لمجتهدٍ آخر، وهذه مسألةٌ أخرى غير مسألةنا^(٣).

ويمكن الجواب عن الوجه الثالث: بأنه إذا جازَ للمجتهدِ أن يقلِّدَ مجتهداً آخر، فمن بابٍ أولى يجوزُ لمن لم يكن مجتهداً أن يقلِّدَ أحدَ المجتهدين.

خامساً: مناقشة ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦١، ٦٨)، وإعلام الموقعين (٣/٥٣٨)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٨ - ١٠٩)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاحي (ص/١٥١)، والدين الخالص للفنوجي (٤/١٩٠)، وأضواء البيان (٧/٥٤٩-٥٤٩)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/٩٧).

وأخرج أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الطبراني في: المعجم الكبير (٩/١٥٣)، برقم (٨٧٦٦)؛ وأبو نعيم في: حلية الأولياء (١/١٣٧)؛ وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/٦٨)؛ والبيهقي في: المدخل إلى السنن، باب: فضل العلم (١/٣٤١)، برقم (٣٧٨)؛ والحنائي في: فوائده (١/٥٨٩)، برقم (١٠٠)، وحسن محقق الكتاب (١/٥٩٠) إسناد الحنائي؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٣)، برقم (١٨٧٤، ١٨٧٦).

وأخرج الطبراني في: المعجم الكبير (٩/١٥٢)، برقم (٨٧٦٥) أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: (لا يكون أحدكم إمامة). قالوا: وما الإمامة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: (يقول: إنما أنا مع الناس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت، ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر). وضَّع ابن حجر الهيثمي في: مجمع الزوائد (١/١٨١) إسناد الطبراني.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٢)، وإعلام الموقعين (٣/٥٣٧)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاحي (ص/١٥١)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٩)، وأضواء البيان (٧/٥٤٩).

(٣) انظر: القول المفيد للشوكاني (ص/١٠٦).

الأول: مناقشة أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم مستنأ...)، نوقش الأثر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عيّن المستن بهم، وهم الصحابة رضي الله عنهم، والمستدل بهذا الأثر يُقدّم قولَ إمامه على من عداه^(١).

الوجه الثاني: يكون الاستئان بالصحابة رضي الله عنهم بالافتداء بهم، بحيث يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به، ويفعل كما فعلوا.

ويدلّ على التفريق بين الاستئان والتقليد: أن ابن مسعود نفّسه نهى عن أن يكون المرء إمعنة - أي: مقلداً كما تقدم - وأمر بالاستئان^(٢)، وهذا يدلّ على تفريقه بينهما، فلا يصحّ حمل ما جاء عنه في الاستئان على معنى التقليد^(٣).

الوجه الثالث: أن ابن مسعود رضي الله عنه نهى عن الاستئان بالأحياء، وأنتم تقلّدون الأحياء، فلا يستقيم لكم الاستئان بهذا الأثر^(٤).

الثاني: مناقشة أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ألا لا يقلدن، رجلاً رجلاً...): نوقش الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر غير ثابت^(٥).

الوجه الثاني: أن في متن الأثر نكارة، أوضحها ابن حزم، بقوله: «مَع أَنَّهُ - أي: ما نسب إلى ابن مسعود - كلامٌ فاسدٌ؛ لأنّ الميت أيضاً لا تؤمّن عليه الفتنة إذا أفتى بما أفتى، ولا فرق بينه، وبين الحي في هذا»^(٦).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٥٥)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٥٧)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١٠٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٧٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٥٥٥)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٥٧)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١٠٢).

(٤) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٥٧).

(٥) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٩٨).

(٦) المصدر السابق (٦/٩٨).

ويمكن أن يُضاف إلى المناقشة وجهان آخران:

الوجه الثالث: أن مقتضى الأثر إن صحَّ منعُ تقليدِ الحي، والمستدلُّ به لا يقولُ بمقتضاه.

الوجه الرابع: عارضَ أثرَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، مع ضعفه ما جاءَ عنه من نهيهِ عن أن يكونَ المرءُ إمعةً^(١).

سادساً: مناقشة قول مسروق: (كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتنون الناس...)، نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأثرَ ضعيفٌ لا تقومُ به حجة^(٢).

الوجه الثاني: على فرضِ صحةِ الأثرِ، فإنَّ المذكورين فيه لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة المطهرة تقليداً لهؤلاء الثلاثة، بل إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقولِ أحدٍ كائناً من كان، فهذا عبدُ الله بن عباس - رضي الله عنه - حين أنكرَ على مَنْ خالفَ السنة بقوله: (قال: أبو بكرٍ وعمر)، وقال: (أراهم سيهلكون؛ أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويقولون: نهى أبو بكرٍ وعمر)^(٣).

(١) تقدم تخريج الأثر في: (ص/٨٠٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٧)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/٩٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٣٨ - ٥٣٩)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٥٢)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٠٩)، والدين الخالص للقنوجي (٤/٣١٣)، وأضواء البيان (٧/٥٥٠)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/٩٥).

وأخرج أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أحمد في: المسند (٤/١٣٢)، برقم (٢٢٧٧)، و(٥/٢٢٨)، برقم (٣١٢١)، وصحح أحمد شاكر في: تخريجه مسند أحمد (٥/٤٨) إسناد رواية أحمد في الموضوع الثاني؛ وابن حزم في: حجة الوداع (ص/٥٦٤)؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٢١٠)، برقم (٢٣٧٨، ٢٣٨١)؛ والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (١/٣٧٦-٣٧٧)، برقم (٣٧٩). وفي سننه شريك بن عبد الله، وهو صدوق يخطئ كثيراً، كما في: التقريب لابن حجر (ص/٣١٧).

وإنما كانوا يَدْعُونَ أقوالهم لأقوال هؤلاء؛ لأنهم يقولون قولاً، ويقول هؤلاء قولاً مخالفاً لهم، ويكون الدليل معهم، فيرجعون إليهم، ويَدْعُونَ أقوالهم، وهذا عكس ما يفعله بعض المتهميين؛ إذ لا يَدْعُونَ أقوال إمامهم وإن خالفت الدليل^(١).

الوجه الثالث: لو سلمنا أن الأثر يدل على أن الثلاثة المذكورين فيه يقلدون الثلاثة الآخرين، فليس فيه حجة على تقليد الأئمة الأربعة؛ لأن المقلدين في الأثر هم أجلة الصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم لا يداينهم ولا يقرب منهم، فإلحاقه بهم فيه نظر^(٢).

ثامناً: مناقشة قول جندب: (إنه لرجل، ما كنت لأدع قوله: ...):

نوقش بالأوجه الثلاثة التي نوقش بها أثر مسروق آنف الذكر^(٣).

الدليل الثامن: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز استفتاء العامي أكثر

= وحسن الأثر ابن مفلح في: الآداب الشرعية (١٦٤/٢).

ويشهد للأثر السابق ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (و الله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله؛ نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر)، وأخرجه: الطحاوي في: شرح معاني الآثار (١٨٩/٢)؛ والطبراني في: المعجم الأوسط (١١/١)، برقم (٢١)، وحسن ابن حجر الهيثمي في: مجمع الزوائد - ط/ دار الفكر - (٥٢٦/٣) إسناد رواية الطبراني؛ وابن حزم في: حجة الوداع (ص/٥٦٥)؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (١٢٠٩/٢)، برقم (٢٣٧٧)؛ والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (٣٧٧/١)، برقم (٣٨٠).

وقد ساق تقي الدين ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٦)، وفي: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/٤٨)، وابن القيم في: إعلام الموقعين (٣/٥٣٩) - وتبعهما آخرون - أثر ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال: أبو بكر وعمر). ولم أقف عليه مسنداً فيما رجعت إليه من مصادر.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٨)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاحي (ص/٣٦٤) ط/ دار الفتح.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٨).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٨)، وإعلام الموقعين (٣/٥٣٩)، والدين الخالص للفنوجي (٤/٣١٤).

من عالم فيما يعرضُ له من المسائل، وإذا لم يلزم من عدا المجتهد في عصرٍ أوائل الأمة أن يختص بعالمٍ معين، فكذا ما بعده من العصور^(١).

وقد حكى الإجماع جمع من الأصوليين، منهم: الآمدي^(٢)، والعزُّ ابن عبدالسلام^(٣)، وشهابُ الدين القرافي^(٤)، وصفيُّ الدين الهندي^(٥).

وهذا الدليلُ يدتُّ على جوازِ التمذهبِ، ويدفعُ القولَ بوجوبه.

الدليل التاسع: أنه لم ينقل عن أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم أنهم كانوا يلزمون أحداً بالتقيّد بمذهبٍ أحدٍ مجتهدي عصرهم، ولو كان عدمُ التقيّد بمذهبٍ معينٍ غيرَ جائزٍ لما جازَ لهم السكوتُ عنه، وعدمُ إنكاره^(٦).

الدليل العاشر: أن الله تعالى لم يُوجبْ على أحدٍ من الناسِ أن يتقيّد بمذهبٍ أحدِ الأئمة الأربعة، بحيثُ لا يخرجُ عنه، ولا أوجه رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا واجبٌ إلا ما أوجهه اللهُ تعالى أو رسوله، ولذا فالتمذهب غيرُ واجبٍ^(٧).

- (١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦١)، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٢/١٦٤)، والمجموع شرح المذهب للنووي (١/٥٥)، وصفة الفتوى (ص/٧٢)، والبحر المحيط (٦/٣١٩)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٣).
- (٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٨).
- (٣) نقل القرافي حكاية العز ابن عبدالسلام الإجماع في: نفائس الأصول (٩/٤١٤٧). وانظر: الفتاوى المصرية للعز ابن عبدالسلام (ص/٥٢).
- (٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٢).
- (٥) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٩٢٠)، والتقريب والتجيب (٣/٣٥٠)، وأصول الفقه للدكتور زكي شعبان (ص/٣٣٩).
- (٦) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٢٠)، والبحر المحيط (٦/٣١٩)، والاستعداد لرتبة الاجتهاد لابن نور الدين (٢/١١٧٢)، والتقريب والتجيب (٣/٣٥١)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٣٨)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٤٨٩)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (ص/٣٧٠)، وأصول الفقه للدكتور زكي شعبان (ص/٣٣٩).
- (٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٩/٢٠-٢١٠)، وإعلام الموقعين (٦/٢٠٣)، =

الدليل الحادي عشر: انعقد الإجماعُ على جوازِ التمذهبِ بأحدِ المذاهبِ الأربعة^(١).

يقولُ القاضي عياضُ: «وَقَعَ إجماعُ المسلمين في أقطارِ الأرض على تقليدِ هذا النمطِ، واتباعهم - أي: الأئمة الأربعة - ودُرُس مذهبِهِمْ»^(٢).

ويقولُ الوزيرُ ابنُ هبيرة واصفاً المذاهبِ الأربعة: «التي اجتمعت الأمة على أنْ كلاً منها يجوزُ العملُ به»^(٣).

ويقولُ ابنُ فرحون المالكي عن المذاهبِ الفقهية: «هؤلاء الذين وَقَعَ إجماعُ الناسِ على تقليدِهِمْ، مع الاختلافِ في أعْيَانِهِمْ، واتفق العلماءُ على اتباعِهِمْ، والاقْتداء بِمذاهبِهِمْ، ودُرُس كتبِهِمْ، والتفقه على ما خذِهِمْ...»^(٤).

= والتقريب والتحرير (٣/٣٥٠)، والقول السيد لمحمد فروخ (ص/١٠٦)، وضوء النهار للحسن الجلال (١/١٢٣)، وعمدة التحقيق للبناني (ص/٨١)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٤١١)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/٤٨٩)، وأصول الفقه للدكتور زكي شعبان (ص/٣٣٩)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/٣١٩)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبد المجيد مطلوب (ص/٢٤٤).

(١) انظر: رسالة الاجتهاد والتقليد لحمد بن معمر (ص/٧٦)، والقول السيد لعلي القنوجي (ص/١٦)، وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٧)، واللامذهبية للدكتور محمد البوطي (ص/٧٩)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٣٨).

وقد نسب الشيخ حمد بن معمر في: رسالة الاجتهاد والتقليد (ص/٧٦) إلى المتأخرين أنهم يستدلون بالإجماع الذي حكاه ابن هبيرة، الآتي بعد قليل.

وآدى ابن أبي القاسم اليماني الزيدي - كما نقله عنه محمد الوزير في: العواصم والقواصم (٣/١٢٨)، وفي: الروض الباسم (١/٢٢٠) - انعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على وجوب التزام مذهب إمام معين؛ لأنه لم يعلم أن أحداً كان يأخذ بقول أبي بكر في مسألة ويقول عمر في مسألة أخرى.

وقد ردّ عليه محمد الوزير في: العواصم والقواصم (٣/١٢٨-١٣٣)، وفي: الروض الباسم (١/٢٢١-٢٢٨).

(٢) ترتيب المدارك (١/٦٣).

(٣) الإفصاح (٢/٣٤٣). وانظر: المسودة (٢/٩٥٨).

(٤) الديباج المذهب (١/٦٣).

ويقولُ شاه ولي الله الدهلوي: «المذاهبُ الأربعةُ المدوّنةُ المحرّرةُ قد اجتمعت الأمة - أو مَنْ يعتدُّ به منها - على جوازِ تقليدها إلى يومنا هذا»^(١).

فالتمذهبُ قديمٌ، وقد أدركَ الناسُ شيوْخَهم عليه^(٢).

مناقشةُ الدليلِ الحادي عشر: نوقشَ الدليلُ من وجهين:

الوجهُ الأول: انعدامُ قيمةِ الإجماعِ المذكورِ في الدليل؛ لأنَّ المجمعين هم المقلِّدون المذهبيين الذين لم يتأهلوا للنظرِ في الأدلة^(٣).

ويمكنُ الجوابُ عن الوجهِ الأول: بأنَّه لا يُسَلَّمُ لكم أنَّ المجمعين هم من المتمذهبين الذين لم يتأهلوا إلى النظرِ في الأدلة، والاستنباطِ منها، بل أربابُهم من المتأهلين إلى النظرِ في الأدلة، ومعرفةِ القولِ الراجحِ بدليله

الوجهُ الثاني: نختلفُ معكم في تفسيرِ كلامِ بعضٍ من أوردتم حديثه، فليس مرادُ ابنِ هبيرةَ - على وجهِ الخصوصِ - بالإجماعِ الذي حكاه الإجماعُ على جوازِ تقليدِ الأئمةِ الأربعةِ، وإنما مرادُه الردُّ على مَنْ اشترطَ في القاضي أن يكون مجتهداً، وأنَّ المقلِّدَ لا ينفذُ قضاؤه، وحَمَلَ كلامَ مَنْ اشترطَ في القاضي أن يكون مجتهداً على ما كانت عليه الحالُ قبلَ استقرارِ المذاهبِ الأربعةِ، وأمَّا بعد استقرارها، فيجوزُ توليةُ المقلِّدِ لها، وينفذُ قضاؤه^(٤).

ويدلُّ على هذا: سياقُ كلامِ ابنِ هبيرةَ؛ إذ يقولُ: «اتفقوا على أنه لا يجوزُ أن يولَّى القضاءَ مَنْ ليس من أهلِ الاجتهادِ، إلا أبا حنيفةَ، فإنَّه قال: يجوزُ ذلك».

(١) حجة الله البالغة (١/٤٧٣).

(٢) انظر: الاتباع لابن أبي العز (ص/٨٧)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٢٣).

(٣) انظر: العواصم والقواصم لابن الوزير (٣/١٣١)، والروض الباسم له (١/٢٢٤)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٢٤)، والدين الخالص للفتوحجي (٤/٢٠٥)، وسبيل الجنة لأحمد آل بوطامي (ص/٥٤).

(٤) انظر: رسالة في الاجتهاد والتقليد لحمد بن معمر (ص/٧٦-٧٧).

قال الوزير: والصحيح في هذه المسألة، أن قول من قال: لا يجوز تولية قضاء حتى يكون من أهل الاجتهاد، فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت الأمة على أن كلاً منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى أمر رسول الله ﷺ وإلى سنته، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن من أهل الاجتهاد... فإن ذلك ممّا قد فرغ له منه غيره، ودأب له فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا فيه من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم... فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذه عنهم، أو عن الواحد منهم، فإنه في معنى من كان آداه اجتهاده إلى قول قاله^(١).

ويمكن أن يضاف إلى المناقشة وجه ثالث: أن الإجماع المذكور إن حُمل على جواز التمذهب بهذه المذاهب بحيث تكون طريقاً للتفقه، ومعرفة الأدلة، والراجع بدليله، فهذا مسلم؛ لأنه لا يظهر لي جريان الخلاف في هذه الحالة.

وإن حُمل على جواز التقليد المذهبي للمتأهل لمعرفة الأدلة والنظر فيها والاستنباط منها، فحكاية الإجماع حينئذ محل نظر؛ لوجود الخلاف في هذه الحالة.

الدليل الثاني عشر: أن العلماء اتفقوا على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ريب أن أقل ما يُقال عن المذاهب الأربعة: إنها من هذا القبيل^(٢).

يقول سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى تحريمه، فلا تنهه»^(٣).

(١) الإفصاح (٢/٤٠٧).

(٢) انظر: الطريقة المثلى لعلي القنوجي (ص/١٣١)، والتمذهب - دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٧٦-١٧٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٨١). ومن استدلل بقول سفيان الثوري ذكره ضمن الدليل الثالث عشر، ولم أوردته تحته، وذكرته ضمن الدليل الثاني عشر؛ لمناسبته.

ويقولُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيمية: «مسائلُ الاجتهادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بعضِ العلماءِ لم يُنكَرْ عليه، ولم يُهَجَرَ، وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلِينَ لم يُنكَرْ عليه، وإذا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رَجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلِينَ، عَمِلَ بِهِ، وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلِينَ»^(١).

ويمكن أن يناقش الدليل الثاني عشر: بأن ما جاء عن سفيان الثوري لا يدلُّ على ما ذكرتم، وإنما هو مِنْ بَابِ السَّعَةِ عَلَى الْمَخَالَفِ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ.

الدليل الثالث عشر: جاء عن الأئمة المجتهدين التصريح بجواز التقليد، ومنهم مَنْ جَوَّزَهُ لِلْمَجْتَهِدِ، وَإِذَا جَازَ لِلْمَجْتَهِدِ جَازَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لم يبلُغْ درجَةَ الاجتهادِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وإذا جَازَ تَقْلِيدَ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى تَقْلِيدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيْنِهِ^(٢).

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الشَّانِ:

قولُ محمد بن الحسن: يَجُوزُ لِلْعَالَمِ تَقْلِيدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ^(٣).

وكان الإمام مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، كما هو مشهور مذهبه^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٧/٢٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٨١)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٢٣)، والدين الخالص للفتنوجي (٤/٣٣٨)، وأضواء البيان (٧/٥٣٧)، وأصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٨٣)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١١٧).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٨٤)، والمعتمد (٢/٩٤٢)، ومسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري (ص/٣٧٨).

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص/٤٨٢)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٤٣)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٠٨) ط/ دار الفتح، وعمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور =

وجاء عن الإمام الشافعي أنه قلّد غيره^(١).

مناقشة الدليل الثالث عشر، نوقش الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن كان مرادكم في الدليل أن جميع الأئمة جوزوا التقليد، فهذه الدعوى محلّ نظر؛ إذ جاء عن بعض الأئمة النهي عنه^(٢).

الوجه الثاني: أن من يستدل بهذا الدليل يُنكر نسبة التقليد إلى إمامه؛ وقد اضطرب بعض الشافعية في تفسير ما جاء عن الإمام الشافعي من القول بالتقليد، فالدليل في أصله غير مسلم عند بعض المستدلين به^(٣).

الوجه الثالث: أن ما جاء عن الأئمة من العمل بالتقليد إنما كان في مسائل يسيرة، لم يقفوا فيها على دليل من الكتاب ولا من السنة، وبناءً عليه، فلا يصح جعل ما نقل عنهم في هذه المسائل القليلة دليلاً على جواز التقليد المذهبي الذي لا يُخرج فيه عن أقوال إمام المذهب في الأعم الأغلب^(٤).

ويمكن أن يضاف إلى المناقشة وجه رابع: أن ما جاء عن الإمام مالك من أخذه بعمل أهل المدينة لا يعدّ تقليداً، وإنما هو أخذٌ بالدليل.

وما جاء عن الإمام الشافعي أنه قلّد غيره، فليس مراده بالتقليد التقليد المصطلح عليه، بل مراده به الاتباع^(٥).

= سيف (ص/١١٣ وما بعدها)، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان فلمبان (ص/٥٨ وما بعدها)، وأصول الإمام مالك الثقلي للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/١٠٥١ وما بعدها)، وعمل أهل المدينة لموسى إسماعيل (ص/٢٨٥ وما بعدها).

(١) انظر: الأم (٨/٢٢٥)، وإعلام الموقعين (٣/٤٨١)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٠٨ ط/ دار الفتح).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٧٢ - ٥٧٣)، والدين الخالص للفتوح (٤/٣٣٨).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٧٤)، والدين الخالص للفتوح (٤/٣٤١).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٥/٥٥٤)، والمدخل المفضل إلى فقه الإمام أحمد (١/٦٤) حاشية رقم (١).

الدليل الرابع عشر: أن الأئمة الأربعة على هدى، فأتباعهم على هدى قطعاً؛ لأنهم ساروا وراءهم^(١).

مناقشة الدليل الرابع عشر: إن الهدى الذي كان الأئمة عليه هو اتباعهم للدليل، والعمل بالكتاب والسنة، وهذا هو طريقهم، فمن سار عليه، فأتبع الدليل، وانقاد إليه، فهو على هدى، أما اتخاذ أقوال واحد منهم، وجعلها بمنزلة نصوص الشرع التي لا محيد عنها، فليس هذا من هديهم^(٢).

ويمكن الجواب عن مناقشة الدليل الرابع عشر: بأن السير على طريق الأئمة إنما يتم لمن بلغ رتبة الاجتهاد، أو كانت لديه أهلية النظر في الأدلة، والاستنباط منها، أما من تمذهب، ولم يتأهل للنظر في الأدلة، فله السير على أقوال إمامه.

يقول الشيخ حمد ابن معمر: «من كان محصلاً لبعض العلوم، وقد تفقه في مذهب من المذاهب، وتبصر في كتب متأخري الأصحاب... ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل، ومعرفة الراجح من كلام العلماء: فهذا له التقليد أيضاً؛ إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه»^(٣).

الدليل الخامس عشر: إن صواب المتمذهب في تقليد إمامه أقرب من صوابه في اجتهاده لو أراد طلب الحق بنفسه، ويكون حاله كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلّد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها ناصحاً، كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاد نفسه^(٤).

مناقشة الدليل الخامس عشر: نوقش الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مقتضى دليلكم أنه لا يمكن أن يخفى على إمام

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٤٩). (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رسالة في الاجتهاد والتقليد (ص/٤٤-٤٥)، والدرر السنية لابن قاسم (٤/٢٧-٦٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٨٣)، والدين الخالص للفتوح (٤/٣٥١)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١٢٢).

المذهب دليلٌ من الأدلة الشرعية النقلية، وهذا ما لا يقوله أحدٌ؛ فإنَّ أجلة الصحابة رضي الله عنهم مع قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم خفيت عليهم بعض السنن^(١).

وإذا سُلم أن إمام المذهب قد تخفى عليه بعض السنن، لم يكن القول بأن تقليده في كلِّ حالٍ ولكلِّ شخصٍ أسلم، مسلماً.

الوجه الثاني: قولكم: «إنَّ صواب المتمذهب...» دعوى غير مسلمة؛ فإنَّ المتمذهب إذا قلَّد إمامه، وخالف إمامه غيره من العلماء - ممن هم مثله أو أعلم منه - لم يدر المتمذهب أهو على صواب، أم على خطأ؟

وإنما يكون المتمذهب أقرب إلى الصواب، إذا عرَّف أن الصواب مع إمامه دون غيره، وحينئذٍ لا تُثربُّ فعله؛ لأنَّه عرَّف الدليل^(٢).

ويمكن أن يجاب على الوجه الثاني: بأنَّ ما ذكرتموه في مناقشتكم مُسلم لمن لديه أهلية النظر في الأدلة، أمَّا إن كان المتمذهب غير متاهلٍ للنظر فيها - إمَّا لتدرجه في العلم وإمَّا لضعف علمه - فلا يُسلم لكم إيجاب النظر عليه في الأدلة؛ لفقده الآلة.

الوجه الثالث: إنَّ ما مثلتم به في دليلكم حجة عليكم! فإنَّ من أراد شراء سلعة إذا اختلف عليه اثنان، وكلُّ منهما يأمرُ بخلافٍ ما يأمره به الآخر، فإنَّه لا يُقدِّم على تقليد أحدهما، بل يطلب الصواب من أقوالهما،

(١) ساق تقيُّ الدين ابن تيمية في: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/٧-١٧)، ابن القيم في: إعلام الموقعين (٤/١٩ - ٢٨)، والشنقيطي في: أضواء البيان (٧/٥٦٨-٥٧٠) شواهد على عدم اطلاع بعض أجلة الصحابة رضي الله عنهم على بعض سنن النبي صلى الله عليه وسلم. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/١٨٨).

وهناك رسالة علمية بعنوان: (استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن - جمعاً ودراسة) للدكتور سليمان الثيان، وقد طبعت في الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٩هـ.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٨ - ٢٩)، والدين الخالص للفتوح (٤/٣٥٦)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١٢٤).

ولو أخذ بقول أحدهما تقليداً عدّ مخاطراً مذموماً، ولم يُمدّح، بل عليه أن يطلب الصواب من خارج؛ ليتبين له المصيب^(١).

ويمكن أن يضاف إلى المناقشة وجه رابع: إن كان المتمذهب متأهلاً للنظر في الأدلة، والترجيح بينها، فلا يُسلم لكم أن صوابه في تقليد إمامه أقرب من صوابه من اجتهاده، بل لو نظر المتمذهب المتأهل في الأدلة، فأخطأ الحكم، فهو خير ممّا لو قلّد إمامه فأصاب؛ لأنه باجتهاده قد أدى ما عليه - وهو أخذ الحكم من دليله - وخطؤه مغفور له.

الدليل السادس عشر: قياسُ التمهّد بأحد المذاهب الأربعة والاقتصار على واحدٍ منها على الاقتصار على إحدى القراءات السبع، فإذا جاز للمسلم أن يقرأ القرآن بإحدى القراءات السبع مقتصرًا عليها^(٢)، فيجوز له أن يتمهّد بأحد المذاهب الأربعة^(٣).

مناقشة الدليل السادس عشر: إن القياس المذكور في دليلكم غير صحيح؛ للفارق البين بين القراءات السبع، والمذاهب الفقهية، ووجه الفرق: أن القراءات متواترة عن النبي ﷺ نفسه، وقد قرأ بها تسهلاً على الناس، فكلها حق، بخلاف المذاهب الفقهية، فأكثر مسائلها آراء، تحتل الصواب والخطأ، ولا يمكن القول بأنها كلها صواب^(٤).

وأيضاً: فالقراءات وإن اختلفت في اللفظ إلا أن المعنى واحد، أو متقارب^(٥)، بخلاف المذاهب الفقهية، فبينها اختلاف معنوي في كثير من المسائل.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٦/٢٠٥).

(٣) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/٢٠ وما بعدها)، واللامذهبية للدكتور محمد البوطي (ص/٧٨)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشة (ص/١١١).

(٤) انظر: بدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/٩٥)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشة (ص/١٠٩).

(٥) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/٣١-٣٢).

وأمر آخر: وهو أنه يحصل المقصود بوحدة من القراءات، بخلاف آراء المذاهب الفقهية، فقد يكون القولُ الراجحُ خارجاً عن المذهب؛ فلا تحصلُ للمقتصرِ على مذهبٍ واحدٍ معرفةُ الراجحِ في بعضِ المسائلِ إلا إذا اطلعَ على غيره من المذاهبِ.

الدليل السابع عشر: قياسُ تقليدِ أحدِ الأئمةِ الأربعةِ وأخذِ أقواله على قبولِ روايةِ الراوي، فالراوي سَمِعَ بأذنه ما رواه، فأدَّى مسموعه، والعالم عَقَلَ بقلبه ما سمعه، فأدَّى معقوله^(١).

مناقشة الدليل السابع عشر: إنَّ القياسَ المذكورَ في دليلكم غيرُ صحيحٍ؛ إذ ثمةُ فرقٌ بين الرأي والرواية، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن أتباعَ الراوي واجبٌ؛ لأنَّ الله أمرَ بقبولِ خبره، ولأنَّه انفرد بعلم ما أخبر به، بخلافِ أتباعِ العالم، فغيرُ واجبٍ؛ لأنَّ الله لم يأمر به، وإمكانِ أن يعلم الناظرُ من حيث علم العالم.

الوجه الثاني: أن الغلطَ في الرواية قليلٌ؛ لأنَّ ضبطها سهلٌ، بخلافِ الرأي، فالغلطُ فيه ليس بالقليل؛ لدقَّةِ طريقه، وكثرتها^(٢).

الدليل الثامن عشر: قياسُ أخذِ أقوالِ العالمِ على أخذِ أقوالِ المقومين للمتلفات، والقائمين^(٣) والمترجمين والمعرفين والمعدلين، وعلى قبولِ الأعمى لمن يدُّه على القبلة، وهذا كله تقليدٌ محضٌ^(٤).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٨٣)، والدين الخالص للفتوح (٤/١٩٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/٢٠)، وإعلام الموقعين (٤/١٧ - ١٨).

(٣) القائف: الذي يعرف الآثار، ويعرف النسب بالشبه. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص/٢٧٨)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص/٢٨٤)، والقاموس المحيط، مادة: (قوف)، (ص/١٠٩٥).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٩، ٩٨)، وإعلام الموقعين (٣/٤٨٠ - ٤٨١)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٨٠)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٠٦ ط/ دار الفتح، والدين الخالص للفتوح (٤/١٩٩، ٣٣٢)، وأضواء البيان (٧/٥٣٤)، والمقلدون والأئمة الأربعة لمعاشاة (ص/١١٢).

مناقشة الدليل الثامن عشر: هناك فرقٌ بين قبول رأي العالم، وما ذكرتموه في قياسكم، وبيان ذلك: أنَّ قبول قول المقوم والقائف وسائر مَنْ ذكرتم في المقيس عليه مِنْ بابِ قبول قول المخبر الذي أمرَ اللهُ بقبول خبره إنْ كَانَ عدلاً صادقاً، وليس مِنْ بابِ قبول الفتيا في الدين مِنْ غير قيام دليلٍ على صحتها^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بوجوب التمذهب):

استدلَّ أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

يستدلُّ أصحاب القول الثاني بأكثر أدلة أصحاب القول^(٢)، لكنهم يضيفون إليها أدلة ترتقي بالقول بالجواز إلى القول بالوجوب:

الدليل الأول: يجب التمذهب على غير المجتهد مِنْ غير العامة^(٣)؛ لثلا يفضي عدم تمذهبه إلى التقاط رخص المذاهب، وأتباع الهوى، فيأخذ في عدّة مسائل بالمذهب القائل بالإباحة، ويترك المذهب القائل بالمنع، وفي هذا مفسدة ظاهرة، تضرُّ بالدين، وتؤدي إلى الانحلال عن التكليف، ولذا قلنا: بوجوب التمذهب بمذهب معيّن^(٤).

يقول أبو عبد الله المازري: «لست ممَّنْ يحملُ الناسَ على غير المعروف المشهور مِنْ مذهب مالك وأصحابه؛ لأنَّ الورعَ قلٌّ، بلْ كاد

(١) انظر: المصادر السابقة، ما عدا إعلام الموقعين، فانظر: (٣/٥٦٧ - ٥٦٨)، وأضواء البيان (٧/٥٦٢-٥٦٣).

(٢) عدا الدليل الثامن، والدليل التاسع، والدليل العاشر.

(٣) تقدم لنا في مسألة مستقلة أنَّ الأقرب أنَّ العامي لا مذهب له، ولا يصح منه التمذهب.

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٥)، وصفة الفتوى (ص/٧٢)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٩١٩)، ولمع اللوامع لابن رسلان، القسم الثاني (٢/٦٧١)، وضوء النهار للحسن الجلال (١/١٢٢)، وإجابة السائل للصنعاني (ص/٤١٠)، وأصول الإفتاء للعثماني (ص/٢٠٧) مع شرحه المصباح في رسم المفتي، والوجيز في أصول التشريع للدكتور محمد هيتو (ص/٥١٩)، والتمذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٧٣).

يُعدُّم! والتحقُّظ على الدياناتِ كذلك؛ وكثرت الشهواتُ، وكثُرَ مَنْ يدَّعي العلمَ، ويتجاسرُ على الفتوى فيه، فلو فُتِحَ لهم بابٌ في مخالفةِ المذهبِ لا تَسَعُ الخرقُ على الراقع، وهتكوا حجابَ هيبةِ المذهبِ، وهذا من المفسدات التي لا خفاءَ بها^(١).

مناقشة الدليل الأول: نوقش الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما ذكرتموه في دليلكم منقوضٌ بعصرِ الإسلامِ الأوَّل، فلم يُلْزَمِ الصحابةُ رضي الله عنهم ولا التابعون أحداً بالتمذهبِ بمذهبٍ معيَّن؛ لثلا يقَعُ الناسُ في الأخذِ بالرخيصِ^(٢).

الجواب عن الوجه الأول: إنَّ المذاهبَ لم تكنْ مدونةً ولا محررةً في العصرِ الأوَّل، وهذا يجعل المقلِّدين يسألون مَنْ وجدوه حين تَعْرِضُ لهم المسألةُ، لذا لم نقلُ بوجودِ التمذهبِ بمذهبٍ معيَّن، بخلافِ العصورِ اللاحقةِ، فالمذاهبُ قد دُوِّنتْ ومُهَّدتْ وأصِّلَتْ^(٣).

الوجه الثاني: ما ذكرتموه في دليلكم مسلِّمٌ، إنْ كان الخروجُ لغيرِ مقتضى شرعي، أمَّا إن التزمَ بالمذهبِ، وخَرَجَ عنه؛ لتبيِّن رجحانِ غيره من المذاهبِ، فهذا ممَّا يُمدحُ فاعله، ولا يُذمُّ^(٤).

يقولُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيمية: «مَنْ التزمَ مذهباً معيناً، ثم فَعَلَ خلافَه، مِنْ غيرِ تقليدٍ لعالمٍ آخر أفتاه، ولا استدلالٍ بدليلٍ يقتضي خلافَ ذلك، ومِنْ غيرِ عذرٍ شرعيٍّ يبيحُ له ما فعله، فإنَّه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ... فهذا مُنكَّرٌ... وأمَّا إذا تبيَّن له ما يُوجبُ رجحانِ قولٍ على قولٍ، إمَّا بالأدلةِ المفصلةِ، إنْ كان يعرفها ويفهمها، وإمَّا بأنْ يرى أحد

(١) نقل الشاطبيُّ كلامَ أبي عبد الله المازري في: الموافقات (٥/١٠١).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٥)، وصفة الفتوى (ص/٧٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة، وأصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٨٣).

(٤) انظر: المسودة (٢/٩٢١).

الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى الله فيما يقوله، فيرجع عن قولٍ إلى قولٍ لمثل هذا: فهذا يجوز، بل يجب^(١).

الوجه الثالث: أن إيجاب الالتزام بالمذهب، مع اشتماله على أقوال مرجوحة أمرٌ لا تقره الشريعة^(٢)، وتكون المفسدة حينئذٍ في القولٍ بالإيجاب.

الدليل الثاني: أن قصر الناس على مذهبٍ معينٍ من المذاهب الأربعة، يحقق مصالح عدة، كضبط الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وانضباط أفضية الحكام.

ومن حكمة الله تعالى أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمةً اجتمع الناس على علومهم ودراباتهم، فصار الناس يعولون عليهم، وعلى مذاهبهم المحررة.

وأيضاً: فالتمذهب يحقق مصلحة إسكات كل من لم يكن أهلاً للاجتهاد^(٣).

يقول ابن رجب: «ولولا ذلك - أي: وجود المذاهب الأربعة - لرأى الناس العجب العجاب من كل أحمق متكلفٍ مُعْجَبٍ برأيه جريءٍ على الناس^(٤)».

الدليل الثالث: أن من اعتقد أن مذهبه هو الحق، وجب عليه العملُ بموجب اعتقاده^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٢١).

(٢) انظر: التمذهب - دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٧٣).

(٣) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/٢٧ وما بعدها)، وحجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٧٣).

(٤) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/٢٨).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥٠)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٣)، والتقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله الشنقيطي (ص/١٤٤).

الدليل الرابع: أن الاجتهادَ قد انقطعَ بعد الأئمةِ الأربعة^(١)، وإذا لم يُوجدَ مجتهدٌ تعيّنَ تقليدَ أحدِ هؤلاءِ الأئمةِ^(٢).

مناقشة الدليل الرابع: لا يُسلّمَ لكم القولُ بانقطاعِ الاجتهادِ، فلا يخلو عصرٌ عن مجتهدٍ^(٣)، ثم إنكم لم تلتزموا أقوالَ هؤلاءِ الأئمةِ، بل قلدتم متأخري علماءِ مذهبكم^(٤).

الدليل الخامس: أن إمامَ المذهبِ قد اطلّغَ على معاني كتابِ الله جميعها، ولم يفته منها شيءٌ، وعلى جميعِ سنّةِ رسولِ الله ﷺ، ولم يفته منها شيءٌ، ولذا اتبعناه؛ لكمالِ علمه^(٥).

مناقشة الدليل الخامس: قولكم: إن إمامَ المذهبِ أحاطَ بجميعِ الأدلّةِ، قولٌ مردودٌ؛ فإنَّ أجلةَ الصحابةِ ﷺ مع قُربِ عهدهم من النبي ﷺ خفيت عليهم بعضُ السننِ^(٦)، والأئمةُ أنفسهم معترفون بعدمِ الإحاطةِ بمعاني نصوصِ الكتابِ والسنة^(٧)، وما مِنْ شكٍّ أنَّه يفوتُ الواحدَ منهم بعضُ الأحاديثِ التي لم يطلّعَ عليها، وهو معذورٌ في تركِ العملِ بها؛ لعدمِ اطلاعه^(٨).

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩١)، وصفة الفتوى (ص/١٧).

(٢) انظر: سبيل الجنة لأحمد آل بوطامي (ص/٦٥)، وتنزيه السنة والقرآن له (ص/١٣٩)، والصورام والأسنة لمحمد الشنقيطي (ص/٣١٤)، ودرة الغمام الرقيق لعبد الله التليدي (ص/٥٥).

(٣) انظر مسألة: (خلو العصر عن مجتهد) في: البرهان (٢/٨٨٠)، والمنخول (ص/٤٨٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٠٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٢)، والتحبير (٨/٤٠٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٦٤)، وإرشاد الفحول (٢/١٠٤١).

(٤) انظر: سبيل الجنة لأحمد آل بوطامي (ص/٥٧، ٧٠)، والصورام والأسنة لمحمد الشنقيطي (ص/٣١٦).

(٥) انظر: أضواء البيان (٧/٥٦٧)، ودرة الغمام الرقيق لعبد الله التليدي (ص/٥٥).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٩ - ٢٨).

(٧) انظر: أضواء البيان (٧/٥٦٧)، ودرة الغمام الرقيق لعبد الله التليدي (ص/٥٥).

(٨) انظر: أضواء البيان (٧/٥٦٧).

الدليل السادس: أننا نعملُ بنصوصِ إمامِ المذهبِ وملتزمِ مذهبه؛ لأنه لا قدرةَ لنا على معرفةِ نصوصِ الكتابِ والسنةِ، فإذا لم نقلدْ إمامنا بقينا في حيرةٍ^(١).

مناقشة الدليل السادس: لا يجوزُ الإعراضُ عن نصوصِ الكتابِ والسنةِ، بل الواجبُ تعلّمهما، وأدعأؤكم أن معرفةَ الكتابِ والسنةِ غيرُ مقدورٍ عليه، قولٌ مردودٌ، ف اللهُ تعالى أمرَ الناسَ بتدبرِ القرآنِ الكريمِ^(٢).

يقولُ ابنُ حزمٍ مخاطباً أصحابَ هذا الدليلِ: «فليت شعري كيف قصرتُ عقولُكم عن فهمِ ما افترض اللهُ تعالى عليكم تدبره والأخذ به، واتسعتُ عقولُكم للفهمِ عن الشافعي ومالكٍ وأبي حنيفةٍ؟! وما أمركم اللهُ تعالى قطُّ بالسماعِ منهم خاصةً دونَ سائرِ العلماءِ، ولا ضمنَ لكم رأيكم تعالى قطُّ العونَ على فهمِ كلامهم، كما ضمنَ لكم في فهمِ كلامه»^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث (القائلين بالاستحباب):

تقدمت الإشارةُ إلى أن قولَ أصحابِ القول الثالث يرجعُ إمّا إلى القولِ الأولِ، وإمّا إلى القولِ الثاني.

أدلة أصحاب القول الرابع (القائلين بالمنع من التمذهب):

استدلَّ أصحابُ القولِ الرابعِ بأدلةٍ، منها:

الدليل الأول: قال اللهُ تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٣١)، وأضواء البيان (٧/٥٨٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٩٠)، وأضواء البيان (٧/٥٧٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٣٢).

(٤) الآية (٤١) من سورة العنكبوت.

وجه الدلالة: أَنْ مَنْ اتَّخَذَ عَالِماً إِمَاماً لَهُ يَعْضُ عَلَيْهِ نِصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ قَوْلَ إِمَامِهِ قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ تَرْكُهُ، مَعَ أَنَّهُ يُقَرُّ بِأَنَّ هَذَا قَوْلَ اللَّهِ وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ: فَقَدْ اتَّخَذَ إِمَامَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا^(١).

مناقشة الدليل الأول: يمكن أن يناقش وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ هُوَ التَّعَصُّبُ لِأَقْوَالِ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ هَذَا مَا نَتَحَدَّثُ عَنْهُ.

الوجه الثاني: لَا يَصِحُّ تَنْزِيلُ الْآيَةِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَأَنَّ الْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، لَكِنْ لَمَّا قَصَرَ عِلْمُهُ وَفَهَمُهُ عَمَّا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَفَ إِدْرَاكُهُ عَنْ بُلُوغِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِطَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ: اتَّبَعَ عَالِماً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - وَإِنْ عَلِمَ مِنْ إِمَامِهِ مَخَالَفَةً لِلدَّلِيلِ تَرَكَ قَوْلَهُ - فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَلْحَقُهُ لَوْمٌ، وَلَا تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتُ^(٢).

الدليل الثاني: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أَنَّهُ لَا وَلِجَنَّةٍ أَعْظَمَ مِمَّنْ جَعَلَ أَقْوَالَ عَالِمٍ بَعِيْنِهِ عِيَاراً^(٤) عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ^(٥).

مناقشة الدليل الثاني: الَّذِي يَأْخُذُ قَوْلَ إِمَامِهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلَهُ كَاشَفٌ عَنِ مَرَادِ اللَّهِ وَمَرَادِ رَسُولِهِ ﷺ - لَا أَنَّهُ اخْتَارَ قَوْلَ إِمَامِهِ وَقَدَّمَهُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٤/٦).

(٢) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (٤٧٧/١)، والدرر السنية لابن قاسم (٧٢/٤).

(٣) من الآية (١٦) من سورة التوبة.

(٤) العيار: الوزان، تقول: عير الدنانير، أي: وزنها واحداً بعد واحد. انظر: لسان العرب، مادة: (عير)، (٦٢٣/٤)، والقاموس المحيط، مادة: (عير)، (ص/٥٧٥).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٤/٦)، وإعلام الموقعين (٤٤٨/٣) - (٤٤٩).

وقولِ رسوله ﷺ - لم يتخذ إمامه وليجة^(١).

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن من تمذهب بمذهب أحد الأئمة، ووجد قولاً لإمامه يخالف الكتاب أو السنة، فإنه يأبى قبول الدليل، ويتبع ما عليه آباؤه^(٣).

مناقشة الدليل الثالث: يمكن أن يناقش وجه الدلالة بما نُوقش به الدليل الأول.

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى خصَّ بالفلاح من دعا إلى الخير، والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، لا الداعون إلى رأي فلان وفلان^(٥).

مناقشة الدليل الرابع: يمكن أن يناقش وجه الدلالة: بأن دلالة الآية على ما ذكرتموه ليست دلالة ظاهرة بحيث يلزم المخالف لقولكم بترك قوله، وكون الدعوة إلى الكتاب والسنة من الفلاح أمر لا مزية فيه، لكن قد يكون الأخذ بمذهب أحد الأئمة طريقاً إلى معرفة الكتاب والسنة، إذا قصدته المتمذهب.

(١) انظر: فوائد في علوم الفقه لحبيب الكيرواني (ص/١٥).

(٢) الآية (١٧٠) من سورة البقرة.

(٣) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٥/٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/٢٠)، وإعلام الموقعين (٤٤٧/٣)، والدين الخالص للقنوجي (١٠٤/٤).

(٤) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٥٢٤/٣)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٤٤)، والدين الخالص للقنوجي (٣٠٢/٤).

الدليل الخامس: حديث عدي بن حاتم المتقدم.

وقد تقدم الاستدلال به، ومناقشة وجه الدلالة في المبحث الأول من هذا الفصل.

الدليل السادس: أن الله تعالى لم يأمر بالتمذهب بمذهب أحدٍ من الأئمة الأربعة، ولا أمر به رسوله ﷺ، فمن أين لكم اتباع عالم بعينه دون غيره من العلماء؟! (١).

مناقشة الدليل السادس: يمكن أن يناقش الدليل: بأنه يُسلم لكم أن الله تعالى لم يأمر بالتمذهب، ولذا لم نقل بوجوبه، لكن الله أجاز لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يأخذ أقوال العلماء، وإذا جاز أخذ أقوال العلماء، جاز الاقتصار على أخذ أقوال واحد منهم.

الدليل السابع: أن المتمذهبين بمذهب إمام معين خالفوا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وارتكبوا ما نهاهم عنه إمامهم، وسلوكوا ضدَّ طريق أهل العلم، وبيان هذا: أن الله أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه، وإلى رسوله ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنُزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢)، والمقلدون لإمامهم ردوا ما تنازع الناس فيه إلى إمامهم.

وأمر رسول الله ﷺ عند الاختلاف بالأخذ بسنته، وسنة خلفائه الراشدين، والمقلدون لإمامهم أخذوا بقول إمامهم وتمسكوا به.

وخالفوا إمامهم؛ فالأئمة نهوا عن تقليدهم، وحذروا منه، كما سيأتي بعد قليل.

وسلكوا ضدَّ طريق أهل العلم؛ فإنَّ طريقهم طلبُ أقوال العلماء،

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الثامنة / ٤٣٩)، وإعلام الموقعين (٣/ ٥٢٨) - (٥٢٩)، والرحلة إلى إفريقيا للشنقيطي (ص/ ١٥١)، ونشر الورود له (٢/ ٦٨٦)، وتبصير النجباء للدكتور محمد الحفناوي (ص/ ٢٣٦).

(٢) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

وعرضها على القرآن والسنة الثابتة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، فما وافقها أخذوا به، وما خالفها ردّوه، والمقلدون قصروا الحق في أقوال إمامهم^(١).

مناقشة الدليل السابع: يمكن أن يناقش الدليل: بأن ما ذكرتموه مسلم إن تحققت للمتمذهب درجة الاجتهاد، أو تأهل إلى النظر في الأدلة، وأمكنه النظر، ثم تركه، وقلد إمامه.

أما إن كان المتمذهب غير متأهل للنظر في الأدلة، واقتصر على قول إمامه - الذي يظن أنه متبع للقرآن والسنة، ولم يظهر له أنه خالفهما - فلا يتوجه إليه أنه قد خالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وارتكب ما نهاه عنه إمامه.

الدليل الثامن: إجماع الصحابة والتابعين كلهم على المنع من أن يقصد أحد إلى أقوال أحد العلماء، فيأخذها كلها، ولا يلتفت إلى غيرها، حكاها ابن حزم، فقال: «قد صح إجماع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان - منهم أو ممن قبلهم - فيأخذ كله.

فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من أتبعه منهم إلى غيره: أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها، وأتبع غير سبيل المؤمنين^(٢).

وحكى الإجماع أيضاً تقي الدين ابن تيمية^(٣).

وحكى ابن القيم إجماع الأمة على تحريم اتخاذ أقوال رجل بعينه،

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/ ١٤٣)، وهداية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي (ص/ ٩٨)، وسبيل الجنة لأحمد آل بوطامي (ص/ ٦٢).

(٢) النبذ في أصول الفقه (ص/ ١١٦). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٩).

(٣) انظر: الأخبار العلمية للبعلي (ص/ ٤٨٢).

وجعلها بمنزلة نصوص الشارع، فلا يلتفت إلى نصوص الكتاب والسنة^(١).

مناقشة الدليل الثامن: يمكن أن يناقش الدليل: بأن دعوى الإجماع المذكورة محل نظر؛ وتحتاج إلى إثبات، ولم يورد ابن حزم قولاً لأحد الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين دالاً على المنع.

لكن إن كان قَصْدُ مَنْ حَكَى الإجماعَ عدمَ التزام مَنْ كان متأهلاً للنظر في الأدلة^(٢) - إمّا لبلوغه درجة الاجتهاد، وإمّا لتحقيق وصف الاجتهاد الجزئي فيه في بعض المسائل، وفي كلام ابن حزم السابق إشارة إلى قيد التمكّن من النظر - بأقوال عالم، مع تمكّنه من الوصول إلى الحكم الشرعي، وتركّه إعراضاً عن الأدلة؛ أو مع نظره فيها، وتوصله إلى رأي، وترك ما ترجّح عنده، وبقي على قول إمامه: فُتسّم لهم حكاية الإجماع - ويكون صنيع المتمذهب حينئذ تعصباً مذهبياً ممقوتاً - لأنّ حال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنّهم يعملون بما ترجّح عندهم.

الدليل التاسع: أنّ التزام أقوال عالم بعينه دون غيره، بحيث لا يخرج عنها بدعة محدثة لم تكن موجودة في صدر الإسلام الأول، فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم منقسمين إلى مذاهب علمائهم، وبناءً عليه لا يجوز التمذهب بأحد المذاهب الأربعة^(٣).

يقول ابن حزم: «إنّ تقليد الآراء لم يكن قط يوماً في قرن الصحابة رضي الله عنهم ولا في قرن التابعين ولا في قرن تابعي التابعين - وهذا القرون التي أثنى

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٣٢).

(٢) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٧٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٤٦، ١٧٥)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٦٨)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٢٥)، والقول المفيد للشوكاني (ص/١٢٣)، وهداية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي (ص/٧٠-٧١)، وأضواء البيان (٧/٥٢١)، ودرة الغمام الرقيق لعبد الله التليدي (ص/٣٤)، وبدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/٩١-٩٢).

النبي عليها - وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان النبي ﷺ، وأنه لا سبيلَ إلى وجود رجلٍ واحدٍ في القرون الثلاثة المتقدمة قلَّدَ صاحباً أو تابعاً أو إماماً أخذ عنه في جميع أقواله، فأخذه كما هو، وتدين به وأفتى به الناس^(١).

ويقولُ ابنُ القيم: «إنَّا نعلمُ بالضرورة أنَّه لم يكن في عصرِ الصحابة رجلٌ واحدٌ اتخذ رجلاً منهم يقلِّده في جميع أقواله، فلم يُسقط منها شيئاً، وأسقط أقوالَ غيره، فلم يأخذ منها شيئاً، ونعلم بالضرورة أنَّ هذا لم يكن في عصرِ التابعين، ولا تابعي التابعين... وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع...»^(٢).

مناقشة الدليل التاسع: نوقش الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قولكم: «إنَّ أخذَ أقوالِ عالمٍ بعينه لم يكن موجوداً في الصدر الأول»، لا يمكنُ لكم أن تقيموا الدليلَ عليه، فقد يكون هناك التزامٌ من بعض الناس بما يصدرُ عن أحدِ علماء الصحابة ﷺ بعينه من فتاوى، ولم تطلعوا عليه^(٣).

بل هناك ما يدلُّ على وجود شيءٍ من الالتزام بأقوالِ العالم، فقد كان المنادي في الحجِّ يصيحُ: «لا يُفتي الناسَ إلا عطاءُ بن أبي رباح»^(٤). وقد تقدّم في الفصل الثاني كلامُ علي بن المديني بشأن حال التابعين مع علماء الصحابة ﷺ.

ولو قلتم لم يُوجد في الصدر الأول التسبُّ المذهبية -كبكري وعمرى- لسلم لكم.

(١) التلخيص لوجه التخليص (ص/١٣٥-١٣٦). وانظر منه: (ص/١٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٤٨٤ - ٤٨٥).

(٣) انظر: أصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٨٣).

(٤) انظر: اللامذهبية للدكتور محمد البوطي (ص/٧٩). وانظر مقولة: «لا يُفتي الناسَ إلا عطاء» في: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/٨٢)، والبداية والنهاية (٧٠/١٣).

الوجه الثاني: لو سُلمَ أنه لم يكن في الصدرِ الأولِ للإسلامِ التزامٌ لأقوالِ عالمِ بعينه، فإنَّ عدمَ وجودِهِ لا يدلُّ على تحريمِهِ^(١)، ولا سيما في شأنِ المتمدِّبِ الذي لم يتأهَّلْ للنظرِ، والمتمدِّبِ المتأهَّلِ الذي لم يتمكَّنْ من النظرِ.

الوجه الثالث: إنَّ السببَ في عدمِ الالتزامِ بأقوالِ عالمِ في الصدرِ الأولِ هو أنَّه لم يكنْ ثمةَ مذاهبٍ محررةٌ مدونةٌ، يَمكُنُ معها التزامُ مذهبِ عالمِ بعينه^(٢)، فكانَ العلماءُ يَعلمونَ طلابَهُم العلمَ، ويفتونَ الناسَ، ولم تكنْ مذاهبُهُم مدونةً، وعدمُ تدوينِ أقوالِ العلماءِ في تلكِ العصورِ صارفٌ عن التمدِّبِ بها.

الدليلُ العاشر: أنَّ الأئمةَ الأربعةَ، وإن كانوا مجتهدينَ، فهم بشرٌ، يصيبون ويخطئون، وقد يخفى عليهم شيءٌ من السننِ الواردةِ عن النبي ﷺ، فكيف يجوزُ تقليدُهُم؟!^(٣).

يقولُ ابنُ عبد البر: «إذا ثَبَّتَ وصَحَّ أنَّ العالمَ يخطئُ ويَزِلُّ، لم يجزُ لأحدٍ أن يفتي، ويدينَ بقولٍ لا يعرفُ وجهه»^(٤).

ويقولُ ابنُ القيم: «إنَّ العالمَ قد يَزِلُّ ولا بُدَّ؛ إذ ليسَ بمعصومٍ، فلا يجوزُ قبولُ كلِّ ما يقوله، ويُنزَلُ قوله منزلةَ قولِ المعصومِ»^(٥).

وإذا ثَبَّتَ أنَّ العالمَ يخطئُ، فكيف يجوزُ للمتمدِّبِ أن يُحلَّلَ ويُحرَمَ،

(١) انظر: أصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٨٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٨٦)، وخطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١٤٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٦٩)، و(٥/٢١٠)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٥-٣٦)، وهداية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي (ص/٨٦)، والتقليد وأحكامه للدكتور سعد الشثري (ص/١٤٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٣).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٤٥٣).

ويريقُ الدماءَ، ويبسُّ الفروجَ، ويُمَلِّكُ الدُّورَ بقولِ مَنْ يُقَرُّ المَتمذَهَبُ نَفْسُهُ بجوازِ كونه مخطئاً؟^(١).

مناقشة الدليل العاشر: يمكن أن يناقش الدليل: بالتسليم لما قالوه فيما إذا كان المَتمذَهَبُ متأهلاً للنظرِ في الأدلة عارفاً بدلالات الألفاظ، وأمكنه الوصولُ إلى الحكم^(٢).

أما إن كان المَتمذَهَبُ غيرَ متأهلٍ، فلا يُسَلَّمُ لهم؛ لأنَّ فرضَه التقليدُ وسؤالُ العلماءِ، وإذا جازَ له التقليدُ لأيِّ عالمٍ، جازَ له أن يقتصرَ على واحدٍ منهم؛ لقناعتِهِ بعلمِهِ وفضلِهِ، فيقتصر على أقوالِهِ.

الدليل الحادي عشر: جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (إنَّ حديثكم شرُّ الحديثِ، إنَّ كلامكم شرُّ الكلام؛ فإنه قد حدثتم الناسَ حتى قيل: قال فلانٌ، وقال فلانٌ، ويتركُ كتابَ الله، مَنْ كان منكم قائماً فليقم بكتابِ الله، وإلا فليجلس)^(٣).

وجه الدلالة: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصف مَنْ يقولُ: قال فلانٌ، إذا كان تاركاً لكتابِ الله، بأنَّ كلامه شرُّ الكلام، وكان هذا في عصرِهِ القريبِ من عصرِ النبوةِ، فكيف بالعمورِ التي بعده؟ وكلامه صادقٌ على مَنْ تَرَكَ الأدلةَ مِنَ الكِتَابِ والسنةِ، وأقبلَ إلى ما قاله إمامه^(٤).

الدليل الثاني عشر: جاء عن عبدِ الله بن عباس رضي الله عنهما قوله: (ويلٌ للأتباعِ من عثراتِ العالمِ). قيل له: وكيف ذلك؟ قال: (يقول العالمُ شيئاً

(١) انظر: المصدر السابق (٣/٤٨٦ - ٤٨٧).

(٢) انظر: اللامذهبية للدكتور محمد البوطي (ص/٤٧).

(٣) أخرج أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أبو زرعة الدمشقي في: تاريخه (١/٥٤٣)، برقم (١٤٧٠)؛ وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/٩٧)؛ وأبو إسماعيل الهروي في: ذم الكلام وأهله (٤/٥)، برقم (٧١٧).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٩٨)، وإعلام الموقعين (٣/٤٥٨ - ٤٥٩).

برأيه، ثم يجد مَنْ هو أعلم منه برسول الله ﷺ، فيترك قوله ذلك، ثم تمضي الأتباع^(١).

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بين أن الويل لكاتب رأي العالم والآخذ به؛ لأن العالم قد يُغيّر رأيه إذا بلغه دليل يخالف قوله الأول، وقد يبقى بعض أتباعه على رأيه الأول المخالف للدليل^(٢).

الدليل الثالث عشر: يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر؛ فإنه لا أسوة في الشر)^(٣).

مناقشة الدليل الثالث عشر: أن في أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ضعفاً^(٤).

ويمكن أن يضاف إلى المناقشة وجهان آخران:

الوجه الثاني: ورَدَ الأثرُ بلفظ آخر - وقد تقدم ذكره في أدلة أصحاب القول الأول - دالٌّ على خلاف قولكم.

الوجه الثالث: على فرض التسليم بالأثر؛ فإنَّ قوله رضي الله عنه موجه إلى المجتهدين، فلا يجوز لهم التقليد؛ لقدرتهم على معرفة الحكم بالنظر في الأدلة.

الدليل الرابع عشر: يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الإمعة فيكم

(١) أخرج أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٩٩/٦)؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٩٨٤/٢)، برقم (١٨٧٧)؛ والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (٢٧/٢)، برقم (٦٤٧)؛ والبيهقي في: المدخل إلى السنن، باب: ما يخشى من زلة العالم في العلم أو العمل (٢٨٨/٢-٢٨٩)، برقم (٨٣٥-٨٣٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٠/٦)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٨٤/٢)، وإعلام الموقعين (٤٥٥/٣)، وإيقاظ هم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٧).

(٣) تقدم تخريج أثر ابن مسعود رضي الله عنه في: (ص/٨٠٦).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٧/٦).

المُحَقَّب دِينَهُ الرَّجَالِ^(١).

وجه الدلالة: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بَيَّنَّ أَنَّ الْإِمْعَةَ هُوَ الْمَقْلُدُ، الَّذِي يَجْعَلُ دِينَهُ تَابِعاً لِغَيْرِهِ^(٢).

مناقشة الدليل الرابع عشر: يمكن أن يناقش الدليل: بالوجه الثالث المذكور في مناقشة الدليل الثالث عشر.

الدليل الخامس عشر: جاء عن الأئمة الأربعة وغيرهم النهي عن تقليدِهم، وذمُّ مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهم دونَ معرفة أدلتها، فَمَنْ قَلَّدَهُمْ فقد عصاهم^(٣)، وبناءً عليه: يكونُ تقليدُ المتمذهبِ لإمامه محرماً عليه تقليده! لأنَّ إمامه نهاه عنه، فإنَّ كان مقلِّداً لجميعِ مذهبه - والمنعُ من تقليده من مذهبه - فهَلَّا أَخَذَ بهذا النهي؟!^(٤).

يقولُ الإمامُ أبو حنيفة: «لا يحلُّ لمن يفتي من كُتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلتُ؟»^(٥).

(١) تقدم تخريجه في: (ص/٨٤٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٦٨)، وإعلام الموقعين (٣/٥٣٨، ٥٧٣)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣٦-٣٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٢٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢١١-٢١٢)، وإعلام الموقعين (٣/٤٦٩، ٤٨٤)، وتحفة الأنام للسندي (ص/١٦٩)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٤٢ وما بعدها)، ومنحة الغفار له (١/١٢٤)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/١٢٦)، والدين الخالص للقنوجي (٤/١٣٥، ٢١٦)، وهداية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي (ص/٥٩-٦٠)، وأضواء البيان (٧/٥٧٣-٥٧٦)، وحياة الألباني لمحمد الشيباني (١/٤١٨)، وبدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/٥٥-٥٨، ٩٧-١٠٠)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/٢٠٧-٢٠٩).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٨٦ - ٤٨٧)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٣١٦ ط/ دار الفتح، والدين الخالص للقنوجي (٤/٢٨١).

(٥) ذكر ابن عبد البر قول الإمام أبي حنيفة مسنداً في: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة (ص/٢٦٧). ونقل قول الإمام أبي حنيفة ابن القيم في: إعلام الموقعين (٣/٤٨٨)، وصالح الفلاني في: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص/١٥٣-١٥٤)، (ص/٣١٧ ط/ دار الفتح).

ويقول أبو يوسف: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه؟»^(١).

وقال الهيثم بن جميل^(٢) للإمام مالك: إنَّ عندنا قوماً وضعوا كتباً، يقولون أحدهم: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا، وحدثنا فلان عن إبراهيم بكذا، ونأخذ بقول إبراهيم. قال مالك: «صحَّ عندهم قول عمر؟». قلت: إنما هي رواية كما صحَّ عندهم قول إبراهيم. قال مالك: «هؤلاء يستتابون!»^(٣).

ويقول الإمام الشافعي: «مثلُ الذي يطلبُ العلمَ بلا حجةٍ كمثلي حاطبٍ ليل، يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى تلدغه، وهو لا يدري»^(٤).
ويقول المزي في مقدمة مختصره في الفقه الشافعي: «اختصرتُ هذا من علم الشافعي من معنى قوله؛ لأقرِّبه على من أرادَه، مع إعلامه نهيهِ عن تقليده، وتقليد غيره»^(٥).

(١) أخرج البيهقي قول أبي يوسف في: المدخل إلى السنن (١/ ٢٣٥) برقم (٢٦٢). ونقل ابن القيم قول أبي يوسف في: إعلام الموقعين (٣/ ٤٧٠).

(٢) هو: الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل الأنطاكي، كان إماماً كبيراً، حافظاً ثباتاً ثقة صاحب سنة صالحاً، جاء في ترجمته: أنه أفلس في طلب الحديث مرتين، تحول إلى أنطاكية، فاستقر بها، قال عنه الإمام أحمد: «كان من أصحاب الحديث ببغداد...». أخذ الحديث عن جماعة منهم: الإمام مالك، والليث بن سعد، توفي سنة ٢١٣ هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٩٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٣٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩٦)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٣٦٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٦١).

(٣) أخرج قول الإمام مالك: ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ١٢٠ - ١٢١).

(٤) أخرج قول الإمام الشافعي: ابن أبي حاتم في: آداب الشافعي (ص/ ١٠٠)؛ وأبو نعيم في: حلية الأولياء (٩/ ١٢٥)؛ والبيهقي في: المدخل إلى السنن (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦) برقم (٢٦٣).

وقد نقل أبو نعيم في: حلية الأولياء (٩/ ١٢٥) تفسير الربيع لقول الشافعي، فقال: «يعني: الذين لا يسألون عن الحجة أين؟ يكتب العلم، وهو لا يدري على غير فهم، فيكتب عن الكذاب، وعن الصدوق، وعن المبتدع، وغيره، فيخيل عن الكذاب والمبتدع الأباطيل، فيصير ذلك نقصاً لإيمانه، وهو لا يدري».

وعلى هذا التفسير لا يحمل كلام الإمام الشافعي على من قلده إماماً دون معرفة دليله.

(٥) مختصر المزي (١/ ١٢٢) مع شرحه الحاوي. ولما نقل ابن حزم في: الإحكام في أصول =

ويقول الإمام أحمد: «لا تُقلد دينك أحداً من هؤلاء...»^(١)، ويقول أيضاً: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا»^(٢).

وهذا الكلام موجّه إلى مَنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد؛ لعدم احتياج المجتهد إلى قولهم^(٣).

مناقشة الدليل الخامس عشر: لا شك في أن هؤلاء الأئمة ممن يعظم الكتاب والسنة، ويوجب اتباعهما، ولا ريب في أن على كل طالب علم أن يهتم بالكتاب والسنة، وأن يشتغل بتعلمهما، لكن هذه الأقوال الواردة عن الأئمة موجّهة إلى المجتهدين؛ لتمكينهم من معرفة الحكم بدليله، وإلى مَنْ تأهل إلى النظر في الأدلة - وإن لم يرتق إلى درجة الاجتهاد في الشريعة - لقدرة على استنباط الحكم من الكتاب والسنة.

أما مَنْ لم يبلغ هذه الدرجة، فإن كلامهم لا يتوجه إليه البتة^(٤)؛ بدليل: أن كلامهم موجّه إلى تلامذتهم - وقد بلغ بعضهم رتبة الاجتهاد، وتأهل كثير منهم إلى النظر في الأدلة - لحثهم على النظر في أقوالهم،

= الأحكام (١٢٣/٦) عبارة المزني تصرف فيها فجعل نهي الإمام الشافعي موجهاً إلى الناس. وقد اختلف علماء الشافعية في عود الضمائر في قوله: «إعلاميه نهييه عن تقليده». انظر: الحاوي للماوردي (١/١٣٨ - ١٣٩)، وخطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١١٠).
(١) نقل أبو داود قول الإمام أحمد في: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص/٣٦٩). وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢١٢).
(٢) نقل قول الإمام أحمد: تقي الدين ابن تيمية في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢١١ - ٢١٢)، وابن القيم في: إعلام الموقعين (٣/٤٦٩)، وفي: الروح (٢/٧٧٤)، وصالح الفلاني في: إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٢٨١) ط/ دار الفتح.
(٣) انظر: دراسات الليب لمحمد معين (ص/٩٣)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٥٠).

(٤) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٧٥)، والدرر السنية لابن قاسم (٤/٢١)، وشرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص/٨٢)، وعمد التحقيق للبانى (ص/٤٠)، وبلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/٩٣)، ولزوم اتباع مذاهب الأئمة للحامد (ص/١٥).

والبحث عن مآخذها، ليأخذوا العلم عن بصيرة^(١).
يقول بدرُ الدين الزركشي: «إنما نهوا المجتهدَ خاصَّةً عن تقليدهم،
دون مَنْ لم يبلغ هذه الرتبة»^(٢).

ويقول ابنُ رجب: «مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ -أَي: الكتاب والسنة- وَبَلَغَ النِّهَايَةَ
مِنْ مَعْرِفَتِهِ... فَهَذَا لَا حَجَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ الْكَلَامُ فِيهِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي
مَنْعِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الْغَايَةَ، وَلَا ارْتَقَى إِلَى هَذِهِ النِّهَايَةِ، وَلَا فَهَمَ مِنْ هَذَا
إِلَّا النَّزْرَ الْيَسِيرَ، كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ»^(٣).

الدليل السادس عشر: يُقَالُ لِلْمَتَمَذِّبِ الْمُقَلِّدِ لِإِمَامِهِ: هَلْ لَكَ حِجَّةٌ
فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ فِي تَقْلِيدِكَ قَوْلَ إِمَامِكَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ؛
لِقِيَامِ الْحِجَّةِ عَلَى الْقَوْلِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. قِيلَ لَهُ: فَلِمَ أَرَقْتَ الدَّمَاءَ وَأَبْحَثَ
الْفُرُوجَ دُونَ حِجَّةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي مُصِيبٌ، وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الْحِجَّةَ؛
لَأَنِّي قَلَّدْتُ إِمَامًا، وَهُوَ لَا يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا بِحِجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ. قِيلَ لَهُ: إِذَا
جَازَ تَقْلِيدُ مُعَلِّمِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحِجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيْكَ، فَتَقْلِيدُ مُعَلِّمِ
مُعَلِّمِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحِجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَى مُعَلِّمِكَ، كَمَا لَمْ يَقُلْ
مُعَلِّمُكَ إِلَّا بِحِجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيْكَ. فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِهِ،
وَمَنْ هُوَ أَعْلَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ قَالَ: لَا. قِيلَ لَهُ:
كَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَأَقْلُّ عِلْمًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ
وَأَكْثَرُ عِلْمًا؟! هَذَا تَنَاقُضٌ. فَإِنْ قَالَ: مُعَلِّمِي وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ، فَقَدْ جَمَعَ
عِلْمَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَا عِلْمَ، وَأَعْلَمُ بِمَا تَرَكَ. قِيلَ لَهُ:
وَكذَلِكَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ مُعَلِّمِكَ، فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ، وَعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى
عِلْمِهِ، فَيَلْزَمُكَ تَقْلِيدَهُ، وَتَرَكَ مُعَلِّمَكَ^(٤).

(١) انظر: بلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/٩٣)، وابن حزم - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة
(ص/٢٣٧-٢٣٨).

(٢) البحر المحيط (٦/٢٨٠). وانظر: العقد الفريد للسهمودي (ص/٥٧).

(٣) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/٣٨ - ٣٩).

(٤) جاءت هذه المحاجة عن المزني، وقد ذكرها الخطيب البغدادي مسندة إلى المزني في: الفقيه =

الدليل السابع عشر: أن هؤلاء المتمذهبين في أمور دينهم لا يقتلون أحداً، ولا يجرون معاملةً حتى يتأملونها، ويتقون الغبن فيها، وإذا كان هذا صنعهم في أمور دينهم، فإن أمور دينهم أولى أن لا يقتلوا فيها أحداً^(١).

الدليل الثامن عشر: أن التمذهب يؤدي إلى مفساد عدة، منها:

• التعصب لقول إمام المذهب، والدفاع عنه بشتى السبل، وإذا خالف قول الإمام نصاً من الكتاب أو السنة، انبرى أتباعه في التكلف في رد النص، وإخراجه عن دلالته، وتحيلوا لدفعه؛ ليصح قول إمامهم^(٢).

• الوقوع في التفرق والاختلاف في الدين، وهذا التفرق هو شأن أتباع المذاهب^(٣).

• عدم معرفة الأدلة التي تدل على خلاف مذهب الإمام؛ وذلك لاكتفائهم به واقتصارهم عليه، وتقليدهم إياه في كل ما قال، وعدم النظر في الأدلة.

يقول الفخر الرازي: «قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات، ولم يلتفتوا إليها، وبقوا

= والمتفقه (١٣٦/٢ - ١٣٧). وانظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٩٢ - ٩٩٣)، وإعلام الموقعين (٣/٤٦٢ - ٤٦٣)، وأضواء البيان (٧/٥٣٠).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٣٠)، وإعلام الموقعين (٤/٢٩).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٩٠ - ٤٩١)، وإرشاد النقاد للصنعاني (ص/١٦٣ وما بعدها)، ودرة الغمام الرقيق لعبد الله التليدي (ص/٣١)، وسبيل الجنة لأحمد آل بوطامي (ص/٩٠ وما بعدها)، وبدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/٩٤)، والتقليد وأحكامه للدكتور سعد الشثري (ص/١٤٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٢٤)، وتحفة الأنام للسندي (ص/٧١)، ودليل الطالب للقنوجي (ص/١٩٢)، وهداية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي (ص/٧٩)، وبدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/٩٤)، والتقليد وأحكامه للدكتور سعد الشثري (ص/١٤٤)، والتمذهب لليافعي (ص/١٣٨).

ينظرون إليّ! كالمتعجب، يعني: كيف تعملُ بظاهرِ هذه الآياتِ مع أن الروايةَ عن سلفنا وردتْ على خلافها؟!^(١).

مناقشة الدليل الثامن عشر: إنَّ ما ذكرتموه من المفاصد هي من التعصّب المذهبي، وهذا ما نمنعه، أمّا التمذهب، فليس ما ذكرتم من لازمه^(٢) - وإن كان أثراً من آثاره جاء من تطبيقه على وجه خاطئ - وبناءً عليه: فإننا لا نمنع التمذهب لوجود التعصّب والافتراق، بل نمنع التعصّب والافتراق، ونميّز بينه وبين التمذهب^(٣).

ومن جهةٍ أخرى: فإنه لو وَقَعَ الافتراقُ والاختلافُ بين متبعي الدليل؛ لأي سبب، فهل يمكنُ لأحدٍ أن يمنعَ أتباعَ الدليل؛ لتفرّق أصحابه الذين يدعون اتباعه؟! بالطبع لن يمنع، وإنما الذي يتوجه إليه المنع هو التفرّق والاختلافُ فحسب.

الدليل التاسع عشر: يُقالُ لأتباعِ المذاهبِ المقلّدين لها: أكانَ الناسُ قبلَ أن يولدَ إمامكم على هدى، أم على ضلالةٍ؟ ولا بُدَّ أن تُقروا أنّهم كانوا على هدى. فيُقالُ لكم: فما الذي كانوا عليه سوى اتّباعِ القرآنِ والسنةِ، وتقديمها على كلِّ ما يخالفها؟ وإذا كان هذا هو الهدى، فليس ما عداه إلا الضلال. فإن قلتم: إنّ إمامنا سارَ على طريقِ الهدى، وسلّك منهجَ السابقين. قيل لكم: مَنْ عداه من الأئمةِ، أشارك إمامكم في السيرِ على طريقِ الهدى، أم أنّ إمامكم انفردَ بسلوكِ الطريقِ؟ فإن قلتم بالثاني، فهذا ضلالٌ مبيّن. وإن قلتم بالأول، فكيفَ لكم قبولِ أقوالِ إمامكم، وردّ أقوالِ غيره، حتى كأنَّ الصوابَ معه وحده؟!^(٤).

(١) مفاتيح الغيب (٣٧/١٦). وقارن بإرشاد الطالبين إلى المنهج القويم للرازي (ص/٣٩٢).

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٨٣)، والتمذهب لليافعي (ص/١٣٩).

(٣) انظر: إمام الكلام للكنوي (ص/٣٤-٣٧).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٤٢/٦ - ١٤٣)، وإعلام الموقعين (٣/٤٨٧ - ٤٨٨)، وهداية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي (ص/٩٧).

ويمكن أن يناقش الدليل التاسع عشر: بأن هذا الدليل يدفع القول بوجود التمذهب، ولا يقوى على منعه إن كان التمذهب غير متأهل للنظر في الأدلة ومعرفة الراجح من الأقوال.

الدليل العشرون: أن عدم التمذهب بمذهب واحد هو الأصل، وهو الأيسر والأقرب إلى الفهم^(١)، وفي التمذهب وقوع في الحرج والشدة^(٢).

الدليل الحادي والعشرون: أن التمذهب بمذهب واحد يجرُّ إلى اتباع المجتهدين دون ذكر دليل قولهم^(٣).

الدليل الثاني والعشرون: أن في التمذهب انغلاقاً على علم مجتهد واحد، وتركاً لعلم غيره^(٤).

الدليل الثالث والعشرون: أن في التمذهب بمذهب إمام معين إلحاقاً لغير المعصوم بالمعصوم، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ مَنْ تَبِعَ مَذْهَباً فَإِنَّهُ يَسْوِي فِي وَقَعِ الْأَمْرِ بَيْنَ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَعْصُومِ، وَأَتْبَاعِ الْفَقِيهِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ^(٥).

• الموازنة والترجيح:

تُعدُّ مسألة: (حكم التمذهب بأحد المذاهب الفقهية الأربعة) مِنْ أعظم

(١) انظر: بدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/٩١)، والتقليد وأحكامه للدكتور سعد الشري (ص/١٤٣)، والاجتهاد والتقليد للدكتورة نادية العمري (ص/٣٢٢)، والتمذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٧٠).

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٣٨)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (ص/٣٧٠)، وتبصير النجباء للدكتور محمد الحفناوي (ص/٢٣٦-٢٣٧)، وأصول الفقه للدكتور زكي شعبان (ص/٣٣٩).

(٣) انظر: التقليد وأحكامه للدكتور سعد الشري (ص/١٤٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص/١٤٤).

(٥) انظر: جامع المسائل لابن تيمية، المجموعة الثامنة (ص/٤٣٩)، والتقليد وأحكامه للدكتور سعد الشري (ص/١٤٣)، وبدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/٩١)، والتمذهب دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٧٠).

المسائل التي حَصَلَ فيها نزاعٌ بين العلماءِ قديماً وحديثاً، وأرى صعوبةً كبيرةً في إطلاقِ القولِ بترجيحِ أحدِ الأقوالِ في المسألة؛ لأنَّ المتمذهبين ليسوا على درجةٍ واحدةٍ، هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى: فإنَّ للتمذهبِ معنىً واسعاً، قد يضيقُ عند بعضِ الناسِ؛ فيحارب المذاهبَ؛ بحجةٍ محاربةِ التقليدِ المذهبي.

وسأذكرُ الراجحَ في ضوءِ النقاطِ الآتيةِ، (وممَّا يجدرُ التنبيهِ إليه أنَّ بعضَ النقاطِ التي سأذكرُها قد لا يكون لها تعلقٌ مباشرٌ بالمسألة، وقد ذكرتها؛ لأهميتها):

الأولى: أنَّ أيَّ دعوةٍ إلى نَبذِ المذاهبِ الفقهيةِ المتبوعةِ، أو نَبذِ كتبِ الفقهِ وأصوله؛ بحجةٍ أنَّها آراءُ علماء، وأنَّها تربي على تقديمِ الأقوالِ على الأدلةِ: دعوى مردودةٌ؛ إذ ليس كلُّ كتبِ الفقهِ وأصوله بهذه الحالةِ، بل إنَّ كتبَ المذاهبِ الأساسيةِ - إلا ما قلَّ - لا تخلو من ذكرِ الأدلةِ؛ فكتبُ المذاهبِ طريقٌ إلى معرفةِ أدلةِ المسائل^(١)، فالمذاهبُ الفقهيةُ مدارسُ فقهيةٌ لتفسيرِ النصوصِ الشرعيةِ، واستنباطِ الأحكامِ منها^(٢).

يقولُ أبو إسحاقَ الشاطبي: «إذا ثَبَتَ أنَّ الحقَّ هو المعتبرُ، دونَ الرجالِ، فالحقُّ أيضاً لا يُعَرَفُ دونَ وساطتهم، بل بهم يُتوصَلُ إليه، وهم الأدلةُ على طريقه»^(٣).

الثانية: أنَّ أيسرَ طريقٍ لتعلمِ الفقهِ وأصوله هو التمذهبُ بأحدِ المذاهبِ الفقهيةِ المتبوعةِ؛ لأنَّه أجمعُ الطرقِ وأحكمها، وأيسرها في

(١) من نماذج الدعوة إلى ترك كتب الفقهاء، وعدم الإفادة منها، ما يقوله مؤلف رسالة: (البيان والتفصيل في وجوب معرفة الدليل) (ص/١٥٦): «... نكتفي ببعض كتب الحنابلة التي خدع الكثير بالعكوف عليها والتفقه فيها، وأهملوا التفقه في السنة الصحيحة».

(٢) انظر: سبيل الجنة لأحمد آل بوطامي (ص/٧٦)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٤١١).

(٣) الاعتصام (٣/٣٣٨).

تحصيل هذين العلمين، فقد خَدَمَ أربابُ المذاهبِ مذهبهم خدمةً فائقةً، وألَّفُوا فيها كتباً تختصُّ الطريقَ أمامَ الطالبِ، مع عنايتهم بتحرير المسائلِ، والتفريقِ بين المتشابهاتِ، فَمَنْ سَلَكَ طريقَ التَّمْذِهِبِ، فقد ارتقى الدرجةَ الأولى في العلمِ^(١).

ثمَّ يتدرَّجُ في العلمِ، ويجعل مسائل المذهب على ثلاثة أقسام كما ذَكَرَ ذلك تقيُّ الدين ابن تيمية في نصيحته لمن جاءه مريداً ترك مذهبه، وقد ذكرتها في صدرِ المبحثِ.

الثالثة: يمكنُ القولُ: إنَّ التَّمْذِهِبَ سلاحٌ ذو حدين، فالتَّمْذِهِبُ طريقٌ للتفقه والترقي في العلمِ، وقد يصلُ بصاحبه إلى درجة الاجتهاد في الشريعة. وقد يكونُ التَّمْذِهِبُ طريقاً إلى الانغلاقِ في دائرة مذهبية ضيقة، بعيدة عن معرفة الأدلة، مقتصرة على التقليدِ والجمودِ المذهبي.

يقولُ القاضي عياض: «يلزمُ طالب العلم في بدايته في درسٍ ما أصله الأعلَمُ مِنْ هَوْلَاءِ - أي: المجتهدين - وفرعه، وحفظه ما ألفه وجمعه، والاهتداء بنظره في ذلك، والميل معه حيثُ مال... فسييله أن يقلدَ مَنْ

(١) انظر: بدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/١١٢-١١٣) فقد نقل عن الشيخ الألباني أن دراسة الفقه تكون يتعلمه عن طريق أحد المذاهب الأربعة، ثم يتدرج في العلم، واستثنى من توفر لهم المناخ الصحي العلمي، كسلفي دمشق، فلا حاجة لهم إلى دراسة الفقه عن طريق أحد المذاهب الأربعة.

ويقول الشيخ مقبل الوداعي في: تحفة المجيب (ص/٢٣٨-٢٣٩): «أما الرجوع إلى زاد المستقنع، فأرى أن يرجع إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ... وفرق كبير وبون شاسع بين كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ وبين عبارات زاد المستقنع أو غيره من كتب الفقه...». وكلام الشيخ مقبل وإن كان الباعث عليه الغيرة على نصوص الكتاب والسنة، إلا أن فيه تطويلاً للطريق أمام الطالب في سبيل تحصيل العلم.

وانظر: بدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/٦٢) فقد قرر عدم منعه من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية، بشرط عدم التعصب للمذهب، وفي: (ص/١٩٩) بيّن أن الكتب الفقهية المذهبية تحوي الانحرافات والعيوب والمآخذ والأخطاء والسخافات والحماقات! وكان الواجب عليه أن لا يعمم حكمه على كتب المذاهب، وأن يشير إلى خلو عدد منها من الانتقادات التي ذكرها.

يُعرفه أَنَّ هذا هو الحقّ، حتى إذا أدرك من العلم ما قِيضَ له، وحصلَ منه ما قَسَمَ اللهُ له، وأفلحَ وكان فيه محلٌّ للنظرِ والاجتهادِ: انتقل إلى ذلك وأدركه»^(١).

الرابعة: أَنَّ الذين حاربوا التمذهبَ، توجه كلامهم في الأساسِ إلى محاربة التقليدِ المذهبي، والتقليدُ عندهم: أخذُ القولِ دونَ معرفةٍ دليhle.

الخامسة: التعصّبُ المذهبي بكافةِ صورهِ وألوانهِ غيرُ جائزٍ، والواجبُ الحذرُ منه، والتحذيرُ من الوقوعِ فيه، ولا بُدَّ من التفريقِ بينه وبين التمذهبِ. ومَنْ أعطى إمامه فوقَ المنزلةِ التي يستحقها، وجعلَ أقواله حاكمةً على الكتابِ والسنةِ، فقد وَقَعَ في التعصّبِ المذهبي المقيتِ^(٢).

وليس يصحُّ المنعُ من التمذهبِ بحجةِ أَنه تعصّبٌ.

السادسة: أَنَّ المصلحةَ لها أثرٌ في الترجيحِ في هذه المسألةِ - فالمصلحةُ دليلٌ من الأدلةِ - فقد يكون من المصلحةِ في قُطرٍ من الأقطارِ الإبقاءُ على التمذهبِ، وعلى قولِ إمامِ المذهبِ - أو ما استقر عليه المذهبُ - وذلك لتحقيقِ مصلحةٍ راجحةٍ في أفضيةِ الناسِ، وعدمِ خروجهم إلى تتبعِ الرخصِ.

ويلحقُ بهذا، ما إذا كانَ العلماءُ في قُطرٍ ما لم يطلعوا على المذاهبِ الأخرى، لعدمِ وصولِ مؤلفاتِ أربابها إليهم، فيرونَ الإبقاءَ على ما عرفوه من مذهبهم ممَّا لم يخالفَ دليلاً.

يقولُ عبد الله العلوي: «الظاهرُ أَنَّ مذهبَ مالكٍ يتعيّن على جُلِّ أهلِ المغربِ! إذ لا يكادُ يُوجدُ فيه أحدٌ يعرفُ فقهَ غيره من المذاهبِ الثلاثةِ الأخرى، ولا كتابَ مؤلّفٍ في ذلك، وكذا يتعيّنُ مذهبُ أبي حنيفةٍ في

(١) ترتيب المدارك (١/٦٣).

(٢) انظر: خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١٢٧)، وإمام الكلام للكنوي (ص/٣٤-٣٧)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٠٧).

أرضِ الروم؛ لما ذُكِرَ^(١).

ويقولُ شاه ولي الله الدهلوي: «إذا كان إنسانٌ جاهلٌ في بلادِ الهند أو بلادِ ما وراء النهر، وليس هناك عالمٌ شافعي ولا مالكي ولا حنبلي، ولا كتابٌ من كتب هذه المذاهب، وجبَ عليه أن يُقلِّدَ مذهبَ أبي حنيفة، ويخرُمَ عليه أن يخرجَ عن مذهبه؛ لأنه حينئذٍ يخلعُ رِبْقَةَ الشريعة، ويبقى سُدًّا مُهْمَلًا»^(٢).

السابعة: وهي متصلة بالسادسة: إذا كان لدى المتمذهبِ أهليةُ النظرِ في الأدلة، ومعرفة القولِ الراجح، لكنَّه نشأ في بيئةٍ يغلبُ على أهلها الالتزامُ بالمذهب، ومحاربةٌ من يخرجُ عنه، ورأى أن المصلحةَ تقضي عدمَ معارضةِ أربابِ مذهبه: فعليه الأخذُ بما ترجَّحَ عنده، ثم يسعى إلى تخريجِ الرأي الذي توصلَ إليه على أصولِ مذهبه أو فروعه ما أمكن؛ لتتحققَ له مصلحتان: اتباعُ القولِ الراجح، وعدمُ مخاصمةِ أربابِ مذهبه.

الثامنة: إذا ترقى المتمذهبُ في العلم، وتأهل إلى النظرِ في الأدلة، ومعرفة القولِ الراجح، أو تحقق له الاجتهادُ الجزئي في بعض المسائل: فالواجبُ عليه اتباعُ ما ترجَّحَ عنده في المسائل التي تنزلُ به، أو التي يُستفتى عنها، أمَّا فيما عداها فهو في فسحةٍ من أمره، إذا لم يكن هناك نصٌّ في المسألة، ولم يظهر له خطأُ إمامه^(٣).

وإذا تبينَ للمتمذهبِ الذي لم يتأهلَ للنظرِ في الأدلة خطأُ إمامِ مذهبه، فعليه تركُ قوله، واتباعُ الصوابِ الذي بانَ له^(٤).

(١) نشر البنود (٢/٣٥٢). وانظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٦٣)، ونشر الورود للشنقيطي (٢/٦٨٧ - ٦٨٨).

(٢) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف (ص/٣٤).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٢/٢٤٤).

(٤) انظر: التمذهب - دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٧٨).

يقولُ الشيخُ محمد أبو زهرة: «إنَّ أهلَ النظرِ والإدراكِ، ومَنْ توفرت عندهم أدواتُ الاجتهادِ، لا يسوغُ لهم أنْ يقلّدوا إماماً في كلِّ ما يقوله - أو كلَّ ما قالَ وقرر- مِنْ غيرِ ترجيحٍ بدليلٍ على دليلٍ... مَنْ يتبع ذلكَ الاتباعَ، فقد خالفت الأئمةَ الأربعةَ في أقوالهم؛ لأنَّهم دعوا إلى عدمِ الأخذِ بأقوالهم مِنْ غيرِ معرفةٍ أدلتهم»^(١).

التاسعة: يسوغُ للتمذهبِ إذا لم يتأهلْ إلى النظرِ في الأدلةِ، أو كانت عنده الأهليةُ، لكنّه لم يتمكن من النظرِ، أو نَظَرَ ولم يتوصلْ إلى الراجحِ، أو ضاقَ عليه الوقتُ، أو غمضتْ عليه سبلُ الاستنباطِ^(٢): أنْ يأخذَ بقولِ إمامه - سواءً أعرَفَ دليله أم لا - وذلك لجوازِ التقليدِ له في هذه الحالةِ.

ولشمسِ الدّينِ الذهبي كلامٌ جيّدٌ متصلٌ بمسألتنا، يقول: «مَنْ بَلَغَ رتبةَ الاجتهادِ، وشهَدَ له بذلك عدّةٌ من الأئمةِ، لم يسغَ له أنْ يُقلّدَ، كما أنَّ الفقيهَ المبتدئَ والعاميَّ الذي يحفظُ القرآنَ - أو كثيراً منه - لا يسوغُ له الاجتهادُ أبداً؛ فكيف يجتهدُ؟! وما الذي يقولُ؟! وعلامَ يبيّن؟ وكيف يطيرُ ولما يُرَيِّس؟!»

والقسم الثالث: الفقيهُ المنتهي اليقظُ الفهمُ المحدثُ الذي قد حَفِظَ مختصراً في الفروعِ، وكتاباً في قواعدِ الأصولِ، وقرأَ النحوَ، وشارك في الفضائلِ، مع حفظه لكتابِ الله وتشاغله بتفسيره... فهذه رتبةٌ مَنْ بَلَغَ الاجتهادَ المقيدَ، وتأهلَ للنظرِ في دلائل الأئمةِ، فمتى وَضَحَ له الحقُّ في مسألةٍ، وثبت فيها النصُّ، وعملَ به أحدُ الأئمةِ... فليتبِعَ فيها الحقَّ... ولا يسعه فيها بعد قيامِ الحجةِ عليه تقليدٌ^(٣).

(١) ابن حزم - حياته وعصره (ص/٢٣٧-٢٣٨).

(٢) انظر: عمدة التحقيق للباني (ص/٦٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩١).

العاشرة: أن حصول أهلية النظر في الأدلة يتوقف على وجود شروط الاجتهاد الرئيسة^(١).

الحادية عشرة: القول بوجود التمذهب محل نظر؛ لعدم قيام الدليل المؤجّب، ولقيام الإجماع على عدم لزوم أخذ أقوال مفت واحد في زمن الصدر الأول من الإسلام.

الثانية عشرة: جُملة القول: إن التمذهب جائر في الجملة.

الثالثة عشرة: أن وطأة الخصومة والنزاع بين المجوزين أو الموجبين للتمذهب، والمانعين منه تخفّ في المسائل التي لم يردّ فيها نص من الشارع؛ ذلك أن كثيراً من أدلة المانعين للتمذهب تنكئ على مخالفة المتمذهب للأدلة النقلية من الكتاب والسنة، ويُشدّدون على من خالفها، أو أعرض عنها؛ اكتفاء بما في مذهبه.

وهذا ما يدعو إلى ضرورة التفريق بين الشرع المنزّل^(٢)، والشرع المؤوّل^(٣)؛ فيجب على المتمذهب في الشرع المنزّل أن يعرف حكم الله تعالى بدليله، فمتى وجد نصاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهو المقدم.

أما الشرع المؤوّل، فالأمر فيه أخفّ - كما لو يكن في المسألة نصّ أو كان ظاهر النصوص التعارض^(٤) - لأنه ممّا يسوغ اتباعه، ولا يجب^(٥).

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢١٠)، والعقود الباقوتية لابن بدران (ص/١٥٩).

(٢) الشرع المنزّل: هو الذي أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ، فهو حكمه الذي لا حكم له سواه. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٢٤٨)، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان له (ص/١٩٢)، والروح لابن القيم (٢/٧٧٤)، والطرق الحكمية له (١/٢٦٣).

(٣) الشرع المؤوّل: أقوال المجتهدين المختلفة، التي لم يقولوا عنها: هذا حكم الله الذي يجب اتباعه. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الرحلة إلى إفريقيا للشنقيطي (ص/١٥٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٢٤٨)، والروح لابن القيم (٢/٧٧٤).

وفي نصيحة تقي الدين ابن تيمية المتقدمة لمن أراد ترك مذهبه ما يشهد لما ذكرته آنفاً.

الرابعة عشرة: أن أخذ قول العالم موجود في زمن الصحابة رضي الله عنهم، يدل عليه: قول طاووس: (لأنني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تدارؤوا في شيء صاروا إلى قول ابن عباس)^(١).

وفي أثر ابن عباس المتقدم، قول عروة له - وكان ابن عباس قد خالف أبا بكر وعمر لثبوت سنة النبي صلى الله عليه وسلم عنده - : (هما كانا أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم منك!).

الخامسة عشرة: لا يتعارض ما قررته في حكم التمذهب في ضوء التفصيل السابق مع دعوة أهل العلم إلى الرجوع إلى المصدرين الرئيسين: الكتاب والسنة؛ لأن التمذهب لا يتعارض مع معرفة الأدلة، وترك مذهب الإمام متى ما ظهر للمتذهب رجحان غيره.

يقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «نحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلّد أحد الأئمة الأربعة... إلا أننا في بعض المسائل، إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصص ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة: أخذنا به، وتركنا المذهب»^(٢).

السادسة عشرة: أن إيجاب اتباع عالم بعينه، والدعوة إليه، وتحريم الخروج عن أقواله من التعصب المذهبي المذموم^(٣).

السابعة عشرة: أن من تمذهب بمذهب واحد، واقتصر عليه، فإنه

(١) أخرج ابن سعد الأثر في: الطبقات الكبرى (٣٦٧/٢) بسند لا بأس به. وذكر قول طاووس: ابن الأثير في: أسد الغابة (٢٩٣/٣)، وابن حجر في: الإصابة (١٤٨/٤).
(٢) نقل كلام الشيخ عبد الله بن محمد: ابن قاسم في: الدرر السنية (٢٢٧/١).
(٣) انظر: الاتباع لابن أبي العز (ص/٧٩).

يفوّث على نفسه الاطلاع والإفادة من جهود العلماء المحققين من المذاهب الأخرى^(١).

• سبب الخلاف:

يظهر أنّ للخلاف في المسألة عدة أسباب، وهي:
السبب الأول: حكم تقليد المجتهد الميت.

ولم أر لهذا السبب أثراً في أدلة المسألة، فلم يتكئ عليه المانعون للتمذهب - في ضوء ما وقفت عليه من مصادر - إلا أنّ من تكلم عن أثر الخلاف في مسألة: (تقليد الميت) ذكر مسألة: التمذهب من جملة آثار الخلاف، وقد تقدّم بيان ذلك في مسألة: (تقليد الميت)^(٢).

السبب الثاني: أيلحق المتمذهب بالمجتهدين، أم بالعوام؟

من رأى إلحاق المتمذهب بالمجتهدين منعه من التمذهب - التقليد المذهبي - وهذا ما سار عليه أصحاب القول الرابع.

ومن رأى إلحاق المتمذهب بالعوام جوز له - أو أوجب عليه - التمذهب، وهذا ما سار عليه أصحاب القول الأول، والقول الثاني^(٣).

يقول أبو إسحاق الشاطبي: «الثالث: - أي: من أحوال المكلفين - أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنّه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتمدة في تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو أن يُعتبر ترجيحه ونظره، أو لا؟

فإن اعتبرناه، صارَ مثلَ المجتهد... والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، ناظرٌ نحوه، متوجّهٌ شطره، فالذي يُشبهه كذلك.

وإن لم نعتبره، فلا بُدّ من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما

(١) انظر: بدعة التعصب المذهبي لعباسي (ص/١٥٧)

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٤٢٢)، وبلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/٢٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٤٢٢).

اتَّبَعَ الْمُجْتَهِدُ مِنْ جِهَةٍ تُوْجَّهَ إِلَى صَوْبِ الْعِلْمِ الْحَاكِمِ، فَكَذَلِكَ مَنْ نُزِّلَ مِنْزَلَتَهُ^(١).

السبب الثالث: هل يدخل المتمذهب في عموم الأدلة الدالة على جواز التقليد؟

مَنْ رَأَى أَنَّ الْمُتَمَذِّبَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ أُدْلَةٍ جَوَازِ التَّقْلِيدِ، جَوِّزَ - أَوْ أَوْجَبَ - التَّمَذِّبَ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي.

وَمَنْ رَأَى عَدَمَ دُخُولِ الْمُتَمَذِّبِ فِي عُمُومِ أُدْلَةٍ جَوَازِ التَّقْلِيدِ، مَنَعَ التَّمَذِّبَ، وَقَصَّرَ الْأُدْلَةَ عَلَى الْعَامِيِّ الصَّرْفِ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ.

السبب الرابع: هل أخذ أقوال العالم دون معرفة دليل قوله من التعصب؟

مَنْ رَأَى أَنَّ أَخْذَ أَقْوَالِ الْعَالِمِ دُونَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِ قَوْلِهِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ التَّعَصُّبِ، جَوِّزَ - أَوْ أَوْجَبَ - التَّمَذِّبَ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ أَخْذَ أَقْوَالِ الْعَالِمِ دُونَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِ قَوْلِهِ مِنَ التَّعَصُّبِ، مَنَعَ التَّمَذِّبَ، وَهَذَا مَا سَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ^(٢).

يَقُولُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ: «مَا يَتَّقِيْدُ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ إِلَّا مَنْ هُوَ قَاصِرٌ فِي التَّمَكِّنِ مِنَ الْعِلْمِ - كَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا - أَوْ مَنْ هُوَ مُتَعَصِّبٌ»^(٣).

السبب الخامس: هل في عدم الخروج عن أقوال إمام المذهب تنزيل

(١) الاعتصام (٣/٣١٤-٣١٥).

(٢) انظر: التمهذب لليافعي (ص/١٤٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩١). وانظر: خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١٣٨) وما بعدها.

له فوق منزلته، ورفع له إلى درجة الأنبياء؟

مَنْ رأى أنه ليس في عدم الخروج عن أقوال إمام المذهب تنزيراً له فوق منزلته، ورفع له إلى درجة الأنبياء، جوّز -أو أوجب- التمهّد، وهذا ما سار عليه أصحاب القول الأول، وأصحاب القول الثاني.

وَمَنْ رأى أنّ في عدم الخروج عن أقوال إمام المذهب تنزيراً له فوق منزلته، ورفعاً له إلى درجة الأنبياء، مَنَعَ التمهّد، وهذا ما سار عليه أصحاب القول الرابع^(١).

يقول محمد حياة السندي: «إن لم يقدر - أي: على معرفة القرآن والسنة - فعليه أن يُقلّد العلماء من غير التزام مذهب؛ لأنه يُشبهه اتخاذه نبياً»^(٢).

السبب السادس: واقع بعض المتمذهبين من تعصّبهم المقيت لأقوال إمامهم، وردّ النصوص من الكتاب والسنة؛ لمخالفتها المذهب، وعدم الالتفات إلى الأدلة الشرعية إلا على سبيل الندر^(٣)، وترك ردّ ما تنازعا فيه إلى الكتاب والسنة^(٤)، والقول بإغلاق باب الاجتهاد^(٥)، وغير ذلك من صور التعصّب، الأمر الذي أورث عند بعض العلماء موقفاً شديداً ضد هؤلاء المتمذهبين المتعصّبين.

السبب السابع: هل كل مجتهد مصيب؟

تعدّ مسألة: (التصويب والتخطئة) إحدى المسائل الأصولية التي طال

(١) انظر: العلم الشامخ للمقبلي (ص/٣٨٩)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٧٠)، وإيقاظ الوسنان لمحمد الحسني (ص/١١٦)، وبدعة التعصّب المذهبي لعباسي (ص/٩١، ٢٩٢).

(٢) نقل كلام محمد السندي صالح الفلاني في: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص/٧٠).

(٣) انظر: بدعة التعصّب المذهبي لعباسي (ص/٥٤).

(٤) انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام (٢/٢٧٥).

(٥) انظر: العلم الشامخ للمقبلي (ص/١٠٨).

الحديث والخلاف فيها، ولها أثرٌ في عددٍ من المسائلِ الأصوليةِ، ويمكن ردُّ الخلافِ في مسألةٍ: (حكم التمذهب بأحد المذاهبِ الفقهيةِ المتبوعةِ) إليها^(١)، وأشيرُ إلى أن هذا السببَ متمسكٌ لبعضِ العلماءِ، وإلا فإنَّ بعضَ القائلينَ بالتخطئةِ قد اختلفوا في مسألةٍ: حكم التمذهبِ.

• نوع الخلاف:

يظهرُ أنَّ الخلافَ بين الأقوالِ خلافٌ معنويٌّ، ويظهرُ أثرُه في نشوءِ مسألةٍ أخرى، وهي: (الانتقال عن المذهبِ).

فمَنْ رأى التمذهبَ - جوازاً أو وجوباً - تحدَّثَ عن مسألةٍ: (الانتقال عن المذهبِ)، وبيَّنَ أحكامها.

ومَنْ منعَ التمذهبَ ولم يره، فليس هناك ما يدعوهُ إلى الحديثِ عن مسألةٍ: (الانتقال عن المذهبِ)؛ لأنَّه لا يرى التمذهبَ أصلاً.



(١) انظر: شرح غاية السؤل لابن المبرد (ص/٤٤٣).

المبحث الثالث:

التمذهب بغير المذاهب الأربعة

تقدّم لنا في المبحث السابق الحديث عن التمذهب بأحد المذاهب الفقهية الأربعة، وقد ذكرتُ أنّها التي كُتِبَ لها البقاء من المذاهب السنية.

وقد وُجِدَتْ على مرّ العصورِ مذاهبٌ فقهية لم يُكْتَبَ لها البقاء، بل اندثرت^(١)، ولم يبقَ مِنْ ذِكْرِهَا إِلَّا مَا دَوَّنَهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مِنْ أَقْوَالِ أُمَّتِهَا، وَمَا نَقَلْتَهُ بَعْضُ الْمَصْنُفَاتِ الَّتِي تُعْنَى بِذِكْرِ أَقْوَالِ السَّلَفِ، وَقَدْ وُجِدَ لِبَعْضِ أُمَّةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَدَوِّنَاتٌ أَسْهَمَتْ فِي حَفِظِ أَقْوَالِهِمْ.

وقد وُجِدَ أَيْضاً مَذَاهِبٌ فقهية أخرى باقية إلى يومنا هذا، لكنّها تنتسبُ إلى بعض الفرق التي شاب اعتقادها كثيرٌ من البدع^(٢)، وهم بين مقلِّ ومستكثِرٍ.

(١) انظر: التشريع الإسلامي للدكتور عمر الجدي (ص/٧٥).

(٢) تطلق البدعة في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: ابتداء الشيء وصنعه، لا عن مثال، ومنه قولهم: أبدأت الشيء فعلاً، أو قولاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال.

المعنى الثاني: الانقطاع والكلال، ومنه قولهم: أبدأت الراحلة، إذا كلت وعطبت. انظر: مقاييس اللغة، مادة: (بدع)، (١/٢٠٩-٢١٠)، والقاموس المحيط، مادة: (بدع)، (ص/٩٠٦).

أما البدعة في الاصطلاح: فقد عُرِّفَتْ بعدة تعريفات، منها:

١ - تعريف أبي إسحاق الشاطبي في: الاعتصام (١/٤٧)، ذكر تعريفين للبدعة:

التعريف الأول (على رأي من يرى أنّ البدعة تدخل العبادات والعادات): طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

التعريف الثاني (على رأي من يرى اختصاص البدعة بالعبادات): طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعّد.

في ضوء ما سَبَقَ، يمكنُ تقسيمُ التمذهبِ بالمذاهبِ الفقهيةِ - عدا المذاهبِ الأربعة المشهورة - إلى ثلاثةِ أقسام:

القسم الأول: التمذهب بمذهب مندثر.

القسم الثاني: التمذهب بالمذهب الظاهري.

القسم الثالث: التمذهب بمذهب فقهي لإحدى الفرق المبتدعة^(١).

القسم الأول: التمذهبُ بمذهبٍ مندثرٍ.

أشرتُ قبلَ قليلٍ إلى وجودِ مذاهبِ فقهيةِ كانت قائمةً في عصرٍ من العصورِ، وكان لها أتباعٌ، إلا أنها اندثرتُ مع مرورِ الزمنِ، ولم يبقَ مِنْ ذكْرِها إلا ما يُنقلُ مِنْ أقوالٍ عن أئمتِّها.

وقبلَ حديثي عن حكمِ التمذهبِ بمذهبٍ مندثرٍ أُنبِّهُ إلى أمرين:

الأمر الأول: حديثي هنا عن التمذهبِ بمذهبٍ فقهي مندثرٍ، وليس عن تقليدِ إمامٍ مذهبٍ مندثرٍ في مسألةٍ مِنَ المسائلِ.

الأمر الثاني: لا يدخل في حديثي هنا: المجتهدُ؛ فقد أفردتُ لتمذهبِهِ مسألةً مستقلةً، وقد تقدّمَ الحديثُ عنها.

ويحسنُ قبلَ الحديثِ عن حكمِ التمذهبِ بمذهبٍ مندثرٍ ذكرُ أمثلةٍ لبعضِ المذاهبِ المندثرةِ، فمنها:

أولاً: مذهب الإمام الأوزاعي.

كان المذهبُ الأوزاعيُّ منتشرًا في الشامِ، وفي الأندلسِ، ولمَّا ظَهَرَ

٢ = تعريف ابن رجب في: جامع العلوم والحكم (١١٨/٢): ما أُخِذَ مما لا أصلَ له في الشريعة يدل عليه.

وللتوسع في تعريف البدعة في الاصطلاح، انظر: حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الزهراني (١/٢٣٩-٢٨٢، ٣٥٢-٣٧٧)، وموقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء للدكتور إبراهيم الرحيلي (١/٨٩-٩٣)، والمبتدعة وموقف أهل السنة منهم للدكتور محمد يسري (ص/١٦-٢٠).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/١٩٠-١٩١).

المذهبُ الشافعيُّ في الشام، انتقلَ أهلُه إليه، ولمَّا ظَهَرَ المذهبُ المالكي في الأندلسِ، انتقلَ أهلُه إليه^(١).

ولم يدوّن الإمامُ الأوزاعيُّ مذهبه، ولم يدوّن تلاميذه آراءه، ولم يهتموا بنشرِ مذهبه^(٢)، ولذا لم يُكتبْ لمذهبه البقاء^(٣).

يقولُ القاضي عياض: «غَلَبَ مذهبُ الأوزاعي على الشام، وعلى جزيرة الأندلسِ أولاً، إلى أن غَلَبَ عليها مذهبُ مالكٍ بعد المائتين، فانقطعَ منها»^(٤).

ويقولُ تقيُّ الدين ابن تيمية: «ما زالوا - أي: أهل الشام - على مذهبه - أي: مذهب الأوزاعي - إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخلَ إليهم مذهبُ مالكٍ»^(٥).

ويقولُ شمسُ الدين الذهبي: «كان أهل الشام، ثم أهل الأندلسِ على مذهبِ الأوزاعي مدةً من الدهرِ، ثم فَنِيَ العارفون به، وبقي منه ما يوجدُ في كتبِ الخلفاء»^(٦).

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٦٤)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/٦٢)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (١/٣٦٦)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٢٦٦)، وفلسفة التشريع لمحمصاني (ص/٦٦)، والتشريع الإسلامي للدكتور عمر الجيدي (ص/٧٥)، والمدخل للفقهاء الإسلاميين للدكتور محمد مذكور (ص/١٦٤)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/٢٠٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٧٠)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى (ص/١٧٨)، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي (ص/١٩٣)، والمدخل إلى التشريع الإسلامي للدكتور كامل موسى (ص/١٦٤)، والمدخل إلى دراسة الفقه للدكتور عبد الله الصالح (ص/١٨٨).

(٢) انظر: المدرسة الظاهرية للدكتور توفيق الإدريسي (ص/٩٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٩٢)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة باكر وزملائه (ص/٢٩٥).

(٤) ترتيب المدارك (١/٦٦).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٥٨٣).

(٦) تذكرة الحفاظ (١/١٨٢). وانظر: سير أعلام النبلاء (٨/٩٢)، والشرعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/٢٣٤)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى (ص/١٧٨).

ثانياً: مذهب الإمام سفيان الثوري.

يقولُ ابنُ العمادِ^(١) عن سفيان الثوري: «كَانَ صَاحِبَ مَذْهَبٍ»^(٢).

ويقولُ القاضي عياضٌ عن مذهبِ الثوري: «لم يكثرُ أتباعُ مذهبه، ولم يُظَلِّ تَقْلِيدُهُ، وانقطعَ عن قَريبٍ»^(٣).

ولعلَّ القاضي يقصدُ إقليماً مِنَ الأقاليمِ، أو بحسبِ ما انتهى إليه علمُه، إذ يقولُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ (ت: ٧٢٨هـ) عن مذهبِ الثوري: «له مذهبٌ باقٍ اليومَ بأرضِ خراسانٍ»^(٤).

ويقولُ ابنُ رجبٍ: «وُجِدَ في آخرِ القرنِ الرابعِ سفيانيونٌ»^(٥).

وكان مذهبُه في الكوفة^(٦).

وقد نُقِلَت بعضُ أقوالِ الثوري في كتبِ الخلافِ وفي الكتبِ التي

(١) هو: عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي الصالحي، أبو الفلاح، المعروف بابن العماد، ولد في دمشق سنة ١٠٣٢هـ أخذ العلم عن أعيان عصره من أهل دمشق والقاهرة وغيرهما، ورحل في سبيل الاستزادة منه، كان فقيهاً حنبلياً، أديباً مؤرخاً منصفاً متفنناً، مائلاً إلى نظم الشعر، اشتغل بالتدريس، وانتفع به كثيرٌ من أهل عصره، من مؤلفاته: بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ومعطية الأمان من حنث الأيمان، توفي في مكة سنة ١٠٨٩هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٢/ ٣٣١)، والنعت الأكمل للغزي (ص/ ٢٤٠)، والسحب الوابلة لابن حميد (٢/ ٤٦٠)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٠)، وتراجم لمتأخري الحنابلة لابن حمدان (ص/ ١٤٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/ ٦٧)، وتسهيل السابلة لابن عثيمين (٣/ ١٥٧١).

(٢) شذرات الذهب (٢/ ٢٧٥).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٦٦). وانظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٦٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/ ١٧١)، والتشريع الإسلامي للدكتور عمر الجدي (ص/ ٧٦)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى (ص/ ١٧٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/ ٥٨٣).

(٥) نقل ابنُ العماد قولَ ابنِ رجب في: شذرات الذهب (٢/ ٢٧٥). وانظر: إتحاف السادة المتقين للزيدي (١/ ١٩١).

(٦) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٦٤)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٦٠).

تُعْنَى بِذِكْرِ أَقْوَالِ الْأَثَمَةِ^(١).

ثالثاً: مذهب الإمام الليث بن سعد.

عاصرَ مذهبَ الإمام الليث بن سعد مذهبَ الإمام الشافعي في مصر^(٢)، لكن لم يُكْتَبِ البَقَاءُ لمذهبِ الليث؛ وذلك لقلَّةِ أتباعه، وعدم اهتمامهم بنشر آراء إمامهم^(٣).

يقولُ الإمامُ الشافعي: «الليثُ بن سعد أفقه من مالك! إلا أن أصحابه لم يقوموا به»^(٤).

رابعاً: مذهب الإمام محمد بن جرير الطبري.

تلقَّى الإمامُ محمد بن جرير الطبري في بدءِ أمره مذهبَ الإمام الشافعي، وأخذَ أيضاً عن مذهبِ الإمام مالك، ثم انتحى لنفسه مذهباً^(٥).

(١) انظر: الفكر السامي لمحمد الحجوي (١/٣٦٨)، والتشريع الإسلامي للدكتور عمر الجبدي (ص/٧٧)، والمدخل للفقهاء الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/١٦٥)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/٢٠٦)، والشريعة الإسلامية - تاريخها للدكتور بدران أبو العينين (ص/٢٣٤)، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي (ص/٢٠١)، والمدخل إلى دراسة الفقه للدكتور عبد الله الصالح (ص/١٨٨)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٢٨٣)، والمدخل إلى الفقه للدكتور محمود الطنطاوي (ص/٢٣٦).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى (ص/١٧٩).

(٣) انظر: الفكر السامي لمحمد الحجوي (١/٣٦٩)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٢٧٢)، والمدخل للفقهاء الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/١٦٥)، والمدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شلبي (ص/٢٠٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٧٣)، والشريعة الإسلامية - تاريخها له (ص/٢٣٧-٢٣٩)، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي (ص/١٩٩)، والمدخل إلى الفقه للدكتور محمود الطنطاوي (ص/٢٣٦).

(٤) نقل قول الإمام الشافعي الذهبي في: سير أعلام النبلاء (٨/١٥٦)، وتقى الدين ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٤/١٧٨).

(٥) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧١٢). وانظر الخلاف في الإمام الطبري أهو مجتهد مستقل، أم مجتهد منتسب إلى المذهب الشافعي؟ في كتاب: الإمام الطبري شيخ المفسرين للدكتور محمد الزحيلي (ص/١٥٦-١٦٨).

وقد انتشر مذهبه في بغداد^(١)، وكان له أتباع، لكنهم لم يكثروا، ولم تطل مدة مذهبه^(٢)، واستمر إلى منتصف القرن الخامس الهجري تقريباً^(٣). يقول القاضي عياض عن المذهب الطبري: «انقطع أتباع الطبري بعد أربعمائة»^(٤).

ومما ميّز مذهب الإمام الطبري بقاء عددٍ من مؤلفات إمامه. وهناك مذاهب أخرى لم يكتب لها البقاء، كمذهب الإمام النخعي، ومذهب الإمام عبد الله بن شبرمة^(٥)، ومذهب الإمام إسحاق بن راهويه^(٦).
حكم التمذهب بمذهب مندثر:

سأبين حكم التمذهب بمذهب مندثر في ضوء الآتي:

- (١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٦٤).
- (٢) انظر: المصدر السابق (١/٦٦)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/٦١).
- (٣) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/٦٢)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (١/٣٦٨)، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٢٧١)، والتشريع الإسلامي للدكتور عمر الجيدي (ص/٧٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٧٢)، والشريعة الإسلامية - تاريخها له (ص/٢٣٤)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى (ص/١٨٢)، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي (ص/١٤٧)، والمدخل الفقهي للدكتور خليفة بابكر وزملائه (ص/٢٩٦)، والمدخل إلى التشريع الإسلامي للدكتور كامل موسى (ص/١٦٥)، والمدخل إلى الفقه للدكتور محمود الطنطاوي (ص/٢٣٨).
- (٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٦٦). وانظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/٦٢).
- (٥) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي، أبو شبرمة، كان تابعياً لإماماً في الفقه علامة عالم ثقة، عفيفاً شاعراً كريماً صارماً، فقيه أهل العراق، وقاضي الكوفة، لم يكن كثيراً من الحديث، توفي سنة ١٤٤هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٣٧)، والتاريخ الكبير للبخاري (٥/١١٧)، وتهذيب الكمال للمزي (١٥/٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٧)، وميزان الاعتدال للذهبي (١/٢٥٢).
- (٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٤٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٨/٩٢)، والفكر السامي لمحمد الحجوي (١/٣٦٨)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/١٦٥)، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي (ص/١٤٤ وما بعدها)، وتاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٢٨٣)، والمدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم (ص/١٦٢)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور شوقي الساهي (ص/٢٠٧ وما بعدها).

أولاً: مَنْ مَنَعَ التَّمَذُّبَ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ التَّمَذُّبَ بِمَذْهَبٍ مَندَثَرٍ؛ لَعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْهَبِ الْقَائِمِ، وَالْمَذْهَبِ الْمَندَثَرِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا تَعَمُّ التَّمَذُّبَ بِأَيِّ مَذْهَبٍ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

ثانياً: لَمْ أَقِفْ - فِيمَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَادِرٍ - عَلَى قَوْلِ نَصِّ عَلَى جَوَازِ التَّمَذُّبِ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْمَندَثَرَةِ.

ثالثاً: لَمْ أَقِفْ لِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْمَندَثَرَةِ عَلَى أَصُولِ فِقْهِيَّةٍ مَدُونَةٍ فِي عَصْرِ مَبْكَرَةٍ^(١).

رابعاً: لَا يَخْتَلِفُ تَقْرِيرُ الْحُكْمِ هُنَا عَمَّا قَرَّرْتُهُ فِي مَسْأَلَةِ: (التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُوزْنَا التَّمَذُّبَ بِمَذْهَبٍ مُجْتَهِدٍ مَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ مُجْتَهِدٍ آخَرَ؛ لَعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي وَصْفِ الْاجْتِهَادِ، إِذَا جَازَ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ^(٢).

يَقُولُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَرْقٌ فِي الْأَثْمَةِ

(١) هناك بعض المحاولات الحديثة لإبراز أصول بعض الأئمة المندثرة مذاهبهم، منها:

١- أصول مذهب الإمام الأوزاعي من واقع فقهه وأثاره للدكتور علي الضويحي. والكتاب في أصله رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لنيل درجة الماجستير، بإشراف فضيلة الدكتور صبري معارك. وقد طبع الكتاب عام ١٤٢٥هـ عن مؤسسة الرسالة، في مجلد واحد يقع في (٤٩٦) صفحة.

٢- فقه الحسن البصري ومنهجه الأصولي للدكتور حوري ياسين الهيتي. والكتاب في أصله رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى كلية الفقه وأصوله، بالجامعة الإسلامية ببغداد، لنيل درجة الدكتوراه، بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور خالد الجميلي. وقد طبع الكتاب عام ١٤٢٩هـ عن دار الكتب العلمية، في مجلد واحد، يقع في (٤٨٠) صفحة.

(٢) انظر: عمدة التحقيق للبانى (ص/٨٦).

المجتهدين بين شخصٍ وشخصٍ، فمالكٌ والليثُ بن سعد والأوزاعيُّ والثوريُّ، هؤلاء أئمةٌ في زمانهم، وتقليدُ كلِّ منهم كتقليدُ الآخر^(١).

خامساً: لو أرادَ شخصٌ أن يتمذهبَ بمذهبٍ مندثرٍ، فإنه سيواجه صعوبةً كبيرةً؛ وذلك لعدم تدوينِ أصولِ هذه المذاهب، ولعدمِ وجودِ ثروةٍ فقهيةٍ مدوّنةٍ فيها، بحيثُ تنتظمُ منظومةً مذهبيةً متكاملةً.

يقولُ شمسُ الدّينِ الذهبي عن المذاهبِ المندثرة: «لم يبقَ اليومَ إلا هذه المذاهبُ الأربعة، وقلٌّ من ينهضُ بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكونَ مجتهداً»^(٢).

سادساً: أغلبُ أقوالِ أئمةِ المذاهبِ المندثرة، أو كثيرٌ منها، موافقةٌ لأقوالِ المذاهبِ الأربعة؛ ولعلَّ مردّ هذا إلى تخرّجِ أئمةِ المذاهبِ - الباقية والمندثرة - من مدارسٍ فقهيةٍ متقاربةٍ.

وقد نقلَ تقيُّ الدّينِ ابن تيمية عن أبي الحسنِ الكرجي^(٣) - أحد أئمةِ الشافعيةِ من كتابه: (الفصول في الأصول)، ولم يتعبه - قوله: «ثمّ اندرجتْ مذاهبُهُم الآخرة - أي: المذاهبِ المندثرة - تحتَ مذاهبِ الأئمةِ المعتمدة، وذلك أنَّ ابنَ عيينة كان قدوةً، ولكن لم يُصنّف في الذي كان يختاره من الأحكام، وإنما صنّف أصحابُه: وهم الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، فاندرج مذهبه تحتَ مذاهبِهِم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٨٤/٢٠)، و(٣٩٨/٢٣) فقد ورد نص كلامه في الموضوعين.

(٢) سير أعلام النبلاء (٩٢/٨).

(٣) هو: محمد بن أبي طالب عبدالمك بن محمد الكرجي، أبو الحسن، ولد سنة ٤٥٨ هـ كان من فضلاء وقته، فقيهاً محدثاً مفتياً، أديباً شاعراً، ثقةً زاهداً ورعاً، أفنى عمره في جمع العلم ونشره، صنّف تصانيف في التفسير وفي مذهب الشافعية، منها: الذرائع في علم الشرائع، والفصول في اعتقاد الأئمة الفحول، توفي سنة ٥٣٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢١٥/١)، والعبير في خبر من غبر للذهبي (٤٤٣/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٣٧/٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٤٨/٢)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٥٧١/٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٦٥/٦).

وأما الليث بن سعد، فلم يَقم أصحابه بمذهبه... إلا أن قوله يوافق قول مالك، أو قول الثوري لا يخطئهما، فاندرج مذهبه تحت مذهبهم. وأما الأوزاعي، فلا ترى له في أعمّ المسائل قولاً إلا ويوافق قول مالك، أو قول الثوري، أو قول الشافعي، فاندرج اختياره أيضاً تحت اختيار هؤلاء، وكذلك اختيار إسحاق يندرج تحت مذهب أحمد؛ لتوافقهما. فإن قيل: فمن أين وقعت على هذا التفصيل والبيان في اندراج مذاهب هؤلاء تحت مذاهب الأئمة؟

قلت: من التعليقة للشيخ أبي حامد الإسفراييني^(١)، التي هي ديوان الشرائع وأمّ البدائع في بيان الأحكام ومذاهب العلماء الأعلام، وأصول الحجج العظام، في المختلف والمؤتلف... وسمعت محمد بن طاهر الحافظ^(٢) يقول: استنبط البخاري في الاختيارات مسائل موافقة لمذهب

(١) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر، ولد بإسفرابين بخراسان سنة ٣٤٤هـ كان إماماً في العلم، وبحراً من بحوره، وأحد أعلام المذهب الشافعي وحفاظه، وشيخ مذهبه في زمانه، وإمام طريقة الشافعية العراقيين، فقيهاً أصولياً، حسن النظر، جيد الفقه، عظيم الجاه عند الملوك والعوام، انتهت إليه الرئاسة ببغداد، وأربى على المتقدمين، من مؤلفاته: تعليقة في الفقه، وشرح مختصر المزني، وكتاب في الأصول، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٢٠/٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٨/٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٧٢/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣)، والوافي بالوفيات للصفدي (٧/٣٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٦١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٧)، والبداية والنهاية (١٥/٥٦٤)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/٤٢).

(٢) هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الشيباني أبو الفضل القيسراني المقدسي، ولد ببیت المقدس سنة ٤٠٨هـ كان إماماً حافظاً صدوقاً عالماً محدثاً عارفاً بالصحيح والسقيم، حسن المعرفة برجال الحديث، رحالة ظاهري المذهب، متصوفاً، ذا تصانيف، كتّب ما لا يوصف كثرةً بخطه السريع، وصنف وجمع، وله أوهام في تصانيفه، من مؤلفاته: صفة التصوف، والمؤتلف والمختلف، وأطراف أحاديث مالك، والحجة على تارك المحجة، وتصحيح العلل، توفي سنة ٥٠٧هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٦١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٤٢) وميزان الاعتدال له (٣/٥٨٧)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣/١٦٦)، ولسان الميزان لابن حجر (٧/٢١١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٠).

أحمد وإسحاق»^(١).

وإن كان يعترني هذا الاستقراء ما يعترني أي استقراء ناقص، إلا أنه يُعطي معلومة مهمة.

سابعاً: لم يأت مَنْ يقوم على خدمة المذاهب المندثرة بتحرير أقوالها، وتمييز ما ثبّت عن إمامها، وما لم يثبت عنه، وما قاله ورَجَعَ عنه، ولم تجمع المسائل المنقولة عنه في أبواب، ولم تنقح ولم تهذب^(٢).

وقد تقدّم كلامُ شمس الدين الذهبي قبل قليل.

ويقول ابنُ الصلاح: «ليس له التمذهبُ بمذهبٍ أحدٍ مِنْ أئمة الصحابة، وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممّن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحدٍ منهم مذهبٌ مهذبٌ محرّرٌ مقرّرٌ»^(٣).

وما علّل به إمامُ الحرمين الجويني حينَ منَعَ التمذهبَ بمذهبِ الصحابي صادقٍ على المذاهبِ المندثرة^(٤).

ويدلُّ التعليلُ بعدمِ تحريرِ وتهذيبِ المذاهبِ المندثرة على أن منَعَ التمذهبَ بها؛ لأمرٍ عرضي، وليس لأمرٍ ذاتي^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١٧٧-١٧٨).

(٢) انظر: عمدة التحقيق للباني (ص/٨٥).

(٣) أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٢-١٦٣). وانظر الحديث عن عدم تحرير المذاهب المندثرة في: المجموع شرح المذهب للنووي (١/٥٥)، وصفة الفتوى (ص/٧٢-٧٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٥٨٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/٥٢٧)، والرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/٣٤)، ونهاية المراد لعبد الغني النابلسي (ص/١٥)، وشرح عماد الرضا ببيان آداب القضا للمناوي (١/٢٩٣)، ونشر البنود (٢/٣٥٢)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٦٣)، ومختصر الفوائد المكية للسقاف (ص/٣٨)، ونثر الورود للشنقيطي (٢/٦٨٧).

(٤) انظر: البرهان (٢/٧٤٤)، والغياثي للجويني (ص/٤١٠-٤١١)، والمنخول (ص/٤٩٥).

(٥) انظر: عمدة التحقيق للباني (ص/٨٥).

وأنبه إلى أن بعض العلماء عللَ عدمَ أخذِ أقوالِ المذاهبِ المنذرثة بأنها نُقِلتْ إلينا بطريقِ الآحادِ، ولا تحصلُ الطمأنينةُ بهذا النقلِ^(١).

وهذا التعليلُ بمفرده فيه نظرٌ؛ إذ أقوالُ النبي ﷺ تثبتُ بنقلِ الواحدِ، فكيف يُقالُ بثبوتِ قولِ النبي ﷺ بطريقِ الآحادِ - وهو أعظمُ شأنًا - وبعدمِ ثبوتِ قولِ العالمِ إذا نُقِلَ بطريقِ الآحادِ؟!

ثامناً: نصَّ غيرُ واحدٍ من الأصوليين على انحصارِ الحقِّ في أقوالِ المذاهبِ الأربعة - وليس حديثي هنا عن مسألة انحصارِ الحقِّ فيها - ويرتبطُ القولُ بانحصارِ الحقِّ في المذاهبِ الأربعةِ بمسألة: (حكم التمهيدِ بمذهبٍ منذرثٍ)؛ لأنَّ القائلَ بانحصارِ الحقِّ فيها لا يرى حاجةً إلى الأخذِ بقولِ إمامٍ مذهبٍ منذرثٍ، فضلاً عن التمهيدِ بمذهبه والتزامه.

يقولُ بدرُ الدِّينِ الزركشي: «وقد وَقَعَ الاتفاقُ بين المسلمين على أنَّ الحقَّ منحصرٌ في هذه المذاهبِ - أي: المذاهبِ الأربعة - وحينئذٍ، فلا يجوزُ العملُ بغيرها»^(٢).

(١) انظر: نهاية المراد لعبد الغني النابلسي (ص/١٥).

(٢) البحر المحيط (٦/٢٠٩). وانظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٣٤٣)، ورسالة الاجتهاد والتقليد لحمد بن معمر (ص/٨٢).

وحكاية الاتفاق على انحصارِ الحق في المذاهبِ الأربعة محلُّ نظرٍ؛ لوجود مَنْ قال بعدم انحصارِ الحق فيها، يقول تقي الدين ابن تيمية في: منهاج السنة النبوية (٣/٤١٢): «إنَّ أهل السنة لم يقلُّ أحدٌ منهم: إنَّ إجماعَ الأئمة الأربعة حجةٌ معصومة، ولا قال: إنَّ الحق منحصر فيها، وإنَّ ما خرج عنها باطل، بل إذا قال مَنْ ليس مِنْ أتباع الأئمة - كسفيان والأوزاعي والليث بن سعد ومَنْ قبلهم ومَنْ بعدهم من المجتهدين - قولاً يخالف قول الأئمة الأربعة: رُدُّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله».

وأنبه إلى أنَّ أحمد الصاوي قال في: حاشيته على تفسير الجلالين (٣/٩) قولاً شنيعاً، وحاصله أنَّه لا يجوزُ تقليد ما عدا المذاهبِ الأربعة، ولو وافق قولُ الصحابي والحديث الصحيح والآية! فالخارج عن المذاهبِ الأربعة ضالٌ مضلٌّ! وربما أدها إلى الكفر؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر!

وقد ردَّ على الصاوي قوله الشنيع ودعواه الباطلة الشيخُ محمد الأمين الشنقيطي في: أضواء البيان (٧/٤٦٧-٤٧٦)، والشيخ أحمد آل بوطامي في: تنزيه السنة والقرآن (ص/١٧١-١٨٣).

ويقول الحافظُ ابنُ رجبٍ مستدلاً على لزوم حصرِ الناسِ في المذاهبِ الأربعة: «فإنَّ قالَ أحقُّ متكلفٌ: كيف يُحصَرُ الناسُ في أقوالِ علماء مُعيَّنين^(١)، ويُمْنَعُ مِنَ الاجتهادِ أو مِن تقليدِ غيرِ أولئك مِن أئمةِ الدِّينِ؟

قيلَ له: كما جَمَعَ الصحابةُ ﷺ الناسَ على حرفٍ واحدٍ مِن حروفِ القرآنِ، ومنعوا الناسَ مِنَ القراءةِ بغيرِهِ في سائرِ البلدانِ؛ لَمَّا رأوا أنَّ المصلحةَ لا تتمُّ إلا بذلك، وأنَّ الناسَ إذا تُركوا يقرؤون على حروفِ شتى وقعوا في أعظمِ المهالكِ»^(٢).

وقد بيَّن شمسُ الدِّينِ الذهبيُّ شأنَ اتفاقِ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ على حكمٍ، فقال: «لا يكادُ يُوجدُ الحقُّ فيما اتفقَ أئمةُ الاجتهادِ الأربعةِ على خلافِهِ، مع اعترافنا بأنَّ اتفاقهم على مسألةٍ لا يكونُ إجماعَ الأمةِ، ونهابُ أنْ نجزمَ في مسألةٍ اتفقوا عليها بأنَّ الحقَّ في خلافِها»^(٣).

تاسعاً: يُفهمُ مِن كلامِ العلماءِ آنفَ الذكرِ أنَّ تركَ التمذهبِ بمذهبٍ مندثرٌ؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ المذهبَ المندثرَ لم يُحرزَ ولم يُهدَّبَ ولم يُنقَّح.

الأمر الثاني: أنَّ القولَ الراجحَ في الغالبِ لا يَعدو المذاهبَ الأربعةَ.

في ضوءِ ما سَبَقَ، فالأولى عدمُ التمذهبِ بمذهبٍ مندثرٍ؛ وأنَّ المرءَ إذا أرادَ أنْ يتمذهبَ بمذهبٍ فقهي، فالأولى له أنْ يختارَ أحدَ المذاهبِ الأربعةِ؛ لتوافرِ العلماءِ على خدمتها، بحيثُ يصبحُ المتمذهبُ بأحدها على بصيرةٍ مِن أمرِ مذهبهِ في الأصولِ والفروعِ.

(١) في المطبوع من: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/ ٣٠): «متعينين»، وأثبت ما في نسخة أخرى كما في حاشية الكتاب.

(٢) المصدر السابق. (٣) سير أعلام النبلاء (١١٧/٧).

القسم الثاني: التمدد بالمذهب الظاهري.

يعدُّ بعضُ الباحثين المذهبَ الظاهري من المذاهبِ المندثرة^(١)، فقد كانَ موجوداً في القرنين: الثالثِ والرابعِ الهجريين، بلْ كانَ رابعَ المذاهبِ الأربعة في المشرقِ حتى حلَّ محلُّه المذهبُ الحنبلي^(٢)، وقد استمرَّ المذهبُ الظاهري في المشرقِ إلى منتصفِ القرنِ الخامسِ الهجري تقريباً^(٣).

وازدهرَ آخرَ القرنِ السادسِ الهجري، وأولَ القرنِ السابعِ الهجري في شمالِ إفريقيا^(٤)، ثمَّ بدأً بالاضمحلالِ^(٥)، وانقرضَ في القرنِ الثامنِ الهجري تقريباً^(٦).

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٢٦٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٦٧)، والشريعة الإسلامية له (ص/٢٢١)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/١٦٣)، والمذاهب الفقهية للدكتور محمد فوزي (ص/١٩٠)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى (ص/١٨١)، والمدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبدالكريم زيدان (ص/١٤٩)، والمدخل لدراسة الفقه لمحمد محجوبي (ص/٢١٣)، والمدخل للشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الشافعي (ص/١٥٤)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/١٢٣)، والمدخل إلى الفقه للدكتور محمود الطنطاوي (ص/٢٣٧).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٥٣٥)، وابن حزم - حياته وعصره له (ص/٢٣١)، ومناهج الاجتهاد للدكتور محمد مذكور (ص/٧٠٢)، والمدخل للفقه الإسلامي له (ص/١٦١)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي (ص/٤٢٢)، والمدخل لدراسة الفقه لمحمد محجوبي (ص/٢١٦).

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٢٦٨)، والتشريع الإسلامي للدكتور عمر الجدي (ص/٧٦)، والمدرسة الظاهرية للدكتور أحمد بكير (ص/٦٦)، والمدخل إلى التشريع الإسلامي للدكتور كامل موسى (ص/١٦٤).

(٤) انظر: ابن حزم - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٤٤٦).

(٥) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص/٢٦٨)، والمدرسة الظاهرية للدكتور أحمد بكير (ص/٦٦)، والمدخل إلى التشريع الإسلامي للدكتور كامل موسى (ص/١٦٤).

(٦) انظر: التشريع الإسلامي للدكتور عمر الجدي (ص/٧٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين (ص/١٦٧)، والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد شليبي (ص/٢٠٦)، والمدخل إلى الفقه للدكتور محمود الطنطاوي (ص/٢٣٨).

ويقول أبو محمد القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)^(١) عن داود الظاهري: «له أصحابٌ ينتحلون مذهبَه خَلْفاً عن سلفٍ إلى يومنا هذا»^(٢).

ويقول ابنُ خلدون (ت: ٨٠٨هـ): «دَرَسَ مذهبُ أهلِ الظاهرِ اليومَ بدروسِ أئمتِه وإنكارِ الجمهورِ على منتحلِه، ولم يبقَ إلا في الكتبِ المجلِّدة، ورَبَّما يعكفُ كثيرٌ من الطالبين -ممنْ تكلفُ بانتحالِ مذهبِهِم- على تلكِ الكتبِ، يَرُومُ أخذَ ففهِمِ منها ومذهبِهِم، فلا يحلو بطائلٍ! ويصيرُ إلى مخالفةِ الجمهورِ، وإنكارِهِم عليه»^(٣).

وقد أثنى شمسُ الدِّينِ الذهبي على مذهبِ داود الظاهري، فقال: «لا بأسَ بمذهبِ داود، وفيه أقوالٌ حسنةٌ، ومتابعةٌ للنصوصِ، مع أنَّ جماعةً من العلماءِ لا يعتدُّون بخلافِه»^(٤).

(١) هو: عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء، أبو محمد محيي الدين القرشي، ولد سنة ٦٩٦هـ سمع وهو كبير، كان عالماً حنفياً فاضلاً جامعاً للعلوم، لازم الاشتغال بالفقه، فبرع فيه، تولى التدريس والإفتاء، من مؤلفاته: العناية في تخريج أحاديث الهداية، وشرح معاني الآثار، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، والبستان في فضائل النعمان، وترتيب تهذيب الأسماء واللغات للنووي، توفي سنة ٧٧٥هـ. انظر ترجمته في: إنباء الغمر لابن حجر (١/٨٦)، والدرر الكامنة له (٢/٣٩٢)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/١٩٦)، والطبقات السنوية للغزي (٤/٣٦٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٨/٤٠٩)، والفوائد البهية للكنزي (ص/١٢٨).

(٢) الجواهر المضية (٤/٥٤٧). (٣) مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٤٧-١٠٤٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/٩٢).

ونقل ابن حجر في: الدرر الكامنة (٤/٣٠٤) عن أبي حيان الأندلسي قوله: «محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه».

وقد علق الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) على كلام أبي حيان في: البدر الطالع (ص/٨٠٨)، فقال: «ولقد صدق في مقاله؛ فمذهب الظاهر أول الفكر آخر العمل عند من منح الإنصاف، ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها، وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن، وداود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر، حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله. وبالجمله فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات، وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع =

ومع كلِّ ما سَبَقَ، فإنِّي لم أجعل المذهبَ الظاهريَ ضَمَنَ القسمِ الأولِ؛ وذلك للأسبابِ الآتية:

السبب الأول: انفرادُ المذهبِ الظاهريِ بتدوينِ فروعِهِ، وتدوينِ أصولِهِ على وجه الخصوصِ في وقتٍ مبكرٍ، الأمر الذي ميَّزَ المذهبَ الظاهريَ عن سائرِ المذاهبِ المندثرةِ بأصولِهِ وفروعِهِ المدونةِ.

وقد كان هذا التدوين على يدِ الإمامِ ابنِ حزم، إذ ألَّفَ عدداً من الكتبِ الأصوليةِ^(١): كـ(الإحكام في أصولِ الأحكام)، و(النبذ في أصولِ فقهِ الظاهرية)، و(الصادع في الردِّ على مَنْ قال بالقياس)^(٢)، وكذلك ألَّفَ في فروعِ الظاهريةِ، كـ(المحلى)، وقد كان تطبيقُ أصولِ المذهبِ على فروعِهِ ظاهراً^(٣).

ولا يخفى ما لتدوينِ أصولِ المذهبِ وفروعِهِ مِنْ أثرٍ في بقاءِ أقوالِهِ على مرِّ العصورِ^(٤).

السبب الثاني: انفرادُ المذهبِ الظاهريِ عن سائرِ المذاهبِ بآراءِ

= إليهما بوجه من الوجوه، وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكاير المجتهدين المشتغلين بالأدلة، وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر: كنت ظاهرياً! أي: عاملاً بظاهر الشرع منسوباً إليه لا إلى داود الظاهري، فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات والتسليم...^٩. وأنه إلى أمرين: أولهما: في النص السابق أخطاء وزيادات فيه أصلحتها من فروقات النسخ الواردة في طبعة دار ابن كثير.

ثانيهما: فيما قاله الشوكاني في كلامه السابق ما يحتاج إلى دراسة مستقلة عن المذهب الظاهري، لينظر فيما ادعاه أيطابق واقع أكابر العلماء من عهد الصحابة إلى وقته؟ وإن كان يغلب على ظني بُعد ما قاله.

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٥٧٨).

(٢) وكلها مطبوعة.

(٣) انظر: المدخل لدراسة الفقه لمحمد محجوبي (ص/٢١٤).

(٤) انظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد مذكور (ص/١٦١).

أصولية، كقولهم: بالأخذ بظواهر النصوص، وعدم مشروعية القياس^(١).
السبب الثالث: وجود أفراد قليلين في العصر الحديث ينتحلون
المذهب الظاهري^(٢).

ويمكن بيان حكم التمذهب بالمذهب الظاهري في ضوء الآتي:

أولاً: للتمذهب بالمذهب الظاهري صورتان:

الصورة الأولى: التزام أقوال الظاهرية: الأصولية والفروعية، وعدم
الخروج عنها في الجملة، وقد يصحب الالتزام معرفة الدليل في بعض
المسائل.

وهذه الصورة من الالتزام لا تُقرّها أصول المذهب الظاهري، ولا
يجوزها أئمتّه، ويكون الملتزم بالمذهب الظاهري في هذه الحالة مرتكباً لما
نهاه عنه أئمة مذهبه، ومناقضاً لأصل من أصوله، وهو منع التزام أقوال
مذهب بعينه.

يقول ابن حزم: «أما أصحاب الظاهر، فهم أبعد الناس من التقليد،
فمن قلّد أحداً ممن يدعي أنه منهم، فليس منهم! ولم يُعصم أحدٌ من
الخطأ»^(٣).

(١) انظر: المدرسة الظاهرية للدكتور أحمد بكير (ص/٢٢ وما بعدها).

(٢) انظر: تاريخ التشريع للدكتور عبد الله الطريقي (ص/٢٨٥). ومن الظاهرية المعاصرين: أبو
تراب الظاهري، وأبو عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري، ومحمد شويل، ومحمد المنتصر
الكتاني، وسعيد الأفغاني. انظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل الظاهري (١/١٥٣)،
وتحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب له (ص/١٠٤)، والمدرسة الظاهرية للدكتور
توفيق الإدريسي (ص/٩١٣ وما بعدها).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٠). ويقول أبو عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري في كتابه:
ظاهري بالفطرة (ص/٩) حاشية (٢): «الانتساب إلى الظاهرية - أو أهل الظاهر - تقليد؛ لأنه
انتساب إلى إمام بعينه... والانتساب إلى الظاهر العقلي واللغوي المأخوذ من خطاب الشرع
انتساب إلى أصول معيارية يُقرّها العقل الإنساني المشترك، فيوزن بها كل مذهب». وانظر:
تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخصري (ص/٣٤٥).

وإن كانَ ظاهرُ حالٍ من يلتزمُ المذهبَ الظاهري، أنَّه ظاهري؛ إلا أنَّ أصولَ المذهبِ تردُّ نسبتَه إليهم.

الصورة الثانية: التزامُ أصولِ المذهبِ الظاهري - وأهمُّها القولُ بالظاهر، وعدمُ تعليلِ نصوصِ الكتابِ والسنة، ونفي القياس - معَ القناعةِ برجحانها عن حُجَّةٍ وبرهانٍ، ثمَّ تطبيقِ هذه الأصولِ على الفروعِ الفقهية، سواءً أوافقَ علماءَ المذهبِ الظاهري، أم خالفهم.

وهذه الصورة هي التي يُسمَّى صاحبُها ظاهرياً، وما سأذكرُه في النقاطِ الآتية منصبٌ على الصورة الثانية.

ثانياً: إنَّ كانَ سببُ الأخذِ بالمذهبِ الظاهري هو النظرُ والاجتهادُ والقناعةُ به، فلا ملامةَ في هذه الحالِ؛ لأنَّ الواجبَ أن يتبعَ العالمُ ما ترجَّحَ عنده.

ثالثاً: جاءَ عن بعضِ الظاهريةِ أقوالٌ شنيعة في بعضِ المسائلِ الفقهيةِ نفرتَ العلماءَ عن مذهبهم^(١)، بل نقلَ القاضي عياضٌ عن بعضِ العلماءِ أنَّ مذهبَ داودَ بدعةٌ ظهَّرتَ بعدَ المائتين!^(٢).

وأياً كانَ الدافعُ لهذا القولِ، إلا أنَّ فيه محاربةً قويةً للمذهبِ الظاهري.

وقد نقلَ ابنُ حجر^(٣)

(١) انظر: العواصم من القواصم لابن العربي (ص/٢٥٧ وما بعدها)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص/٥٣٠، ٥٣٢).

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢/٤٩١). وقد يكون سبب وصف داود الظاهري بالبدعة ما جاء عنه من قوله: «إن لفظي بالقرآن مخلوق». انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٤١٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٠٠)، ولسان الميزان لابن حجر (٣/٤٠٦).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، المعروف بابن حجر، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ كان علامةً إماماً في علم الحديث، وأحد كبار =

عن ابن أبي حاتم الرازي^(١) قوله عن داودَ إمام الظاهرية: «نقى القياس، وألف في الفقه على ذلك كتباً شدد فيها عن السلف، وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها... رأيه أضعف الآراء، وأبعدها عن طريق الفقه، وأكثرها شذوذاً»^(٢).

ويقول تقي الدين ابن تيمية عن ابن حزم: «أبو محمد مع كثرة علمه وتبحره، وما يأتي به من الفوائد العظيمة، له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه، كما يعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة»^(٣).

رابعاً: كلُّ مَنْ لا يرى جوازَ الخروجِ عن المذاهبِ الأربعة، وأنَّ الحقَّ منحصرٌ فيها، فإنه لا يجوزُ التمذهبَ بالمذهبِ الظاهري.

خامساً: جاء عن بعض العلماء النصُّ على عدم الاعتدادِ بخلافِ

= حفاظ زمانه، عالماً بالرجال، بارعاً في الجرح والتعديل، وحامل لواء السنة النبوية، شافعي المذهب، وقد تولى القضاء والتدريس، وانتفع به الناس، وله مصنفات كثيرة مشهورة، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٣٦٢/٢)، ووجيز الكلام له (٦٢٢/٢)، والذيل على رفع الأصغر له (ص/٧٥)، ودرة الحجال لابن القاضي (٦٤/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٩٥/٩)، والبدر الطالع للشوكاني (ص/١٠٣).

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني التميمي، أبو محمد، ولد سنة ٢٤٠هـ وقيل: ٢٤١هـ كان علامةً حافظاً ثقةً بجرأ لا تكدره الدلاء، بلغ الغاية في معرفة علل الحديث ورجاله، كساه الله نوراً وبهاءً، يسرُّ من نظر إليه، رحل في طلب الحديث إلى البلدان مع والده، من مؤلفاته: الجرح والتعديل، والرد على الجهمية، والتفسير، والعلل، والسنة، وآداب الشافعي ومناقبه، توفي بالري سنة ٣٢٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٠٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٣)، وتذكر الحفاظ للذهبي (٨٢٩/٣)، وفوات الوفيات لابن شاکر (٢٨٧/٢)، والوفاء بالوفيات للصفدي (٢٢٨/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٢٤/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤١٦/١)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (١٠٥/٢).

(٢) لسان الميزان (٤٠٧/٣). ولم أقف على كلام ابن أبي حاتم في ترجمته لداود في: الجرح والتعديل (٤١٠/٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٩٦/٤).

المذهب الظاهري^(١)، وفي هذا إشارةٌ إمّا إلى عدم جوازِ التمهّدِ به، وإمّا إلى أنّ الأوّلي عدم التمهّدِ به.

سادساً: لا أستطيعُ القول بمنع التمهّدِ بالمذهبِ الظاهري، ولا سيما لمن كان على مذهبٍ ما، ثمّ أنتقلَ إليه؛ لأنّي لم أطلع على مَنْ مَنَعَ صراحةً التمهّدَ به^(٢)، ولأنّ الآخذَ بأصولِ الظاهريةِ أخذها مع قناعتِهِ برجحانِها، ومَنْ أرادَ أنْ يحذَرَ مِنْ أقوالِ المذهبِ الظاهري، فعليه البيانُ بالحجّةِ والبرهانِ.

ويؤكّدُ ما سَبَقَ: أنّه على الرُّغمِ مِنْ أنّ المذهبَ الظاهري كان موجوداً عقوداً مِنَ الزمَنِ، فإنّه لم ينصَّ أحدٌ في عصرٍ متقدّمٍ على مَنعِ التمهّدِ به.

يقولُ شمسُ الدّينِ الذهبي معلقاً على قولِ إمامِ الحرّمينِ الجويني لما قرّرَ عدمَ الاعتدادِ بالظاهريةِ، وألحقهم بالعوام: «وندرى بالضرورة أنّ داود كان يُقرئ مذهبه، وينظرُ عليه، ويفتي به في مثلِ بغداد، وكثُرَ الأئمّةُ بها وبغيرِها، فلم نَرَهُم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه، ولا تدرسه، ولا سَعَوْا في منعه مِنْ بثّه»^(٣).

سابعاً: الأوّلي بالشخصِ أن لا يتمهّدَ بالمذهبِ الظاهري؛ وذلك للأمرين الآتيين:

الأمر الأول: أنّ مِنْ أصولِ الظاهريةِ القولَ بعدمِ مشروعيةِ القياسِ، وتركِ تعليلِ نصوصِ الكتابِ والسنةِ، وعدمِ الاحتجاجِ بالمصالحِ

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٧/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٥٢)، والمواصم من القواصم لابن العربي (ص/٢٥٧)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١/٥٤٣)، والتعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص/٤٤)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي (٢/٢٨٩)، والبحر المحيط (٤/٤٢٧).

(٢) الذي وقفت عليه منع أبي إسحاق الإسفراييني تولية الظاهرية القضاء بين الناس. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٤).

(٣) المصدر السابق (١٣/١٠٥).

والاستحسانِ وسدُّ الذرائعِ، وعدم الالتفاتِ إلى مقاصدِ الشارعِ، وترك العملِ بقواعدِ الشريعةِ العامةِ، ومنع جميعِ الشروطِ الجعليةِ في العقودِ إلا ما نصَّ الشارعُ على جوازِهِ^(١)، الأمر الذي يوقعُ الظاهريَّ إذا أرادَ معالجةَ نازلةٍ من النوازلِ في حرجٍ وضيقٍ شديدين.

إضافةً إلى أنَّ عدمَ اعتمادِ المذهبِ الظاهريِ على الأدلةِ الاجتهاديةِ سَلَبَ فقهِه المرونةَ والقابليةَ للتطورِ^(٢).

يقولُ شمسُ الدينِ ابنُ القيمِ عن ابنِ حزمٍ وأصحابِهِ: «لكنَّ أبو محمدٍ وأصحابُهُ سدوا على نفوسِهِم بابَ اعتبارِ المعانيِ والحجَمِ التي علَّقَ بها الشارعُ الحُكَمَ، فقاتهم بذلك حُظٌّ عظيمٌ من العلمِ...»^(٣).

الأمر الثاني: أنَّ الظاهريةَ مخطئون فيما انفردوا به عن سائرِ علماءِ الأمةِ من أقوال.

يقولُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيمية: «كذلك أهلُ الظاهرِ، كلُّ قولٍ انفردوا به عن سائرِ الأمةِ، فهو خطأ»^(٤).

وما قاله تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةِ وإنَّ كان صادقاً على كلِّ المذاهبِ - بلْ إنَّه نصَّ قبلَ كلامِهِ السابقِ على أنَّ ما انفرد به أيُّ مذهبٍ عن سائرِ علماءِ الأمةِ، فهو خطأ^(٥) - إلا أنَّ أنفرادَ الظاهريةِ عن سائرِ العلماءِ الأمةِ أكثرُ مِنْ غيرِهِم مِنَ المذاهبِ، وفي مسائلٍ ليستُ بالقليلةِ.

القسم الثالث: التمذهب بمذهب فقهي لإحدى الفرق المبتدعة.

وُجِدَ في بعضِ الفرقِ المخالفةِ لأهلِ السنَةِ والجماعةِ اهتمامٌ بالفقهِ وأصولِهِ، فكان لها إضافةً إلى آرائِهَا العقديةِ آراءٌ فقهيةٌ وأصوليةٌ.

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٥٦٧-٥٦٩، ٥٧٥)، والعلم لمحمد

العثيمين (ص/١٩١)، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى (ص/١٨١).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه للدكتور إبراهيم إبراهيم (ص/١٢٣).

(٣) الطرق الحكمية (١/٣٢٣). (٤) منهاج السنة النبوية (٥/١٧٨).

(٥) انظر: المصدر السابق.

فهناك مذهب الإمامية^(١)، ومذهب الزيدية، ومذهب الإباضية^(٢)، وغيرها من المذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة. تختلف هذه المذاهب في مدى توغل البدعة في معتقداتها، فقد تصل البدعة في بعض الفرق إلى الكفر والخروج من الملة. وأيضاً: تختلف هذه المذاهب في مدى قربها من المذاهب السنية أصولاً وفروعاً.

وسأبين الحكم في النقاط الآتية، دون تعرض إلى مذهب بعينه إلا في

(١) الإمامية: إحدى فرق الشيعة، ومن رجالها: عبد الله بن عمرو بن حرب، وبيان بن سمان، ويقولون بإمامة علي بن أبي طالب عليه السلام بالنص المعين، وأن النبي صلى الله عليه وآله نص على استخلاف علي باسمه، وأظهره وأعلنه، وقد وقعوا في كبار الصحابة إما بالظعن والتكفير، وإما بالظلم والعدوان، واتفقوا على سوق الإمامة إلى جعفر بن محمد الصادق، واختلفوا في المنصوص عليه بعده؛ إذ كان له خمسة أولاد، يقول عنهم أبو الفتح الشهرستاني: «وكانوا في الأول على مذهب أئمتهم في الأصول، ثم لما اختلفت الرواية عن أئمتهم، وتمادى الزمان، اختارت كل فرقة منهم طريقة، فصارت الإمامية بعضها معتزلة، إما وعيدية: وإما تفضيلية، وبعضها إخبارية: إما مشبهة، وإما سلفية»، والإمامية فرق متعددة، منها: القطعية، والكيسانية، والحربية. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٨٨)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص/٦٠)، والفصل في الملل والأهواء لابن حزم (٤/١٨١)، والملل والنحل للشهرستاني (١/٣٢٤)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٨٥)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٥١).

(٢) الإباضية: إحدى فرق الخوارج، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي، الذي خرج في أيام مروان بن محمد، ومن رجال الإباضية: أبو عبيدة مسلمة بن أبي كريمة، والربيع بن حبيب الفراهيدي، والحارث بن تليد، وسلمة بن سعد، ومن آراء الإباضية: إنكار رؤية الله في الآخرة، وتعطيل الله تعالى عن صفاته، والقول بخلق القرآن، وأن مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناحكتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وقالوا: إن دار مخالفتنا من الأهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان، فإنه دار بغي، ومرتكب الكبيرة موحد لا مؤمن، وأفعال العباد مخلوقة لله إحدائاً وإبداعاً، ومكتسبة للعبد حقيقة لا مجازاً، وقالوا: إن المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا موحدين، إلا أنهم ارتكبوا كبائر، فكفروا بالكبيرة، لا بالشرك، وللاباضية فرق، منها: الحفصية، والحارثية. انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/١٨٣)، والملل والنحل للشهرستاني (١/٢٤٤)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٥٨).

القليل؛ لأنَّ تعيينَ مذهبٍ بعينه تستلزمُ دراسةَ أقواله العقدية، وأصوله الفقهية، وهذا خارجٌ عن بحثي:

أولاً: مَنْ مَنَعَ التَّمَذَهَبَ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ التَّمَذَهَبَ بِمَذَهَبٍ فِقْهِيٍّ لِلْفِرْقِ الْمَبْتَدَعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا تَعَمُّ التَّمَذَهَبَ بِأَيِّ مَذَهَبٍ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ^(١).

ثانياً: كُلُّ مَنْ لَا يَجُوزُ التَّمَذَهَبَ بِغَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ - إِمَّا لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهَا، وَإِمَّا لِأَنَّ أُمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هُمُ الَّذِينَ حَفَظُوا فِقْهَ الصَّحَابَةِ، دُونَ غَيْرِهِمْ^(٢) - فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَذَهَبَ بِالْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ لِفِرْقِ الْمَبْتَدَعَةِ.

ثالثاً: يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْمَذَاهِبِ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: مذاهب واقعة في بدعة مكفرة.

القسم الثاني: مذاهب واقعة في بدعة مفسقة غير مكفرة.

القسم الأول: مذاهب واقعة في بدعة مكفرة.

لَا يَجُوزُ التَّمَذَهَبُ بِمَذَهَبٍ يَقَرُّ بِدَعَةٍ مَكْفُورَةٍ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ أَمْرٌ بَدْهِيٌّ؛ لِخُرُوجِهَا عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلِانْتِفَاءِ وَصْفِ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَنْهَا^(٣).

(١) لا أدري ما إذا كان الأمير الصنعاني ومحمد الشوكاني سيجوزان التَّمَذَهَبَ بِالْمَذَهَبِ الزَّيْدِيِّ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ - دُونَ مَوَافَقَتِهِمَا لِمَآرَسَةِ مَتَمَذَهَبِي الْزَّيْدِيَّةِ - لِأَنَّ مِنْ أَصُولِ الْمَذَهَبِ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِجْتِهَادِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ التَّقْلِيدِ.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٦٢-١٦٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٥٥)، وصفة الفتوى (ص/٧٢-٧٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٨٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص/٥٢٧)، والرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/٣٤)، ونهاية المراد لعبد الغني النابلسي (ص/١٥)، ونشر البنود (٢/٣٥٢)، ومراتي السعود إلى مراقبي السعود (ص/٤٦٣)، ومختصر الفوائد المكية للسقاف (ص/٣٨)، ونثر الورود للشنقيطي (٢/٦٨٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٤٦٧)، فقد قرَّرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْمَجْتَهِدَ الْمَبْتَدِعَ إِذَا كُفِّرَ بِدَعَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِقَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ بِلَا خِلَافٍ.

القسم الثاني: مذاهب واقعة في بدعة مفسدة غير مكفرة.

أصحابُ هذا القسم متفاوتون، وهم على مراتب عدة، وذلك بالنظرِ إلى درجة البدع التي يعتقدونها، ويمكنُ جعلُ أربابِ هذا القسم على نوعين:

النوع الأول: مذاهب تدعو إلى البقاء على أقوالها، وتحرمُ الأخذَ بمذاهبِ أهلِ السنة، بل تكفرهم! وتعطي أئمتها حقَّ التحليل والتحرير، وتصفُّهم بالعصمة^(١).

هذا النوعُ من المذاهبِ يحرمُ التمثهَبُ به؛ لأنَّه مذهبٌ صاَدُّ عن الحقِّ، موغلٌّ في الباطل، وعلى التمثهَبِ به ترك مذهبِه جملةً وتفصيلاً.

النوع الثاني: مذاهبٌ لا تدعو إلى البقاء على أقوالها، ولا تحرمُ الأخذَ بمذاهبِ أهلِ السنة.

وما سيأتي من كلام في بيان حكم التمثهَبِ منصبٌ على النوع الثاني.

رابعاً: إذا كان الشخصُ ناشئاً في بيئة يغلبُ عليها مذهبٌ من المذاهبِ المنحرفة، وكان من أصولها الدعوة إلى الاجتهاد، ونبذَ الجمودَ المذهبي^(٢) - وبدعة المذهب في مجال الاعتقاد ليست بالشديدة-: فإن كان بمقدور التمثهَبِ معرفةَ الراجحِ بالنظرِ في الأقوالِ وأدلتها، فله في هذه الحالة البقاء على انتسابه إلى مذهبه الفقهي، إن رأى مصلحةً في هذا- ولا بُدَّ من تركِ مذهبه العقدي، وما يُبنى عليه- لكنَّه يتبعُ الراجحَ والصوابَ في الفقه والأصول، ويسعى في الردِّ على ما في مذهبه من أقوالٍ مرجوحَةٍ^(٣).

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١/٥٧)، و(٦/٤٣٠)، ومسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة للدكتور ناصر القفاري (١/٢٥٤)، وأصول مذهب الشيعة له (٢/٥٨٧، ٩٠٥)، والفكر التكفيري عند الشيعة لعبدالمك الشافعي (ص/١٩-٤٥).

(٢) انظر: الزيدية لإسماعيل الأكوخ (ص/٤٠).

(٣) انظر: العلم الشامخ للمقبلي (ص/١٢)، واختلاف المفتين للدكتور حاتم العروني (ص/٢٢١).

أما إن كان المتمذهب غير متأهل لمعرفة الراجح، فعليه ترك مذهبه بالكلية.

خامساً: لو أراد شخص أن يتمذهب بمذهب فقهي لإحدى الفرق المبتدعة، فلتمذهبه صورتان:

الصورة الأولى: أن يأخذ بالمذهب، بحيث يعتقد ما يعتده أرباب المذاهب من البدعة.

فهذا لا ريب في منعه وتحريمه.

الصورة الثانية: أن يأخذ بالمذهب، وهو تارك لاعتقاداتهم، ويكتفي بالفقه وأصوله.

وسأبين حكم هذه الصورة بعد قليل.

سادساً: لم أقف - فيما رجعت إليه من مصادر - على من نصر على حكم التمذهب بالمذاهب الفقهية لفرق المبتدعة؛ ولعل السبب في عدم اهتمام العلماء ببيان حكم التمذهب بها هو أن اهتمامهم منصب على الرد على عقائدهم المنحرفة، وفي هذا غنينة عن الحديث عن حكم التمذهب بمذاهبهم الفقهية؛ لأنه إذا بطلت آراء المذهب العقدي، فبطلان الفقه وأصوله تبع.

سابعاً: أنبه إلى أمر مهم، وهو أنه قد يفهم من صنيع بعض المتأخرين الذي يدعو إلى التقريب بين أهل السنة والشيعة، إقرارهم بجواز التمذهب بمذاهبهم^(١).

ثامناً: الذي يترجح عندي في الصورة الثانية هو المنع وعدم الجواز؛ وذلك للآتي:

(١) لمعرفة بعض الداعين إلى التقريب بين أهل السنة والشيعة، انظر: مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة للدكتور ناصر القفاري (٢/ ١٣٥-١٩٩)، والتقريب بين أهل السنة والشيعة للدكتور أحمد علي (ص/ ١٠١-١١٣)

الأول: أن في الأخذ بالمذهب الفقهي لفرق المبتدعة - حتى لو فرضَ أن الشخص يدعي اتباعَ الراجح وتركَ المرجوح، ومخالفتهم في الاعتقاد - كثيراً لسوادِ المذهبِ البدعي؛ وفي هذا من المفسدة ما لا يخفى على ذي لب.

الثاني: أن هناك مسائلَ أصولية مبنية على مسائل عقدية، قد يغفلُ عنها المتمذهب، فيقعُ في مأخذٍ عقدي من حيث لا يشعرُ. إضافةً إلى كثرة وجود البدع العملية لدى هذه المذاهب.

الثالث: قرّر جمعُ من الأصوليين عدمَ الاعتدادِ بخلافِ المجتهدِ المبتدع^(١)، وفي عدمِ الاعتدادِ بقوله إشارةً إلى ضعفِ أقواله.

الرابع: أن محققي المذاهب الأربعة المشهورة لا يكادون يذكرون الأقوالَ الفقهيةَ والأصوليةَ لمذاهبِ أهلِ الأهواءِ، وإن ذُكرت، فعلى سبيلِ التنبيه، أو للردِّ عليها، فأقوالهم وخلافهم من بابِ الخلافِ الذي لا يُلتفتُ إليه.

يقولُ الخطيبُ البغدادي: «أما الرافضةُ الذين يشتمون الصحابةَ، ويسبون السلفَ الصالحَ، فإن فتاويهم مردولةٌ، وأقوالهم غيرُ مقبولةٍ»^(٢).

ويقولُ شمسُ الدين الذهبي: «كالشيعَةِ في الفروع، لا نَلْتَفِتُ إلى أقوالهم، ولا نَنصِبُ معهم الخلافَ، ولا يُعْتَنَى بتحصيلِ كتبهم، ولا نَدُّ مُسْتَفْتِيًا مِنَ الْعَامَةِ عَلَيْهِمْ، وإذا تظاهروا بمسألة معلومةِ البطلانِ، كمسحِ الرجلين، أدبناهم وعزرتناهم، وألزمناهم بالْعَسَلِ جزماً»^(٣).

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٣/٣)، والعدة (١١٣٩/٤) وما بعدها، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢٥٢/٣) وما بعدها، والبحر المحيط (٤٦٨/٤)، والتحرير (١٥٥٨/٤) وما بعدها، وتيسير التحرير (٢٩٣/٣).

(٢) الفقيه والمتفقه (٣٣٣/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠٤-١٠٥).

ويقول أبو إسحاق الشاطبي: «إنَّ كلَّ خلافٍ واقع لا يستمر أن يُعدَّ في الخلاف؛ لما تقدم من أنَّ الفرقَ الخارجة عن السنَّة حين لم تجمع بين أطراف الأدلة، تشابهت عليها المآخذ، فضلت، وما ضلت إلا وهي غيرُ معتبرة القول فيما ضلت فيه، فخلافتها لا يُعدَّ خلافاً، وهكذا ما جرى مجراها في الخروج عن الجادة»^(١).

الخامس: دعوى اتصال فقهِ هذه المذاهبِ بالسلفِ، واتباعهم لإمامٍ من أئمة السلفِ، دعوى مردودة.

فمثلاً: يقول تقيُّ الدين ابنُ تيمية عن المذهبِ الرافضي: «مبنى مذهبِ القومِ على الجهلِ والكذبِ والهوى، وهم وإن كانوا يدعون أتباع الأئمة الاثنى عشر في الشرائع»^(٢).

ويقول أيضاً عنهم: «وقد اتفقَ عقلاءُ المسلمين على أنه ليس في طائفةٍ من طوائف أهلِ القبلة أكثرُ جهلاً وضلالاً وكذباً وبدعاً، وأقربُ إلى كلِّ شرٍّ، وأبعد عن كلِّ خيرٍ من طائفته»^(٣)، يعني: طائفة ابن مطهر الحلبي^(٤)، وهي: الرافضة.

(١) الموافقات (٣/٣٢٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢/٢٤٣). وقد نبه محقق الكتاب في الحاشية رقم (٦) على أن تقي الدين لم يذكر جواب الشرط في كلامه، وبين معناه بناء على سياق الكلام بـ: «أن القوم مع دعوهم اتباع أئمة أهل البيت قد اختلفوا عليهم وافتروا ما لم يقولوا به».

(٣) المصدر السابق (٢/٦٠٧)، وانظر منه: (٧/٤١٥-٤١٦).

(٤) هو: حسن - وقيل: حسين - بن يوسف بن مطهر الحلبي العراقي، أبو منصور جمال الدين، ولد سنة ٦٤٨هـ كان شيخ الروافض في العراق، لزم نصير الدين الطوسي، واشتغل في العلوم العقلية، فبرع فيها، له مصنفات كثيرة، منها: نظم البراهين في أصول الدين، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام، ومنهاج الهداية في علم الكلام، والاستقامة في إثبات الإمامة - وقد رد عليه تقي الدين ابن تيمية في كتابه: منهاج السنة النبوية - وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه - وقال عنه ابن كثير: «وليس بذاك الفائق» - توفي سنة ٧٢٦هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٨/٢٧١)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/٧١)، والدليل الشافي لابن تغري بردي (١/٢٧٧)، والأعلام للزركلي (٢/٢٤٤)، والفتح المبين للمراغي (٢/١٣٢).

ويقول الشيخ علوي السقاف عن المذهب الزيدي: «إنما ارتفعت الثقة بمذهبه - أي: مذهب الإمام زيد بن علي^(١) - لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد، فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبه ما لم يقله إليه»^(٢).

ففي القائمين على خدمة المذهب من رُمي بالكذب والوضع^(٣)، فكيف تحصل الثقة بمذاهبهم!؟

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «لا نستطيع أن نقول: إن كل ما نُسب إلى الإمام جعفر الصادق^(٤)

(١) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني، روى عن أبيه زين العابدين، وأخيه الباقر، وأبان بن عثمان، رأى جماعة من الصحابة عليهم السلام، كان ذا علم وجلالة وصلاح، يقول شمس الدين الذهبي: «هَذَا، وَخَرَجَ، فَاسْتَشْهَدَ»، إلى أن قال: «خرج متأولاً، وقُتِلَ شهيداً، وليته لم يخرج!»، جاءت إليه الرافضة، فقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر؛ حتى ننصرك، فقال: بل أتولاهما، قالوا: إذن نرفضك، فمن ثم قيل لهم الرافضة، عاش اثنتين وأربعين سنة، وقتل بالكوفة سنة ١٢٢ هـ وقيل: ١٢٠ هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢٥/٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٠٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٢/٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٩٥/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٩/٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩٢/٢).

(٢) مختصر الفوائد المكية (ص/٣٨). وانظر: الدرر السنية لابن قاسم (٢٢٧/١).

وقد قدح جمع من المحققين في نسبة مسند الإمام زيد إليه؛ لأن في سنده أبا خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو معروف بالكذب. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٦٠٥/٢١-٦٠٦)، وكتب حذر منها العلماء لمشهور آل سلمان (٢/٢٧٢ وما بعدها)، ورافضة اليمن لمحمد الإمام (ص/١١٨)، ومقدمة في دراسة الفقه للدكتور محمد الدسوقي (ص/١٨٢-١٨٣).

ومثال آخر: وهو مسند الربيع بن حبيب الإباضي - الذي يقول عنه عبد العزيز العوضي في رسالته: الفقه الإباضي (ص/١٥٠): «هو أصح كتاب بعد كتاب الله! - لا يُعْرَفُ مؤلفه، يقول الشيخ الألباني - كما نقله مشهور آل سلمان في كتابه: كتب حذر منها العلماء (ص/٢٩٥-٢٩٦) -: «الربيع هذا ليس إماماً من أئمتنا، وإنما هو إمام لبعض الفرق الإسلامية من الخوارج، وهو نكرة، لا يُعْرَفُ هو، ولا مسنده عند علمائنا».

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥٧/١).

(٤) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الإمام الصادق، أبو عبد الله القرشي العلوي المدني، ولد سنة ٨٠ هـ رأى بعض الصحابة، وكان ثقة مأموناً، =

من آراء في هذا صحيح النسبة إليه»^(١).

السادس: أن أصول المذاهب الفقهية تختلف اختلافاً جذرياً عن أصول مذاهب أهل السنة في مصادر التشريع، وطرق الاستنباط^(٢).

السابع: أن أكثر هذه المذاهب مقطوعة الصلة عن المصدرين الرئيسيين: الكتاب والسنة، وخاصة السنة النبوية، فلا يكادون يرجعون إلى المصنفات فيها التي عُني العلماء بها^(٣).

يقول تقي الدين ابن تيمية: «أما الحديث، فهم - أي: الرافضة - أبعد الناس عن معرفته: لا إسناده ولا متنه، ولا يعرفون الرسول وأحواله، ولهذا إذا نقلوا شيئاً من الحديث كانوا من أجهل الناس به»^(٤).

ويقول أيضاً: «يتبين أن الرافضة أمة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصور»^(٥).

وينقل القاضي إسماعيل الأكوخ عن بعض علماء فرقة الزيدية قوله: «ولهم - أي: أهل السنة - كتابان يسمونهما بالصحيحين: (صحيح البخاري

= ويغضب من الرافضة ويمقتهم إذ علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حدث عن أبيه وعروة بن الزبير والزهري، قال عنه ابن معين: «ثقة مأمون»، ولما سئل جعفر عن أبي بكر وعمر؟ قال: «إنك لتسألني عن رجلين قد أكلتا من ثمار الجنة»، ومن أقواله: «لا يتم المعروف إلا بثلاثة: بتعجيله، وتصغيره، ومستره»، توفي سنة ١٤٨ هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٨٧/٢)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٩٢/٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٧/١)، وتهذيب الكمال للمزي (٧٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٥٥)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٨٢٨/٣)، والوفاي بالوفيات للصفدي (١٢٦/١١).

(١) الإمام الصادق - حياته وعصره (ص/١١).

(٢) لمعرفة اختلاف أصول المذهب الإمامي مثلاً، انظر: أصول مذهب الشيعة للدكتور ناصر القفاري (١٥٣/١-٥٠٣)، ومع الاثني عشرية في الأصول والفروع للدكتور علي السالوس (٣١-١٣/٤)، ومصادر التلقي وأصول الاستدلال العقدية لإيمان العلواني.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥٧/١)، والعواصم والقواصم لابن الوزير (٢٨١/٨).

(٤) منهاج السنة النبوية (٣٧٩-٣٨٠).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧١/٤).

وصحيح مسلم) ولعمري إنهما عن الصحة خاليان! (١).

ويقول الدكتور عمرو خليفة: «لم يعتمد الفقه الإباضي - خلال تاريخه الطويل - إلا على مواد إباضية مروية من قِبَل علماء إباضيين، أما مجموعات الأحاديث السننية الأخرى، فلم تستخدم في أية مرحلة... وكان الإباضيون لا يزالون يُثَبِّطون استخدام مجموعات الأحاديث السننية... فإن النظام الفقهي الإباضي كان قائماً على مواد ترويه المصادر الإباضية فقط، وتطور خلال تاريخه في إطار هذه المواد» (٢).

الثامن: إذا كان اعتقاد المرء على الوجه الصحيح، فإن في تمذهبه بمذهب فقهي لأحدى الفرق المبتدعة تناقضاً بيّناً (٣)، فكيف يكون المرء سنياً في اعتقاده في حين أنه في الفقه وأصوله على مذهب غير سني؟! فجاوز التمذهب بالمذهب الفقهي مفرّج على جواز الأخذ بأقوالهم في الاعتقاد.

التاسع: أن في المذاهب الفقهية لفرق المبتدعة قلة فقه، وضعف نظري. يقول تقي الدين ابن تيمية عن الرافضة: «أما الفقه، فهم من أبعد الناس عن الفقه» (٤).

العاشر: تضمنت بعض المذاهب أقوالاً خطيرة وشنيعة، مثل: القول بالتقية (٥)،

(١) الزيدية (ص/٣٥). (٢) دراسات عن الإباضية (ص/١٣١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١٧٧).

(٤) منهاج السنة النبوية (٦/٣٧٩-٣٨٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٦٩). والتقية عند الرافضة: الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب؛ للخوف على النفس، إذا كان ما يبطنه هو الحق. انظر: التبيان في تفسير القرآن للطوسي (٢/٤٣٤)، بواسطة: التقريب بين أهل السنة والشيعة للدكتور أحمد علي (ص/٣١٣).

والتعريف المذكور لا ينطبق على حالات التقية عندهم، فهم يقولون بالتقية في غير مجال الضرورة والحاجة، ويطبقوها بعضهم بإظهار موافقته لأهل السنة - الذي يراه باطلاً - وكتمان مذهبهم، الذي يرونه الحق، والتقية تعد ركيزة في بنية المذهب الرافضي. انظر: مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة للدكتور ناصر القفاري (١/٣٣٠ وما بعدها)، وأصول مذهب =

والجمع بين الصلاتين دونَ عذرٍ^(١)، والقولِ ببدعيةِ صلاةِ الضحى^(٢)، وغير هذه الأقوال، الأمر الذي يجعلُ المتمذهبَ بها مُتَلَبِّساً بالمخالفاتِ والبدعِ العملية لا يكادُ ينفكُ عنها.

الحادي عشر: تعتبرُ هذه المذاهبِ مذاهبِ أهلِ الأهواءِ، وقد حذّر العلماءُ مِنْ مجالسةِ أهلِ الأهواءِ ومخالطتهم ومناكحتهم^(٣)، فكيف بالتمذهبِ بمذاهبِهِمْ؟!

لهذه الأمور رجحتُ ما سبق، وهو منعُ التمذهبِ بالمذاهبِ الفقهية للفرقِ المبتدعة.



= الشيعة له (٩٧٧/٢-٩٩٥)، ومع الاثني عشرية في الأصول والفروع للدكتور علي السالوس (٣٢٠/١)، وموقف الأئمة الأربعة وأعلام مذهبهم من الرافضة للدكتور عبد الرزاق عبدالمجيد (١٠٧/١ وما بعدها).

(١) انظر: الخلاف لمحمد الطوسي (٥٨٨/١) - بواسطة: التقريب بين أهل السنة والشيعة للدكتور أحمد علي (ص/٥٣٣) - ومنهاج السنة النبوية (٣٧/١).

(٢) انظر: الصراط المستقيم للبياضي (١٨٥/٣)، بواسطة: موقف الأئمة الأربعة وأعلام مذهبهم من الرافضة للدكتور عبد الرزاق عبد المجيد (٧٣١/٢).

(٣) للاطلاع على نصوص السلف في التحذير من مخالطة أهل الأهواء، انظر: الشريعة للأجري (٥/٢٥٤٠ وما بعدها)، والإبانة لابن بطة (كتاب الإيمان)، (٢/٤٧٣ وما بعدها)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٢٨ وما بعدها)، وموقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء للدكتور إبراهيم الرحيلي (١/٣٧٣-٣٨٦)، و(٢/٥٢٩-٥٦٣)، وموقف الأئمة الأربعة وأعلام مذهبهم من الرافضة للدكتور عبد الرزاق عبد المجيد (١/٣٩٨-٤٣٨).

الفصل الرابع: الأحكام المترتبة على التمثهه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: طبقات المتههين

المبحث الثاني: الانتقال عن المتهه

المبحث الثالث: تتبع الرخص

المبحث الرابع: التلفيق بين المتهه



المبحث الأول: طبقات المتمذهبيين

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أبرز مناهج المتقدمين في تقسيم طبقات المتمذهبيين
- المطلب الثاني: أبرز مناهج المتأخرين في تقسيم طبقات المتمذهبيين
- المطلب الثالث: الموازنة بين التقسيمات



الطلب الأول: أبرز مناهج المتقدمين في تقسيم طبقات المتمذهبين

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تقسيم ابن الصلاح

المسألة الثانية: تقسيم ابن حمدان

المسألة الثالثة: تقسيم ابن القيم

المسألة الرابعة: تقسيم ابن كمال باشا



تمهيد

قبلَ الحديثِ عن مطالبِ المبحثِ الأولِ، أُحِبُّ أنْ أُبيِّنَ أنَّ مَنْ قَسَمَ المفتين- أو العلماء- إلى طبقات لم يحصرْ تقسيمه في درجةٍ معينةٍ مِنَ الاجتهادِ، بلْ ذَكَرَ طبقاتِ العلماءِ بدءاً بالدرجةِ العُلْيَا، وهي درجةُ الاجتهادِ في الشريعةِ، وانتهاءً بأدنى الدرجاتِ، وهي التقليدُ المذهبي.

ونظراً لأنَّ حديثي هنا عن المتمذهبين، فإنَّ ذكري للدرجةِ الأولى - وهي: درجةُ الاجتهادِ - سيكون على سبيلِ تَمِيمِ الطبقات.

وغيرُ خافٍ على أحدٍ أهمية معرفة طبقاتِ العلماءِ؛ لتنزُّلِ أقوالهم منازلها، ويُعطى العالمُ ما يستحقُّه مِنْ مكانةٍ.



توطئة

كان لبعض أهل العلم المتقدمين إسهامٌ في بيان طبقات المفتين - أو العلماء - التي يصدق على أكثرها أنها طبقات للمتمذهيين المشتغلين بمذهب إمام بعينه، وكان من أبرز جهود العلماء المتقدمين من وجهة نظري أربعة مناهج، وهي: تقسيم ابن الصلاح، وتقسيم ابن حمدان، وتقسيم ابن القيم، وتقسيم ابن كمال باشا.

المسألة الأولى:

تقسيم ابن الصلاح

يعدُّ ابن الصلاح من أوائل العلماء الذين قسّموا الفقهاء - أو المفتين كما أسماهم - إلى طبقات، ومجموع ما ذكره خمس طبقات، تندرج تحت قسمين رئيسين^(١)، وهما:

القسم الأول: المفتي المستقل.

القسم الثاني: المفتي غير المستقل^(٢).

ومحلُّ حديثي هنا هو القسم الثاني؛ إذ أرباب القسم الأول غير داخلين أصلاً في المتمذهيين.

وقبل الولوج في ذكر طبقات القسم الثاني، أذكر ما قاله ابن الصلاح عن القسم الأول؛ ليكون الحديث مكتملاً.

(١) انظر: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٣١١).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٨٦-٨٧).

يقول ابنُ الصلاح: «المجتهدُ المستقلُّ: هو الذي يستقلُّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليدٍ وتقييدٍ بمذهبٍ أحدٍ»^(١). ويقول أيضاً: «مُنْذُ دهرٍ طويلٍ طَوِي بساطَ المفتي المستقلِّ المطلق - والمجتهد المطلق - وأفضى أمرُ الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة...»^(٢).

أعودُ إلى القسم الثاني، فأقول: جعلَ ابنُ الصلاح القسمَ الثاني أربع طبقات - أو حالات، يصدق عليها أنها طبقات المتمذهبين - وهي:

الطبقة الأولى: يُمثّلها مَنْ لم يكن مقلداً لإمامه لا في المذهب، ولا في دليبه؛ لكونه جَمَعَ الأوصاف والعلوم المشترطة في المجتهد المستقل^(٣). والمجتهدُ في هذه الطبقة يُنسَبُ إلى مذهبٍ إمامه؛ لكونه سَلَكَ طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله^(٤).

ونَقَلَ ابنُ الصلاح عن الأستاذِ أبي إسحاق الإسفراييني أنه ادّعى هذه الصفة لأئمة الشافعية، وأصحاب مالكٍ وأحمدَ وداود الظاهري، وأكثر أصحابِ أبي حنيفة^(٥)، يقول الأستاذُ أبو إسحاق: «الصحيحُ الذي ذَهَبَ إليه المحققون ما ذَهَبَ إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهبِ الشافعي رَضًا لا على جهةِ التقليدِ له، ولكن لَمَّا وجدوا طريقه في الاجتهادِ والفتاوى أسدَّ الطرقِ وأولاها، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهادِ: سلكوا طريقه في الاجتهادِ، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريقِ الذي طلبها الشافعيُّ به»^(٦).

ولا يصدق التمذهبُ على أهلِ هذه الطبقة في ضوء ما قرره الأستاذُ

(١) المصدر السابق (ص/٨٧).

(٢) المصدر السابق (ص/٩١).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص/٩١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق (ص/٩٢).

(٦) نقل كلامَ الأستاذِ أبي إسحاق ابنِ الصلاح في: المصدر السابق (ص/٩٢).

أبو إسحاق؛ لأنهم أخذوا أصول إمامهم عن نظرٍ وقناعة، فأخذهم لها من باب موافقة العالم للعالم، ويبقى النظرُ في اتصافهم بالتمذهب الاسمي باعتبار انتسابهم إلى إمامٍ مذهبهم.

لكن ابن الصلاح لم يؤيد ما أطلقه الأستاذ أبو إسحاق، ونازعه فيما قال، ورأى أن دعوى انتفاء التقليد عن أرباب هذه الطبقة مطلقاً من كل وجه لا تستقيم، إلا أن يكونوا أحاطوا بشروط الاجتهاد المطلق، وهذا لا يلانم المعلوم من أحوالهم، أو أحوال أكثرهم^(١).

ويمكن القول: إن أهل هذه الطبقة - في ضوء ما قرره ابن الصلاح في تعقيهِ آنف الذكر - متمذهبون في الأصول، في الجملة - إمّا في جميع الأصول، وإمّا في بعضها - دون الفروع؛ إذ إنهم ساروا على طريقة إمامهم في الأصول، دون تقييد بأقواله في الفروع، ويكون تمذهبهم في الفروع تمذهباً بالاسم فقط.

فإن بلغ العالم في هذه الطبقة درجة الاجتهاد في الشريعة، وبقي على النسبة المذهبية، فهو متمذهب بالانتساب.

ثم نبه ابن الصلاح إلى أن من أهل هذه الطبقة من يتحقق له الاجتهاد في باب من الفقهِ؛ بناءً على تجزؤ منصب الاجتهاد^(٢).

وهنا سؤال، وهو: ألا يتعارض ما قرره ابن الصلاح في صدر الطبقة - من جمعهم شروط المجتهد المستقل - مع اتصافهم أحياناً في بعض المسائل بالاجتهاد الجزئي؟

وقد سمى جلال الدين السيوطي العالم في هذه الطبقة بالمجتهد المطلق^(٣).

(١) انظر: المصدر السابق (ص/٩٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص/٩٤).

(٣) انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض (ص/٩٧).

الطبقة الثانية: يُمثلها من كان مجتهداً مقيّداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده^(١).

وقد يتحقق لأهل هذه الطبقة الاجتهاد الجزئي في بعض المسائل^(٢).

وبيّن ابن الصلاح شروط أهل هذه الطبقة، فذكر الآتي:

١- أن يكون عالماً بالفقه.

٢- أن يكون خبيراً بأصول الفقه^(٣).

٣- أن يكون عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً.

٤- أن يكون بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني.

٥- أن يكون تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصوله وقواعده^(٤).

ثم بيّن ابن الصلاح أن الفقيه من أهل هذه الطبقة لا يعرى عن شوب من التقليد لإمامه؛ لإخلاله ببعض شروط الاجتهاد، مثل: الإخلال بعلم الحديث، أو بعلم اللغة العربية^(٥).

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص/٩٦).

(٣) الظاهر لي أن مراده بالفقه وأصوله هنا فقه مذهب إمام بعينه وأصوله (الفقه والأصول المذهبية).

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٥). ويقول الدكتور عبدالمعز حريز في بحثه: شروط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق (ص/٢٤٢)، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد: الخمسون) مُوضِحاً هذا الشرط: «أن يتدرب على تخريج الأحكام، واستنباطها وفق أصول الإمام، حتى يكون ماهراً فيها، قادراً على إلحاق ما ليس فيه نص في مذهبه وعن إمامه، بما ورد فيه نص، وفق أصول مذهبه وقواعده؛ والسبب في هذا الشرط: أن التخريج وفق أصول الإمام من أهم أعمال المجتهد في هذه الرتبة، لذا كان لزاماً عليه أن يكون ذا دربة في تخريج الأحكام، ولايتأتى هذا التخريج إلا بالتدريب، والتطبيق العملي المستمر».

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٥).

ويتخذ أهل هذه الطبقة نصوص إمامهم أصولاً يستنبطون منها، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع^(١).

فإن قال قائل: كيف يُمكن للمتمذهب في هذه الطبقة التخريج على أقوال إمامه، مع إخلاله بعلم اللغة العربية؟

يمكن الجواب: بأنه ليس المراد بالإخلال عدم المعرفة بالكلية، بل المعرفة حاصله له، لكنّها لا تبلغ بصاحبها المعرفة التي بلغها المجتهد المطلق.

وقد ذكّر ابن الصلاح أنّ الفقيه من أهل هذه الطبقة ربّما مرّ به الحكم، وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك، ولا يبحث عن معارض لهذا الدليل^(٢).

ثمّ قال ابن الصلاح: «وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب»^(٣).

ثمّ بيّن أنّ على هذه الطبقة أئمة الشافعية، أو أكثرهم^(٤).

وقد سمّى تاج الدين ابن السبكي المتمذهب في هذه الطبقة بمجتهد المذهب^(٥)، وسمّاه جلال الدين السيوطي بالمجتهد المقيد، وبمجتهد التخريج^(٦).

الطبقة الثالثة: يُمثّلها من كان فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدليته، قائماً بتقريرها وبنصرتها، يصوّر ويحرّر، ويمهّد ويقرّر، ويزيّف ويرجّح، لكنّه قصر عن درجة أرباب الطبقة الثانية: (أصحاب الوجوه والطرق)؛ إمّا لكونه لم يبلغ مبلغهم في حفظ المذهب، وإمّا لكونه لم

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (ص/٩٥).

(٥) انظر: جمع الجوامع (٢/٣٨٤)، مع شرحه البدر الطالع لجلال الدين المحلي.

(٦) انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض (ص/٩٧).

يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإمّا لكونه غير متبحر في أصول الفقه - غير أنّ الفقيه في هذه الطبقة لا يخلو من معرفة بالقواعد الأصولية في ضمن ما يحفظه من الفقه، ويعرفه من أدلته^(١) - وإمّا لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي من شروط الاجتهاد المذهبي الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق^(٢).

يقول ابن الصلاح: «هذه صفة كثير من المتأخرين - إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة - المصنّفين، الذين رتبوا المذهب، وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية»^(٣).

ويمكن جعل ما ذكره ابن الصلاح في صدر الطبقة شروطاً مستقلة لأهلها.

وقد يقوم أهل هذه الطبقة بالتخريج، فيقيسون غير المنقول والمسطور في مذهبهم على المنقول والمسطور فيه^(٤).

يقول ابن الصلاح عن فتاوى أهل هذه الطبقة: «فيهم من جمعت فتاويه وأفردت، ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ أصحاب الوجوه، ولا تقوى كقوتها»^(٥).

وقد بين ابن الصلاح المراد بحفظ المذهب، بقوله: «أن يكون معظم الفقه على ذهنه، ويكون؛ لذريته متمكناً من الوقوف على الباقي بالمطالعة - أو ما يلتحق بها - على القرب»^(٦).

(١) في: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٨): «أداته»، وأثبت ما في نسخة أخرى كما في حاشية المحقق رقم (٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص/٩٨). (٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (ص/٩٩). (٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق (ص/١٠٠).

وظاهرُ كلامِ تاجِ الدينِ ابنِ السبكي في كتابه: (جمع الجوامع)^(١) أنه يُسمِّي أهلَ هذه الطبقة بمجتهدِي الفتيا؛ إذ يقول: «ودونه - أي: دون مجتهدِ المذهب - مجتهدُ الفتيا، وهو: المتبحرُ المتمكِّنُ مِنْ ترجيحِ قولٍ على آخرٍ»^(٢).

يؤكدُ ما بينته آنفاً أنَّ جلالَ الدينِ السيوطي لما شرَّحَ نظمه لجمعِ الجوامعِ قرَّرَ أنَّ مجتهدَ الفتيا هو ما ذكره ابنُ الصلاحِ في الطبقةِ الثالثة^(٣).

ويمكِّنُ القولُ: إنَّ تاجَ الدينِ ابنِ السبكي سمَّى أربابَ هذه الطبقة، وأربابَ الطبقةِ الرابعةِ الآتيةِ بعد قليلٍ بمجتهدِي الفتيا؛ لأنَّ بدرَ الدينِ الزركشي قال عن مجتهدِ الفتيا: «وهذا أدنى المراتبِ، وما بقي بعده إلا العاميُّ ومَنْ في معناه»^(٤).

أمَّا جلالُ الدينِ السيوطيُّ فسمَّى أهلَ هذه الطبقةِ بمجتهدِي الترجيحِ^(٥).

الطبقةِ الرابعة: مَنْ يقومُ بحفظِ المذهبِ، ونقله وفهمه في واضحِ المسائلِ ومشكلاتها، غير أنَّ عنده ضعفاً في تقريرِ أدلتهِ، وتحريرِ أقيسته^(٦).

يقولُ ابنُ الصلاحِ عن فقيهِ هذه الطبقة: «إنَّ هذا الفقيه لا يكونُ إلا فقيهِ النفسِ؛ لأنَّ تصويرَ المسائلِ على وجهها، ثم نقلَ أحكامها بعد استتمامِ تصويرها - جلياتها وخفياتها - لا يقومُ به إلا فقيهُ النفسِ، ذو حظٍّ من الفقه»^(٧).

(١) انظر: جمع الجوامع (٢/٣٨٤)، مع شرحه البدر الطالع لجلال الدين المحلي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (٤/١٢٨-١٢٩).

(٤) تشنيف المسامع (٤/٥٧٥).

(٥) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/٩٨).

(٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٩).

(٧) المصدر السابق (ص/١٠٠).

والمرادُ بحفظِ المذهبِ في هذه الطبقةِ هو: المعنى ذاته المذكورُ في الطبقةِ الثالثةِ، كما نصَّ عليه ابنُ الصِّلاحِ^(١).

وهلُّ لأهلِ هذه الطبقةِ أن يخرِّجوا حكمَ ما لم ينصَّ عليه إمامُهم؟
يجيبُ ابنُ الصِّلاحِ عن السؤالِ، فيقول: «وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه:

فإنَّ وَجَدَ في المنقولِ ما هذا في معناه، بحيثُ يدركُ من غيرِ فَضْلِ فِكْرٍ وتأمُّلٍ أَنَّهُ لا فارقَ بينهما - كما في الأمةِ بالنسبةِ إلى العبدِ المنصوصِ عليه في إعتاقِ الشريكِ^(٢) - : جازَ له إلحاقُه به، والفتوى به، وكذلك ما يعلِّمُ اندراجَه تحتَ ضابِطِ منقولٍ وممهَّدٍ في المذهبِ.

وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساكُ عن الفتيا به^(٣).

وسمَّى جلالُ الدِّينِ السيوطيُّ أهلَ هذه المرتبةِ بمجتهدِي الفتيا^(٤).

ولعلَّ وجهَ نعتِ السيوطيِّ لهم بالاجتهادِ المذهبيِّ، هو قيامُهم بالتخريجِ على فروعِ المذهبِ في أحوالٍ معينةٍ.

وقد تَبَعَ محيي الدِّينِ النوويُّ^(٥)، وتقيُّ الدِّينِ ابنُ تيمية^(٦)، وبرهانُ

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في كلامِ ابنِ الصِّلاحِ إشارةٌ إلى حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍ رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (مَنْ أعتقَ شِرْكَاً له في عبيدٍ، فكانَ له ما لى يبلغُ ثمنَ العبدِ، قوِّمَ العبدَ عليه قيمةَ عدلٍ، فأعطيَ شركاءَه حصصهم، وعتقَ عليه، وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ)، والحديثُ أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: العتق، باب: إذا أعتقَ عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (ص/٤٧٧)، برقم (٢٥٢١)، واللفظُ له؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: العتق (٢/٧٠٠) برقم (١٥٠١).

والشِرْكَ: النصب. انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (شرك)، (ص/٢٥٦).

(٣) أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٩-١٠٠).

(٤) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/٩٨).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (١/٤٢-٤٤).

(٦) انظر: المسودة (٢/٩٦٦-٩٦٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص/٣٧٤).

الدين الأبناسي^(١)، وجلال الدين السيوطي^(٢)، والدكتور محمد حسن هيتو^(٣) ابن الصلاح فيما ذكره من أقسام، وتبعه - أيضاً - جمال الدين القاسمي^(٤)، إلا أنه لم يذكر الطبقتين: الثالثة والرابعة؛ لقلّة جدواهما، ولأنّهما فرّعتا لزمن غير هذا الزمن الذي يعيش فيه^(٥).

المسألة الثانية:

تقسيم ابن حمدان

كان لابن حمدان كلام في تقسيم المجتهدين - ومن ضمنهم

(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/١٢٤٢-١٢٤٥). وبرهان الدين الأبناسي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ثم القاهري، ولد سنة ٧٢٥هـ أخذ العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم: جمال الدين الإسني، وزين الدين العراقي، يعد الأبناسي زاهداً ورعاً، من كبار علماء الشافعية في عصره، تصدى للتدريس والإفتاء دهرًا، يقول عنه السخاوي: «كان أكثر فضلاء الطلبة بالقاهرة من تلاميذه»، وكان على معتقد الأشاعرة، من مؤلفاته: الفوائد شرح الزوائد، وشرح ألفية ابن مالك، والشذا الفياح في مختصر ابن الصلاح، وتوفي سنة ٨٠٢هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (١/١٧٢)، والمنهل الصافي (١/١٧٩)، وإنباء الغمر لابن حجر (٤/١٤٤)، والدليل الشافي لابن تغري بردي (١/٢٩)، والأعلام للزركلي (١/٧٥).

(٢) انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض (ص/٩٤-٩٨).

(٣) انظر: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية (ص/٣٧-٥١).

(٤) انظر: الفتوى في الإسلام (ص/٥٢-٥٥). وجمال الدين القاسمي هو: محمد بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل، جمال الدين أبو الفرج القاسمي، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣هـ كان علامةً نظاراً مفسراً فقيهاً أصولياً شافعيًا، تلقى مبادئ العلوم الشرعية والعربية على والده، وجلس للتدريس في حياة والده، فانتفع به الطلبة، سافر إلى مصر أواخر حياته واجتمع بالأستاذ محمد عبده، من مؤلفاته: الإسراء والمعراج، والفتوى في الإسلام، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد، وتاريخ الجهمية والمعتزلة، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ومحاسن التأويل، توفي بدمشق سنة ١٣٣١هـ وقيل: ١٣٣٢هـ.

انظر ترجمته في: منتخبات التواريخ الدمشقية لمحمد أديب (٢/٧١٦)، وحلية البشر للبيطار (١/٤٣٥)، والأعلام الشرقية لزكي مجاهد (١/٢٩٠)، والأعلام للزركلي (٢/١٣٥)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/٥٠٤)، وتاريخ علماء دمشق لنزار أبظه (١/٢٩٨)، وجمال الدين القاسمي للدكتور نزار أباطة (ص/٩٣).

(٥) انظر: الفتوى في الإسلام (ص/٥٥).

المتمذهبون - وقد قسمهم إلى أربعة أقسام، ضمّن القسم الثاني أربع طبقات:

القسم الأول: المجتهد المطلق.

القسم الثاني: المجتهد في مذهب إمامه.

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم.

القسم الرابع: المجتهد في مسألة، أو مسائل^(١).

وقبل بيان الطبقات التي ذكرها ابن حمدان أنبه إلى تأثيره الواضح بمنهجية عرض ابن الصلاح في تقسيمه لطبقات المفتين، كما لا يخفى على من قارن بينهما، بل إن ابن حمدان نقل كثيراً من عبارات ابن الصلاح^(٢).

ومحلّ حديثي هنا هو القسم الثاني فحسب؛ وسأعرج على القسمين: الثالث والرابع.

أمّا القسم الأول فغير داخل معنا؛ لأنّ أربابه غير متمذهبين أصلاً، ولا ينتسب أحد منهم إلى مذهب معيّن.

يقول ابن حمدان عن القسم الأول: «مُنْدُ دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمَجْتَهِدُ الْمَطْلُوقُ، مَعَ أَنَّهُ الْآنَ أَيْسَرُ مِنْهُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ...»^(٣).

القسم الثاني: المجتهد في مذهب إمامه.

جَعَلَ ابْنُ حَمْدَانَ الْقِسْمَ الثَّانِيَّ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ:

الطبقة الأولى: يُمَثِّلُهَا مَنْ كَانَ غَيْرَ مَقْلُدٍ لِإِمَامِهِ فِي الْحُكْمِ، وَلَا فِي الدَّلِيلِ، لَكِنَّهُ سَلَّكَ طَرِيقَهُ فِي الاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى، وَدَعَا إِلَى مَذْهَبِهِ، وَقَرَأَ كَثِيرًا مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَهُ صَوَابًا، وَأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ^(٤).

(١) انظر: صفة الفتوى (ص/١٦).

(٢) انظر: التخریج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباسين (ص/٣١٥).

(٣) صفة الفتوى (ص/١٦). (٤) انظر: المصدر السابق.

يقولُ ابنُ حمدان: «وقد ادَّعى هذا متناً: القاضي أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي في: (شرح الإرشاد) الذي له، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما، ومن الشافعية خلقٌ كثيرٌ...»^(١).

وما قلته عن الطبقة الأولى في تقسيم ابن الصلاح من جهة تمذهب أهل هذه الطبقة في الأصول، وانتسابهم إلى إمام مذهبهم، يُقال هنا.

الطبقة الثانية: يُمثلها من كان مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصول مذهبهِ وقواعده^(٢).

وقد ذكّر ابنُ حمدان شروط أرباب الطبقة الثانية، وهي:

١- أن يكون متقناً للفقهِ.

٢- أن يكون متقناً لأصولِ الفقهِ^(٣).

٣- أن يكون متقناً لأدلة مسائلِ الفقهِ.

٤- أن يكون عارفاً بالقياسِ ونحوه^(٤)، تام الرضاية.

٥- أن يكون قادراً على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد المذهبية^(٥).

يقولُ ابنُ حمدان: «قيل: وليس من شرطه معرفة هذا علم الحديث، واللغة العربية»^(٦)، ثم قال بعده بقليل: «والظاهرُ معرفته بما يتعلق بذلك - أي: بأخذ الأحكام من نصوص إمامه - من حديثٍ ولغةٍ ونحو»^(٧).

ويجعلُ فقيهُ أهلِ هذه الطبقة نصوصَ إمامه كنصوصِ الشارعِ في استنباطِ الأحكام^(٨).

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص/١٨).

(٣) الظاهر لي أن مراده بالفقه وأصوله هنا فقه مذهب إمام بعينه وأصوله (الفقه والأصول المذهبية).

(٤) لعل ابن حمدان يقصد بنحو القياس الأدلة القريبة منه، كالاستقراء.

(٥) انظر: صفة الفتوى (ص/١٨ - ١٩).

(٦) المصدر السابق (ص/١٩).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

وقد نعتَ ابنُ حمدانَ أهلَ هذه الطبقةِ بأصحابِ الأوجهِ والطرقِ في المذهبِ^(١).

وإذا رأى الفقيهُ مِنْ أهلِ هذه الطبقةِ حُكماً ذَكَرَهُ إمامهُ بدليل، فإنَّه يكتفي بذلك، ولا يبحثُ عن معارضٍ أو غيره، يقولُ ابنُ حمدانَ بعدَما قرَّر هذا: «وهو بعيدٌ»^(٢).

ولعل سببَ البُعدِ هو اجتماعُ شروطِ الاجتهادِ الرئيسيَّةِ لأهلِ هذه الطبقةِ التي تؤهلهم للنظرِ في الأدلة، وما يعارضها.

الطبقةُ الثالثةُ: يُمثلها مَنْ كان فقيهَ النفسِ، حافظاً لمذهبِ إمامه، عارفاً بأدليته، قائماً بتقريرِ مذهبه ونصريته، يصوِّرُ ويحررُ^(٣)، ويقرِّرُ ويزيِّقُ، ويرجِّحُ^(٤)، لكنَّه قَصَرَ عن رتبةِ أهلِ الطبقةِ الثانيةِ: (أصحابِ الوجوه والطرق)؛ إمَّا لأنَّه لم يبلغْ في حفظِ المذهبِ مبلغهم، وإمَّا لعدمِ تبخُّره في أصولِ الفقهِ ونحوه - غير أنَّ الفقيه في هذه الطبقة لا يخلو مِنْ معرفةِ القواعدِ الأصوليةِ في ضمن ما يحفظه مِنَ الفقه، ويعرفه مِنْ أدليته - وإمَّا لتقصيره في العلومِ المشترطةِ في أصحابِ الوجوه والطرقِ^(٥).

ويقولُ ابنُ حمدانَ عن أهلِ هذه الطبقةِ: «وهذه صفةٌ كثيرٍ مِنَ المتأخرين الذين رَبَّبوا المذاهبَ، وحرروها، وصنّفوا فيها تصانيفَ بها يشتغلُ الناسُ اليومَ غالباً»^(٦).

وفتاوى أهلِ هذه الطبقةِ مقبولةٌ، لكنَّها لا تبلغُ درجةَ فتاوى أصحابِ الوجوه^(٧)، ورُبَّما تطرَّق أهلُ هذه الطبقةِ إلى تخريجِ قولٍ، أو استنباطِ وجوهٍ واحتمالٍ^(٨).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في: المصدر السابق (ص/٢٢): «يجوز»، وهو تصحيف، والمثبت من الطبعة التي حققها الدكتور أحمد حسون (ص/٢٨٤) ضمن مجموع: الموسوعة في آداب الفتوى.

(٤) انظر: صفة الفتوى (ص/٢٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

ويمكن جعل ما ذكره ابن حمدان في صدر الطبقة شروطاً مستقلةً لأهلها.

الطبقة الرابعة: يمثلها من يقوم بحفظ المذهب وفهمه ونقله^(١).

وهل لأهل هذه الطبقة أن يخرجوا حكم ما لم ينص عليه إمامهم؟

يجيب ابن حمدان عن السؤال، فيقول: «وأما ما^(٢) يجده منقولاً في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكرٍ وتأملٍ أنه لا فارقَ بينهما - كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك^(٣) - : جاز له إلحاقه به، والفتوى به، وكذلك ما يُعلم اندراجه تحت ضابط^(٤) و^(٤) منقول وممهد في المذهب.

وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به^(٥).

ولا يكون الشخص في هذه الطبقة إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس.

ويكفي استحضار أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيته^(٦).

وهنا سؤال، وهو: ما وجه عدّ أرباب الطبقة الرابعة ضمن القسم

الثاني: (المجتهدين في مذهب الإمام)؟

يمكن الجواب: بأن إدراج أهل هذه الطبقة ضمن القسم الثاني:

(المجتهدين في مذهب إمام المذهب): إما على سبيل المسامحة، وإما

لقيامهم بالتخريج على فروع مذهبهم في أحوال معينة.

(١) انظر: المصدر السابق (ص/٢٣).

(٢) هكذا في: المصدر السابق، والصواب: «ما لا يجده».

(٣) في كلام ابن حمدان إشارة إلى حديث: (من أعتق شركاً له...)، وقد تقدم تخريجه في المسألة الأولى.

(٤) هكذا بإضافة الواو في: صفة الفتوى (ص/٢٣)، والأقرب حذفها.

(٥) المصدر السابق. (٦) انظر: المصدر السابق.

هذه هي الطبقات الأربع التي ذكرها ابنُ حمدان تحت القسم الثاني، وسأعرجُ على ذكرِ القسمين: الثالث والرابع.

القسم الثالث: المجتهد في نوعٍ من العلم^(١).

مَنْ عَرَفَ الْقِيَاسَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ قِيَاسِيَّةٍ، لَا تَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ، وَمَنْ عَرَفَ الْفَرَائِضَ، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا، وَإِنْ جَهِلَ أَحَادِيثَ النِّكَاحِ مِثْلًا^(٢).

القسم الرابع: المجتهد في مسألة، أو مسائل^(٣).

مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسَائِلَ، فَلَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى فِي غَيْرِ مَا اجْتَهَدَ فِيهِ.

أَمَّا فَتَوَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا، فَلَاظْهَرُ عِنْدَ ابْنِ حَمْدَانَ: جَوَازُ إِفْتَائِهِ^(٤)، وَقَالَ بَعْدَهُ: «وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْقَصُورِ وَالتَّقْصِيرِ»^(٥).

وما أورده ابنُ حمدان في القسمين: الثالث، والرابع يمكنُ دخوله في الطبقاتِ المندرجة تحت القسم الثاني^(٦)؛ بدليل: ما قال ابنُ حمدان نفسه عن الطبقة الثانية: «يُوجَدُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ اسْتِقْلَالًا بِالْاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى فِي مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ، أَوْ بَابٍ خَاصٍ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا لَمْ يَجْزِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا عَنِ إِمَامِهِ لَمَّا يَخْرُجُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ»^(٧).

وقد تَبَعَ المرداوي^(٨)،

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: التخریج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٣١٦).

(٧) صفة الفتوى (ص/١٩).

(٨) انظر: التحبير (٨/٣٨٨١-٣٨٨٤)، والإنصاف (١٢/٢٥٨-٢٦٤).

وابن النجار^(١)، وابن منقور^(٢) ابن حمدان في التقسيم الذي أورده.

المسألة الثالثة:

تقسيم ابن القيم

تطرق ابن القيم إلى الحديث عن طبقات الفقهاء - أو المفتين - ومن ضمنهم المتمذهبون، فقسمهم إلى أربع طبقات:

الطبقة الأولى: العالم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، المجتهد في أحكام النوازل، الذي يقصد موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحياناً^(٣).

وأهل هذه الطبقة غير داخلين في حديثي هنا؛ لانتفاء وصف التمذهب عنهم.

الطبقة الثانية: مجتهد مقيّد في مذهب من اتّمسّ به^(٤).

الفقيه من أهل هذه الطبقة مجتهد في معرفة فتاوي إمامه وأقواله، ومآخذ وأصوله، عارفت بها، متمكّن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص إمامه على حكمه على ما نصّ عليه، من غير أن يكون مقلداً لإمامه في الحكم، ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٧-٤٧١).

(٢) انظر: الفواكه العديدة (٢/١٧١-١٧٥). وابن منقور هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور التميمي، ولد بحوطة سدير سنة ١٠٦٧هـ كان عالماً حنبلياً بارعاً ورعاً، وقد تولى إفتاء الناس، مهر في الفقه على وجه الخصوص مهارة تامة، من مؤلفاته: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ومناسك الحج، وتاريخ نجد، توفي بحوطة سدير سنة ١١٢٥هـ. انظر ترجمته في: السحب الوابلة لابن حميد (١/٢٥٢)، وتاريخ نجد لابن بشر (١/١٨١)، والأعلام للزركلي (١/٢٤٠)، وتراجم لمتأخر الحنابلة لابن حمدان (ص/٥٣)، وروضة الناظرين للقاظمي (١/٦٢)، وتسهيل السابلة لابن عثيمين (٣/١٥٩٣)، وعلماء نجد لابن بسام (١/٥١٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٦/١٢٥). (٤) انظر: المصدر السابق (٦/١٢٥).

إلى مذهبه، ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً^(١).

يقول ابن القيم عن هذه الطبقة: «وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي ابن أبي موسى في: (شرح الإرشاد) الذي له، ومن الشافعية خلق كثير»^(٢).

ثم ذكر خلاف العلماء في أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وأشهب، وابن عبدالحكم^(٣)، وابن القاسم، وابن وهب، والمزني، وابن سريج، وابن المنذر، ثم قال: «ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم، علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن يُنكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد»^(٤).

الطبقة الثالثة: مجتهد في مذهب إمامه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقوال إمامه، ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق (٦/١٢٥-١٢٦).

(٢) المصدر السابق (٦/١٢٦).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري، أبو عبدالله، ولد سنة ١٨٢هـ سمع من ابن وهب وأشهب، وصحب الإمام الشافعي وتفقه به، ودعي إلى القول بخلق القرآن، فلم يجب، كان إماماً ثقةً فقيهاً مالكيًا متواضعاً، تولى إفتاء الناس، وانتهت إليه الرئاسة بمصر، قال عنه ابن خزيمة: «ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقوال الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبدالحكم»، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والرد على الشافعي، وتوفي سنة ٢٦٨هـ وقيل: ٢٦٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٩٨)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/١٥٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٩٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٥/٤٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٧)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣/٣٣٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/٦٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢/١٦٣)، وشجرة النور الزكية لمخولف (١/٦٧).

(٤) إعلام الموقعين (٦/١٢٦). (٥) انظر: المصدر السابق.

يقولُ ابنُ القَيِّمِ: «هذا شأنُ أكثرِ المصنِّفينِ في مذاهبِ أئمتِّهم، وهو حالُ أكثرِ علماءِ الطوائفِ، وكثيرٌ منهم يظنُّ أنَّه لا حاجةَ به إلى معرفةِ الكتابِ والسنةِ والعربيةِ؛ لكونه مجتزياً بنصوصِ إمامه... وقد يرى إمامه ذكراً حكماً بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليلِ من غيرِ بحثٍ عن معارضٍ له، وهذا شأنُ كثيرٍ من أصحابِ الوجوه والطرقِ، والكتبِ المطوَّلةِ والمختصرةِ، وهؤلاءِ لا يدعون الاجتهادَ، ولا يُقرون بالتقليدِ»^(١).

ثم بيَّن ابنُ القَيِّمِ أنَّ كثيراً من أصحابِ هذه المرتبة من مختلفِ المذاهبِ يقولون: اجتهدنا في المذاهبِ، فرأينا أقربها للحقِّ مذهبِ إمامنا!^(٢).

الطبقة الرابعة: طائفةٌ تفقَّهت في مذهبٍ من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرَّت على أنفسها بالتقليدِ المحضِ من جميعِ الوجوه^(٣).

وقد رمى ابنُ القَيِّمِ بعضَ أربابِ هذه الطبقةِ بالتعصبِ لأقوالِ إمامهم، فذكَّر بعضَ صورِ التعصبِ التي وقعوا فيها^(٤).

وقد تبعَ ابنُ القَيِّمِ ابنَ الصلاحِ في منهجه في تقسيمِ الطبقاتِ، لكنَّه طوى طبقةَ أهلِ التخريجِ - أصحابِ الوجوه والطرقِ - وطبقةَ أهلِ الترجيحِ في طبقةٍ واحدةٍ، وهي الطبقةُ الثالثةُ: (المجتهد في مذهب من انتسب إليه)^(٥).

وتبعَ الدكتورُ عبد العزيزِ الربيعةِ ابنَ القَيِّمِ فيما ذكره من الطبقاتِ^(٦).

(١) المصدر السابق (١٢٦-١٢٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢٧/٦)، وراجع تعقُّب ابن القَيِّمِ لهذه الدعوى.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٣١٧).

(٦) انظر: المفتي في الشريعة الإسلامية (ص/١٤-١٦).

المسألة الرابعة:

تقسيم ابن كمال باشا

اشتهر تقسيم ابن كمال باشا^(١) عند علماء الحنفية الذين أتوا بعده، وكان منهم المؤيد، ومنهم المعارض، ولا يبعد القول بأن تقسيم ابن كمال أشهر التقسيمات عند علماء الحنفية.

يقول الدكتور محمد أحمد علي عن تقسيم ابن كمال: «هذا التقسيم أوسع انتشاراً، وأكثر قبولاً»^(٢).

وقد جعل ابن كمال باشا الطبقات سبعاً بما في ذلك طبقة المجتهدين، وأسأورد الطبقات، ثم أعقبها بما أورد عليها من اعتراضات. الطبقة الأولى: المجتهدون في الشرع^(٣).

ومثل ابن كمال لهذه الطبقة بالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد في الفروع، ولا في الأصول^(٤).

(١) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا التركي، شمس الدين، المشهور بابن كمال باشا، كان إماماً عالماً علامةً رُحلةً فهامةً، فقيهاً أصولياً، دقيق النظر، أحد أعيان المذهب الحنفي في زمنه، اشتغل بالعلم وهو شاب، وتفنن في عدد من العلوم، كالتفسير والحديث والنحو والصرف والبلاغة والمنطق، درس في عدة مدارس، ثم ولي القضاء مدينة أدرنة، وصار في آخر عهده مفتياً في القسطنطينية، من مؤلفاته: تفسير القرآن العزيز - لم يكمل - وتجريد التجريد في علم الكلام، وحواشي على التلويح، وتغيير التنقيح في الأصول، توفي سنة ٩٤٠هـ. انظر ترجمته في: الطبقات السننية للغزي (١/٣٥٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٠/٣٣٥)، والكواكب السائرة للغزي (٢/١٠٧)، والأعلام للزركلي (١/١٣٣).

(٢) المذهب عند الحنفية (ص/٥٨).

(٣) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٧)، وطبقات الفقهاء لطاش زاده (ص/٨)، والطبقات السننية للتميمي (١/٣٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٢٥٣)، وشرح عقود رسم المفتي له (ص/٣٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

وأهل هذه الطبقة غير داخلين في طبقات المتمذهبين؛ للقطع بانتفاء وصف التمذهب عنهم.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب^(١).

ومثل ابن كمال للطبقة الثانية بأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها إمامهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول^(٢).

ويتمذهب أهل هذه الطبقة في الأصول فارقوا أئمة المذاهب الأخرى، كالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد المخالفين لأبي حنيفة في الأصول والفروع^(٣).

وأهل هذه الطبقة، بناء على ما قرره ابن كمال باشا - بغض النظر عمّن مثل بهم - متمذهبون في الأصول دون الفروع، وتمذهّبهم في الفروع تمذهب بالاسم فقط.

الطبقة الثالثة: المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب^(٤).

ومثل ابن كمال لهذه الطبقة بالخصّاف^(٥) وأبي جعفر الطحاوي وأبي

(١) انظر: المصادر السابقة. (٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨)، وطبقات الفقهاء لطاش زاده (ص/٨)، والطبقات السنبة للتميمي (١/٣٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٢٥٤)، وشرح عقود رسم المفتي له (ص/٣٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) هو: أحمد بن عمرو - وقيل: ابن مهر - بن مهير، أبو بكر الشيباني، المعروف بالخصّاف، كان علامة فقيهاً فرضياً كبيراً في العلم، فاضلاً صالحاً، زاهداً ورعاً، يأكل من كسب يده، من علماء الحنفية المبرزين في وقته، مقدماً عند الخليفة المهدي، من مؤلفاته: الخراج، والحيل والمخارج على مذهب أبي حنيفة، وأدب القاضي، وأحكام الوقوف، والرضاع، توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ وقد قارب الثمانين سنة. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي =

الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني^(١) وأبي بكر السرخسي وفخر الدين البزدوي وفخر الدين قاضي خان^(٢)، وأمثالهم؛ فإنهم لا يقدرون على المخالفة لشيخ لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ عنه فيها، حسب أصولٍ قررها، ومقتضى قواعد بسّطها^(٣).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة معلّقاً على أهل هذه الطبقة: «هذه الطبقة هي التي خدّمت الفقه الحنفي؛ إذ هي التي وضعت الأسس لنموه، والتخريج عليه، والبناء على أقواله، وهي التي وضعت أسس الترجيح فيه، والمقايسة بين الآراء، وتصحيح بعضها وتضعيف الآخر، وهي التي ميزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي»^(٤).

= (ص/١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٢٣)، والوافي بالوفيات للصفدي (٧/٢٦٦)، والجواهر المضية للقرشي (١/٢٣٠)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/٩٧)، والطبقات السنية للغزي (١/٤١٨)، والفوائد البهية للكنوي (ص/٣٩).

(١) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، أبو محمد شمس الأئمة الحلواني، كان علامة إمام الحنفية في وقته ببخارى، عالماً بأنواع العلوم، معظماً للحديث، غير متساهل في روايته، وقد أخذ العلم عن جماعة من علماء عصره، وحدث عن أبي عبد الله غنجار، من مؤلفاته: المبسوط، والنوادر، توفي ببخارى سنة ٤٤٨هـ وقيل: سنة ٤٤٩هـ. انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٤/١٩٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٧٧)، والجواهر المضية للقرشي (٢/٤٢٩)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/١٨٩)، والطبقات السنية للغزي (٤/٣٤٥)، والفوائد البهية للكنوي (ص/١٢٢).

(٢) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الفرغاني، فخر الدين أبو المحاسن المعروف بقاضي خان، كان إماماً كبيراً، علامةً بحراً في العلوم، فهامةً غواصاً في المعاني الدقيقة، حنفي المذهب، أخذ العلم عن جماعة من أهل العلم، منهم: ظهير الدين المرغيناني، وله مصنفات عديدة، منها: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء للخصاف، توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/٢٣١)، والجواهر المضية للقرشي (٢/٩٣)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/١٥١)، والطبقات السنية للغزي (٣/١١٦)، والفوائد البهية للكنوي (ص/٨٤).

(٣) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨)، وطبقات الفقهاء لطاش زاده (ص/٨)، والطبقات السنية للتيمي (١/٣٣)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٢٥٤)، وشرح عقود رسم المفتي له (ص/٣٨).

(٤) أبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٦).

الطبقة الرابعة: أصحابُ التخرِيجِ من المقلِّدين^(١).

ومثَّلَ ابنُ كمالٍ لهذه الطبقة بالرازي وأمثاله؛ فإنَّهم لا يقدرُون على الاجتهادِ أصلاً، لكنَّهم؛ لإحاطتِهم بالأصولِ، وضبطِهم للمآخذِ يقدرُون على تفصيلِ قولِ مجملِ ذي وجهين، وحُكْمِ مُبْهَمٍ^(٢) محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحبِ المذهبِ، أو عن واحدٍ مِنْ أصحابِه المجتهدين، برأيهم ونظَرِهم في الأصولِ والمقايِسة على أمثاله ونظرائه مِنَ الفروعِ، وقولُ بعضِ الحنفيَّةِ: «كذا في تخرِيجِ الكرخي، وتخرِيجِ الرازي»، مِنْ هذا القبيلِ^(٣).

الطبقة الخامسة: أصحابُ الترجيحِ مِنَ المقلِّدين^(٤).

ومثَّلَ ابنُ كمالٍ لهذه الطبقةِ بأبي الحسينِ القدوري وصاحبِ الهداية^(٥)، وأمثالهما، وشأنُهم تفضيلُ بعضِ الرواياتِ على بعضٍ، بقولهم: هذا أولى^(٦)، وهذا أصحُّ روايةً، وهذا أرفق للناسِ^(٧).

الطبقة السادسة: المقلِّدون القادرون على التمييزِ بين الأقوى والقوي

- (١) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨)، وطبقات الفقهاء لطاش زاده (ص/٩)، والطبقات السنية للتميمي (١/٣٤)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٢٥٤)، وشرح عقود رسم المفتي له (ص/٤٠-٤١).
- (٢) وقع في: الطبقات السنية للتميمي (١/٣٣): «مهم»، وهو تصحيف.
- (٣) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨)، وطبقات الفقهاء لطاش زاده (ص/٩)، والطبقات السنية للتميمي (١/٣٤)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٢٥٤)، وشرح عقود رسم المفتي له (ص/٤٠-٤١).
- (٤) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨-٢٧٩)، وطبقات الفقهاء لطاش زاده (ص/٩)، والطبقات السنية للتميمي (١/٣٤)، ورد المحتار على الدر المختار (١/٢٥٦)، وشرح عقود رسم المفتي (ص/٤٢-٤٣).
- (٥) مؤلف الهداية هو المرغيناني.
- (٦) جاء في: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٩): «أدنى»، وهو تصحيف.
- (٧) انظر: المصدر السابق (ص/٢٧٨-٢٧٩)، وطبقات الفقهاء لطاش زاده (ص/٩)، والطبقات السنية للتميمي (١/٣٤)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٢٥٦)، وشرح عقود رسم المفتي له (ص/٤٢-٤٣).

والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة^(١).
ومثل ابن كمال لهذه الطبقة بأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين،
مثل: صاحب الكنز^(٢) وصاحب المختار^(٣) وصاحب الوقاية^(٤) وصاحب
المجمع^(٥)، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات
الضعيفة^(٦).

الطبقة السابعة: المقلدون الذين لا يقدرّون على ما ذكّر، ولا يُفرّقون
بين الغث^(٧) والسمين، ولا يميّزون بين الشمال واليمين، بل يجمعون ما
يجدون، كحاطب ليل، فالويل لهم، ولمن قلدهم كل الويل^(٨).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) مؤلف كنز الدقائق هو: أبو البركات النسفي.

(٣) مؤلف المختار للفتوى: هو عبد الله الموصللي، وهو: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود
الموصللي، أبو الفضل مجد الدين، ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ كان فقيهاً عالماً فاضلاً حنفياً
عارفاً بمذهبه، من أفراد الدهر في معرفة الفروع، ولي قضاء الكوفة، ثم عزل، وذهب إلى
بغداد ودرّس بها، تولى إفتاء الناس، من مؤلفاته: المختار للفتوى، والاختيار لتعليل
المختار، والمشمتم على مسائل المختصر، توفي ببغداد سنة ٦٨٣هـ. انظر ترجمته في:
الجواهر المضية للقرشي (٣٤٩/٢)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/١٧٦)، والطبقات السنية
للغزي (٢٣٩/٤)، والفوائد البهية للكنوي (ص/١٣٧).

(٤) مؤلف الوقاية: هو محمود المحبوبي، وهو: محمود بن عبيد بن محمود - وقيل: اسمه:
محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم - المحبوبي، تاج الشريعة، كان عالماً فاضلاً حبراً
زاهراً نحرياً، من أعيان الحنفية، من مؤلفاته: الكفاية شرح الهداية، والوقاية مختصر
الهداية، ولم أقف في ترجمته على أكثر من هذا، والذي يمكن أن يقال: إنه عاش بعد القرن
السادس؛ لأنه شرح الهداية للمرغيناني (المتوفى سنة ٥٩٣هـ). انظر ترجمته في: الجواهر
المضية للقرشي (٣٦٩/٤)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/٢٩١)، والفوائد البهية للكنوي
(ص/٢٧٢).

(٥) مؤلف مجمع البحرين هو: أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي.

(٦) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨-٢٧٩)، وطبقات الفقهاء لطاش زاده
(ص/٩)، والطبقات السنية للتميمي (٣٤/١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين
(٢٥٦/١)، وشرح عقود رسم المفتي له (ص/٤٢-٤٣).

(٧) الغث هو: المهزول. انظر: القاموس المحيط، مادة: (غث)، (ص/٢٢١).

(٨) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٩)، وطبقات الفقهاء لطاش زاده =

يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن الطبقة السابعة: «إنَّ هذا الصنف... قد كثر في العصور الأخيرة، فهم يتعبّدون بعبارة الكتب لا يتجاوزن ما فيها، ولا يميزون بين الأدلة، ولا الأقوال والراويات»^(١).

هذه هي طبقات الفقهاء التي أوردها ابن كمال باشا، وقد تباينت مواقف العلماء - وخاصة علماء الحنفية - تجاه هذا التقسيم، فكان هناك موقفان:

الموقف الأول: موقف المؤيدين - أو المعتمدين - لتقسيم ابن كمال باشا.

الموقف الثاني: موقف المنتقدين لتقسيم ابن كمال باشا.

الموقف الأول: موقف المؤيدين - أو المعتمدين - لتقسيم ابن كمال باشا.

أيد بعض العلماء تقسيم ابن كمال باشا، بل نص بعضهم على استحسانه، وأورده آخرون دون اعتراض عليه، وذكره آخرون دون إشارة إلى نسبه إلى ابن كمال باشا.

فممن ذكر تقسيم ابن كمال باشا: طاش كبري زاده^(٢)، والكفوي^(٣) -

= (ص/١٠)، والطبقات السنية للتميمي (١/٣٤)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٢٥٦)، وشرح عقود رسم المفتي له (ص/٤٣).

(١) أصول الفقه (ص/٣٩٨).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (ص/٧-١٠).

(٣) نقل تقسيم الكفوي للكنوي في: عمدة الرعاية (١/٧-٩)، لكن الكفوي اقتصر على خمس طبقات من هذه السبع، فلم يذكر الطبقة الأولى، والطبقة السابعة.

والكفوي هو: أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء الكفوي، ولد في كفا بالقرم سنة ١٠٢٨هـ كان عالماً ثقة ديناً ورعاً، من قضاة المذهب الحنفي، ولي القضاء في تركيا والقدس وبغداد، من مؤلفاته: الكليات، وشرح بردة البوصيري، توفي باسطنبول سنة ١٠٩٤هـ. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون للبيغدادي (٢/٣٨٠)، والأعلام للزركلي (٢/٣٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/٤١٨)، ومقدمة تحقيق الكليات للكفوي (ص/٧).

دون إشارة منهما إلى ابن كمال باشا - وتقي الدين التميمي^(١)، وقال عنه: «تقسيم حسن جداً»^(٢)، وابن عابدين^(٣)، وعلوي بن أحمد السقاف^(٤)، ومحمد حسنين مخلوف المالكي^(٥)، والدكتور محمد شلبي^(٦)، والدكتور بدران أبو العينين - ونسب التقسيم إلى ابن عابدين^(٧) - والدكتور محمد أحمد علي^(٨)، ومحمد تقي العثماني^(٩)، والدكتور محمد محروس المدرس، دون إشارة منه إلى ابن كمال باشا^(١٠).

يقول الشيخ محمد تقي العثماني بعدما ذكّر طبقات ابن كمال باشا: «إن بعض الناس يزعمون أن هذه الطبقات السبعة أقسام متباينة لا تجتمع في شخص واحد، فمن كان من أهل الترجيح لا يكون من أهل التخريج، ومن كان من أهل التخريج لا يكون مجتهداً في المسائل.

لكن الذي ظهر لهذا العبد الضعيف - عفا لله عنه - هو أن هذه الأقسام للوظائف، لا للأشخاص، والمراد أن وظائف الفقهاء تنقسم إلى

(١) هو: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري، ولد سنة ٩٥٠هـ كان حنفي المذهب عالماً عاملاً فاضلاً، مقبلاً على التعبد والتزهد، أديباً مؤرخاً، وقد جال في البلاد، ودخل بلاد الروم، واشتغل بالقضاء في مصر، من مؤلفاته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، وحاشية على شرح الألفية لابن مالك، والسيف البراق في عنق الولد العاق، ومختصر يتيمة الدهر للثعالبي، توفي بمصر سنة ١٠٠٥هـ وقيل: سنة ١٠١٠هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (١/٥٢٧)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/٤٥٧)، ومقدمة تحقيق الطبقات السنية للغزي (١/ح).

(٢) الطبقات السنية (١/٣٤).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٢٥٣-٢٥٦)، وشرح عقود رسم المفتي (ص/٣٩-٤٤).

(٤) انظر: الفوائد المكية (ص/٦٨-٦٩). (٥) انظر: بلوغ السؤل (ص/١٨٠).

(٦) انظر: المدخل في الفقه الإسلامي (ص/١٤٤-١٤٦).

(٧) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي (ص/١٠٥-١٠٦)، والشريعة الإسلامية - تاريخها (ص/١٥٩-١٦٠).

(٨) انظر: المذهب عند الحنفية (ص/٥٨-٥٩).

(٩) انظر: أصول الإفتاء (ص/٢٤٢)، مع المصباح في رسم المفتي.

(١٠) انظر: مشايخ بلخ من الحنفية (١/١٧٥-١٧٦).

هذه الأقسام السبعة، ولا يستلزم من ذلك أن لا يكون الرجل يتولى جميع هذه الوظائف، أو بعضها في وقت واحد... لذا ذكروا أبا جعفر الطحاوي رحمته الله أهل^(١) الاجتهاد في المسائل، ثم عدّه بعضهم من أصحاب التخرّيج^(٢).

ومع وجاهة ما قاله الشيخ محمد العثماني، إلا أن بعض النقاد - كما سيأتي بعد قليل - موجّه إلى تداخل بعض الطبقات، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: فإن ابن كمال باشا قد نعت جملة من الفقهاء بأن من شأنهم كذا، ولا يقدرّون على كذا (كما في الطبقة السابعة) ممّا يعني أنهم عنده من أهل تلك الطبقة، دون غيرها من الطبقات^(٣).

الموقف الثاني: موقف المنتقدين لتقسيم ابن كمال باشا.

انتقد جمع من علماء المذهب الحنفي تقسيم ابن كمال، ومن هؤلاء: شهاب الدين المرجاني^(٤)، فقد جرح التقسيم، وعلّق على ثناء تقي الدين التميمي على التقسيم بأنّه «تقسيم حسن جداً»^(٥)، فقال: «بل هو بعيد عن الصحة بمراحل، فضلاً عن حسنه جداً، فإنّه تحكّيات باردة، وخيالات

(١) هكذا وردت العبارة في: أصول الإفتاء (ص/٢٤٢)، مع المصباح في رسم المفتي، ولعل الأقرب: «من أهل».

(٢) المصدر السابق (ص/٢٤١-٢٤٢).

(٣) انظر: المذهب الحنفي لأحمد نقيب (١/١٨٥).

(٤) هو: هارون بن بهاء الدين المرجاني، شهاب الدين، ولد في مرجان من قرى قازان بروسيا سنة ١٢٣٣هـ كان فقيهاً أصولياً حنفي المذهب، مشاركاً في بعض العلوم، تلقى العلم على والده، ثم رحل إلى سمرقند وبخارى، جاء في ترجمته أنه «كانت له صولات وجولات في العلم، وبعض الشذوذ في الفهم، ولا يتقيد في اللغة بالسموع، بل كان يطلق عنان قلمه كما يشاء»، من مؤلفاته: ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، وحزمة الحواشي لإزالة الغواشي - وهي حاشية على التوضيح لصدر الشريعة - توفي في مرجان سنة ١٣٠٦هـ. انظر ترجمته في: الأعلام الشرقية لزكي مجاهد (١/٤٢١)، والأعلام للزركلي (٨/٥٩)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤/٤٩).

(٥) الطبقات السنية (١/٣٤).

فارغةً، وكلمات لا روح لها، وألفاظ غيرُ محصّلةٍ المعنى، ولا سلفَ له في ذلك المدّعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى»^(١).

وانتقد تقسيمَ ابنِ كمالٍ أيضاً: عبدُالحي اللكنوي^(٢)، ومحمد بخيت المطيعي^(٣)، ومحمد الكوثري^(٤)، ومحمد أبو زهرة^(٥)، والدكتور يعقوب الباحسين^(٦).

والنقدُ الموجه إلى طبقاتِ ابنِ كمالٍ باشا يسير في اتجاهين:

الاتجاه الأول: النقدُ الموجه إلى تقسيمِ الطبقاتِ، وترتيبها.

الاتجاه الثاني: النقدُ الموجه إلى توزيعِ الفقهاءِ على الطبقاتِ^(٧).

الاتجاه الأول: النقدُ الموجه إلى تقسيمِ الطبقاتِ، وترتيبها.

وجّه عددٌ من علماءِ الحنفيةِ نقدَهم إلى تقسيمِ طبقاتِ ابنِ كمالٍ باشا، فذكروا الآتي:

- (١) ناظورة الحق (ص/١٠٤)، ملحق بكتاب حسن التقاضي للكوثري. وانظر: إرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٤٩)، ورسالة في بيان الكتب التي يعول عليها له (ص/٨٨).
 - ويتعقب الدكتور يعقوب الباحسين في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/٣٠٧) العبارات التي استخدمت في نقد طبقات ابن كمال باشا، فيقول: «لكنَّ الأسلوب الذي اتبع، والعبارات التي استخدمت لا تليق بالنقد العلمي».
 - (٢) انظر: الفوائد البهية (ص/١٠)، وعمدة الرعاية (٧/١ وما بعدها).
 - (٣) انظر: إرشاد أهل الملة (ص/٢٤٩). (٤) انظر: حُسن التقاضي (ص/٢٩).
 - (٥) انظر: أبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٨)، وتاريخ المذاهب الإسلامية (ص/٣٣١ وما بعدها).
 - (٦) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/٣٠٦-٣٠٧).
 - (٧) انظر: حسن التقاضي للكوثري (ص/٢٩)، والوجيز في أصول الاستنباط للدكتور محمد الفرفور (٢/٥٩٧)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٣٠٦)، والمذهب الحنفي لأحمد نقيب (١/١٧٠).
- وقولُ الدكتور محمد أحمد علي في كتابه: المذهب عند الحنفية (ص/٥٩) عن تقسيم ابن كمال باشا: «فالتقسيم في حدِّ ذاته، كقاعدة عامة مقبولٌ لدى الفقهاء الحنفية، والاعتراض منصبٌ على انطباق القاعدة والتقسيمات على الأفراد المدرجين في كل طبقة، أو عدم انطباقها»: قولٌ غيرُ دقيقٍ.

أولاً: يرى الشيخ محمد أبو زهرة أن عدَّ أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر من أهل الطبقة الثانية، محلَّ نظرٍ - كما سيأتي بعد قليل - وبناءً عليه، فإذا كان لا يوجد في الطبقة الثانية إلا هم وأمثالهم، فليس لهذه الطبقة وجودٌ في المذهب الحنفي؛ لأنَّ أبا يوسف ومحمدًا، وأمثالهما مجتهدون مستقلون كلَّ الاستقلال، ولهم مثلٌ ما لشيخهم أبي حنيفة من آراء، وإن كان له فضلُ السبقِ والتعليم^(١).

ثانياً: انتقد الشيخ محمد أبو زهرة - أيضاً - الفضلَ بين الطبقتين: الثالثة والرابعة، وعلَّلَ لذلك، فقال: «إنَّ الفرقَ بين الطبقة الرابعة، وسابقتها دقيقٌ لا يكادُ يستبين، ومنَّ عدَّهما طبقةً واحدةً لا يعدو الحقيقة؛ لأنَّ الترجيحَ بين الآراءِ على مقتضى الأصولِ لا يقلُّ وزناً عن استنباطِ أحكامِ فروعٍ لم تُؤثِّر لها أحكامٌ عن الأئمة»^(٢).

فأصحابُ التخرُّجِ الذين عدَّهم ابنُ كمالٍ باشا الطبقة الرابعة، هم المجتهدون في المسائل التي لا روايةٌ فيها عن إمامِ المذهبِ الذين عدَّهم طبقةً ثالثةً.

ثالثاً: لما ذكَّرَ ابنُ كمالٍ الطبقةَ الرابعةَ: (أصحاب التخرُّجِ)، جعلَ عملَهم تفصيلاً قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحُكِمَ مُبْهَمٍ محتملٍ لأمرين... وانتقد جمعٌ من العلماءِ صنيعةَ؛ لأنَّ عملَ أهلِ الطبقةِ الرابعةِ على هذا الوصفِ، لا يتضحُ معه الفرقُ بينهم، وبين عملِ أهلِ الطبقةِ الخامسةِ: (أصحاب التخرُّجِ)؛ لأنَّ عملَ أهلِ الطبقةِ الرابعةِ من قبيلِ التخرُّجِ^(٣).

يقولُ الشيخُ محمدُ أبو زهرة: «إنَّه لكي تكون الأقسامُ متميزةً غيرَ متداخلة، يجب حذفُ طبقةٍ من هذه الطبقات الثلاث، وهي: الثالثة والرابعة»

(١) انظر: أبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٦).

(٢) المصدر السابق (ص/٣٨٧).

(٣) انظر: أبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٧)، والوجيز في أصول الاستنباط للدكتور محمد الفرفور (٢/٥٩٧)، والتخرُّج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٣٠٦).

والخامسة، واعتبارهما طبقتين اثنتين: إحداهما: طبقة المخرّجين... والثانية: طبقة المرّجحين...»^(١).

لكنّ يمكنُ التفريقُ بين الطبقتين: الرابعة والخامسة، وبيانُ ذلك: أنّ وظيفة أربابِ الطبقةِ الرابعةِ هي توضيح قولٍ واحدٍ فقط، أمّا الطبقة الخامسة، فوظيفةُ أهلها هي الترجيحُ بين عدّة أقوال.

رابعاً: لا يتضحُ فرقٌ ظاهرٌ بين الطبقةِ الخامسة، والطبقةِ السادسة؛ لأنّ أصحابَ الطبقةِ السادسةِ إذا كانوا قادرين على التمييزِ بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهرِ المذهبِ والروايةِ النادرة، فهم من أهلِ الترجيحِ الذين عدّهم ابنُ كمالٍ باشا في الطبقةِ الخامسة^(٢).

لكنّ الشيخَ محمداً أبو زهرة قرّر الفرقَ بين الطبقتين - فلا يردُّ الإشكالُ بناءً على تفريقه بينهما - إذ جعلَ أهلَ الطبقةِ السادسةِ: (الذين لا يرجحون بين الأقوالِ والرواياتِ) على علم بما رجّحه السابقون، واختاروه، ويبنوا أنه الأقوى، ومعرفةً ما رجّحه العلماءُ، والموازنة بين ترجيحِ المرّجحين من حيثُ قوةِ الدليلِ، أو كثرةِ العددِ أمرٌ سهلٌ، فعملُ الطبقةِ السادسةِ ليس الترجيحُ، ولكن معرفةً ما رُجِّحَ، وترتيب درجاتِ الترجيحِ^(٣).

خامساً: عقّبَ الشيخُ محمداً أبو زهرة على وصفِ أهلِ الطبقةِ السابعةِ بأنهم لا يُفرّقون بين الغثِّ والسمين، ولا يميزون بين الشمالِ واليمين... بقوله: «لستُ أدري إذا كان هؤلاء على ذلك الوصفِ، فكيف يُعدون من الفقهاء؟! إنهم نقلتُ، إن أردنا أن نرفقَ بهم في الاسمِ»^(٤).

(١) أبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٧).

(٢) انظر: ناظرة الحق للمرجاني (ص/١١٢)، ملحق بكتاب حسن التقاضي للكوثري، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٥١)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٣٠٦).

(٣) انظر: أبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٨).

(٤) المصدر السابق. وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٣٣٨).

ويمكن القول بأنَّ مرادَ ابنِ كمالِ باشا بالفقهاء ما يشملُ كلَّ من انتسبَ إلى الفقه؛ وأهلُ الطبقةِ السابعة ممَّن ينتسبُ إلى الفقه.

الاتجاه الثاني: النقدُ الموجه إلى توزيعِ الفقهاء على الطبقاتِ.

لمَّا ذَكَرَ ابنُ كمالِ باشا طبقاتِ الفقهاء أزدَفَ أغلبها بذكرِ أمثلةٍ لها من علماءِ المذهبِ الحنفي، ورأى بعضُ علماءِ الحنفية أنَّ بعضَ علمائهم أنزلوا في طبقةٍ دونَ التي يستحقونها.

وسأوجزُ الحديثَ هنا؛ لأنَّه لا يعدو أن يكونَ اختلافاً في وجهاتِ النظرِ إلى بعضِ العلماءِ، إضافةً إلى قلةِ الثمرةِ المرجوةِ وراءه.

أولاً: عدَّ ابنُ كمالِ باشا أبا يوسفَ ومحمداً وسائرَ أصحابِ أبي حنيفة مقلِّدين للإمامِ أبي حنيفة في أصوله.

ولم يُسلِّمَ لابنِ كمالِ جمعٌ من علماءِ الحنفية؛ لأنَّ لبعضِ أصحابِ الإمامِ أبي حنيفة أصولاً مختصةً بهم، تفردوا بها عن الإمامِ أبي حنيفة، وخالفوه فيها^(١)، ومَن يدرسُ حياتهم العلمية سيجدُ أنه يبعدُ وصفُهم بالتقليدِ لإمامهم في أصوله، فبعضُهم لم يكتبِ بالإمامِ أبي حنيفة، بل دَرَسَ على غيره من الأئمة^(٢)، مع العلم أنَّ الأصولَ لم تحرَّرْ تحريراً كاملاً في عهدِ الإمامِ أبي حنيفة، حتى يُقالَ: إنَّ أصحابه تلقوها عنه، وأتبعوه فيها، وإنَّما كانتِ الأصولُ تراعى عند الاستنباطِ، ولا تُلقى إلقاءً^(٣).

يقولُ الشيخُ محمدُ أبو زهرة: «إنَّ أبا يوسفَ ومحمداً وزفرَ - وغيرهم

(١) انظر: ناظورة الحق للمرجاني (ص/١٠٥)، ملحق بكتاب حسن التقاضي للكوثري، والتعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي (ص/٤١)، وعمدة الرعاية له (٨/١)، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٥٠ وما بعدها)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٣٠٦)، وأصول الإفتاء للعثماني (ص/٢١٨ وما بعدها)، مع المصباح في رسم المفتي.

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٣٣١-٣٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص/٣٣٢).

من الأصحاب - كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحوٍ من نواحي التقليد.

وكونهم درسوا آراءه، أو تلقوها عليه، وثقفوا في أولى دراساتهم عليه، لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم؛ وإلا لكان من يتلقى على شخص لا بُدَّ أن يكون مقلداً له، وتنتهي القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبي حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين؛ فإنه ابتداءً دراساته بتلقي فقه إبراهيم النخعي على شيخه حماد بن أبي سليمان^(١)، وكان كثير التخريج عليه... وإذا كانت الأصول التي بُني عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ وشيوخهم متحدة في أكثرها، فليست متحدة في كلها، وحسبهم تلك المخالفة؛ لتثبت لهم صفة الاستقلال^(٢).

ثانياً: جعل ابن كمال الخصاف، والطحاوي، والكرخي من أهل الطبقة الثالثة.

ولم يؤيد هذا التوزيع بعض علماء الحنفية، وعدّوه بخساً لقدر هؤلاء الفقهاء^(٣)؛ إذ لهم اختيارات في الأصول والفروع خالفوا فيها إمامهم أبا حنيفة^(٤).

(١) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم، أبو إسماعيل، أصله من أصبهان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، تتلمذ لإبراهيم النخعي، واختص به، فكان أنبل أصحابه، كان علامة من فقهاء الكوفة، بل فقيه العراق، صادق اللهجة ثقة ذكياً كريماً، ذا لسان سؤول، وقلب عقول، وقد رُمي بالإرجاء، قال معمر: ما رأيت مثل حماد، توفي سنة ١٢٠هـ وقيل: ١١٩هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١٨/٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٨٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٧/٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٣١)، والجواهر المضية للقرشي (٢/١٥٠)، والطبقات السنية للغزي للتميمي (٣/١٨٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/٨٩).

(٢) أبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٤-٣٨٥). وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها لمحمد المطيعي (ص/٨٨ وما بعدها)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٠)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٣٣١).

(٣) انظر: ناظرة الحق للمرجاني (ص/١٠٩)، ملحق بكتاب حسن التقاضي للكوثري، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٥٤).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٣٠٧).

يقولُ شهابُ الدِّينِ المرجاني: «إنَّ قولَه - أي: ابن كمال باشا- في الخِصَّافِ والطحاويِّ والكرخي: إنَّهم لا يقدرُون على مخالفةِ أبي حنيفةَ لا في الأصولِ، ولا في الفروعِ: ليس بشيءٍ؛ فإنَّ ما خالفوه فيه من المسائل لا يعدُّ ولا يحصى، ولهم اختياراتٌ في الأصولِ والفروعِ، وأقوالٌ مستنبطةٌ بالقياس»^(١).

ويقولُ عبدالحَيُّ اللكنوي: «عده - أي: الطحاوي - ابنُ كمال باشا، وغيره من طبقة مَنْ يقدرُ على الاجتهادِ في المسائلِ التي لا روايةَ فيها، ولا يقدرُ على مخالفةِ المذهبِ لا في الفروعِ ولا في الأصولِ، وهو منظورٌ فيه؛ فإنَّ له درجةً عاليةً، ورتبةً شامخةً، قد خالفَ بها صاحبَ المذهبِ في كثيرٍ من الأصولِ والفروعِ، ومَنْ طالعَ: (شرح معاني الآثار)، وغيره من مصنفاته، يجده يختارُ خلافَ ما اختاره صاحبُ المذهبِ كثيراً، إذا كان الدليلُ عليه قوياً، فالحقُّ أنَّه من المجتهدين المتسيين»^(٢).

ثالثاً: اعتبرَ بعضُ الحنفيةِ عدَّ ابن كمال باشا الجصاصِ الرازيَّ من المقلِّدين الذين لا يقدرُون على الاجتهادِ أصلاً، تنزيلاً له عن مكانتهِ الرفيعةِ، فإنَّ باعَه ممتدَّةٌ في الفقهِ وأصوله، ومؤلفاته الفقهيةُ والأصوليةُ شاهدةٌ على هذه المكانةِ^(٣).

وقد التمسَ شهابُ الدِّينِ المرجاني عذراً لابن كمال في ذلك؛ بأنَّه

(١) ناظورة الحق للمرجاني (ص/١٠٩)، ملحق بكتاب حسن التقاضي للكوثري. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها لمحمد المطيعي (ص/٩٣).

(٢) التعليقات السنية على الفوائد البهية (ص/٤١-٤٢). وانظر: المصدر السابق (ص/١٤٠)، وعمدة الرعاية للكنوي (٩/١).

(٣) انظر: ناظورة الحق للمرجاني (ص/١١٠)، ملحق بكتاب حسن التقاضي للكوثري، والتعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي (ص/٣٦)، وعمدة الرعاية له (٩/١)، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٥٤-٢٥٥)، ورسالة في بيان الكتب التي يعول عليها له (ص/٩٤)، وأبو حنيفة - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٨٧)، والوجيز في أصول الاستنباط للدكتور محمد الفرفور (٢/٥٩٧).

وَجَدَ فِي مَوْلاَتِ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلَهُمْ: «كَذَا فِي تَخْرِيجِ الرَّازِي»، فَفَهِمَ مِنْهُ ابْنُ كَمَالٍ أَنَّ وِظِيْفَةَ الرَّازِي هِيَ التَّخْرِيجُ فَقَطْ^(١).

رَابِعاً: جَعَلَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا أَبَا الْحَسَنِ الْقُدُورِي، وَالْمَرْغِينَانِي (صَاحِبِ الْهَدَايَةِ) مِنَ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ: (طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ مِنَ الْمَقْلُودِينَ).

وَتُعَقَّبُ ذَلِكَ، بِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْقُدُورِي أَعْلَى كَعْباً فِي الْفِقْهِ، وَأَطْوَلَ بَاعاً مِنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُمْ ابْنُ كَمَالٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ - كَالسَّرْحَسِي وَالْبَزْدُورِي وَقَاضِي خَانَ - فَكَيْفَ يُعَدُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ، وَلَا يُعَدُّ الْقُدُورِي مِنْهُمْ؟!^(٢).

وَكَذَلِكَ الْمَرْغِينَانِي (صَاحِبِ الْهَدَايَةِ) كَيْفَ تَنْزَلُ مَرْتَبَتُهُ عَنِ مَرْتَبَةِ قَاضِي خَانَ؟! مَعَ أَنَّ الْمَرْغِينَانِيَّ أَقْدَرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنْهُ^(٣).

يَقُولُ عَبْدُ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيُّ عَنِ الْمَرْغِينَانِيِّ: «لَهُ فِي نَقْدِ الدَّلَائِلِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْمَسَائِلِ شَأْنٌ أَيْ شَأْنٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَدَّهُ مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى الْعَقْلِ السَّلِيمِ أَقْرَبُ»^(٤).

خَامِساً: عَدَّ ابْنُ كَمَالٍ أَبَا الْبَرَكَاتِ النَّسْفِي (صَاحِبِ الْكَنْزِ) مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ (الْمَقْلُودِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَقْوَى وَالْقَوِي وَالضَّعِيفِ، وَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَالرَّوَايَةِ النَّادِرَةِ...).

(١) انظر: ناظورة الحق للمرجاني (ص/١١١)، ملحق بكتاب حسن التقاضي للكوثري، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٥٦)، ورسالة في بيان الكتب التي يعول عليها له (ص/٩٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة، والتعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي (ص/٤٠).

(٣) انظر: ناظورة الحق للمرجاني (ص/١١٢)، ملحق بكتاب حسن التقاضي للكوثري، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٥٦-٢٥٧).

(٤) التعليقات السنية على الفوائد البهية (ص/١٨٢).

وقد تُعقَّب في هذا، فدرجةُ أبي البركات من المجتهدين في المذهب^(١).

تلك هي أبرز الانتقادات التي وُجِّهَتْ إلى تقسيم ابن كمال باشا لطبقات الفقهاء، وبعضُ من انتقد ابن كمال اقترح تقسيماً آخر سيأتي ذكره، إن شاء الله تعالى.



(١) انظر: المصدر السابق (ص/١٣٠).

الطلب الثاني :
أبرز مناهج المتأخرين
في تقسيم طبقات المتمذهبين

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تقسيم شاه ولي الله الدهلوي

المسألة الثانية: تقسيم محمد أبو زهرة

المسألة الثالثة: تقسيم الدكتور محمد الضرفور



توطئة

لم يقتصر الاهتمامُ بذكر طبقات العلماء - ومن ضمنهم المتمذهبون - على مَنْ تقدّم مِنْ أهل العلم، فقد وُجِدَ لبعض العلماء المتأخرين والمعاصرين اهتمامٌ بذكر الطبقات، وكانت بعض هذه الجهود ناشئةً مِنْ نقد الطبقات التي ذكرها ابنُ كمال باشا.

المسألة الأولى:

تقسيم شاه ولي الله الدهلوي

قسّم شاه ولي الله الدهلويّ الفقهاء إلى أربع طبقات، ولا يُوصف أرباب بعض الأقسام المندرجة تحت الطبقات بالتمذهب، وقد آثرتُ ذكرها موجزةً؛ ليكون الحديثُ مكتملاً.

الطبقة الأولى: المجتهدون اجتهاداً مطلقاً.

وهذه الطبقة على قسمين:

القسم الأول: المجتهد المستقل.

القسم الثاني: المجتهد المنتسب إلى مجتهد مستقل^(١).

القسم الأول: المجتهدُ المستقل.

ويُمثّل لهذا القسم بالأئمة الأربعة، وللمجتهد في هذا القسم إضافةً إلى اجتماع شروط الاجتهاد فيه، خصالاً يمتاز بها غيره من المجتهدين، وهي:

(١) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص/٣٤)، وعقد الجيد (ص/٥).

الخصلة الأولى: التصرف في الأصول والقواعد التي بنى عليها اجتهاده وفقهه.

الخصلة الثانية: جمع الآيات والأحاديث والآثار؛ لمعرفة الأحكام التي دلت عليها، وسبق بالجواب فيها، وللتنبه على مآخذ الفقه منها، ولجمع مختلفها، ولترجيح بعضها على بعض.

الخصلة الثالثة: الكلام في المسائل النازلة التي لم يسبق بالجواب فيها، أخذاً من الأدلة.

الخصلة الرابعة: أن ينزل له القبول من الله تعالى، فيقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهائ، ويمضي على ذلك القبول^(١).

ولا يدخل أرباب هذا القسم في المتمذهبين؛ لانتهاء وصف التمذهب عنهم، واستقلالهم بالاجتهاد.

القسم الثاني: المجتهد المنتسب إلى مجتهد مستقل^(٢).

المجتهد في هذا القسم سلم لشيخه الخصلة الأولى، وجرى مجراه في الخصلة الثانية^(٣).

يقول شاه ولي الله الدهلوي: «المنتسب: من سلم أصول شيخه، واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة، والتنبيه للمآخذ، وهو مع ذلك مستيقن^(٤) الأحكام من قبل أدلتها، قادر على استنباط المسائل منها، قل ذلك منه أو كثر^(٥)».

(١) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص/ ٣٤-٣٥)، وعقد الجيد (ص/ ٥)، ولم يذكر في: عقد الجيد إلا ثلاث خصال.

(٢) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص/ ٣٥)، وعقد الجيد (ص/ ٥، ١٧).

(٣) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص/ ٣٥).

(٤) هكذا في: عقد الجيد (ص/ ٥)، ولعل الصواب: «مستفيد».

(٥) المصدر السابق.

ويقول - أيضاً - : «انقرضَ المجتهدُ المطلقُ المنتسبُ في مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ بعد المائة الثالثة»^(١).

وظاهرُ صنيعِ الدهلوي حينَ مثلَ للقسمِ الأولِ بالأئمةِ الأربعةِ، أنه يرى اندراجَ أصحابِ الإمامِ أبي حنيفةَ في القسمِ الثاني - وقد مثلَ لهذا القسمِ بكبارِ العلماءِ مِنَ الشافعيةِ^(٢) - فمن انتقدَ ابنَ كمالِ باشا حينَ عدَّ أصحابَ الإمامِ أبي حنيفةَ، كأبي يوسفَ ومحمد بن الحسن وزفرٍ مِنَ المجتهدينِ المقلِّدينِ له في أصوله، فإنَّ نقدَه يتوجَّه إلى الدهلوي^(٣).

ويعدُّ المجتهدُ في القسمِ الثاني مِنَ المتمذهبيينِ في الأصولِ دونَ الفروعِ، وتمذهبهُ في الفروعِ تمذهبٌ اسمي.
الطبقة الثانية: المجتهدُ في المذهبِ^(٤).

المجتهدُ في هذه الطبقةِ سلَّمَ لشيخه الخصلتينِ: الأولى والثانية المتقدم ذكرهما قبلَ قليلٍ، وجَرَى مجراه في التفرُّيعِ على منهاجِ تفاريعه^(٥)، فهو مقيِّدٌ بالمذهبِ متَّبِعٌ لإمامه في جُلِّ ما يجدُ فيه نصّه، حافظٌ لأصوله وفروعه^(٦).

وقد سَمَّى الدهلويُّ المجتهدَ في هذه الطبقةِ بالمخرِّجِ^(٧)، وقالَ عنه: «هو مقلِّدٌ لإمامه فيما ظَهَرَ فيه نصّه، لكنّه يَعْرِفُ قواعدَ إمامه، وما بَنَى عليها مذهبه، فإذا وقعتْ حادثةٌ لم يَعْرِفْ لإمامه نصّاً فيها، اجتهد على مذهبه، وخرَّجها مِنْ أقواله، وعلى منواله»^(٨).

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص/٣٦).

(٢) انظر: عقْد الجيِّد (ص/١٧).

(٣) انظر: التخرُّيج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباسين (ص/٣٠٨).

(٤) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص/٣٥)، وعقْد الجيِّد (ص/٥).

(٥) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص/٣٥).

(٦) انظر: المذهب الحنفي لأحمد نقيب (١/١٨٧).

(٧) انظر: عقْد الجيِّد (ص/١٧).

(٨) المصدر السابق (ص/٥).

والواجبُ على المجتهدِ في هذه الطبقة:

أولاً: أن يحصلَ من عِلْمِ السننِ والآثارِ ما يحترزُ به من مخالفةِ الحديثِ الصحيحِ، واتفاقِ السلفِ^(١).

ثانياً: أن يحصلَ من دلائلِ الفقه ما يُعيّنه على معرفةِ مآخذِ أصحابِ مذهبه في أقوالهم^(٢).

والمجتهدُ في هذه الطبقةِ إلى جانبِ ممارسته للتخريجِ في مذهبه، فإنّه يختارُ من أقوالِ الإمامِ أبي حنيفةٍ وأصحابه المجتهدين ممّا اختلفوا فيه، ما هو أقوى دليلاً، وأقيسُ تعليلاً، وما كان أرفقَ بالناسِ^(٣).

الطبقة الثالثة: مجتهد الفتيا^(٤).

وهو الذي حَفِظَ المذهبَ وأتقنه، وتبحرَ فيه، وتمكنَ من تَرْجِيحِ قولٍ على آخر، ووجهٍ من أوجهِ الأصحابِ على غيره^(٥).

والشروطُ الواجبُ اجتماعها على المجتهدِ في هذه الطبقة:

- ١- أن يكونَ صحيحَ الفهمِ.
- ٢- أن يكونَ عارفاً بالعربيةِ وأساليبِ الكلامِ.
- ٣- أن يكونَ عارفاً بمراتبِ الترجيحِ.
- ٤- أن يكونَ متفطناً لمعاني كلامِ علماءِ مذهبه، بحيثُ لا يخفى عليه غالباً تقييداً ما يكون مطلقاً في الظاهر، والمرادُ منه المقيّد، وإطلاقُ ما يكون مقيّداً في الظاهر، والمراد منه المطلق، ونحو هذا^(٦).

(١) انظر: المصدر السابق (ص/١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: عقْد الجند (ص/٢٠)، وذكُر الدهلوي للإمام أبي حنيفة من قبيل التمثيل.

(٤) انظر: المصدر السابق (ص/٥). (٥) انظر: المصدر السابق (ص/٥، ١٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص/٢١).

الطبقة الرابعة: المقلدُ الصِّرفُ^(١).

وهو من لم يبلغ درجة الطبقة الثالثة، وإنما يعملُ بفتوى علماء مذهبه^(٢).

هذه هي الطبقات التي أوردها شاه ولي الله الدهلوي، والتي تدخلُ منها في دائرة التَّمَذُّهِبِ: القسمُ الثاني من الطبقة الأولى، والطبقات: الثانية، والثالثة، والرابعة.

المسألة الثاني:

تقسيم محمد أبو زهرة

كانَ للشيخ محمد أبو زهرة جهدٌ واضحٌ في نقدِ الطبقاتِ التي ذكَّرها ابنُ كمال باشا - وإن كانَ نقدُ الشيخ أبو زهرة متوجهاً إلى ما ذكره ابنُ عابدين، فلعله لم يطلع على ما قاله ابنُ كمال باشا - وقد انتهى نقده إلى أن تكونَ طبقاتُ العلماء - ومن ضمنهم المتمذهبون - خمساً؛ إذ إنَّه حَذَفَ الطبقةَ السابعةَ، ودمَجَ الطبقاتِ: الثالثة والرابعة والخامسة، وجعلها في طبقتين، ولذا قد يوجد شيءٌ من التكرار مع ما ذكرته في المسألة الرابعة من المطلبِ الأولِ.

الطبقة الأولى: المجتهدون المستقلون في الاجتهاد^(٣).

أهلُ هذه الطبقة يستخرجون الأحكامَ من مصادرها، كالكتابِ والسنةِ وسائرِ الأدلة التي يروونها، وليسوا تابعين لأحدٍ، ويرسمون المناهجَ لأنفسهم، ويفرِّعون عليها الفروعَ التي يرونها^(٤).

(١) المصدر السابق (ص/١٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٨٩)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٣٣٠)، وأبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٤).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

وَيُمَثِّلُ لِهَذِهِ الطَّبَقَةِ ب: الأئمة الأربعة، والإمام الأوزاعي، والإمام الليث بن سعد، وتلاميذ الإمام أبي حنيفة^(١).

ولا يدخلُ أهلُ هذه الطبقة في دائرة التمدُّب؛ لتحققِ وصفِ الاجتهادِ لهم، إلا ما يكون من انتسابِ بعضهم إلى إمامه، فيكونون متمدِّبين بالاسم، دونَ الحقيقة.

الطبقة الثانية: المجتهدون المنتسبون^(٢).

وهم الذين اختاروا ما قرره إمامهم بالنسبة إلى أصول الاستنباط، وخالفوه في الفروع، فقد ينتهي المجتهدُ في هذه الطبقة إلى خلاف ما قرره إمامه، وإن كان الغالبُ على الأحكام التي توصل إليها مشابقتها إلى ما توصلَ إليه إمامه^(٣).

وأهلُ هذه الطبقة في الغالبِ هم ممن لهم صحبةٌ وملازمةٌ للإمام^(٤).

ويمثِّلُ لهذه الطبقة من المذهب الحنفي: بخالد بن يوسف السمني^(٥)، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ومن المذهب الشافعي: بالمزني، ومن المذهب المالكي: بابن القاسم، وأشهب، وابن وهب^(٦).

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٨٩ وما بعدها)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٣٣٠)، وأبو حنيفة - حياته وعصره له (ص/٣٨٤، ٣٨٧).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٣٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هو: خالد بن يوسف السمني - وفي بعض المصادر: السمني - البصري، أبو الربيع، أحد أئمة المذهب الحنفي، تفقه على أبيه، كان ضعيفاً في الحديث، قال عنه ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه»، توفي سنة ٢٤٩هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٨/٢٢٦)، والأنساب للسمعاني (٧/٢١٣)، وميزان الاعتدال للذهبي (١/٦٤٨)، والجواهر المضية للقرشي (٢/١٦٥)، ولسان الميزان لابن حجر (٣/٣٥٠)، والطبقات السنية للغزي (٣/١٩٩).

(٦) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص/٣٣٤).

وَحَتَمَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهْرَةَ حَدِيثَهُ عَنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَائِلًا: «الخلاصةُ أن هذه الطبقةَ تتقيّدُ بالمنهاجِ المذهبي، وتجتهدُ في الفروع، وتخالِفُ فيها الإمامَ أو توافقه، فتجتهدُ فيما اجتهدَ فيه، وما لم يجتهدْ، وسُمِّي هؤلاء متسيبين؛ لأنهم منتسبون لمذهبٍ معيّن، وإن لم يتقيدوا بفروعه»^(١).

وأهلُ هذه الطبقة متمذهبون في الأصول، دونَ الفروع، وتمذهبُهم في الفروع تمذهبٌ اسمي.

الطبقة الثالثة: المخرّجون^(٢).

يتبعُ أهلُ هذه الطبقةَ إمامَ المذهبِ فيما أُثِرَ عنه من فروعٍ وأصولٍ، فلا يخالفونه فيهما، ويتبعون ما انتهى إليه، وليس لهم أن يجتهدوا في المسائلِ التي نصَّ عليها في المذهبِ، إلا في حدودٍ معينة^(٣).

ويطبّقُ أهلُ هذه الطبقةَ العللَ والقواعدَ فيما لم يعرضُ له السابقون من مسائل^(٤)، ويخرّجون حكمَ المسائلِ التي لا روايةَ فيها عن صاحبِ المذهبِ^(٥).

وخلاصةُ عملِ أهلِ هذه الطبقةِ يتكوّن من عنصرين:

أحدهما: استخلاصُ القواعدِ العامةِ التي يلتزمها الأئمةُ السابقون من

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٧)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٣٣٥)، وأبو حنيفة - حياته وعصره له (ص/٣٨٧).

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٣٣٠). فقد يخرّج أهل هذه الطبقة حكم مسألة نص عليها إمامهم؛ ويكون من أسباب ذلك أن الحكم في المسألة مبني على العرف، وقد تغيّر العرف، فيتغيّر الحكم تبعاً له. انظر: أبو حنيفة - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٦).

(٤) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٧)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٣٣٥)، وأبو حنيفة - حياته وعصره له (ص/٣٨٧).

(٥) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص/٣٣٠)، وأصول الفقه له (ص/٣٩٥)، وأبو حنيفة - حياته وعصره له (ص/٣٨٦).

الفروع المروية عنهم^(١)، واستخلاصُ الضوابط الفقهية العامة التي تتكوّن من علل الأقيسة التي استخرجها الأئمة^(٢).

ثانيهما: استنباط الأحكام التي لم يُنصَّ عليها الأئمة السابقون بالبناء على تلك القواعد، حتى لا يحدوا عن المذهب^(٣).

وأهل هذه الطبقة هم المجتهدون في المذهب^(٤).

وَحَمَّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ الطَّبَقَةِ قَائِلًا: «هي التي حرّرت الفقه المذهبي، ووضعت الأسس لنمو المذاهب، والتخريج عليها، وهي التي وضعت أسس الترجيح والموازنة بين الآراء؛ لتصحيح بعضها وتضعيف الآخر، وهي التي ميّزت الكيان الفقهي لكل مذهب^(٥)».

الطبقة الرابعة: المجتهدون المرجّحون بين الروايات والأقوال المختلفة^(٦).

يرجّح أهل هذه الطبقة بين الروايات المروية عن إمامهم والأقوال المختلفة بوسائل الترجيح التي ضبّطها لهم أصحاب الطبقة الثانية، ويبيّنون أقوى الروايات، ويميزون أصحّ الأقوال، أو أقربها إلى السنة أو إلى القياس الصحيح أو أرفقها بالناس^(٧)، ونحو ذلك ممّا لا يُعدُّ استنباطاً

(١) انظر: أبو حنيفة - حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص/٣٨٦).

(٢) انظر: المصدر السابق، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٥)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٣٣٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٥)، وتاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٣٣٥)، وأبو حنيفة - حياته وعصره له (ص/٣٨٦-٣٨٧).

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص/٣٣٠).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص/٣٣٥)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٧)، وأبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٧).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

جديداً، مستقلاً أو غير مستقل^(١).

ويختم الشيخ محمد أبو زهرة حديثه قائلاً: «الفرق بين هذه الطبقة، وسابقتها دقيق، وقد عدّهما بعض الأصوليين طبقة واحدة، وليس ذلك ببعيد عن الحقيقة؛ لأنّ الترجيح بين الآراء بمقتضى الأصول لا يقلّ وزناً عن استنباط أحكام الفروع التي لم تردّ فيها أحكام عن الأئمة، وإنّ النووي في: مقدمة (المجموع)^(٢) ذكرهما على أنّهما طبقة واحدة، وابن عابدين في: (شرح رسالة رسم المفتي)^(٣) عدّهما طبقتين، وقول النووي أدقّ^(٤).

الطبقة الخامسة: المميزون بين الترجيحات^(٥).

أهل هذه الطبقة هم من المقلّدين الذين يحفظون أكثر أحكام المذهب ورواياته، وهم حجة في النقل، دون الاجتهاد^(٦)، ولا يُرجّحون بين الأقوال والروايات، لكنّ لهم علمٌ بترجيحات السابقين^(٧)، فيعرفون ما رجّح، وترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرّجّحون^(٨).

وقد يؤدي ذلك إلى الحكم بين المرّجّحين، حين يرجّح بعضهم رأياً، ويرجّح الآخر غيره، فيختار صاحب هذه الطبقة من أقوال المرّجّحين أقواها

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٣٣٥).

(٢) انظر: (٤٣/١).

(٣) انظر: (ص/٣٩-٤٠).

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية له (ص/٣٣٦). وقد ذكر في: المصدر السابق: طبقة المستدلّين، الذين لا يرجّحون قولاً على قول، ولكن يستدلّون للأقوال ويبينون ما اعتمدت عليه، ويوازنون بين الأدلة، ثم قرّر الشيخ أبو زهرة حذف هذه الطبقة؛ لعدم وضوح الفرق بينها، وبين الطبقة الرابعة.

(٥) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٨)، وأبو حنيفة - حياته وعصره له (ص/٣٨٨).

(٦) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص/٣٣٧).

(٧) انظر: المصدر السابق، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص/٣٩٨)، وأبو حنيفة - حياته وعصره له (ص/٣٨٨).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

ترجيحاً، وأكثرها اعتماداً في الترجيح على أصول المذهب، وغير هذا من أنواع المرجحات^(١).

وختَمَ الشيخُ محمدُ أبو زهرة حديثه، قائلاً: «يظهرُ أنَّ ترتيبهم - أي: أهل الطبقات - الوجودي يتفق مع الترتيب الذي ذكرناه؛ فالطبقة الأولى: وهم المجتهدون المطلقون هم أبو حنيفة وأصحابه، ثم الذين يلونهم هم المخرجون^(٢) الذين أفتوا فيما لم يؤثر عنهم بمقتضى قواعدهم وأصولهم، وبالقياس على فروعهم، ثم الذين يلونهم هم المرجحون بين الأقوال المختلفة، ثم جاء من بعدهم من لهم قدرة على معرفة ما رجحه سابقوهم، وليس لهم الحق في أن يرجحوا هم ما لم يؤثر ترجيحه عن سبقتهم»^(٣).

وأنبه إلى أن بعض الباحثين نقدَ الشيخ محمداً أبو زهرة بأنه اطرح الطبقة الثانية التي ذكرها ابن كمال باشا وخفي مع اطراحها المجتهدون المطلقون المنتسبون إلى أئمتهم الذين يسرون على أصولهم الفقهية، دون تقييد بالفروع، الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد المستقل، وارتفعوا عن درجة المخرجين^(٤).

وما قاله صحيح، إلا أن الشيخ أبو زهرة قد صرح بهذه الطبقة في كتابه: (تاريخ المذاهب الإسلامية)^(٥)، فيكمل به ما قاله في كتبه الأخرى التي كان سياق الكلام فيها منصباً على نقد طبقات ابن كمال باشا.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أضاف أبو زهرة في: تاريخ المذاهب الإسلامية (ص/٣٣٤) طبقة مجتهدى المذهب بعد طبقة المجتهدين المطلقين.

(٣) أبو حنيفة - حياته وعصره (ص/٣٨٨-٣٨٩).

(٤) انظر: المذهب الحنفي لأحمد نقيب (١/١٩٢).

(٥) انظر: (ص/٣٣٤).

المسألة الثالثة:

تقسيم الدكتور محمد الفرفور

كان للدكتور محمد الفرفور إسهامٌ في نقدِ تقسيمِ طبقاتِ ابنِ كمالٍ باشا^(١)، وقد اقترحَ تقسيماً آخرَ، وَصَفَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ مَجْتَمَعاً، وَإِنْ كَانَتْ عُنَاوُهُ مَسْبُوقَةً مِنْ قِبَلِ الْفُقَهَاءِ السَّابِقِينَ^(٢)، فَجَعَلَ الطَّبَقَاتِ ثَلَاثاً:

الطبقة الأولى: طبقةُ المجتهدين^(٣).

وتنقسم هذه الطبقة إلى قسمين:

القسم الأول: المجتهدون اجتهاداً مطلقاً في الشرع.

القسم الثاني: المجتهدون المقيّدون بالمذهب^(٤).

القسم الأول: المجتهدون اجتهاداً مطلقاً في الشرع.

بعضُ المجتهدين في هذا القسمِ مجتهدٌ مستقلٌّ غيرُ منتسبٍ، كالأئمةِ الأربعة^(٥)، فلا يدخلون معنا في طبقاتِ المتمذهبيين، وبعضهم مجتهدٌ مستقلٌّ منتسبٌ، كأبي يوسفَ ومحمد بن الحسن، وإن أخذوا بأصلٍ مِنْ أصولِ إمامهم، فعلى سبيلِ الموافقةِ والاعتناعِ به^(٦)، وهؤلاءِ متمذهبون بالاسمِ، دونَ الحقيقةِ.

القسم الثاني: المجتهدون المقيّدون بالمذهب.

ويُسمَّى أربابُ هذا القسمِ بمجتهدِي المذهب^(٧).

وتدخلُ تحت القسمِ الثاني: طبقةُ المخرّجين، وطبقةُ مجتهدِي

(١) انظر: الوجيز في أصول الاستنباط (٢/٥٩١ وما بعدها).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٦٠٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٦٠٦-٦٠٧). (٥) انظر: المصدر السابق (٢/٦٠٦).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢/٦٠٧). (٧) انظر: المصدر السابق.

المسائل اللتان ذكرهما ابنُ كمال باشا^(١).

الطبقة الثانية: المتَّبِعون^(٢).

وتدخلُ تحتَ طبقةِ: المتَّبِعين الطبقتانِ اللتانِ ذكرهما ابنُ كمال باشا، وهما: الطبقةُ الرابعةُ: (أصحاب التخريج من المقلدين...)، والطبقةُ الخامسةُ: (أصحاب الترجيح من المقلدين...)^(٣).

فأهل الطبقةِ الثانيةِ لا يستنبطون أحكامَ المسائلِ التي لا يُعرفُ حكمُها، ولكنَّهم يرجِّحون بين الآراءِ المرويةِ بوسائلِ الترجيحِ، ويستطيعون الموازنةَ بين أقوالِ المذهبِ، فيفضِّلون بعضَ الرواياتِ على بعضِ^(٤).

الطبقة الثالثة: طبقةُ المقلِّدين^(٥).

وهؤلاءِ مقلِّدون لا يرجِّحون بين الأقوالِ والرواياتِ، ولكنَّهم على علمٍ بما رجَّحه السابقون واختاروه^(٦).

وتدخلُ تحتَ طبقةِ المقلِّدين: الطبقةُ السادسةُ: (المقلِّدون القادرون على التمييز...) من الطبقاتِ التي ذكرها ابنُ كمال باشا^(٧).

وما ذكره الدكتور محمد الفرفور مستفاداً من ابنِ كمال باشا - كما أشرتُ إلى ذلك في صدرِ المسألة - في ضوءِ ما قرره الشيخُ محمدُ أبو زهرة، إلا أنَّ الدكتور محمداً الفرفور عدلَ في تسمية بعضِ الطبقاتِ.

(١) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨).

(٢) انظر: الوجيز في أصول الاستنباط (٢/٦٠٨). وقد عرَّف الدكتورُ محمد الفرفور الاتِّباعَ في: المصدر السابق (٢/٦٠٦) بقوله: «سلوكُ التابعِ طريقُ المتَّبوع، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذها بها متَّبوعه».

(٣) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨-٢٧٩).

(٤) انظر: الوجيز في أصول الاستنباط (٢/٦٠٨-٦٠٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/٦٠٩). (٦) انظر: المصدر السابق (٢/٦٠٩-٦١٠).

(٧) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٩).

وأرى أنَّ الإبقاء على تسمية الطبقات بوظيفة أهلها، وبما عُرِفَتْ به - إن لم يكن ثمّة خطأ - أولى من الإتيان بأسماء أخرى لا تدلُّ على وظيفة أهل الطبقة، فمثلاً: تسمية الطبقة الثانية من الطبقات التي ذكرها الدكتور الفرفور، بالميميزين بين الترجيحات أوضح وأدلُّ على وظيفتهم من تسميتهم بالمتبعين.



الطلب الثالث:

الموازنة بين التقسيمات

يمكن القول بأن أبرز التقسيمات السابقة هي: تقسيم ابن الصلاح، وتقسيم ابن كمال باشا؛ لأنَّ أغلب مَنْ جاء بعدهما قد تأثر بمنهجهما - سواء أصرَّح بذلك، أم لم يصرِّح - ويمكن القول أيضاً بأنَّ هذين التقسيمين يسيران في اتجاهين متقاربين، وسوف أُجري موازنة بين الطبقات التي ذكراها، وقد استفدتُ ممَّا قرره فضيلةُ الدكتور يعقوب الباحسين في موازنته بين التقسيمين^(١)، وسأذكرُ الطبقةَ في تقسيم ابن الصلاح، وأبيِّنُ ما يماثلها في تقسيم ابن كمال باشا.

القسم الأول الذي ذكره ابن الصلاح: (المجتهد المستقل)^(٢)، يُمثلُ الطبقة الأولى التي ذكرها ابن كمال باشا: (المجتهدون في الشرع)^(٣). وكلاهما لا يدخلُ ضمن المتمذهبين؛ لانتفاء التمذهب عنهم، كما نبهتُ عليه من قبل.

والطبقة الأولى من القسم الثاني التي ذكرها ابن الصلاح: (أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب، ولا في دليله؛ لتوفر أوصاف المجتهد المستقل...)^(٤)، تُمثلُ الطبقة الثانية التي ذكرها ابن كمال باشا: (طبقة المجتهدين في المذهب)^(٥).

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/٣١٣-٣١٤).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٨٧).

(٣) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٧).

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩١).

(٥) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٧).

ويمكنُ أن يفرَّقَ بين منهجِ ابنِ الصِّلاحِ، ومنهجِ ابنِ كمالٍ بأنَّ ابنَ الصِّلاحِ يُعَدُّ أربابَ هذه الطبقةِ مِنَ المَجْتَهِدِيْنَ اجْتِهَاداً مُطْلَقاً، في حين أنَّ ابنَ كمالٍ باشا يُعَدُّهم مِنَ المَجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ^(١).

والطبقةُ الثانيةُ مِنَ القِسْمِ الثَّانِي التي ذَكَرَها ابنُ الصِّلاحِ: (أَنْ يَكُونَ مَجْتَهِدًا مُقَيَّدًا في مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَهَم أَصْحَابُ الْوَجُوهِ وَالطَّرِيقِ)^(٢)، تُمَثِّلُ الطبقةُ الثالثةُ التي ذَكَرَها ابنُ كمالٍ باشا: (المَجْتَهِدُونَ في المَسَائِلِ التي لا رِوَايَةَ فِيهَا عَنِ أَصْحَابِ المَذْهَبِ)^(٣).

والطبقةُ الثالثةُ مِنَ القِسْمِ الثَّانِي التي ذَكَرَها ابنُ الصِّلاحِ: (مَنْ كَانَ فَقِيهَ النَّفْسِ، حَافِظًا لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، عَارِفًا بِأَدْلِيَّتِهِ، لَكِنَّهُ قَصَرَ عَنِ دَرَجَةِ أَصْحَابِ الْوَجُوهِ وَالطَّرِيقِ)^(٤)، تُمَثِّلُ الطبقاتِ الآتيةُ: الطبقةُ الرابعةُ: (أَصْحَابُ التَّخْرِيجِ مِنَ المَقْلَدِيْنَ)^(٥)، والطبقةُ الخامسةُ: (أَصْحَابُ التَّرْجِيحِ مِنَ المَقْلَدِيْنَ)^(٦)، والطبقةُ السادسةُ: (المَقْلَدُونَ القَادِرُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنِ الْأَقْوَى وَالْقَوِي وَالضَّعِيفِ، وَظَاهِرِ المَذْهَبِ وَظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالرِّوَايَةِ النَّادِرَةِ)^(٧) مِنَ الطبقاتِ اللَّاتِي ذَكَرَها ابنُ كمالٍ باشا.

وقد سَمَّى جلالُ الدينِ السيوطيُ أربابَ الطبقةِ الثالثةِ التي ذَكَرَها ابنُ الصِّلاحِ بِمَجْتَهِدِي التَّرْجِيحِ^(٨)، فَوَصَّفَهُم بِالاجْتِهَادِ، أَمَّا ابنُ كمالٍ باشا فَوَصَّفَهُم بِالتَّقْلِيدِ.

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباسين (ص/٣١٣).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٤).

(٣) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨).

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٨).

(٥) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص/٢٧٨-٢٧٩).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/٩٨).

والطبقة الرابعة من القسم الثاني التي ذكرها ابن الصلاح: (مَنْ يَقُومُ بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته)^(١)، يمكن أن تمثلها الطبقة السابعة التي ذكرها ابن كمال باشا: (المقلدون الذين لا يقدرّون على التمييز بين الأقوال، ولا يفرقون بين الغث والسمين)^(٢)، وإلا فالطبقة الرابعة عند ابن الصلاح أرفع من الطبقة السابعة التي ذكرها ابن كمال باشا.

ويصعب القول بأن تقسيماً من التقسيمات المتقدم ذكرها في المطلبين السابقين أرجح من غيرها؛ إذ مبنى التقسيم على سبر أحوال الفقهاء، ثم تقسيمهم على وظائفهم، لكن المهم أن يكون التقسيم حاصراً لوظائف الفقهاء، وأن لا يكون ثمة تداخل بين الطبقات.

يقول الدكتور سيد الأفغاني: «إن الذين كتبوا في هذا الموضوع - أي: الطبقات - يظهر من كتاباتهم أنهم ربّوا طبقات المجتهدين والفقهاء من خلال مطالعتهم أحوالهم، وتسجيلهم ما امتاز^(٣) كل طبقة عن طبقة أخرى، فلذلك نجدهم يقولون: يُفهم من تتبّع أحوال هذه الطبقة أنها قادرة على كذا... ولذلك اختلفوا في إلحاق بعض العلماء ببعض الطبقات، واختلفوا في بيان أوصاف ما اعتنوا بها من الطبقات أيضاً»^(٤).

والعبرة في إدخال الشخص في طبقة من طبقات المتمذهبين باجتماع شروط الطبقة فيه، وبالأعم الأغلب من حاله، فقد يخرج المجتهد المطلق أحياناً، ولا يقدح في وصفه بالاجتهاد^(٥).

وسوف أذكر طبقات المتمذهبين في ضوء ما ورد في المطلبين السابقين، وقد جعلت الطبقات أربعاً، ثلاثاً للمجتهدين - الأولى للمجتهد

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩٩).

(٢) انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/٢٧٩).

(٣) لو قال: «ما امتازت به»، لكان أوضح.

(٤) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/٣٦٩-٣٧٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

المطلق المنتسب، والثانية والثالثة للمجتهد المذهبي - وواحدة للمقلدين المذهبيين.

الطبقة الأولى: المجتهد المطلق المنتسب إلى مذهب معين.

الطبقة الثانية: المجتهد المقيّد في مذهب إمام معين.

الطبقة الثالثة: مجتهد الترجيح.

الطبقة الرابعة: حافظ المذهب.

الطبقة الأولى: المجتهد المطلق المنتسب إلى مذهب معين.

تحققت للمجتهد في هذه الطبقة شروط الاجتهاد، ولا يقلد إمامه في الفروع - لا في الحكم، ولا في دليله - لكنّه استنبط الحكم من دليله في ضوء أصول إمام مذهبه^(١)، وانتسب إليه، فلم يؤسس لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط^(٢).

وإن كان سير المجتهد من أهل هذه الطبقة على قواعد إمامه عن قناعة بها، وعلم برجحانها، فهو موافق لإمامه في قواعده، ويصبح متمذهباً بالاسم فقط.

وإن كان سيره على قواعد إمامه على سبيل التلقي والتقليد، فهو متمذهب في الأصول، أمّا في الفروع، فهو مجتهد متمذهب بالاسم فقط.

الطبقة الثانية: المجتهد المقيّد في مذهب إمام معين.

المجتهد المقيّد: هو من يبذل وسعه في تخرّيج الوجوه والأحكام على نصوص إمامه، ويتقيّد بأصوله وقواعده^(٣)، فلا يخرج عنها ولا يخرج عن فروعه.

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩١)، وصفة الفتوى (ص/١٧)، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٥٧٩/٤).

(٢) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٣٥٧).

(٣) انظر: سلم الوصول لمحمد المطيعي (٥٧٩/٤)، وبلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/١٧٠-١٧١)، والتشريع الإسلامي للدكتور عمر الجبدي (ص/٢١٦)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١٠٨٠/٢).

والاجتهادُ في هذه الطبقة داخلَ حدودِ مذهبٍ معيّنٍ^(١).

ولا يجتهدُ المخرّجُ إلا فيما لم يردْ بشأنه نصٌّ عن إمامه، أمّا ما وردَ فيه عن إمامه نصٌّ، فلا يَسعه إلا الأخذُ بقولِ إمامه، وبهذا خالفوا أربابَ الطبقةِ الأولى، فإنّهم يجتهدون فيما اجتهدَ فيه إمامهم، وقد يخالفونه^(٢).

ومن شأنِ المجتهدِ في هذه الطبقة أن يكونَ مطلعاً على قواعدِ إمامه، محيطاً بأصوله، مستوعباً لها، عارفاً بماخذه التي يستند إليها^(٣)، قادراً على إقامة الأدلة على أقواله^(٤)، وهو وإن لم يبلغ رتبة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، إلا أنّه ليس بمقلّدٍ تقليداً محضاً، بل هو صاحبُ نظرٍ واستدلالٍ وبصيرٍ في الأصول، وخبرة تامّة في الفروع، وله محلٌّ رفيعٌ في العلم، وقدّم راسخاً في المذهب^(٥).

ويُسمّى أربابُ هذه الطبقة بالمجتهدين في المذهب^(٦)، وبالمخرّجين^(٧).

وبيّن الشريّف التلمساني^(٨) عملَ فقيه هذه الطبقة بمثالٍ توضيحي،

- (١) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٣٧١).
- (٢) انظر: تخرّيج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١/٣٩٠-٣٩١).
- (٣) انظر: المعيار العربي للونشريسي (١١/٣٦٥)، ومختصر الفوائد المكية للسقاف (ص/٤٣).
- (٤) انظر: الاختلاف الفقهي لعبدالعزیز الخليلي (ص/١٢٩).
- (٥) إرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٤٨).
- (٦) انظر: جمع الجوامع (٢/٣٨٤)، مع شرحه البدر الطالع لجلال الدين المحلي، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٤/٥٧٩)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٣٦٧).
- (٧) انظر: عقّد الجيّد للدهلوي (ص/١٧).
- (٨) هو: محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن محمد الشريّف الإدريسي الحسني، أبو عبدالله، ويُعرّف بالشريّف التلمساني، ولد سنة ٧١٠هـ وقيل: ٧١٦هـ كان علامةً فقيهاً محققاً نظراً أصولياً متفتناً، ذا وجهةٍ وقدرٍ ومهابة، أميناً مأموناً، إمام مالكية في وقته، له اليد الطولى في معرفة الخلافات، وقد وصفه الخطيبُ ابنُ مرزوق بالاجتهاد المطلق، تولى قضاء غرناطة، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومثار الغلط في الأدلة، وشرح =

فيقول: «أما ابنُ القاسم، فكانَ إذا سُئِلَ عن مسألةٍ، يقولُ: سمعتُ مالكاَ يقولُ فيها: كذا، وإن لم يكنْ سَمِعَ مِنْ مالِكٍ شيئاً، قال: لم أسمعُه منه، ولكنْ بلغني عنه كذا، فإن لم يكنْ بَلَغَهُ، قال: لم يبلغني، ولكن قال في المسألةِ الفلانية: كذا، ومسألتك هذه مثلها، فهذه رتبةُ الاجتهادِ المذهبي»^(١).

والشروطُ الواجبةُ لبلوغِ رتبةِ الاجتهادِ المذهبي هي الشروط التي ذكرها ابنُ الصلاح، وابنُ حمدان، وقد تقدمَ ذكرُها.

الطبقة الثالثة: مجتهدُ الترجيح.

مجتهدُ الترجيح، هو: المتبحرُ في مذهبِ إمامه، العارفُ بأدلتِهِ، القائمُ بتقريرِها وتصويرِها وتحليلِها، المتمكنُ مِنَ الترجيحِ بين أقوالِ المذهبِ^(٢)، لكنَّهُ قصرَ عن رتبةِ الطبقةِ الثانيةِ؛ لقصوره في بعضِ العلوم التي تُشترطُ في مجتهدِ المذهبِ، كما تقدم ذلك في كلامِ ابنِ الصلاح، وابنِ حمدان.

ويُسمَّى مجتهدُ الترجيحِ بمجتهدِ الفتيا^(٣).

ويُشترطُ فيه الشروط التي ذكرها ابنُ الصلاح، وابنُ حمدان، وشاه ولي الله الدهلوي كما تقدمَ ذكرها في المطللين السابقين.

= جمل الخونجي، توفي بغرناطة سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٢٢٤)، ودره الحجال لابن القاضي (٢/٢٦٩)، ونيل الابتهاج للتنبكتي (ص/٤٣٠)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (١/٢٣٤)، والفتح المبين للمراغي (٢/١٨٩)، والفكر السامي للحجوي (٤/٢٤٦)، والأعلام للزركلي (٥/٣٢٧).

(١) نقل الونشريسي كلامَ الشريف التلمساني في: المعيار المعرب (١١/٣٦٥).
(٢) انظر: نشر البنود (٢/٣٢٣)، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٤/٥٧٩)، وبلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/١٧١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (٢/٣٨٤)، مع شرحه البدر الطالع لجلال الدين المحلي، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٤/٥٧٩)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٣٦٨)، والاختلاف الفقهي لعبدالعزیز الخليلي (ص/١٣٠)، والتشريع الإسلامي للدكتور عمر الجيدي (ص/٢١٦).

وليس من شأن الفقيه في هذه الطبقة استنباط حُكْم ما لم يردّ به نصٌّ عن إمام مذهبه^(١)؛ لأنه يقدّر على الترجيح، دون الاستنباط والتخريج^(٢).

وقد يخرج الفقيه في هذه الطبقة في بعض المسائل؛ لأن الاجتهاد المذهبي يتجزأ، فربّما يتصف به بعض أرباب هذه الطبقة، أو من دونها^(٣).

الطبقة الرابعة: حافظ المذهب.

الفقيه في هذه الطبقة لا يعدو أن يحفظ مذهبه كلّه أو أكثره، ويفهم مسائله الواضحة والمشكلة، لكنّه لا يرتقي إلى درجة الطبقة الثالثة؛ لضعفه في تقرير أدلة مذهبه، وتحرير أقيسته^(٤)، فهو حامل فقه^(٥).

ولا يُوصف بالاجتهاد المذهبي، وإنما يُوصف بالتقليد المذهبي، لكن قد يتصف بالاجتهاد المذهبي في بعض المسائل، كما أشرت إلى هذا قبل قليل.



-
- (١) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (١/٣٩٠-٣٩١).
- (٢) انظر: مختصر الفوائد المكية للسقاف (ص/٥٥)، والاختلاف الفقهي لعبدالعزیز الخلیفی (ص/١٣٠).
- (٣) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/٤٨١)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٨٦).
- (٤) انظر: نشر البنود (٢/٣٢٣).
- (٥) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص/٦٦).

المبحث الثاني: الانتقال عن المذهب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانتقال عن المذهب إلى الاجتهاد

المطلب الثاني: الانتقال عن التمذهب بتمذهب معين إلى التمذهب

بتمذهب آخر

المطلب الثالث: الخروج عن المذهب في بعض المسائل

تمهيد:

من المعلوم أنَّ حقيقة التمذهب ومبناه هي التزام مذهبٍ إمامٍ معيَّن - كما تقدم تقريرها - وقد يحصلُ انتقالٌ عن المذهبِ بالكلية، أو خروجٌ عنه في بعضِ المسائلِ.

والانتقالُ عن التمذهبِ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: الانتقالُ عن التمذهبِ إلى الاجتهادِ.

الحالة الثانية: الانتقالُ عن التمذهبِ بمذهبٍ معيَّنٍ إلى التمذهبِ بمذهبٍ آخرِ.

وسيكون الحديثُ عن الانتقالِ عن التمذهبِ والمذهبِ في المطالبِ الآتية:

المطلب الأول: الانتقال عن التمذهب إلى الاجتهاد

المطلب الثاني: الانتقال عن التمذهب بمذهب معين إلى التمذهب بمذهب آخر

المطلب الثالث: الخروج عن المذهب في بعض المسائل

الطلب الأول:

الانتقال عن المذهب إلى الاجتهاد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الانتقال عن التمدُّب إلى الاجتهاد المستقل

المسألة الثانية: الانتقال عن التمدُّب إلى الاجتهاد المطلق



توطئة

قد يصلُ المتمذهبُ إلى درجة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وكما هو معلوم، فإنَّ الاجتهادَ المطلقَ في الشريعة الإسلامية على قسمين.

القسم الأول: الاجتهاد المستقل.

القسم الثاني: الاجتهاد المتسبب.

وفي ضوء تقسيم الاجتهاد سرُّ في هذا المطلب.

المسألة الأولى:

الانتقال عن التمذهب إلى الاجتهاد المستقل.

تقدّم لنا في كلام ابن الصلاح في المبحث الأول تعريف المجتهد المستقل، وأنه الذي يستقلُّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة من غير تقليدٍ وتقيّد بمذهب أحدٍ^(١).

ومن المعلوم، فإنَّ للمجتهد المستقلَّ التصرف في أصوله وقواعده الاستنباطية، دون تقيّد بمذهب أحدٍ من العلماء، في ضوء ما يترجحُ عنده.

يقول جلال الدين السيوطي: «المستقلُّ: هو الذي استقلَّ بقواعد نفسه، بنى عليها الفقه، خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة»^(٢).

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٨٧).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/٩٣).

وكلامي في هذه المسألة عن وصول المتمذهب إلى درجة الاجتهاد المستقل؛ بحيث ينتقل عن التمذهب إلى درجة أئمة المذاهب المستقلين باجتهاداتهم، وسأبين الحكم في هذه المسألة في النقاط الآتية:

الأولى: المتمذهب الذي لم تجتمع فيه شروط الاجتهاد في الشريعة، ليس له ادعاء بلوغه؛ لفقده شروطه، وهذا أمر معلوم لا يحتاج إلى إقامة الدلائل عليه.

الثانية: لا خلاف في جواز الوصول إلى درجة الاجتهاد المستقل في عصور الاجتهاد التي كانت قبل استقرار أصول المذاهب.

هذا ما يُفهم من كلام أبي حامد الغزالي^(١)، وأبي القاسم الرافعي^(٢)، وابن الصلاح^(٣)، وابن حمدان^(٤)، حيث نصّوا على إغلاق باب الاجتهاد المستقل، والقول بإغلاقه يدلُّ على أنه كان مفتوحاً لمن تحققت فيه الشروط.

ويؤكد ما سبق: أن الأئمة الذين اتفق الناس على اتصافهم بالاجتهاد المستقل، كانوا قبل بلوغهم درجته غير مجتهدين.

الثالثة: نصّ غير واحد من أهل العلم على إغلاق باب الاجتهاد المستقل، منهم: أبو حامد الغزالي^(٥)، وأبو القاسم الرافعي^(٦)، وابن الصلاح^(٧)، وابن حمدان^(٨)، وجلال الدين السيوطي^(٩)، فليس لأحد أن يحدثاً مذهباً جديداً بأصول وقواعد جديدة.

-
- (١) انظر: الوسيط في المذهب (٢٩١/٧). (٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٨/١٢).
 (٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩١).
 (٤) انظر: صفة الفتوى (ص/١٧). (٥) انظر: الوسيط في المذهب (٢٩١/٧).
 (٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٨/١٢).
 (٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٩١).
 (٨) انظر: صفة الفتوى (ص/١٧).
 (٩) انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض (ص/٩٣).

الرابعة: لم أقف - في ضوء ما اطلعتُ عليه من مصادر - على دليل يدلُّ على إغلاقِ بابِ الاجتهادِ المستقلِّ، إلا أنَّ من القائلين بإغلاقه مَنْ رأى في القولِ به حمايةً لأصولِ الشريعةِ الإسلاميةِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ يُغَيِّرُ فيها؛ مدعيًا أَنَّهُ مجتهد^(١).

الخامسة: لو أرادَ المتمذهبُ الانتقالَ عن التمذهبِ إلى درجةِ الاجتهادِ المستقلِّ؛ لاجتماعِ شروطِ الاجتهادِ فيه، فالذي يظهرُ لي أنَّ لانتقاله صورتين:

الصورة الأولى: أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِهِ أَصُولًا وَقَوَاعِدَ يَسِيرُ عَلَيْهَا، مَخَالَفَةً لِمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَصُولُ الْمَذَاهِبِ.

الصورة الثانية: أَنْ لَا يَكُونَ لِنَفْسِهِ أَصُولًا وَقَوَاعِدَ مَخَالَفَةً لِمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَصُولُ الْمَذَاهِبِ، بَلْ يَسِيرُ عَلَى الْأَصُولِ الْمَدُونَةِ، لَكِنَّهُ يَأْخُذُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مِنْهَا، دُونَ التَّزَامِ أَصُولِ مَذَهَبٍ مَعَيَّنٍ.

الصورة الأولى: أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِهِ أَصُولًا وَقَوَاعِدَ يَسِيرُ عَلَيْهَا مَخَالَفَةً لِمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَصُولُ الْمَذَاهِبِ.

الذي يظهرُ لي في هذه الصورة هو المنعُ وعدمُ الجوازِ؛ لأنَّ الأصولَ والقواعدَ مدونةً، ولا يمكنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَصُولٌ صَحِيحَةٌ خَلَّتْ عَنْهَا الْمَذَاهِبُ الْفَقِيهَةُ طَوَالَ قُرُونٍ مَتَطَاوَلَتْ.

يقول ابنُ برهان: «أصولُ المذاهبِ وقواعدُ الأدلةِ منقولةٌ عن السلفِ، فلا يجوزُ أَنْ يُحَدَّثَ فِي الْأَعْصَارِ خِلَافُهَا»^(٢).

ويقولُ ابنُ المنيرِ المالكي: «أتباعُ الأئمةِ الآنَ حازوا شروطَ الاجتهادِ، مجتهدون ملتزمون أَنْ لَا يَحْدُثُوا مَذَهَبًا، أَمَّا كَوْنُهُمْ مُجْتَهِدُونَ؛ فَلِأَنَّ الْأَوْصَافَ قَائِمَةً بِهِمْ، وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُلْتَزِمِينَ أَنْ لَا يَحْدُثُوا مَذَهَبًا؛ فَلِأَنَّ

(١) انظر: سد باب الاجتهاد لعبد الكريم الخطيب (ص/١٣٧).

(٢) نقل السيوطي كلام ابن برهان في: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/٩٣).

إحداث مذهبٍ زائدٍ بحيثُ يكونُ لفروعه أصولٌ وقواعد مباينة لسائرِ قواعد المتقدمين، متعذرُ الوجود؛ لاستيعابِ المتقدمين سائرِ الأساليبِ»^(١).

ويقول الشيخُ محمدٌ بخيت المطيعي: «المجتهدُ المطلقُ الذي يُنشئُ مذهباً خارجاً عن جميعِ مذاهبٍ مَنْ تقدمه مِنْ المجتهدين في الأصولِ والفروعِ، وذلك متعذرٌ، بلا شبهة»^(٢).

ولهذا نصَّ غيرُ واحدٍ على طيِّ بساطِ الاجتهادِ المستقلِّ، كما تقدمت الإشارةُ قبلَ قليلٍ.

الصورة الثانية: أن لا يكونَ لنفسه أصولاً وقواعد مخالفةً لما استقرت عليه أصول المذاهب، بل يسيرُ على الأصولِ المدونة، لكنَّهُ يأخذ بما ترجَّحَ عنده منها، دونَ التزامِ أصولِ مذهبٍ معيَّن.

الذي يظهرُ لي في هذه الصورة هو الجواز، بشرط: أن لا يدَّعي لنفسه مذهباً قائماً بأصوله وقواعده الخاصة؛ وذلك لانتهاء المحذورِ، وهو الإتيانُ بأصولٍ جديدةٍ غيرِ مسبوقٍ إليها.

وأما اشتراط أن لا يدَّعي لنفسه مذهباً قائماً؛ فخلوُّ هذه الدعوى عن حقيقتها، وهي الإتيانُ بمذهبٍ جديدٍ.

المسألة الثانية:

الانتقال عن التمذهب إلى الاجتهاد المنتسب

من المعلوم أن حقيقة التمذهب، وهي الالتزام، تنافي الاجتهاد؛ إذ مبنى الاجتهاد على بذلِ الجهدِ للوصولِ إلى الحكم الشرعي عن طريق الأدلة، وكما ذكرتُ من قبلُ أن التمذهب قد يصلُ بالتمذهب إلى درجة الاجتهاد المطلق المنتسب، فما حكم انتقال التمذهب إلى هذه الدرجة؟

(١) نقل كلام ابن المنير الزركشي في: البحر المحيط (٦/٢٨٥)، والسيوطي في: الرد على من أخذ إلى الأرض (ص/٩٣-٩٤).

(٢) إرشاد أهل الملة (ص/٢٢٠).

سَأَيِّنُ الْحُكْمَ هُنَا فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

الأولى: المتمذهب الذي لم تجتمع فيه شروط الاجتهاد، ليس له ادعاء مرتبته؛ لفقده شروطه.

الثانية: إذا اجتمعت شروط الاجتهاد في الشخص المتمذهب، فإن الواجب عليه ترك التمذهب، والانتقال إلى الاجتهاد، وعلى هذا الأمر كثير من المتمذهبين الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق^(١).

ولعل من أبرز من ادعى بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق المنتسب إلى مذهب معين، ونفى عن نفسه بلوغ درجة الاجتهاد المستقل: جلال الدين السيوطي، إذ يقول: «وإنما جاء الغلط لأهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل، وليس كذلك... والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق، لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رحمته الله، وسالكون طريقه في الاجتهاد؛ امتثالاً لأمره، ومعدودون من أصحابه، وكيف يُظن أن اجتهادنا مقيّد؟! والمجتهد المقيّد إنما ينقص عن المطلق بإخلاقه بالحديث والعربية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني!»^(٢).

الثالثة: لو قيل: إن الأولى بالمتمذهب الذي لديه القدرة على تحصيل شروط الاجتهاد، أن يكون قصده في سلوك التمذهب بلوغ درجة الاجتهاد في الشريعة، لكان قولاً جيداً.

الرابعة: لا يعني ما تقدم آنفاً أن الاجتهاد ميسور لكل شخص أراد بلوغه، بل له شروط متعددة، يتعين اتصاف الشخص بها؛ ليوصف بالاجتهاد^(٣).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٤٣٣)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/٩٢).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/٩٨)، وفي النصّ تصحيحات صححتها من طبعة دار الكتب العلمية التي حققها الشيخ خليل الميس (ص/١٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٤/١٢٣). وقارن بالعواصم والقواصم لابن الوزير (١/٢٧٢ وما بعدها).

المطلب الثاني :

الانتقال عن التمذهب بمذهب معين

إلى التمذهب بمذهب آخر

من المعلوم أن المذاهبَ الفقهيَّةَ المتبوعةَ متعددةً، وقد يرى المتمذهبُ تركَ مذهبه برُمَّته، والانتقالَ عنه إلى التمذهبِ بمذهبٍ آخر، فمثلاً قد يكون شخصٌ متمذهباً بالمذهبِ الحنفي، ويرى بعد ذلك تركَ التمذهبِ به، والانتقالَ إلى التمذهبِ بالمذهبِ الشافعي، فحديثي هنا عن تركِ المذهبِ بالكلية، والانتقالِ إلى التمذهبِ بمذهبٍ آخر^(١).

ويمكنُ بيانُ حكمِ الانتقالِ من مذهبٍ إلى آخر فيما يأتي :

أولاً: الأصلُ في الانتقالِ من التمذهبِ بمذهبٍ معينٍ إلى التمذهبِ بمذهبٍ آخر هو الجواز^(٢)؛ وذلك للأمرِ الآتية:

الأمر الأول: انتفاءُ الدليلِ الموجِبِ اتِّباعِ مذهبِ إمامٍ بعينه^(٣).

الأمر الثاني: أن الانتقالَ من مذهبٍ إلى مذهبٍ، كالانتقالِ من قولٍ إلى قولٍ، وهو سائغٌ^(٤).

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٤٦/١٢).

(٢) انظر: نشر البنود (٣٥٠/٢)، والتعليقات السنبة على الفوائد البهية للكنوي (ص/٤٢)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٦٠)، ونشر الورود للشنقيطي (٢/٦٨٤)، وأصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان (ص/٣٣٩)، وتغيّر الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي (ص/١٨).

(٣) انظر: إرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٢٩)، وأصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان (ص/٣٣٩).

(٤) انظر: النظائر لبكر أبو زيد (ص/٧٧).

الأمر الثالث: إذا ساءَ التَّمَذُّبُ بمذهبٍ معيَّنٍ ابتداءً، فإنه يسوِّغُ الانتقالَ إليه مِنْ مذهبٍ آخر؛ لعدم الفرقِ بين الحالين.

ثانياً: وَجَدَ عند بعضِ المتمذِّبين أقوالاً في التشديدِ في الانتقالِ عن مذهبِهِم إلى غيرِهِ مِنَ المذاهبِ فمثلاً، يقولُ بعضُهُم: يجوزُ لغيرِ الحنفي أن يتحولَ حنفيًا، ولا يجوزُ للحنفي أن يتحولَ شافعيًا أو مالكيًا^(١)، أو يقولُ بعضُهُم: يجبُ التَّمَذُّبُ بمذهبِ إمامنا على الناسِ كافةً، ويحرمُ تركُ مذهبِهِ.

وهذه الأقوالُ ونحوها أقوالٌ مردودةٌ، ينبغي أن لا يُلتَفَتَ إليها، ومنشأها تعصُّبٌ مذهبيٌّ محضٌ^(٢)، ولم يزل كثيرٌ مِنَ المحققين مِنْ مختلفِ المذاهبِ ينتقلون مِنْ مذهبِهِم إلى مذهبٍ آخر^(٣).

يقولُ عبدالحَيُّ اللكنوي: «أما... ما في بعضِ الفتاوي أَنَّهُ يجوزُ للشافعي أن يكون حنفيًا، ولا يجوز العكس، فتعصُّبٌ لائحٌ، وتشدُّدٌ واضحٌ، لا يُلتَفَتُ إليه»^(٤).

ولو فُرِضَ وجودُ كلامٍ لبعضِ العلماءِ في التشديدِ في الانتقالِ عن المذهبِ، فإنه محمولٌ على مَنْ كان غرضُهُ مِنَ الانتقالِ دنيويًا، ولعلَّ مِنْ أسبابِ تشديدِهِم في الانتقالِ هو ما وجدوه مِنْ بعضِ المتمذِّبين الذين تركوا مذهبَهُم، وانتقلوا إلى غيرِها؛ لغرضٍ دنيوي^(٥).

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٦)، وجزيل المواهب للسيوطي (ص/٤٤).

(٢) انظر: جزيل المواهب للسيوطي (ص/٤٤)، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٢٩).

(٣) للاطلاع على بعض العلماء الذين انتقلوا من مذهبِهِم إلى مذهبٍ آخر، انظر: جزيل المواهب للسيوطي (ص/٥٣ وما بعدها)، ونشر البنود (٢/٣٥٠)، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٣٠)، والنظائر لبكر أبو زيد (ص/٩٠ وما بعدها).

(٤) التعليقات السنية على الفوائد البهية (ص/٤٢).

(٥) انظر: إرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٢٩)، ورسالة في بيان الكتب التي يعول عليها له (ص/٥٢-٥٣).

ثالثاً: إن كان الغرض من الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر هو النفع الدنيوي، من مالٍ أو جاهٍ، أو قربٍ عند الوالي أو عند أهل الدنيا، أو اتباع الهوى، كالتعصب للمذهب المنتقل إليه، أو لشهوات النفس: فإنَّ الانتقال مذمومٌ، ولا يحمّد المنتقل على انتقاله؛ وذلك لسوء غرضه ونية^(١).

وقد صرّح عبد الله العلوي بالمنع هنا^(٢).

وإن كان المذهب الذي انتقل إليه خيراً من مذهبه الأول، فإنَّ الذمَّ يلحقُ المنتقل أيضاً؛ وذلك لسوء قصده، ويكون حاله كحال من لا يسلم على غيره إلا لغرض دنيوي^(٣).

يقول جلال الدين السيوطي عمّن ينتقل لهذا الغرض، وهو فقيه في مذهبه الأول: «هذا أمره أشدّ، وعندني أنّه يصلُّ إلى حدِّ التحريم؛ لأنّه تلاعبٌ بالأحكام الشرعية؛ لمجرد غرض الدنيا»^(٤).

وذهب الشيخ علوي السقاف إلى جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، ولو بمجرد التشهي^(٥).

ولعله أراد صحة الانتقال، وجواز الالتزام بالمذهب المنتقل إليه، ولم يرذ الحكم على نية المتمذهب.

رابعاً: إن كان الغرض من الانتقال من مذهب إلى مذهب دينياً، كظهور رجحان أصول المذهب المنتقل إليه، وقوة مداركه^(٦)، أو ظهور

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٢٢)، والعلم الشامخ للمقبلي (ص/٣٦٨)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٦١)، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٣٠)، ونثر الورود للشنقيطي (٢/٦٨٥).

(٢) انظر: نشر البنود (٢/٣٥١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٢٢).

(٤) جزيل المواهب (ص/٤٢). (٥) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص/٣٩).

(٦) انظر: نشر البنود (٢/٣٥١).

رجحانٍ أكثرِ فروعِهِ: فَإِنَّ الانتقالَ سائِعٌ^(١)، ولا بأسَ به، بلْ هو ممَّا يُثابِ عليه^(٢)؛ وذلكَ للأمرينِ الآتيينِ:

الأمر الأول: لم يزلْ كثيرٌ من العلماءِ المحققينِ مِنْ مختلفِ المذاهبِ الفقهيةِ على مرِّ العصورِ ينتقلونِ مِنْ مذهبٍ إلى مذهبٍ، والظاهرُ أَنَّ الباعثَ لهم عليه أمرٌ ديني^(٣).

الأمر الثاني: أَنَّ المذاهبَ الفقهيةَ المتبوعةَ كُلِّها طريقٌ إلى الفقهِ في الدينِ في أصولِهِ وفروعِهِ^(٤).

وَمِنَ العلماءِ مَنْ قَالَ بِوجوبِ الانتقالِ في هذهِ الحالِ^(٥).

ويظهرُ لي أَنَّ الخلافَ بينِ القائلينِ بالجوازِ، والقائلينِ بالوجوبِ خلافٌ لفظيٌّ؛ إذ يمكنُ حَمْلُ كَلامِ المجوزينِ للانتقالِ على الانتقالِ في أصلِهِ، ويحملُ كَلامِ الموجبينِ له على أَخْذِ المذهبِ بما ترجَّحَ عنده.

خامساً: إِنْ كَانَ انتقالُ المذهبِ مِنْ مذهبٍ إلى آخَرٍ مجرداً عن الغرضِ الدنيويِّ، والغرضِ الدينيِّ، فهذا له ثلاثُ حالات:

الحالة الأولى: إِنْ كَانَ المذهبُ قد تمكَّنَ مِنْ مذهبِهِ، وأتقنه.

فهذا ممَّا لا ينبغي معه الانتقالُ - ويكونُ حكمُ انتقالِهِ دائراً بينِ الكراهةِ، والمنعِ^(٦) - لأنَّهُ يحتاجُ إلى زمنٍ آخَرٍ لتحصيلِ المذهبِ المنتقلِ

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٣٥٠)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٦٠)، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٣٠)، ورسالة في بيان الكتب التي يعول عليها له (ص/٥٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٢٣)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٢٦).

(٣) انظر: نشر البنود (٢/٣٥٠)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٦٠)، وإرشاد أهل الملة لمحمد المطيعي (ص/٢٣٠)، ونثر الورود للشنقيطي (٢/٦٨٤).

(٤) انظر: نشر البنود (٢/٣٥٠)، ونثر الورود للشنقيطي (٢/٦٨٤).

(٥) انظر: نشر البنود (٢/٣٥١)، ونثر الورود للشنقيطي (٢/٦٨٥).

(٦) انظر: جزيل المواهب للسيوطي (ص/٤٣)، ونشر البنود (٢/٣٥١)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٦٢)، ونثر الورود للشنقيطي (٢/٦٨٦).

إليه، وهذا يشغله عمّا هو أهمّ، مِنْ العمل بما تعلمه، وقد ينقضي عمره قبل حصولِ تفقهه في المذهبِ المنتقلِ إليه^(١).

الحالة الثانية: إن كان المتمذهب قد اشتغل بمذهبه، فلم يحصل منه على شيء يُذكر، ووجد مذهب غيره سهلاً عليه، بحيث يمكنه إدراكه وفهمه، ويمكنه الإحاطة به: فهنا يجب عليه الانتقال، ولا يجوز له البقاء على مذهبه^(٢)؛ لأنّ التفقه على مذهب أحد الأئمة الأربعة، وفهمه خير من الاستمرار على مذهب ما مع الجهل بأكثر مسائله^(٣).

يقول جلال الدين السيوطي: «رُبَّ شخصٍ يفتَح عليه في علمٍ دون علم، وفي مذهبٍ دون مذهب، وهي قسمةٌ من الله»^(٤).

الحالة الثالثة: إن كان المتمذهب لما يتمكن من مذهبه بعد، ولم يمض عليه زمنٌ كبيرٌ.

فالظاهر أنّ له الانتقال؛ لأنّ حاله كحال المبتدئ، والمبتدئ له التمذهب بأيّ مذهبٍ أراد.

سادساً: يراعى في مسائل الانتقال ما ذكرته في مسألة: (تفضيل مذهب من المذاهب)، مِنْ أنّ الأولى بالتمذهب البقاء على المذهب السائد في قُطره وإقليمه؛ لأنّه أدعى إلى ضبط العلم، لوجود العلماء الناقلين لمذاهبهم العارفين بها.



(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: جزيل المواهب للسيوطي (ص/٤٣)، ونشر البنود (٢/٣٥١)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٦١).

(٣) انظر: جزيل المواهب للسيوطي (ص/٤٣).

(٤) المصدر السابق (ص/٤٤).

الطلب الثالث:

الخروج عن المذهب في بعض المسائل

من المعلوم أن مبنى التمدُّبِ على الالتزامِ بالمذهبِ، وهذا يعني أنَّ الأصلَ فيه عدمُ الخروجِ عنه في أصوله وفروعه، لكن قد يخرجُ المتمدُّبُ عن مذهبه في بعضِ المسائلِ لأيِّ سببٍ كان، فما حكمُ خروجه؟
من خلالِ تأملي لهذه المسألة، ظَهَرَ لي أنَّ لخروجِ المتمدُّبِ عن المذهبِ ثلاثُ صور:

الصورة الأولى: أن يأخذَ المتمدُّبُ بقولٍ أو أقوالٍ خارجةٍ عن مذهبه في بابٍ، أو أبوابٍ متفرقة^(١).

الصورة الثانية: أن يأخذَ المتمدُّبُ بقولٍ خارجٍ عن مذهبه في مسألةٍ واحدةٍ ذاتِ أجزاءٍ مترابطةٍ (كوسائلِ المسألة ومقدماتها وأحكامها)، كالشافعي إذا توضأ، فمسحَ بعضَ شعره؛ أخذاً بمذهبه، ثم مسَّ امرأةً دون شهوة، ولم يجعل المسَّ ناقضاً؛ أخذاً بمذهبِ الحنفيَّة، ثم صلَّى، فإنَّ صلاته غيرُ صحيحةٍ على مذهبِ الشافعية؛ لانتقاضِ الطهارةِ بمسِّ المرأة، وغيرُ صحيحةٍ على مذهبِ الحنفيَّة؛ لاقتصاره على مسحِ بعضِ شعره^(٢).

الصورة الثالثة: أن يأخذَ المتمدُّبُ بقولٍ أو أقوالٍ خارجةٍ عن مذهبه على سبيلِ تتبعِ الرخصِ.

(١) انظر: التلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/١٦).

(٢) انظر: مناهج الاجتهاد للدكتور محمد مذكور (ص/٤٤٤)، والتلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/١٦).

وسأتحدث في هذا المطلب عن الصورة الأولى، وسيأتي الحديث عن الصورة الثانية، والصورة الثالثة في مبحث مستقل لكل منهما.

وأنبه إلى أن هناك مَنْ أطلق مصطلح: (التلفيق) على الصورة الأولى^(١)، يقول الدكتور عياض السلمي: «يطلق التلفيق على أعم من هذا المعنى - أي: الصورة الثانية- عند بعض العلماء، حيث أدخلوا فيه أخذ المقلد في مسألة بمذهب إمام، وفي مسألة أخرى بمذهب إمام آخر، حتى لو لم يكن بين المسألتين تلازم»^(٢).

ومع أن حقيقة الصورة الأولى قد تكون داخلة في التلفيق، إلا أنني آثرت الفصل بينها، وبين الصورة الثانية؛ للآتي:

أولاً: أن كثيراً ممن تحدث عن التلفيق - من المتأخرين^(٣)، والمعاصرين^(٤) - قصر الحديث على الصورة الثانية.

ثانياً: إقرار بعض مَنْ أدرج الصورة الأولى في التلفيق بأن الخلاف قد اشتد في الصورة الثانية، يقول الدكتور ناصر الميمان: «قد قام النزاع... واشتد في الصورة الثالثة»^(٥)،^(٦).

(١) انظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه للدكتور محمد الدويش (ص/١٥٠)، والتلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/١٦).

(٢) أصول الفقه (ص/٤٨٩).

(٣) انظر مثلاً: التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني (ص/١٥٩ وما بعدها)، وعمدة التحقيق للبياني (ص/٩١ وما بعدها).

(٤) انظر مثلاً: مناهج الاجتهاد للدكتور محمد مذكور (ص/٤٤٤)، والأخذ بالرخص الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٤)، والأخذ بالرخصة وحكمه للدكتور عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/١١٦)، والتلفيق لخليل الميسر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/١٦١)، والأخذ بالرخص وحكمه لمجاهد القاسمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٣٣١)، والأخذ بالرخص وحكمه للدكتور عبدالعزيز خياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٣٦٦).

(٥) الصورة الثالثة عند الدكتور ناصر الميمان هي الصورة الثانية عندي.

(٦) التلفيق في الاجتهاد والتقليد، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/١٦).

ثالثاً: وجود مَنْ يَنَازِعُ في إدراج الصورة الأولى تحت مصطلح: (التلفيق)، جاء في: (الموسوعة الفقهية الكويتية): «التلفيق المقصود هنا: هو ما كان في المسألة الواحدة... أمّا الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقاً، وإنّما هو تنقل بين المذاهب، أو تخير منها»^(١).

ثم إنّ المسألة اصطلاحية لفظية، فالخطب فيها يسير.

الصورة الأولى: أن يأخذ المتمذهب بقول أو أقوال خارجة عن مذهبه الذي التزمه في باب، أو أبواب متفرقة، كما لو أخذ الحنبلي في باب الطهارة بمذهب الشافعية في نواقض الطهارة، ولا يكون هناك تأثير بين مسائل البابين، وكما لو أخذ الحنفي بمذهب الحنابلة في أبواب المعاملات.

• صورة المسألة:

هل للمتمذهب الخروج عن مذهبه في بعض المسائل، فيخالف مذهب إمامه، ويأخذ بقول مجتهد آخر؟^(٢).

• تحرير محل النزاع:

أولاً: ظَهَرَ لي مِنْ خلالِ بحثِ المسألة أَنَّهُ لا يدخلُ في الحديثِ فيها ما إذا ترجّح للمتمذهب غيرُ مذهبه؛ لأنَّ خروجَه عنه لمقتضى^(٣).

ثانياً: حكى عددٌ من العلماء الاتفاقَ على أَنَّهُ ليس للمقلِّد الخروجُ عن مذهبه في الأحكام التي عملَ بها إلى غيره من المذاهب، منهم:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٤/١٣).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٨/٤)، والبحر المحيط (٣٢٠/٦).

(٣) يقول تقي الدين ابن تيمية في جامع الرسائل، المجموعة الثامنة (ص/ ٤٣٩-٤٤٠): «فالرجل إذا اتبع قول بعض الأئمة في مسألة، وقول آخر في مسألة أخرى؛ إما لظهور دليل ذلك له، وإما لترجيح بعض العلماء الذين يسوغ له تقليدهم قول هذا في هذه وقول هذا في هذه: لم يكن فاعل ذلك ملائمًا». وانظر: كشاف القناع للبهوتي (٤٨/١٥).

الأمدي^(١)، والشريف التلمساني^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، وصفي الدين الهندي^(٤)، وأبو الثناء الأصفهاني^(٥)، وتاج الدين ابن السبكي^(٦)، وجمال الدين الإسنوي^(٧)، وأبو زكريا الرهوني^(٨)، وابن الهمام الحنفي^(٩).

ونازع في حكاية الاتفاق تقي الدين السبكي^(١٠)، وبدر الدين الزركشي^(١١).

- (١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام (٢٣٨/٤).
- (٢) انظر: فتاوى البرزلي (٨١/١). (٣) انظر: مختصر منتهى السؤل (١٢٦٤/٢).
- (٤) انظر: نهاية الوصول (٣٩١٩/٨).
- (٥) انظر: بيان المختصر (٣٦٩/٣). وأبو الثناء الأصفهاني هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي، شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني، ولد في أصفهان سنة ٦٧٤هـ كان فقيهاً شافعيًا، أصولياً محققاً، مفسراً لكتاب الله، إماماً بارعاً في العقليات، عارفاً بالأصلين، محباً لأهل الخير والصلاح، منقاداً لهم، مُطَرِّحاً للتكلف، من مؤلفاته: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح مطالع الأنوار، وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، وتشيد القواعد في شرح تجريد العقائد، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ بمرض الطاعون. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٨٣/١٠)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٧٢/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٤/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣٢٧/٤)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢٧٨/٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٨١/٨)، والبدر الطالع للشوكاني (ض/٨١٦).
- (٦) انظر: رفع الحاجب (٦٠٦/٤). (٧) انظر: نهاية السؤل (٦١٧/٤).
- (٨) انظر: تحفة المسؤول (٣٠٣/٤). وأبو زكريا الرهوني هو: يحيى بن موسى - وفي بعض المصادر: ابن عبدالله - الرهوني، أبو زكريا، كان فقيهاً مالكيًا حافظاً يقظاً متفتناً، إماماً في أصول الفقه والمنطق وعلم الكلام، أديباً بليغاً، صدر العلماء في وقته، وقد حاز الرياسة والحظوة عند الخاصة والعامة، ذا دين وورع، ثاقب الذهن، بارع الاستنباط، تولى التدريس في المدرسة المنصورية، من مؤلفاته: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، وتقييد على تهذيب المدونة للبرادعي، اختلف في سنة وفاته، فقيل: توفي سنة ٧٧٤هـ وقيل: توفي سنة ٧٧٥هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون (٣٦٢/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤٢١/٤)، وإنباء الغمر له (٣٦/١)، ودرة الحجال لابن القاضي (٣٣٣/٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٩٤/٨).
- (٩) انظر: التحرير (٣٥٠/٣)، مع شرحه التقرير والتحجير.
- (١٠) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي (١٤٨/١).
- (١١) انظر: البحر المحيط (٣٢٤/٦).

يقول بدر الدين الزركشي: «ادعى الأمدي، وابن الحاجب أنه^(١) يجوز قبل العمل، لا^(٢) بعده بالاتفاق، وليس كما قالوا! ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً»^(٣).

وحمل الشيخ علوي السقاف الاتفاق المحكي آنفاً على ما إذا بقي من آثار القول ما يلزم منه مع الثاني تركيب حقيقة واحدة مركبة لا يقول بها كل من الإمامين^(٤).

والظاهر اختصاص الاتفاق - على فرض التسليم به - بالعامي^(٥)؛ لأن المتمذهب قد يظهر له رجحان غير مذهبه، بخلاف العامي، فليس لديه أهلية معرفة الراجح^(٦).

وأيضاً: فمن الأقوال في المسألة قول من يجعل المتمذهب كالعالمي، فيجوز له الخروج من مذهبه قبل العمل، لا بعده.

• الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في خروج المتمذهب عن مذهبه على أقوال، أشهرها:

القول الأول: لا يجوز للمتمذهب أن يأخذ بغير مذهبه.

نسب أبو المحاسن ابن تيمية هذا القول إلى بعض الحنابلة، وبعض الشافعية^(٧).

(١) وقع في: المصدر السابق: «أنه لا يجوز»، وإضافة «لا» خطأ يخل بالمعنى

(٢) وقع في: المصدر السابق: «ولا بعده»، وإضافة الواو خطأ يخل بالمعنى.

(٣) المصدر السابق. وانظر: الدر الفريد لأحمد الحموي (ص/١٠٠-١٠٢).

(٤) انظر: الفوائد المكية (ص/٨٥).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٤/٦٢٠) (٦) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢٤)

(٧) انظر: المسودة (٢/٨٦٥). ومن أعجب ما وقفت عليه من القائلين بهذا القول، ما نقله صالح

المقبلي في: العَلَمُ الشامخ (ص/٢٨٨) عن بعض المفتين من أهل مكة أن المنتقل عن مذهبه

بحجة وبرهان يجب تعزيره! فكيف المنتقل بلا حجة وبرهان!؟

ومنشأ هذا القول التعصب المذهبي الشديد، وينبغي أن لا يلتفت إليه.

وَجَزَمَ الْجَيْلِيُّ^(١) بهذا القول - كما نقله عنه بدرُ الدين الزركشي في كتابه: (البحر المحيط)^(٢) - واختاره: إمامُ الحرمين الجويني^(٣)، وابنُ حمدان^(٤)، وتقيُّ الدينِ ابنُ تيمية^(٥)، وابنُ أبي القاسم اليماني^(٦)، كما نسبه إليه ابنُ الوزير^(٧).

وَدَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ دُونَ نَسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ كُلِّ مَنْ: ابنُ بَرَهَانَ^(٨)،

(١) هو: عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الهمامي الجيلي، صائن الدين، كان حياً في سنة ٦٢٩هـ أحد مشاهير المذهب الشافعي، يقول تاج الدين السبكي عنه: «الرجل ممن لا ينبغي الاعتماد على ما تفرد به من النقل، بل تُراجع كتب أصحابنا، فإن وجد ما نقله فيها، وإلا فيضرب عنه صفحاً»، وقد شرح التنبيه للشيرازي بشرحين أحدهما: الموضح في شرح التنبيه، وحجمه صغير، وهو المشهور عند الشافعية، وهو شرح معروف مفيد، والثاني: كبير الحجم، يقول تاج الدين السبكي عن شرح التنبيه: «كلامه كلام عارف بالمذهب، غير أن في شرحه غرائب، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً»، ويقول جمال الدين الإسنوي: «سمعت بعض المشايخ الصلحاء يحكي أن الشرح المذكور لما برز، حسده عليه بعضهم، فدرس عليه أشياء أفسده به، وهذا هو الظاهر؛ إذ يبعد صدور ذلك عن عالم خصوصاً في تصنيف»، من مؤلفاته: الكتابان السابقان، وشرح الوجيز، وكتاب الإعجاز في الإلغاز، وشرح مشكلات المذهب. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٥٦/٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٧٣/١)، والمهمات في شرح الروضة له (١٢٧/١)، والوافي بالوفيات للصفدي (٥٢٣/١٨)، ولسان الميزان لابن حجر (٢١٢/٥)، والأعلام للزركلي (٢١/٤).

(٢) انظر: (٣٢٠/٦).

(٣) انظر: البرهان (٨٨٥/٢)، ومغيث الخلق (ص/١٦).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٢/٢٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) هو: علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن الناصر بن الهادي يحيى بن الحسين، ولد سنة ٧٦٩هـ كان علامة من كبار علماء الزيدية، وكان يقريء الطلبة في جميع علوم الإجتهد، وسائر كتب التفسير، وقد كتب رسالة إلى تلميذه محمد بن إبراهيم الوزير، كانت سبباً لأن يصنف ابن الوزير كتابه (العواصم والقواصم) في الرد على رسالة شيخه، من مؤلفاته: تجريد الكشاف، وتفسير القرآن، وشرح على كافية ابن الحاجب موسوم بالبرود الصافية والعقود الوافية، توفي سنة ٨٣٧هـ. انظر في ترجمته: مطلع البدور لابن أبي الرجال (٣/٣١٠)، والبدر الطالع للشوكاني (ص/٤٨٦)، والأعلام للزركلي (٨/٥)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٥٢١/٢).

(٧) انظر: العواصم والقواصم (١٢٨/٣). (٨) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٧٠/٢)،

والأمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وشهاب الدين القرافي^(٣)، وصفي الدين الهندي^(٤)، وأبي الثناء الأصفهاني^(٥)، وتاج الدين ابن السبكي^(٦)، وجمال الدين الإسنوي^(٧)، وأبي زكريا الرهوني^(٨)، وبدر الدين الزركشي في كتابه: (تشنيف المسامع)^(٩)، وابن الهمام الحنفي^(١٠)، وابن أمير الحاج^(١١)، وأحمد الحموي^(١٢).

ونسب عبد الله العلوي هذا القول إلى أبي عبد الله المازري، وأبي حامد الغزالي^(١٣).

ويمكن أن يُلحَقَ بأرباب هذا القول القائلون بوجوب التمذهب بمذهب إمام معين دون سائر الأئمة.

القول الثاني: يجوز للتمذهب أن يأخذ بغير مذهبه.

نسب أبو المحاسن ابن تيمية هذا القول إلى جمهور الحنابلة، وإلى سائر العلماء^(١٤). ونسبه ابن النجار إلى الأكثر^(١٥). ونسبه أبو زكريا الرهوني إلى بعض المتأخرين من المغاربة^(١٦).

واختاره جمع من العلماء، منهم: ابن الحاجب^(١٧)، والعزُّ ابن

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٨).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل (٢/١٢٦٥).

(٣) انظر: نفاث الأصول (٩/٤١٤٦). (٤) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٩٢١).

(٥) انظر: بيان المختصر (٣/٣٧٠). (٦) انظر: رفع الحاجب (٤/٦٠٦).

(٧) انظر: نهاية السؤل (٤/٦٢٦). (٨) انظر: تحفة المسؤول (٤/٣٠٤).

(٩) انظر: (٤/٦٢٠).

(١٠) انظر: التحرير (٣/٣٥٠)، مع شرحه التقرير والتحبير.

(١١) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥٠). (١٢) انظر: الدر الفريد (ص/١٠٦).

(١٣) انظر: نشر البنود (٢/٣٤٨)، ووقع فيه: «المازري»، بدلاً عن: «المازري»، وهو تصحيف.

(١٤) انظر: المسودة (٢/٨٦٥). (١٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧).

(١٦) انظر: تحفة المسؤول (٤/٣٠٣).

(١٧) انظر: مختصر منتهى السؤل (٢/١٢٦٤).

عبدالسلام^(١)، ويحيى الزناتي^(٢)، وأمير باد شاه^(٣)، وأحمد الحموي^(٤)، وجلال الدين السيوطي^(٥)، وعبد العلي الأنصاري^(٦)، وقيد السيوطي والأنصاري القول بالجواز بأن لا يتبع الرخص.

وذكر هذا القول دون نسبة إلى أحد كل من: ابن بزهان^(٧)، والآمدي^(٨)، وشهاب الدين القرافي^(٩)، وصفي الدين الهندي^(١٠)، وأبي الثناء الأصفهاني^(١١)، وتاج الدين ابن السبكي^(١٢)، وجمال الدين الإسنوي^(١٣)، وابن الهمام الحنفي^(١٤)، وابن أمير الحاج^(١٥)، وإبراهيم

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٢).

ولم أفق ليحيى الزناتي على ترجمة فيما رجعت إليه من مصادر، وقد مال الدكتور عبدالرحمن الجبرين في تعليقه على كتاب: رفع النقاب للشوشاوي (٤٩/٦-٥٠) إلى أنه أبو عمران، موسى بن عمران الزناتي المالكي، صاحب شرح الرسالة (ت: ٧٠٢هـ أو ٧٠٨هـ)، وبين الدكتور عبدالرحمن أن الإشكال لا يزال قائماً.

والذي يظهر لي أن هناك عالماً مالكياً اسمه يحيى الزناتي، بدليل: وروده في بعض كتب المالكية، مثل: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص/٤٣٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/١١٠)، وفتح العلي المالك لعليش (١/١٣٥).

ويبقى النظر في ترجمته، فأقول: لم أفق له على ترجمة، وأميل إلى إن يحيى الزناتي قريب من عصر أبي بكر الطرطوشي (ت: ٥٣٠)، أو معاصر له؛ بدليل: ما جاء من أنهما لم يصليا خلف إمام المالكية بالمسجد الحرام؛ لأنه يصلي المغرب والعشاء في شهر رمضان في وقت واحد، كما جاء في: مواهب الجليل للحطاب (٢/١١٠)، وفتح العلي المالك لعليش (١/١٣٤)، وأظن أن زمن وقوع مثل هذه الحادثة قصير، لم يستمر عقوداً أو قرناً. والله أعلم.

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٣). (٤) انظر: الدر الفريد (ص/١٠٦).

(٥) انظر: الحاوي للفتاوي (٢/٥). (٦) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٦).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٧٠).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٨).

(٩) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٤٦). (١٠) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٩٢١).

(١١) انظر: بيان المختصر (٣/٣٧٠). (١٢) انظر: رفع الحاجب (٤/٦٠٦).

(١٣) انظر: نهاية السؤل (٤/٦٢٦).

(١٤) انظر: التحرير (٣/٣٥١)، مع شرحه التقرير والتحرير.

(١٥) انظر: التقرير والتحرير (٣/٣٥٠).

اللقاني^(١)، وعبد الله العلوي^(٢).

وقال عنه بدر الدين الزركشي: «وهو الأصح في الرافي»^(٣).

ويلحقُ بأربابِ هذا القول مَنْ فَصَّلَ الْحَكْمَ: فَأَجَازَ لِلْمَتْمَذِهِبِ الْخُرُوجَ عَنْ مَذْهَبِهِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ الَّتِي سَيُخَالَفُ مَذْهَبَهُ فِيهَا مُتَّصِلَةً بِعَمَلِ الْمَتْمَذِهِبِ بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، أَمَا إِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ مُتَّصِلَةً بِعَمَلِ الْمَتْمَذِهِبِ بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ عَنْ مَذْهَبِهِ.

وقد دَهَبَ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الْأَمْدِيُّ^(٤)، وَشَهَابُ الدِّينِ الْقُرَافِيُّ^(٥)، وَأَبُو زَكْرِيَّا الرَّهَوْنِيُّ^(٦)، وَإِبْرَاهِيمُ اللَّقَانِيُّ^(٧).

القول الثالث: أَنَّ الْمَتْمَذِهِبَ كَالَّذِي لَمْ يَلْتَزِمْ مَذْهَبًا، لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ عَنْ مَذْهَبِهِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا بِمَذْهَبِهِ، فَلَا مَانِعَ مِنَ الْأَخْذِ بِغَيْرِهِ.

اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِيُّ^(٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ^(٩)، وَمَا لِي بِهِ ابْنُ الْهَمَامِ الْحَنْفِيُّ^(١٠).

وَذَكَرَ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ دُونَ نَسْبَةٍ إِلَى أَحَدٍ: أَبُو الثَّنَاءِ الْأَصْفَهَانِيُّ^(١١)، وَبَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ^(١٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبِرْزَلِيُّ^(١٣)، وَابْنُ الْهَمَامِ الْحَنْفِيُّ^(١٤).

(١) انظر: منار أصول الفتوى (ص/٢٠٩). (٢) انظر: نشر البنود (٢/٣٤٨).

(٣) تشنيف المسامع (٤/٦٢٠). وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافي (١٢/٤٢٧)، والتقريب والتحبير (٣/٣٥٠).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٨).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٤٧). (٦) انظر: تحفة المسؤول (٤/٣٠٤).

(٧) انظر: منار أصول الفتوى (ص/٢٠٩). (٨) انظر: رفع الحاجب (٤/٦٠٦).

(٩) انظر: نشر البنود (٢/٣٤٨).

(١٠) انظر: التحرير (٣/٣٥١)، مع شرحه التقرير والتحبير.

(١١) انظر: بيان المختصر (٣/٣٧٠). (١٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/٦٢٠).

(١٣) انظر: فتاوى البرزلي (١/٨١).

(١٤) انظر: التحرير (٣/٣٥١)، مع شرحه التقرير والتحبير.

القول الرابع: يجوزُ للتمذهب أن يخرج عن مذهبه في بعض المسائل، إن غلبَ على ظنه أن غيرَ مذهبه هو الأقوى.

نَسَبَ بدرُ الدين الزركشي هذا القولَ إلى أبي الحسين القدوري^(١).

ويظهرُ لي أن هذا القولَ لا يخرجُ في مجمله عن القولِ الثاني؛ لأنَّ مَنْ يجوزُ الخروجَ عن المذهب، فإنه يجوزُ الخروجَ إن غلبَ على ظنِّ المتمذهب رجحانُ غيرِ مذهبِ إمامه؛ من بابِ أولى.

• أدلةُ الأقوال:

أدلةُ أصحابِ القولِ الأول: استدلالُ أصحابِ القولِ الأولِ بأدلة،

منها:

الدليل الأول: انعقدَ الإجماعُ على عدمِ جوازِ التنقلِ بين المذاهبِ؛ إذ لم يُعلمَ أن أحداً من المقلِّدين يترددُ بين مذاهبِ علماءِ الإسلامِ المتقدمين منهم والمتأخرين، فلم يوجدْ مَنْ يقلِّدُ أبا بكرٍ رضي الله عنه في مسألة، ويقلِّدُ في أخرى عمر رضي الله عنه، ولا مَنْ كان حنفياً في مسألة، شافعيّاً في أخرى.

وقد حكى الإجماعَ ابنُ أبي القاسم اليماني، كما نقله عنه محمد الوزير^(٢).

مناقشة الدليل الأول: نوقش الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا نُسلمُ صحةَ الإجماعِ المذكورِ في الدليل، بل قد انعقدَ الإجماعُ على خلافِ ما ذُكِرَ في الدليل^(٣)، كما سيأتي الاستدلالُ به بعدَ قليل.

الوجه الثاني: أنَّ المستدلَّ بالإجماعِ عوّلَ في انعقادِهِ على المقلِّدين

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢١).

(٢) انظر: العواصم والقواصم (٣/١٢٨)، والروض الباسم (١/٢٢٠).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

العوام، ومن المعلوم أنه لا عبرة بهم مع المجتهدين، فكيف بهم وحدهم؟! (١).

الوجه الثالث: لو سُلِّمَ انعقادُ الإجماعِ لما كان فيه دلالةٌ على وجوبِ الالتزامِ بالمذهبِ في جميعِ المسائلِ، وتحريمِ الخروجِ عنه؛ لأنه فعلٌ، وليس بقولٍ، وفعلُ الأمةِ دليلٌ على الجوازِ، لا على الوجوبِ؛ لأنها عُصِمَتْ عن الحرامِ، لا عن المباحِ (٢).

الدليل الثاني: أن المتمذهبَ التزمَ مذهبه كلاً، فليس له أن يأخذَ بخلافه (٣).

الدليل الثالث: قياسُ حالِ المتمذهبِ في هذه الصورة على مَنْ أَخَذَ بقولِ إمامه وَعَمِلَ به، فليس له الرجوعُ عنه (٤).

الدليل الرابع: لو لم نقلُ بمنعِ الخروجِ عن المذهبِ، لأدَّى ذلك إلى أن يأخذَ المتمذهبُ مِنْ أقوالِ العلماءِ ما هو أيسرُ عليه، وفي هذا مفسدةٌ ظاهرةٌ، فقلنا بالمنعِ؛ سداً للذريعةِ (٥)، وحفظاً على مصلحةِ التدينِ (٦).

الدليل الخامس: أن المتمذهبَ اعتقدَ أن مذهبه هو الصواب، فعليه الوفاءُ بموجبِ اعتقاده (٧).

(١) انظر: العواصم والقواصم (٣/١٣١)، والروض الباسم (١/٢٢٤).

(٢) انظر: العواصم والقواصم (٣/١٣٢)، والروض الباسم (١/٢٢٥).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٧٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٣٨)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٢١)، والتقريب والتحبير (٣/٣٥٠)، ونشر البنود (٢/٣٤٨)، ونثر الورد للشنقيطي (٢/٦٨٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة، وتحفة المسؤول للرهنوي (٤/٣٠٤)، وتشنيف المسامع (٤/٦٢٠)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٣).

(٥) انظر: مغيب الخلق للجويني (ص/١٦)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٩١٩)، والبحر المحيط (٦/٣٢٠)، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٤/٦١٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٤٢٧).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥٠)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٣)، والدر الفريد لأحمد الحموي (ص/١٠٦)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٦).

مناقشة الدليل الخامس: لم ينشأ الاعتقاد المذكور في دليلكم عن دليل شرعي، حتى يلزم المتمذهب بالاستمرار عليه^(١).

الدليل السادس: أن من خرج عن مذهبه من غير مسوغ، ولا استدلال يقتضي خلاف مذهبه، ولا عذر يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، واتباع الهوى غير جائز^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلال أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: لا فرق بين أقوال أئمة المذاهب بالنظر إلى اعتبارها شرعاً، فليس هناك فرق بينهم، وإذا لم يكن ثمة فرق، جاز للمتمذهب بمذهب إمام معين أن يخرج عن مذهبه إلى مذهب غيره من الأئمة، والتزام المتمذهب بمذهب إمامه لا يخرج أقوال الأئمة الآخرين عن كونها معتبرة^(٣).

الدليل الثاني: أن التزام المتمذهب بمذهب إمامه غير ملزم له أن لا يفارقه، فلا يحرم عليه الخروج عنه^(٤).

الدليل الثالث: لم يزل الناس منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى ظهور المذاهب الأربعة يأخذون بقول من اتفق من العلماء، ولم يُنكروا عليهم أحد، فكان هذا إجماعاً، ولو كان الواجب التزام أقوال عالم بعينه، لأنكر العلماء فعل الناس، وإذا أخذ الشخص بمذهب معين وجب أن يبقى هذا التخيير

(١) انظر: فواتح الرحموت (٤٠٦/٢)، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٦١٨/٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٠/٢٢٢).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٧٠/٢)، والبحر المحيط (٣٢٠/٦).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٧٠/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني (٢٣٨/٤)، ونهاية الوصول للهندي (٣٩٢١/٨)، وتشنيف المسامع (٦٢٠/٤)، وتيسير التحرير (٢٥٣/٤)، والدر الفريد لأحمد الحموي (ص/١٠٦)، ومنار أصول الفتوى للقاني (ص/٢٠٩)، ونشر البنود (٣٤٨/٢)، ونثر الورد للشنيطي (٦٨٢/٢).

المجمع عليه، حتى يحصل دليلٌ على رفعه^(١).

الدليل الرابع: لم يُوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ على الناس أن يأخذوا بمذهبٍ أحدٍ في جميع أمورهم، ولم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ على الناس الخروجَ عن مذاهبهم^(٢).

أدلةُ أصحابِ القولِ الثالثِ: استدلالُ أصحابِ القولِ الثالثِ بأدلةٍ، منها:

الدليل الأول: انتفاء الدليل الشرعي الموجب والملزم على المتمذهب اتباع مذهبه فيما لم يعمل به^(٣)، وما لم يوجبه الشرع فهو باطل؛ لأنَّ التشريع بالرأي حرام^(٤).

مناقشة الدليل الأول: لا يشمل دليلكم حالة ما إذا عمل المتمذهب بمذهبه، فهو مقتصرٌ على بعض قولكم^(٥).

الدليل الثاني: إذا لم يجرز للعامي الرجوع فيما عمل اتفاقاً، فالمتمذهبُ الملتزمُ مذهباً معيناً أولى بعدم الجواز^(٦).

مناقشة الدليل الثاني: لا نُسَلِّم الاتفاق على أنه ليس للعامي الرجوع فيما عمل، وقد تقدم بيان هذا في صدر المسألة.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٤٢٧)، وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢/٢٧٤)، ونفائس الأصول (٩/٤١٤٦، ٨/٤١٤٨)، ونهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٢٠)، وبيان المختصر للأصبهاني (٣/٣٧٠)، والبحر المحيط (٦/٣٢٠)، ورفع النقاب للشوشاوي (٦/٦٧).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥٠)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٣)، والدر الفريد لأحمد الحموي (ص/١٠٦)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٦).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥١)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٤).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٦).

(٥) انظر: المصدر السابق، وسلم الوصول لمحمد المطيعي (٤/٦١٨).

(٦) انظر: نشر البنود (٢/٣٤٨).

• الموازنة والترجيح:

يرتبط الترجيح في هذه المسألة - من وجهة نظري - بالترجيح في مسألة: (حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة)^(١) المتقدم بحثها، ولأنني رجحت جواز التمذهب في الجملة، فالذي يظهر لي في مسألتنا بعد النظر في الأقوال وأدلتها، رجحان القول الثاني المجوز للتمذهب الخروج عن مذهبه، إذا اطمانت نفس المتمذهب إلى القول الذي ذهب إليه، وخلا الخروج عن قصد التلهي والتشهي؛ وذلك سداً لذريعة الخروج من تكليفات الشرع.

ويتأكد الجواز إن كان خروج المتمذهب عن مذهبه لمسوغ أو للاحتياط^(٢)، أما إن ظهر له رجحان مذهبه، فليس له الخروج عنه^(٣).

وقد رجحت ما سبق؛ للآتي:

أولاً: سلامة الإجماع الذي استدلل به أصحاب القول الثاني، والذي يدل على أن الأصل عدم لزوم الاستمرار على مذهب مجتهد واحد.

ثانياً: لا فرق بين المذاهب الفقهية من جهة جواز التمذهب بها، وبناء عليه، فإن الأصل في الانتقال عنها والخروج منها هو الجواز.

ثالثاً: أن التزام المتمذهب بمذهبه غير ملزم له؛ لانتفاء الدليل الشرعي الذي يلزم المتمذهب بالبقاء على مذهبه والاستمرار عليه.

رابعاً: لا يبعد أن يكون القول بمنع المتمذهب من الخروج عن مذهبه عند بعض القائلين به ناشئاً من التعصب المذهبي.

يقول الدكتور عياض السلمي عن حكم المسألة: «هذا لا يمكن منعه،

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٤٥/١٢).

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص/٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٩٠/٨).

(٣) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي (١٤٧/١).

إلا على قولٍ مَنْ يُوجِبُ على المقلدِ الالتزام بمذهبٍ واحدٍ في جميع ما يفعلُ أو يترك، وهو قولٌ فاسدٌ لا دليلَ عليه، أوقع فيه الإفراط في التقليد^(١).

خامساً: أنَّ اتباعَ الراجحِ هو الأصل، فإذا خَرَجَ المتمذهبُ عن مذهبه؛ لظهورِ رجحانٍ غيره، فقد أدى ما عليه.

سادساً: أنَّ الأدلةَ التي استدلَّ بها أصحابُ القولِ الأولِ لا تقوى على القولِ بمنعِ المتمذهبِ من الخروجِ عن مذهبه، وهي معارضةٌ بما هو أقوى منها.

• أثر الخلاف:

الخلافُ بين الأقوالِ خلافٌ معنوي، وقد ذَكَرَ جمالُ الدينِ الإسنوي أثراً له في مسألة: إذا تولَّى مقلدُ القضاء؛ للضرورة، فحكَّم بمذهبٍ غير مقلده: فإن قلنا: لا يجوزُ له الخروجُ عن مذهبه، نُقِضَ حكمه.

وإن قلنا: يجوزُ له الخروجُ عن مذهبه، لم يُنقَضَ حكمه^(٢).



(١) أصول الفقه (ص/٤٨٩).

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٥٢٨).



المبحث الثالث:

تتبع الرخص

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التتبع

المطلب الثاني: تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف تتبع الرخص

المطلب الرابع: الفرق بين الرخصة من العالم وبين زلة العالم

المطلب الخامس: حكم تتبع الرخص

توطئة

إذا التزم المتمذهبُ مذهبه، وأرادَ أن يأخذَ برخصةٍ مِنْ رُخصِ المذاهبِ الأخرى، فهلُ له ذلك؟

تُعَدُّ مسألة: (تتبع الرخص) مِنْ المسائلِ المهمةِ التي كَثُرَ فيها كلامُ العلماءِ، ولا سيما مِنْ قَبْلِ المتأخرينِ والمعاصرينِ؛ وذلك لكثرةِ وقوعِ الناسِ فيها.

الطلب الأول:

تعريف التتبع

التَّبَعُ: مصدرٌ مِنَ الفعلِ تَبَعَ، يُقَالُ: تَبَعَ يَتَّبِعُ تَبْعًا^(١).

وجعل الأَخْفَشُ، والليثُ تَبَعَ، وَاتَّبَعَ بمعنى واحد^(٢).

وفَرَّقَ بينهما بعضُ أهلِ اللغةِ، فجعل تَبَعَ بمعنى: مشى معه، تقولُ: تَبَعْتُ الرجلَ، إذا مشيتَ معه، وَاتَّبَعَ بمعنى: مشى خلفَه؛ ليلحقَه^(٣).

يقولُ الليثُ: «أَمَّا التَّبَعُ: فَأَنْ يَتَّبِعَ فِي مَهَلَةٍ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ»^(٤).

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (تبع)، (٢٧/٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (تبع)، (٢٨٢/٢)، والصحاح، مادة: (تبع)، (١١٩٠/٣)، ولسان العرب، مادة: (تبع)، (٢٧/٨).

(٣) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد، مادة: (تبع)، (٢٥٤/١).

(٤) نقل قول الليث الأزهري في: تهذيب اللغة، مادة: (تبع)، (٢٨٢/٢). وانظر: لسان العرب، مادة: (تبع)، (٢٨/٨).

ويقول ابنُ فارس: «التاءُ والباءُ والعينُ أصلٌ واحدٌ لا يشدُّ عنه من البابِ شيءٌ، وهو التَّلَوُّ والقَفْوُ»^(١).

ويقول الجوهريُّ: «تَبَعْتُ الشيءَ تَبَعًا، أي: تَطَلَّبْتُهُ مُتَّبِعًا له»^(٢).

ومن إطلاقاتِ هذا المعنى:

الأول: التَّبَعُ: وهو الظلُّ^(٣)؛ لأنه تابعٌ أبداً للشخصِ^(٤)، وعلل ابنُ دريد^(٥) تسميةَ الظلِّ بالتَّبَعِ؛ بأنَّه يتبعُ الشمسَ^(٦).

الثاني: التَّبِيعُ: وهو ولدُ البقرة إذا تبعَ أمَّهُ^(٧).

- (١) مقاييس اللغة، مادة: (تبع)، (٣٦٢/١).
- (٢) الصحاح، مادة: (تبع)، (١١٩٠/٣). وانظر: لسان العرب، مادة: (تبع)، (٢٧/٨)، والقاموس المحيط، مادة: (تبع)، (ص/٩١٢).
- (٣) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد، مادة: (تبع)، (٢٥٤/١)، وتهذيب اللغة، مادة: (تبع)، (٢/٢٨٦)، والصحاح، مادة: (تبع)، (١١٩٠/٣)، ومجمل اللغة، مادة: (تبع)، (١٥٣/١)، ولسان العرب، مادة: (تبع)، (٨/٣٠)، والقاموس المحيط، مادة: (تبع)، (ص/٩١١).
- (٤) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (تبع)، (٣٦٣/١).
- (٥) هو: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن حنتم الأزدي البصري، أبو بكر، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ كان علامةً أديباً شاعراً، قرأ على علماء البصرة، ثم صار إلى عمان، ثم تنقل في فارس وجزائر البحر يطلب الآداب، ولسان العرب، والنحو، وقد فاق أهل زمانه في العلم وحفظ اللغة والأنساب، وسكن بغداد، وكان آية من آيات الله في قوة الحفظ، وكان يقال عنه: أعلم الشعراء، وأشعر العلماء، وقد تُكَلِّم في دينه بأمورٍ تاب منها، من مولفاته: الجمهرة، والاشتقاق، والمقتبس، وكتاب الخيل، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٢/٥٩٤)، ونزهة الألباء للأنباري (ص/١٩١)، وإنباه الرواة للمقفطي (٣/٩٢)، وإرشاد الأريب لياقوت (٦/٢٤٨٩)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٩٦)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢/٣٣٩)، والبلغة للغيروزابادي (ص/١٩٣)، وبقية الوعاة للسيوطي (١/٧٦).
- (٦) انظر: جمهرة اللغة، مادة: (تبع)، (٢٥٤/١).
- (٧) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (تبع)، (٢٨٣/٢)، والصحاح، مادة: (تبع)، (٣/١١٩٠)، ومقاييس اللغة، مادة: (تبع)، (١/٣٦٣)، ومجمل اللغة، مادة: (تبع)، (١/١٥٣)، ولسان العرب، مادة: (تبع)، (٨/٢٨).

- الثالث: التَّبِيعُ: النصيرُ؛ لأنَّهُ يَتَّبِعُهُ نصرُهُ^(١).
الرابع: التَّبِيعُ: الذي لك عليه مال، فأنت تَتَّبِعُهُ^(٢).
الخامس: التَّبِيعُ: الذي له عليك مالٌ، يُتَابِعُكَ به، أي: يطالبك^(٣).
فالتَّبِيعُ معناه في اللغة: تَطَلُّبُ الشَّيْءِ.

الطلب الثاني:

تعريف الرخصة في: اللغة، والاصطلاح

للرخصة معنى لغوي، ومعنى في اصطلاح الأصوليين، وسوف أعرضهما مبتدئاً بالمعنى اللغوي.

أولاً: تعريف الرخصة في اللغة:

الرُّخْصَةُ - وَرَآنَ عُرْفَةَ^(٤)، وتضمُّ الخاء^(٥) - مصدرٌ، يُقالُ: رُخِّصَ - بالضم وبالفتح - يَرُخِّصُ رُخْصاً^(٦)، ورُخْصَةً، والجمع: رُخْصٌ، ورُخْصَاتٌ، كعُرْفٍ، وعُرْفَاتٍ^(٧).

ومعنى مادة (رخص): اللين، وخلاف الشدة، يقول ابن

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (تبع)، (٣٦٣/١)، ومجمل اللغة، مادة: (تبع)، (١٥٣/١)، ولسان العرب، مادة: (تبع)، (٢٩/٨).

(٢) انظر: الصحاح، مادة: (تبع)، (١١٩٠/٣)، ومقاييس اللغة مادة: (تبع)، (٣٦٣/١)، ومجمل اللغة، مادة: (تبع)، (١٥٣/١)، ولسان العرب، مادة: (تبع)، (٢٩/٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (تبع)، (٢٨٣/٢)، ولسان العرب، مادة: (تبع)، (٣٠/٨).

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (رخص)، (ص/١٨٦).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة: (رخص)، (٤٠/٧)، والقاموس المحيط، مادة: (رخص)، (ص/٨٠٠).

(٦) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (رخص)، (١٣٤/٧)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (رخص)، (ص/١٨٦).

(٧) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (رخص)، (ص/١٨٦).

فارس: «الراء والخاء والصاد أصلٌ يدلُّ على لين، وخلاف الشدة»^(١).
والفعل رَخَصَ، ورَخَصَ فعلٌ لازمٌ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أرخَصَ
اللهُ السعرَ^(٢)، يقولُ الفيومي: «وتعديته بالتضعيف، فيقال: رَخَصَه اللهُ، غيرُ
معروفٍ»^(٣).

ومن إطلاقاتِ الرُّخْصَةِ، والرُّخْصَةِ:
أولاً: التسهيلُ وخلافُ التشديدِ^(٤)، وترخيصُ الله للعبدِ فيما يُخَفِّفه
عليه^(٥).

ثانياً: التوبةُ في الشربِ^(٦).
ثالثاً: ضدُّ الغلاءِ^(٧)، يُقالُ: رَخَصَ السعرُ، وأرخَصه اللهُ، فهو
رخيصٌ^(٨).

والرَّخْصُ: الرطبُ الناعمُ^(٩)، يُقالُ: رَخَصُ الجسدِ بينَ الرُّخْوصَةِ

-
- (١) مقاييس اللغة مادة: (رخص)، (٥٠٠/٢).
(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: (رخص)، (ص/١٨٦).
(٣) المصباح المنير، مادة: (رخص)، (ص/١٨٦).
(٤) انظر: الصحاح، مادة: (رخص)، (١٠٤١/٣)، ومقاييس اللغة، مادة: (رخص)، (٢/٥٠٠)، ومجمل اللغة، مادة: (رخص)، (٤٢٥/١)، ولسان العرب، مادة: (رخص)، (٧/٤٠)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (رخص)، (ص/١٨٦)، والقاموس المحيط، مادة: (رخص)، (ص/٨٠٠).
(٥) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (رخص)، (١٣٤/٧)، والقاموس المحيط، مادة: (رخص)، (ص/٨٠٠).
(٦) انظر: القاموس المحيط، مادة: (رخص)، (ص/٨٠٠).
(٧) انظر: الصحاح، مادة: (رخص)، (١٠٤١/٣)، ومقاييس اللغة، مادة: (رخص)، (٢/٥٠٠)، ومجمل اللغة، مادة: (رخص)، (٤٢٥/١)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (رخص)، (ص/١٨٦)، والقاموس المحيط، مادة: (رخص)، (ص/٨٠٠).
(٨) انظر: الصحاح، مادة: (رخص)، (١٠٤١/٣).
(٩) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (رخص)، (١٣٤/٧)، والصحاح، مادة: (رخص)، (٣/١٠٤١)، ومجمل اللغة، مادة: (رخص)، (٤٢٥/١)، ولسان العرب، مادة: (رخص)، (٧/٤٠)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (رخص)، (ص/١٨٧).

والرَّخَاصَةُ^(١)، وامرأة رَخِصَةٌ البدن، إذا كانت ناعمة الجسم^(٢)، والرَّخِصُ: الثوبُ الناعم^(٣).

فالرخصة معناها في اللغة: السهولة واليسر، وخلافُ التشديد.

ثانياً: تعريف الرخصة في الاصطلاح:

عرَّفَ الأصوليون الرُّخْصَةَ المَقَابِلَةَ للعزيمة بعدة تعريفات، وسأذكرُ عدداً منها دونَ ذكرِ الاعتراضاتِ الواردةِ عليها؛ وذلك لأنَّ المقصدَ معرفة ما ذكره الأصوليون، دون حاجةٍ إلى تحقيقِ التعريفِ السالمِ مِنَ الاعتراضات.

التعريف الأول: جوازُ الفعلِ مع قيامِ المقتضي للمنع. وهذا تعريفُ الفخرِ الرازي في ضوءِ تقسيمه للفعلِ الذي يجوزُ للمكلفِ الإتيانُ به^(٤).

التعريف الثاني: استباحةُ المحظورِ مع قيامِ الحاضرِ. وهذا تعريفُ الموفقِ ابنِ قدامة^(٥).

التعريف الثالث: ما شُرِعَ مِنَ الأحكامِ لعذرٍ، مع قيامِ السببِ المحرِّمِ. وهذا تعريفُ الآمدي^(٦).

التعريف الرابع: المشروعُ لعذرٍ، مع قيامِ المحرِّمِ لولا العذرُ. وهذا تعريفُ ابنِ الحاجبِ^(٧)، وهو قريبٌ من تعريفِ الآمدي^(٨).

(١) انظر: الصحاح، مادة: (رخص)، (١٠٤١/٣)، ومجمل اللغة، مادة: (رخص)، (١/٤٢٥)، ولسان العرب، مادة: (رخص)، (٧/٤٠).

(٢) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد، مادة: (رخص)، (١/٥٨٦).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (رخص)، (٧/١٣٥)، ولسان العرب، مادة: (رخص)، (٧/٤٠).

(٤) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (١/١٢٠).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/٢٥٩).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/١٣٢).

(٧) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٣٤٤).

(٨) انظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبدالكريم النملة (ص/٢١).

التعريف الخامس: جواز الإقدام على الفعل، مع اشتهاٍ المانع منه شرعاً. وهذا تعريفُ شهابِ الدين القرافي^(١).

التعريف السادس: ما ثبتَّ على خلافٍ دليلٍ شرعيٍّ لمعارضٍ راجحٍ. وهذا تعريفُ الطوفي^(٢).

الطلب الثالث:

تعريف تتبع الرخص

قبل بيان المراد بتتبع الرخص، لا بُدَّ أولاً من بيان المقصود بالرخصة في قولنا: تتبع الرخص:

المقصودُ بالرخصة في مسألتنا هو الرخصةُ بمعناها اللغوي: السهولةُ واليسرُ الواقعةُ في المذاهبِ الفقهية^(٣)، دونَ الرخصةِ المقابلةِ للعزيمة^(٤).

يقولُ اللبناني: «الرخصةُ هنا بمعناها اللغوي: وهي السهولةُ، سواءً أنطبقتُ عليها حدُّ الرخصةِ اصطلاحاً، أم لا»^(٥).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٨٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٩/١). وللاستزادة من التعاريفات وما ورد عليها من اعتراضات، انظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبدالكريم النملة (ص/ ١٢-٤٤)، والحكم الوضعي عند الأصوليين للدكتور سعيد الحميري (ص/ ٣١٠-٣٢٠)، والرخصة الشرعية للدكتور عمر كامل (ص/ ٣٢-٤٣)، والدرر البهية في الرخص الشرعية لأسامه الصلابي (ص/ ٣٣-٣٦).

(٣) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٧٨/٣)، وعمدة التحقيق للبناني (ص/ ١١٤)، والأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/ ٦١)، والأخذ بالرخص وحكمه للشيخ الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/ ٥٣٠).

(٤) انظر: التقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله الشنقيطي (ص/ ١٤٧)، وتبصير النجباء للدكتور محمد الحفناوي (ص/ ٢٨٥) حاشية رقم (١).

(٥) حاشية اللبناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠).

ويقولُ ابنُ حجرٍ الهيتمي: «هل المرادُ بالرُّخصِ هنا - أي: في مسألة: (تتبع الرخص) - الأمور السهلة، أو التي ينطبقُ عليها ضابطُ الرخصة عند الأصوليين؟»

محلُّ نظري، ولم أرَ مَنْ نَبَّهَ عليه، ومقتضى تعبيرِ أصلِ: (الروضة) بالأهونِ عليه^(١) الأول، وليسَ ببعيدٍ^(٢).

وقد عرَّفَ أعضاءُ مجمعِ الفقه الإسلامي الرُّخصَ بأنها: ما جاءَ من الاجتهاداتِ المذهبية مباحاً لأمرٍ، في مقابلةِ اجتهاداتٍ أخرى تحظرُه^(٣). وهو تعريفٌ جيدٌ.

وقد ذَكَرَ الأصوليون عدة تعريفاتٍ لتتبع الرخصِ، منها:
التعريف الأول: اختيارُ المكلفِ مِنْ كلِّ مذهبٍ ما هو الأهونُ عليه.
ذَكَرَ هذا بدرُ الدين الزركشي، ولم ينصَّ على كونه تعريفاً، وإنما صدرَ الحديثُ عن تفسيقِ المتتبعِ للرخصِ بقوله: «فلو اختارَ مِنْ كلِّ مذهبٍ ما هو الأهونُ عليه»^(٤).

ولعل ما ذكره الزركشي مستفادٌ مما قرره أبو القاسم الرافعي؛ إذ ذَكَرَ حُكْمَ مَنْ أَخَذَ مِنْ كلِّ مذهبٍ ما هو الأهونُ عليه، دونَ أَنْ يُسَمِّيَ الأخذَ بتتبعِ الرخصِ^(٥).

وتبعَ بدرُ الدين الزركشي فيما قالَ عددٌ مِنْ أهلِ العلمِ، منهم: جلالُ

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي - أصل الروضة - (٤٢٧/١٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٨/١١)

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية (٣٠٥/٤).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: الثامن (١/٦٣٩). وانظر: القول الشاذ للدكتور أحمد المبارك (ص/١٣٣)

(٤) البحر المحيط (٣٢٥/٦). وانظر: تشنيف المسامع (٤/٦٢٠-٦٢١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٧/١٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٨/١١)

الدين السيوطي^(١)، وبدرُ الدين الغزي^(٢)، وشمسُ الدين الرملي^(٣)،
وعبدُ الرؤوف المناوي^(٤)، والدكتور محمد الحفناوي^(٥).

وقريبٌ ممَّا ذكره بدرُ الدين الزركشي تعريفُ جلالِ الدين المحلي؛ إذ
عرَّفَ تتبعَ الرخصِ بـ: «أن يأخذَ المكلَّفُ مِنْ كُلِّ مِنَ المذاهبِ ما هو
الأهونُ فيما يَقَعُ مِنَ المسائلِ»^(٦).

وتبعَ جلالَ الدين المحلي في تعريفه: ابنُ أميرِ الحاج^(٧)، وأمير باد
شاه^(٨)، وعبدُ الله العلوي^(٩)، ومحمد عlish المالكي^(١٠)، والدكتور محمد
مذكور^(١١)، وعبد العزيز الخليلي^(١٢)، والدكتور إبراهيم إبراهيم^(١٣).

وتبعَ جلالَ الدين أيضاً: الدكتور عبد العزيز القايدي، إلا أنه أبدلَ
كلمةَ: «المسائل» بـ«الأحداث»^(١٤).

وقريبٌ مِنْ تعريفِ جلالِ الدين المحلي تعريفُ الدكتور وهبة
الزحيلي، إذ عرَّفَ تتبعَ الرخصِ بـ «أن يأخذَ الشخصُ مِنْ كُلِّ مذهبٍ ما هو
أهونُ عليه وأيسرُ، فيما يَظُرُّ عليه مِنَ المسائلِ»^(١٥).

-
- (١) انظر: شرح الكوكب الساطع (١٧٦/٤).
 (٢) انظر: الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد (ص/٢١٩).
 (٣) انظر: فتاوى الرملي (٣٧٨/٤). (٤) انظر: فيض القدير (١/٢١٠).
 (٥) انظر: تبصير النجباء (ص/٢٨٥).
 (٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٠٠) مع حاشية البناني.
 (٧) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥١). (٨) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٤).
 (٩) انظر: نشر البنود (٢/٣٥٠). (١٠) انظر: فتح العلي المالك (١/٦٠).
 (١١) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام (ص/٤٤٧).
 (١٢) انظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (ص/١٥٣).
 (١٣) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص/٢٢٤).
 (١٤) انظر: مقدمة تحقيق تهذيب الأجوبة (١/٢٦٧-٢٦٨).
 (١٥) انظر: أصول الفقه (٢/١١٥٣)، والأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مجلة مجمع الفقه
 الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦١).

التعريف الثاني: أن يعمل العامي بكل رخصة وجدّها، ولا يعملُ بغيرها في ذلك المذهب.

وهذا مستفادٌ من كلام المرداوي؛ إذ يقول في سياقهِ للمسألة: «وهو - أي: العامي-: أنه كلما وجد رخصة في مذهبٍ عملَ بها، ولا يعملُ بغيرها في ذلك المذهب»^(١).

وتبع ابنُ النجار المرداويّ فيما قال^(٢).

التعريف الثالث: أن يأخذ المكلّف من كلّ مذهبٍ بالأسهل.

وهذا تعريفُ إبراهيم اللقاني^(٣)، وهو مستفادٌ ممّا ذكره بدر الدين الزركشي، كما هو ظاهرٌ.

ووافق اللقانيّ في تعريفه: علويّ السقاف^(٤)، ومحمد بن عثمان الحكيم^(٥).

التعريف الرابع: رفع مشقة التكليف باتّباع كلّ سهل.

وهذا تعريفُ بعض المالكيّة، كما نقله محمد الدسوقي^(٦)، وأحمد الصاوي^(٧).

التعريف الخامس: اختيارُ الشخص لما يراه مناسباً وملائماً من الأحكام في المذاهب؛ لميل نفسه، لسهولته عليها، ولكونه أخفّ تطبيقاً عنده ممّا لو طبّق عليها غيره.

(١) التحبير (٨/٤٠٩٠). (٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧).

(٣) انظر: منار أصول الفتوى (ص/٢١٣). (٤) انظر: مختصر الفوائد المكية (ص/٤٠).

(٥) انظر: فتاوى علماء الأحساء (١/٣٧٧). ومحمد الحكيم هو: محمد بن عثمان بن جلال الحكيم، أحد كبار علماء الشافعية بالأحساء، أخذ العلم عن الشيخ إبراهيم بن حسن المفتي الحنفي، والشيخ عبد الله بن ناصر، وقد انتفع بعلمه خلق كثير، تصدر للإفتاء والتدريس، له بعض الفتاوى والرسائل، توفي في الأحساء سنة ١٠٩٥ هـ تقريباً. انظر ترجمته في: فتاوى علماء الأحساء (١/٣٦٧)، حاشية رقم (١).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠).

(٧) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٢٢).

وهذا تعريفُ عبدِ الله الشنقيطي^(١)، وفي تعريفه طولٌ من غيرِ حاجةٍ، ثم إنَّه عادَ فعَرَّفَ تتبعِ الرخصِ بـ: «تَطَلَّبُ السهولةِ واليسرِ في الأحكامِ»^(٢).
التعريفِ السادس: أخذُ المقلِّدِ أسهلَ وأخفَ أقوالِ العلماءِ عليه في المسائلِ.

وهذا تعريفُ الدكتور سعد الشثري^(٣)، ولو حذف إحدى اللفظتين: أسهل، أو أخف؛ لثلا يكونُ في التعريفِ تكراراً.

التعريفِ السابع: الأخذُ بأخفِ الأقوالِ في المسائلِ الخلافيةِ.

وهذا تعريفُ الدكتور عياض السلمي^(٤)، وقد نصَّ على أنَّ تتبعَ الرخصِ قد يقعُ من المجتهدِ، ومن المقلِّدِ^(٥).

التعريفِ الثامن: الأخذُ بالاجتهاداتِ المذهبيةِ لأمرٍ في مقابلةِ اجتهاداتٍ أخرى تحظره؛ لمسوّغٍ شرعي.

وهذا تعريفُ الشيخ عبد الله آل خنين^(٦).

وهو مستمدٌّ من تعريفِ أعضاءِ مجمعِ الفقهِ الإسلامي للرخصِ، إلا أنَّه أضاف في آخره قيداً، وهو «المسوّغِ شرعي».

وأرى أنَّ إضافةَ هذا القيدِ محلُّ نظرٍ؛ لأنَّ كلامَ العلماءِ في المسألةِ يشملُ تتبعَ الرخصِ دونَ مسوّغٍ شرعي.

وغالبُ التعريفاتِ السابقةِ تسيرُ في اتجاهٍ واحدٍ، ويمكنُ تعريفَ تتبعِ الرخصِ بـ: أن يأخذَ المكلفُ فيما يَقَعُ له من المسائلِ بأخفِ الأقوالِ، دونَ اعتبارٍ للقولِ الراجحِ.

(١) انظر: التقليد في الشريعة الإسلامية (ص/١٤٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التقليد وأحكامه (ص/١٥٣).

(٤) انظر: أصول الفقه (ص/٤٩٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: توصيف الأقضية في الشريعة (١/٣٨٣)، والفتوى في الشريعة الإسلامية (١/٣٤١).

وقبل أن أنتقل إلى المطلب الرابع أتبه إلى أمرين:
الأمر الأول: أن أخذ الرخصة المذهبية لا يُسمى تتبعا إلا إذا كان متكرراً؛ لدلالة المعنى اللغوي لكلمة (التتبع) عليه^(١).
الأمر الثاني: قد تكون الرخصة خارج المذهب، وقد تكون من الأقوال والروايات الموجودة في المذهب، وأكثر كلام العلماء في الرخصة الخارجة عن المذهب، كما تدل عليه بعض التعريفات السابقة^(٢).

المطلب الرابع:

الفرق بين الرخصة من العالم، وزلة العالم

تقدم لنا في المطلب الثالث بيان أن المراد بالرخص (تتبع الرخص) هي الرخص المذهبية، وقد جاء عن بعض العلماء التحذير من الأخذ بزلة العالم^(٣)، فهل تدخل زلة العالم في الرخص؟

قبل الحديث عن الفرق بين الرخصة من العالم، وزلته، لا بد من بيان المراد بزلة العالم؛ ليتسنى لنا معرفة الفرق بينهما.

المراد بزلة العالم:

كان لبعض العلماء حديث عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذكروا فيه المراد بالزلة، يقول أبو بكر السرخسي: «أما الزلة، فإنه لا يوجد فيها القصد إلى عينها أيضاً، لكن يوجد القصد إلى أصل الفعل...»^(٤).

(١) انظر: منار أصول الفتوى للقاني (ص/٢١٣)، والنوازل الصغرى للوزاني (١/٣٨٤)، وأصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٩٢).

(٢) انظر: غذاء الألباب للسفاري (١/٢٢٥).

(٣) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٣ وما بعدها)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٧٩ وما بعدها)، وإعلام الموقعين (٣/٤٥٤ وما بعدها).

(٤) أصول السرخسي (٢/٨٦). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٠٠).

ويقول حسام الدين السغناقي^(١): «الفرق بين الزلّة، والمعصية: أنّ الزلّة اسمٌ لفعلٍ حرامٍ غيرٍ مقصودٍ في عينه، والمعصية: اسمٌ لفعلٍ حرامٍ مقصودٍ بعينه»^(٢).

وعرّف الشيخ محمد الباني زلّة العالم بأنّها: الأقوالُ الشاذّةُ^(٣).

ويقول أبو إسحاق الشاطبي: «إنّها - أي: زلّة العالم - موضوعةٌ على المخالفةِ للشرع؛ ولذلك عدّت زلّةً... كما أنّه لا ينبغي أن يُنسبَ صاحبها إلى التقصير...»^(٤).

ويقول - أيضاً - في معنى الزلّة: «وزلّلُ العالم... يحتملُ وجهين:

أحدهما: زلّهُ في التّظنّ، حتى يُفتي بما خالف الكتابَ والسنة، فيتّبع عليه، وذلك الفُتْيَا بالقول.

والثاني: زلّهُ في العملِ بالمخالفات، فيتّبع - أيضاً - عليها على التأويل، وهو في الاعتبارِ قائمٌ مقامَ الفُتْيَا بالقول»^(٥).

ويقول أيضاً: «لهذا تُستعظمُ شرعاً زلّةُ العالم، وتصيرُ صغيرتهُ كبيرةً...»

(١) هو: الحسين - وقيل: الحسن - بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، نشأ محباً للعلم والعلماء، فتفقه على حافظ الدين محمد بن محمد البخاري، ورحل إلى بغداد، وأخذ عن علمائها، وتوجه إلى دمشق، واجتمع بعلمائها، كان علامةً فقهياً حنفياً متقدماً، أصولياً ماهراً جدلياً، نحويّاً، ماتريدي المعتقد، من مؤلفاته: الكافي شرح أصول البزدوي، وشرح التمهيد لقواعد التوحيد، وشرح مختصر الطحاوي، والمنتخب في شرح مختصر الإخسكيثي، اختلف العلماء في سنة وفاته، فقيل: توفي سنة ٧١٠هـ وقيل: سنة ٧١١هـ وقيل: سنة ٧١٤هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي (١١٤/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٦٠/٢)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/١٦٠)، والطبقات السنية للغزي (١٥٠/٣)، وبغية الوعاة للسيوطي (٥٣٧/١)، والفوائد البهية للكنوي (ص/٨٠)، والأعلام للزركلي (٢٤٧/٢).

(٢) الوافي في أصول الفقه (١٢٤٨-١٢٤٩/٣).

(٣) عمدة التحقيق (ص/١٢٠). (٤) الموافقات (١٣٦/٥).

(٥) الاعتصام (٤٨١/٢). وانظر: الموافقات (١٣٦/٥) وما بعدها.

فإذا زلَّ حُمِلَتْ زَلَّتُهُ عَنْهُ - قولاً كانت أو فعلاً - لأنه موضوع مناراً يُهتدى به، فإن عَلِمَ كَوْنَ زَلَّتِهِ زَلَّةً صَغْرَتِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ... وتوهموا فيها رخصة...»^(١).

وألفاظُ أبي إسحاق الأخيرة مشعرةٌ بالتفريق بين الرخصة، والزلة. ويقول ابن القيم: «إذا عُرِفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلخَطَأِ عَلَى عَمْدٍ»^(٢).

ومن خلال تأمل المواطن التي وردَ فيها التحذيرُ من زلة العالم، ومن بيان بعض العلماء للمقصود بالزلة في باب عصمة الأنبياء، ومن خلال تأمل كلام الشاطبي وابن القيم، يظهر لي أن المقصود بزلة العالم: القول الصادر عن المجتهد، الذي أخطأ فيه عن غير قصد.

ومن الألفاظ المرادفة لزلة العالم: عشرة العالم؛ وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه التحذير من عثرات العلماء، وجاءت رواية أخرى عنه، ولفظها: (ويلٌ للأتباع من زلة العالم). قيل له: وكيف ذلك؟ قال: (يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فيخبره، ويرجع، ويقضي الأتباع بما حكّم)^(٣).

الفرق بين زلة العالم، والرخصة:

بناءً على ما تقدم قبل قليل، فإنه يمكن القول بأن زلة العالم، والرخصة يجتمعان في أن كلاً منهما توصفُ به أقوال المجتهد.

ويفتقران في أن الزلة هي القول الذي أخطأ فيه المجتهد، سواء أكان قولاً ثقیلاً، أم خفيفاً.

أمَّا الرخصة، فهي القول السهل اليسير، سواء أزلَّ فيه المجتهد، أم لا، وسواء أخطأ فيه، أم لا.

(٢) إعلام الموقعين (٣/٤٥٤).

(١) الموافقات (٤/٨٨).

(٣) تقدم تخريج الأثر في: (ص/٨٤٢).

ثمَّ إِنَّ الغَالِبَ انْفِرَادُ المَجْتَهِدِ بالقَوْلِ الذي زَلَّ فِيهِ.
أَمَّا الرِّخْصَةُ، فَقَدْ يَنْفَرِدُ المَجْتَهِدُ بالقَوْلِ بِهَا، وَقَدْ يُوَافِقُهُ غَيْرُهُ مِنَ
المَجْتَهِدِينَ.

وَلِذَا فَإِنَّ القَوْلَ الذي يوصفُ بِأَنَّهُ زَلَّةٌ أخطرُ مِنَ القَوْلِ الذي يُوصفُ
بِأَنَّهُ رِخْصَةٌ؛ إِذِ الزَّلَّةُ أَشدُّ، يَقولُ ابنُ عبدِالبرِّ: «شَبَّهَ العُلَمَاءُ زَلَّةَ العَالِمِ
بِانكسارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ»^(١).

وَيَمكُنُ القَوْلُ: إِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الرِّخْصَةِ مِنَ العَالِمِ، وَالزَّلَّةِ مِنْهُ: هِيَ
العَمُومُ وَالخِصُوصُ الوَجْهِي، فَيَجْتَمِعَانِ فِي القَوْلِ الذي زَلَّ العَالِمُ فِيهِ، وَفِيهِ
رِخْصَةٌ وَسَهولَةٌ.

وَتَنْفَرِدُ الرِّخْصَةُ بالقَوْلِ السَّهْلِ الذي لَا يُقْطَعُ فِيهِ بِخَطَأِ المَجْتَهِدِ.
وَتَنْفَرِدُ الزَّلَّةُ بالقَوْلِ الذي أَخْطَأَ فِيهِ المَجْتَهِدُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَسْهِيلٌ عَلَى
النَّاسِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ، يَمكُنُ القَوْلُ أَيْضاً: إِنَّ الرِّخْصَةَ دَرَجَاتٌ، فَمِنْهَا
مَا يَكُونُ قَوْلًا غَرِيبًا شَادًّا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا تَكُونُ قَوْلًا غَيْرَ شَادًّا^(٢).

الطلب الخامس:

حكم تتبع الرخص

اختلفت أنظار العلماء في مسألة: (حكم تتبع الرخص)، ومن اللازم
قبل عرض أقوالهم في المسألة أن أحرر محل النزاع.

• تحرير محل النزاع:

أولاً: لا يبعد القول: إن العلماء متفقون على منع تتبع الرخص إذا

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٢). وانظر: الموافقات (٤/٩٠).

(٢) انظر: عمدة التحقيق للبانى (ص/١٢٠).

كان أخذها على سبيل التلهي، كلعب الحنفي بالشطرنج^(١) على رأي الشافعية؛ قصداً إلى اللهو.

يقول عبدالعلي الأنصاري عن الحالة السابقة: «ولعل هذا حراماً بالإجماع؛ لأن التلهي حرامٌ بالنصوص القاطعة»^(٢).

ويؤكد المنع السابق: أنه لا حاجة - فضلاً عن الضرورة - إلى التلهي؛ ليرخص المكلف بأقوال العلماء.

والظاهر من حكاية الاتفاق شموله لتتبع الرخص للتلهي، وللأخذ برخصة واحدة؛ للتلهي.

ثانياً: اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقد أنه غير واجب أو غير حرام؛ كل ذلك بمجرد الهوى والتشهي^(٣).

يقول ابن حزم: «اتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي... في قصة^(٤)، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لآخ له إلى صواب بان له»^(٥).

ويقول أيضاً: «اتفقوا على أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق، لا يحل»^(٦).

(١) الشطرنج - بكسر الشين، وفتحها، وكسرهما أجود، والسين لغة فيه - لعبة معروفة، مأخوذة من الشطارة، أو من التشطير، أو هي لفظ فارسي معرب. انظر: لسان العرب، مادة: (شطرنج)، (٣٠٨/٢)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (شطرنج)، (ص/٢٥٧)، والقاموس المحيط، مادة: (شطرنج)، (ص/٢٥٠)، وتاج العروس، مادة: (شطرنج)، (٦/٦٣).

(٢) فواتح الرحموت (٤٠٦/٢). وانظر: سلم الوصول لمحمد المطيعي (٦١٩/٤).

(٣) انظر: الموافقات (٩١/٥)، ومعيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي (ص/١٠٢)، والتحفة في شرح البهجة للتسولي (٢١-٢٢).

(٤) لعل الصواب: «قضية». (٥) مراتب الإجماع (ص/٨٧).

(٦) المصدر السابق (ص/٢٧١). وانظر: الموافقات (٨١/٥).

ويقول المرداوي: «أما الحكم بالتشهي، فلا نعلم أحداً من أصحاب الإمام أحمد، بل ولا من غيرهم قال به؛ فإن ذلك يفضي إلى الإباحة والتحريم بالتشهي، وهذا مما لا يسوغ في دين الإسلام»^(١).

ويقول تقي الدين ابن تيمية: «وقد نص أحمد على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقد غير واجب ولا حرام؛ بمجرّد هواه، مثل: أن يكون طالباً لشفعة الجوار، فيعتقد أنها حقّ له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جدّ أن الإخوة تقاسم الجدّ، فإذا صار جدّاً مع أخ، اعتقد أن الجدّ لا يقاسم الإخوة»^(٢).

ثالثاً: إذا ألجأت الضرورة إلى الأخذ بالرخص، فالظاهر الجواز؛ لحال الاضطرار^(٣).

رابعاً: اتفق العلماء على أن الواجب على المجتهد أن يأخذ بما أذاه إليه اجتهاده^(٤)، وبناءً عليه، لا يجوز له تتبع الرخص في عمله ولا في إفتائه، لغير مسوغ.

لكن لو أدّى اجتهاد المجتهد إلى الأخذ بالرخصة، فله ذلك^(٥)؛ لأنّ أخذه بالرخصة في هذه الحالة بناءً على اجتهاده، وليس من باب تتبع الرخص، ويظهر لي أنّه لا خلاف في هذا الأمر.

(١) نقل كلام المرداوي محمد السفاريني في: غداء الألباب (١/٢٢٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٢٠).

(٣) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي (١/١٤٧)، والموافقات (٥/٩٩). وقيد تقي الدين السبكي الجواز بأن لا يعتقد الأخذ بالرخصة رجحاناً مذهب إمامه، فإن اعتقد رجحانه فليس له أخذها.

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٦٨)، والمستصفي (٢/٤٥٧)، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي (٦/٨٣).

(٥) انظر: غداء الألباب للسفاريني (١/٢٢٥).

خامساً: يظهرُ لي أنه لا يدخلُ في النزاعِ ما إذا ترجّحت للمذهب إذا كانت لديه أهلية النظر في الأدلة رخصة من الرخص، وله الأخذُ بها، كالمجتهد.

سادساً: يظهرُ لي أيضاً أنه لا يدخلُ في النزاعِ ما إذا أخذَ المتمذهبُ برُخصِ إمامه؛ لأنَّ أخذه بها في هذه الحالة من باب التمهيد، لا من باب تَبَعِ الرخص^(١).

سابعاً: يُفهم من كلام بعض الأصوليين أنَّ محلَّ النزاعِ فيمن كان شأنه الأخذ برخص المذاهب، لا مَنْ أَخَذَ برخصة من غير تَبَعِ^(٢).

ثامناً: حكى أبو عبد الله الفاسي^(٣)، والدكتور محمد مذكور^(٤)، والدكتور إبراهيم إبراهيم^(٥)، والباحث صالح سندي^(٦) اتفاق العلماء على المنع من تَبَعِ الرخص إذا كان مفضياً إلى ما ينقض به حكم الحاكم من مخالفة نص أو قياسٍ جليّ.

ومع وجهة ما ذكره، إلا أنني لم أقف - فيما رجعت إليه من مصادر - على ما يدلُّ على الاتفاق المحكي.

فيما عدا ما سبق، ما حكم تَبَعِ الرخص؟

• الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم تَبَعِ الرخص على أقوال، أشهرها:

- (١) انظر: المسودة (٩٣١/٢)، وبيان الدليل لابن تيمية (ص/١٥٢)، ورفع العتاب والملام للفاسي (ص/٧٧).
- (٢) انظر: منار أصول الفتوى لللقاني (ص/٢١٣)، والنوازل الصغرى للوزاني (١/٣٨٤)، وأصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٩٢).
- (٣) انظر: رفع العتاب والملام (ص/٧٥).
- (٤) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام (ص/٤٤٧).
- (٥) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص/٢٢٤).
- (٦) انظر: مراعاة الخلاف (ص/٢١١).

القول الأول: أَنْ تَتَّبِعَ الرَّخِصَ مُحَرَّمٌ.

وهذا القول هو الصحيح عند الحنفية^(١)، والأصح عند المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

يقول تقي الدين ابن تيمية: «الذي يدُّ عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له - أي: للعامي - يَتَّبِعَ^(٥) الرخص مطلقاً»^(٦).

وَنَسَبَ الْأَمِيرُ الصَّنَعَانِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى جَمْهَوْرِ الْعُلَمَاءِ^(٧).

واختاره جمع من العلماء، منهم: أبو المظفر السمعاني^(٨)، وأبو حامد الغزالي^(٩)، وابن الصلاح^(١٠)، ومحيي الدين النووي^(١١)، وابن حمدان^(١٢)، ويحيى الزناتي^(١٣)، وتقي الدين ابن تيمية^(١٤)، وابن جزري المالكي^(١٥)، وشمس الدين الذهبي^(١٦)، وابن القيم^(١٧)، وتقي الدين السبكي^(١٨)، وابن مفلح^(١٩)، وتاج الدين السبكي^(٢٠)، وأبو إسحاق

- (١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/٥٢٨).
- (٢) انظر: فتح العلي المالک (١/٦٠).
- (٣) انظر: فتاوى الرملي (٤/٣٧٨).
- (٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٣)، وكشاف القناع للبهوتي (١٥/٦٠).
- (٥) لعل الصواب: «تتبع».
- (٦) المسودة (٢/٩٢٩).
- (٧) انظر: إجابة السائل (ص/٤١٣).
- (٨) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٣٤).
- (٩) انظر: المستصفى (٢/٤٦٩)، والمعيار المعرب (١١/١٦٣-١٦٤).
- (١٠) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١١١).
- (١١) انظر: فتاوى الإمام النووي (ص/٢٥٨).
- (١٢) انظر: صفة الفتوى (ص/٣٢).
- (١٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٢).
- (١٤) انظر: المسودة (٢/٩٢٩).
- (١٥) انظر: تقريب الوصول (ص/٤٤٩).
- (١٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٩٠).
- (١٧) انظر: إعلام الموقعين (٦/١٤٢، ٢٠٥)، ومدارج السالكين (٢/٧٨).
- (١٨) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي (١/١٤٧)، وقضاء الأرب في أسئلة حلب (ص/٢٦٨).
- (١٩) انظر: أصول الفقه (٤/١٥٦٣).
- (٢٠) انظر: جمع الجوامع (٤/٦٢٠) مع شرحه تشنيف المسامع، ومعيد النعم ومبيد النقم (ص/١٠٢).

الشاطبي^(١)، وبدرُ الدين الزركشي^(٢)، والمرداوي^(٣)، وأبو علي الشوشاوي^(٤)، وابنُ المبرد^(٥)، وجلال الدين السيوطي^(٦)، وابنُ النجار^(٧)، وابنُ حجر الهيتمي^(٨)، وبدرُ الدين الغزي^(٩)، وعبد الرؤوف المناوي - وقيدَ المنع بأن يُؤدي تتبعُ الرخصِ إلى انحلالِ رِبْقَةِ التكلِيفِ مِنْ عِنقِهِ^(١٠) - ومرعيُّ الحنبلي^(١١)، وإبراهيمُ اللقاني^(١٢) ومحمدُ بنُ عثمان الحكيم^(١٣)، ومحمدُ السفاريني^(١٤)، والبناني^(١٥)، وأبو عبد الله الفاسي^(١٦).

ونَقَلَ علوي السقاف القولَ بمنعِ تتبعِ الرخصِ، دونَ تعقيبِ^(١٧).

وَذَهَبَ إِلَى القولِ الأولِ جمعٌ مِنَ المعاصرينَ، منهم: عبد العزيز

-
- (١) انظر: الموافقات (٥/٨٢، ٩٧). (٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/٦٢١).
 (٣) انظر: التحرير (٨/٤٠٩٠). (٤) انظر: رفع النقاب (٦/٥٤).
 (٥) انظر: شرح غاية السؤل (ص/٤٤٤). (٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٤/١٧٦).
 (٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧). (٨) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٣٠٥).
 (٩) انظر: الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد (ص/٢١٩).
 (١٠) انظر: فيض القدير (١/٢١٠)، وشرح عماد الرضا ببيان آداب القضا (١/٢٩٤).
 (١١) انظر: فتيا لمرعي الحنبلي (ص/١٦٩) مطبوعة مع التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني.
 ومرعي الحنبلي هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر الكرمي المقدسي، ثم المصري، أحد أكابر علماء المذهب الحنبلي بمصر، كان فقيهاً محدثاً ذا اطلاع واسع على نقول الفقه، ودقائق الحديث، منهمكاً على تحصيل العلم انهماكاً كلياً، اشتغل بالتدريس والتصنيف وتحقيق المسائل، من مؤلفاته: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والنتهى، ودليل الطالب لنيل المطالب، ومقدمة الخائض في علم الفرائض، والقول البديع في علم البديع، توفي بمصر سنة ١٠٣٣هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٤/٣٥٨)، والنعت الأكمل للغزي (ص/١٨٩)، والسحب الوايلة لابن حميد (٣/١١١٨)، وعنوان المجد لابن بشر (٢/٣٠٨)، والأعلام للزركلي (٨/٨٨)، وتسهيل السابلة لابن عثيمين (٣/١٥٤٨).
 (١٢) انظر: منار أصول الفتوى (ص/٢١٣).
 (١٣) انظر: فتاوى علماء الأحساء (١/٣٧٧).
 (١٤) انظر: التحقيق في بطلان التلفيق (ص/١٧١)، ولوامع الأنوار البهية (٢/٤٦٦).
 (١٥) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٠٠).
 (١٦) انظر: رفع العتاب والملام (ص/٧٦).
 (١٧) انظر: الفوائد المكية (ص/٨٥)، ومختصرها (ص/٤٠).

الراجحي^(١)، والدكتور محمد الدسوقي^(٢)، والدكتور عياض السلمي^(٣)،
والدكتور سعد الشثري^(٤)، والدكتور حسين الملاح^(٥).

وَدَهَبَ مُحَمَّدٌ حَيَاةَ السَّنَدِيِّ إِلَى أَنَّ الْأَحْسَنَ عَدَمُ أَخْذِ الرَّخِصِ لِغَيْرِ
الْمُضْطَرِّ^(٦).

وقد جاء عن بعض السلف التحذير من الأخذ بالرخيص، وأن من فعل
ذلك فقد اجتمع فيه الشر، من هؤلاء: يحيى القطان^(٧)، وسليمان
التميمي^(٨)،

- (١) انظر: التقليد والإفتاء (ص/١٦٧) (٢) انظر: الاجتهاد والتقليد (ص/٢٣٦).
- (٣) انظر: أصول الفقه (ص/٤٩٢). (٤) انظر: التقليد وأحكامه (ص/١٥٧).
- (٥) انظر: الفتوى (ص/٦٢٨).
- (٦) نقل قول محمد السندي صالح الفلاني في: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص/١٩٢) ط/ دار
الفتح.
- (٧) انظر: المسودة (٢/٩٢٩). ويحيى القطان هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري
التميمي بالولاء، أبو سعيد، ولد سنة ١٢٠هـ إمام في الجرح والتعديل، وأحد كبار المحدثين،
كان حافظاً ثقة مأموناً زاهداً عابداً ورعاً ديناً، وهو الذي مهد لأهل العراق الحديث،
وقد عُني بعلم الحديث وعلله أتم عناية، ورحل فيه وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ،
وتخرج به الحفاظ، قال عنه علي بن المديني: «ما رأيت أحداً أعلم بالرجال من يحيى بن
سعيد»، له كتاب في الضعفاء، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن
سعد (٧/٢٩٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (١/٢٧٦)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٨/٣٨٠)،
وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/١٥٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣١/٣٢٩)، وطبقات
علماء الحديث لابن عبد الهادي (١/٤٣١)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٧٥).
- (٨) أخرج قول سليمان التيمي: أبو القاسم البغوي في: الجعديات (١/٣٧٨)، برقم (١٣٢٦)؛
وأبو نعيم في: حلية الأولياء (٣/٣٢)؛ وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٢/
٩٢٧)، برقم (١٧٦٦، ١٧٦٧)؛ وابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٧٩).
وانظر: المسودة (٢/٩٣٠).
- وسليمان التيمي هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل عند نبي تيم،
فنسب إليهم، كان من خيار أهل البصرة، إماماً حافظاً ثقة، عابداً زاهداً، مكثرًا من الحديث،
مع ضبطه له، قال عنه شعبة: «ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي؛ كان إذا حدث عن
النبي ﷺ تغير لونه»، توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ عن سبعة وتسعين عاماً. انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٨٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٠)، وتهذيب الكمال =

والإمام الأوزاعي^(١).

القول الثاني: أن تتبع الرخص جازئ.

نَسَبَ تاجُ الدين ابن السبكي^(٢)، والأميرُ الصنعاني^(٣)، وعبدالله العلوي^(٤) هذا القولَ إلى أبي إسحاق المروزي^(٥).

وتعقبَ نسبةَ تاج الدين السبكي: بدرُ الدين الزركشي^(٦)، ووليُّ الدين العراقي^(٧)، وجلالُ الدين المحلي^(٨)، وجلالُ الدين السيوطي^(٩)؛ وذلك لاطلاعهم على نسبة القول بتفسيقٍ متتبع الرخص إلى أبي إسحاق، وإذا ذهب أبو إسحاق إلى تفسيقٍ متتبع الرخص، فكيف يُنسبُ إليه القول بجواز تتبعها؟!

= للمزي (٥/١٢)، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١/٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩٥/٦)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٢١٢).

(١) أخرج قول الأوزاعي: البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء (١٠/٢١١). وانظر: سير أعلام النبلاء (٧/١٢٥).

(٢) انظر: جمع الجوامع (٤/٦٢٠) مع تشنيف المسامع.

(٣) انظر: إجابة السائل (ص/٤١٣).

(٤) انظر: نشر البنود (٢/٣٥٠).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، كان إماماً جليلاً بارعاً في الفقه وأصوله، زاهداً ورعاً، من أعيان المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق بعد ابن سريج، تولى الإفتاء والتدريس ببغداد دهرًا طويلاً، ثم ارتحل إلى مصر، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والسنة، والتوسط بين الشافعي والمزني، والخصوص والعموم، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ وقد قارب السبعين سنة. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٦/٤٩٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٧٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/٢١٧)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/٦٦).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/٦٢١). وراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/٤٢٧)، والبحر المحيط (٦/٣٢٥).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/٩٠٦).

(٨) انظر: شرح جمع الجوامع (٢/٤٤١) مع حاشية العطار.

(٩) انظر: شرح الكوكب الساطع (٤/١٧٨).

وتوسّط المرادويُّ هنا، فقال: «ويحمل^(١) أن يكون للمروزي قولان»^(٢).

والقولُ بجوازِ تتبعِ الرخصِ هو ظاهرُ قولِ العزّابن عبد السلام^(٣).
ونازعَ ابنُ حجرٍ الهيتمي^(٤)، وإبراهيمُ اللقاني^(٥) في نسبةِ القولِ إلى العزّابن عبد السلام؛ لأنّه لم يُعبّرَ بالتتابعِ، وإنّما عبّرَ بالعملِ برخصِ المذاهبِ، وليسَ العملُ برخصِ المذاهبِ مقتضياً جوازَ تتبعِ الرخصِ؛ لصدقي الأخذِ بها مع الأخذِ بالعزائمِ.
وما قالاه وجيةً.

واختارَ القولَ الثاني: ابنُ الهمامِ الحنفي^(٦)، وابنُ أميرِ الحاج^(٧) - واشترطَ في موضعٍ آخر: عدمَ اعتقادِ المتتابعِ للرخصِ كونه متتابعاً بالدينِ متساهلاً فيه^(٨) - وأحمدُ الحموي^(٩)، ومحبُّ الله بن عبد الشكور^(١٠)، وعبدُ العلي الأنصاري^(١١)، وهو ظاهرُ قولِ الأميرِ الصنعاني^(١٢)، وهو قولُ الدكتورِ زكي الدين شعبان^(١٣).

ونسَبَ الدكتورُ وهبة الزحيلي هذا القولَ إلى أكثرِ أصحابِ الشافعي^(١٤)!

- (١) لعل الصواب: «يحمل».
- (٢) التحبير (٨/٤٠٩٣).
- (٣) انظر: فتاوى العزّابن عبد السلام (ص/٢٨٨)، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي (١/١١٨)، والفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي (٤/٣٠٥)، وفيض القدير للمناوي (١/٢١٠)، والدر الفريد لأحمد الحموي (ص/١١٢)، وإجابة السائل للصنعاني (ص/٤١٣)، ورفع العتاب والملام للفاسي (ص/٧٦).
- (٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١١٢).
- (٥) انظر: منار أصول الفتوى (ص/٢١٣). (٦) انظر: التحرير (٤/٢٥٤) مع تيسير التحرير.
- (٧) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥١). (٨) انظر: المصدر السابق (٣/٣٥٢).
- (٩) انظر: الدر الفريد (ص/١٠٧).
- (١٠) انظر: مسلم الثبوت (٢/٤٠٦) مع فواتح الرحموت.
- (١١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٦). (١٢) انظر: إجابة السائل (ص/٤١٣).
- (١٣) انظر: أصول الفقه (ص/٣٤٠). (١٤) انظر: أصول الفقه (٢/١١٥٤).

ويقولُ الأميرُ الصنعاني: «وهو - أي: جوازُ تتبعِ الرخصِ - الظاهرُ ممَّن لم يُوجبِ الالتزامَ»^(١).

وهذا محلُّ نظرٍ؛ فإنَّ ممَّن لم يُوجبِ الالتزامَ مَنْ قالَ بمنعِ تتبعِ الرخصِ.

وجوزَّ محمدُ الأمينُ الجكني، وبعضُ المتأخرين تتبعَ الرخصِ للموسوس^(٢).

واختارَ بعضُ المالكيةِ القولَ بجوازِ تتبعِ الرخصِ، إلا أنَّه ينبغي أن لا يتبعَ الرخصَ في أبوابِ النكاحِ^(٣).

القولُ الثالثُ: يجوزُ تتبعُ الرخصِ بضوابطٍ معينةٍ، وقد اختلفَ أصحابُ هذا القولِ في تحديدِ الضوابطِ على اتجاهاتٍ متعددة:

الاتجاهُ الأولُ: ضابطُ جوازِ تتبعِ الرخصِ أن لا يترتبَ على تتبعِها ما ينقضُ فيه قضاءَ القاضي، والذي ينقضُ فيه قضاءَ القاضي: ما خالفَ الإجماعَ، أو القواعدَ، أو النصَّ الذي لا يحتملُ التأويلَ، أو القياسَ الجليَّ.

وهذا قولُ شهابِ الدينِ القرافي^(٤)، وبعضُ المالكيةِ^(٥).

الاتجاهُ الثاني: يجوزُ تتبعُ الرخصِ بشرطٍ: أن لا يخالفَ المتتبعُ أمراً مجمعاً عليه.

وهذا قولُ ابنِ نورِ الدينِ^(٦).

(١) إجابة السائل (ص/٤١٣).

(٢) انظر: مراقي السعود (ص/٤٦٠)، وشرح عماد الرضا بيان آداب القضا للمناوي (١/٢٩٥).

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (١/٢٢).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٩٤).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠).

(٦) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/١١٧٢).

الاتجاه الثالث: يجوزُ تتبعِ الرخصِ بشرطِ عدمِ اعتقادِ كونِ المتبعِ لها متلاعِباً بالدينِ متساهلاً فيه.

وهذا قولُ ابنِ أميرِ الحاج^(١)، وأحمدَ الوزير^(٢).

الاتجاه الرابع: يجوزُ تتبعُ الرخصِ وفقِ الضوابطِ الآتية:

الأول: أن يراعي ما اعتبره المجتهدُ في المسألةِ التي وَقَعَ فيها التقليدُ ممَّا يتوقَّفُ عليه صحتُها.

الثاني: أن يكونَ تتبعُ الرخصِ في المسائلِ المدوّنةِ للمذاهبِ الأربعةِ، دونَ مَنْ عداهم.

الثالث: أن لا يتركَ المتبعُ للرخصِ العزائمَ رأساً. وهذا قولُ العطار^(٣).

الاتجاه الخامس: ضابطُ جوازِ تتبعِ الرخصِ: أن لا يترتبِ على تتبعِها تلفيقُ حقيقةٍ لا يقولُ بها كلُّ من المذهبيين.

وهذا قولُ علويِّ السقاف^(٤)، ومحمدِ مخلوف^(٥)، والدكتور بدران أبو

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥٢).

(٢) انظر: المصنفى في أصول الفقه (ص/٨٣٦).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٤٢). والعطار هو: حسن ابن محمد بن محمود العطار، أبو السعادات، ولد بالقاهرة سنة ١١٩٠هـ وقيل: ١١٨٠هـ عالم مصري من أصل مغربي، أخذ العلم عن كبار علماء الأزهر، وأصبح من كبار علماء الشافعية في وقته، وولي مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ له مشاركة في عدد من العلوم، كان شاعراً وأديباً، وممن يحسن عمل المزاول الليلية والنهارية، أقام زمناً في دمشق، ثم عاد إلى مصر، وكان محمد علي الخديوي يكرمه ويجله، من مولفاته: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وحاشية على شرح المقولات، وكيفية العمل بالاسطرلاب، توفي بالقاهرة سنة ١٢٥٠هـ وقيل: في حدود ١٢٣٥هـ. انظر ترجمته في: حلية البشر للبيطار (١/٤٨٩)، والأعلام للزركلي (٢/٢٢٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١/٥٨٧).

(٤) انظر: الفوائد المكية (ص/٨٥)، ومختصرها (ص/٣٩).

(٥) انظر: بلوغ السؤل (ص/١٠٥).

العينين^(١).

الاتجاه السادس: يجوزُ الأخذُ بالرخصِ وفق الضوابط الآتية:
الأول: أن تكونَ أقوالُ الفقهاءِ التي يُترخَصُ بها معتبرةً شرعاً، ولم
توصفَ بأنها من شواذِّ الأقوالِ.
الثاني: أن تقومَ الحاجةُ إلى الأخذِ بالرخصةِ؛ دفعاً للمشقةِ سواءً
أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.
الثالث: أن يكونَ الأخذُ بالرخصِ ذا قدرةٍ على الاختيارِ، أو أن
يعتمدَ على مَنْ هو أهلٌ لذلك.
الرابع: أن لا يترتبَ على الأخذِ بالرخصِ الوقوعُ في التلقيحِ الممنوعِ.
الخامس: أن لا يكونَ الأخذُ بذلك القولِ ذريعةً للوصولِ إلى غرضٍ
غيرِ مشروعِ.

السادس: أن تطمئنَ نفسُ المترخِصِ للأخذِ بالرخصةِ.
وهذا ما صدر به قرارُ مجمعِ الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر
الإسلامي^(٢).

الاتجاه السابع: يجوزُ تتبع الرخص بشرط أن لا يُفضي ذلك إلى
إضرارٍ بالغيرِ أو وقوعٍ في محظورٍ متفق عليه أو يؤدي إلى عملٍ بضعيفٍ
مرجوحِ.

وهذا قول عبد الله بن عمر الشنقيطي^(٣).

• أدلةُ الأقوالِ:

أدلةُ أصحابِ القولِ الأولِ (القائلين بتحريمِ تتبعِ الرخصِ):

(١) انظر: أصول الفقه (ص/٤٩١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٣٩-٦٤٠).

(٣) انظر: التقليد في الشريعة الإسلامية (ص/١٥٠-١٥١).

استدلَّ أصحابُ القولِ الأولِ بأدلةٍ، منها:

الدليل الأول: إجماعُ أهلِ العلمِ على تحريمِ تتبعِ الرخصِ، حكاها ابنُ عبد البر، فقال: «هذا - أي: المنع من تتبعِ الرخصِ - إجماعٌ، لا أعلمُ فيه خلافاً»^(١).

وقد نقلَ حكايةَ ابنِ عبد البر كلُّ من: تقي الدين ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، وابن مفلح^(٤)، والمرداوي^(٥)، وأبي علي الشوشاوي^(٦)، وابن النجار^(٧).

وقد حكى ابنُ حزم الإجماعَ على أنَّ تتبَعِ الرخصِ فسقٌ، لا يحلُّ، كما سبقَ نقلُه في تحريرِ محلِّ النزاعِ.

وقد نقلَ حكايةَ ابنِ حزم كلُّ من: أبي إسحاق الشاطبي^(٨)، وابن حجر الهيتمي^(٩)، وإبراهيم اللقاني^(١٠)، ومحمد عيش المالكي^(١١)، وأبي عبد الله الفاسي^(١٢).

ويتأيّد هذا الإجماع بما وردَ عن بعضِ السلفِ في وقتٍ مبكرٍ من التحذيرِ من تتبعِ الرخصِ.

مناقشة الدليل الأول: نوقشت حكاية ابن عبد البر للإجماع من ثلاثة أوجه:

- (١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٧). (٢) انظر: بيان الدليل (ص/١٥٥).
- (٣) انظر: إعلام الموقعين (٥/٢٣٧). (٤) انظر: أصول الفقه (٤/١٥٦٣).
- (٥) انظر: التحيير (٨/٤٠٩١). (٦) انظر: رفع النقاب (٦/٥٤).
- (٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٨).
- (٨) انظر: الموافقات (٥/٨٢)، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي (١/١١٧).
- (٩) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/١١٢).
- (١٠) انظر: منار أصول الفتوى (ص/٢١٣)، والنوازل الصغرى للوزاني (١/٣٨٤).
- (١١) انظر: فتح العلي المالك (١/٧٤، ٧٧).
- (١٢) انظر: رفع العتاب والملام (ص/٧٦).

الوجه الأول: لا نُسَلِّمُ صحَّةَ ما نُسِبَ إلى ابنِ عبدِ البرِّ مِنْ حكايته للإجماع^(١).

ويمكن الجواب عن الوجه الأول: بأن ما ذكرتموه من التشكيك في نسبة حكاية الإجماع إلى ابنِ عبدِ البرِّ مردودٌ؛ وحكاية الإجماع ثابتة عنه، فقد ذكَّرها في كتابه: (جامع بيان العلم وفضله)^(٢).

الوجه الثاني: لا نُسَلِّمُ صحَّةَ الإجماع المحكي في دليلكم؛ إذ هناك مَنْ خالف في المسألة، ففي تفسيقٍ متتبع الرخص عن الإمام أحمد روايتان^(٣)، وذَهَبَ ابنُ أبي هريرة^(٤) إلى عدم تفسيقه^(٥)، وجاء عن العزَّابِ عبدِ السلام ما يدلُّ على جوازِ تتبعِ الرخص^(٦).

- (١) انظر: تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١١٥٥/٢).
- (٢) انظر: (٩٢٧/٢). والمعجب أن يرد هذا الاعتراض من الدكتور وهبة الزحيلي، وكتاب (جامع بيان العلم وفضله) يسهل الوصول إليه.
- (٣) انظر: المسودة (٩٣٠/٢)، وأصول ابن مفلح (١٥٦٤/٤)، والتحجير (٤٠٩٣/٨). يقول ابن مفلح في كتابه: أصول الفقه (١٥٦٤/٤): «ذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي الدليل أو كان عامياً، فلا، كذا قال».
- (٤) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي، كان إماماً جليلاً، وأحد شيوخ المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة مذهبه، تفقه بآبئ سريج ثم بآبئ إسحاق الشيرازي، كان معظماً عند السلاطين والرعايا، تولى منصب القضاء، قال عنه أبو القاسم الرافعي: «إن ابن أبي هريرة زعيم عظيم للفقهاء»، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، والمسائل في الفقه، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٢٥٣/٨)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السكي (٢٥٦/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٤٠/٤).
- (٥) انظر: التقرير والتحجير (٣٥١/٣)، وتيسير التحرير (٢٥٤/٤)، وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢)، وإرشاد المقلدين للشنقيطي (ص/٢٥٩)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١١٥٥/٢)، والأخذ بالرخص الشرعية له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (٦٣/١). وانظر قول ابن أبي هريرة في: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٢٧/١٢)، وتشنيف المسامع (٦٢١/٤)، والبحر المحيط (٣٢٥/٦).
- (٦) انظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١١٨/١)، والفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي (٤/٣٠٥)، والدر الفريد لأحمد الحموي (ص/١١٢)، وإجابة السائل للصنعاني (ص/٤١٣).

الجواب عن الوجه الثاني: أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن للإجماع المذكور مستنداً من أقوال السلف، أمّا ما جاء عن العزّ ابن عبد السلام - على فرض ثبوت القول بالجواز عنه - فإنه لم يبيّن مستنداً لقوله^(١).

وأيضاً: هو محجوج بالإجماع المنعقد قبل قوله^(٢).

الثاني: لا يستلزم عدم تفسيق متبوع الرخص القول بجواز تتبع الرخص؛ ويكون حاله كحال مرتكب الصغيرة^(٣).

الوجه الثالث: يُحْمَلُ الإجماع المحكي على منع تتبع الرخص من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد الذي لا يقول بمجموعه مجتهد^(٤).

ويمكن الجواب عن الوجه الثالث: بأن ما ذكره في مناقشتهم صرف للإجماع عن ظاهره بلا قرينة، وهذا مردود.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أمر بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥)، وتتبع الإنسان للرخص مضاف للرجوع إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ^(٦).

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٣١/١٢)، وفتح العلي المالك لعليش (٧٩/١).

(٢) انظر: فتح العلي المالك لعليش (٧٩/١).

(٣) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي (٧٤/١)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٠/٢).

(٤) انظر: التقرير والتحجير (٣٥١/٣)، وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٤٢/٢).

(٥) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٦) انظر: الموافقات (٨٢/٥)، والتقليد والإفتاء لعبدالعزیز الراجحي (ص/١٦٧)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١١٥٤/٢)، والأخذ بالرخص الشرعية له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (٦١/١).

الدليل الثالث: أن تتبع الرخص مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن المتبع للرخص سيفعل ما يشاء، ويختار ما يشاء، مما تشتهي نفسه، وهذا عين إسقاط التكليف^(١)، وفي هذا مناقضة لمقصد الشارع من إنزال التكاليف.

الدليل الرابع: أن حقيقة تتبع الرخص هي ميل مع أهواء النفس، وجاء الشرع بالنهي عن اتباع الهوى؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَى﴾^(٢)، وتتبع الرخص مضاد لهذا الأصل^(٣).

الدليل الخامس: يترتب على تتبع الرخص جملة عظيمة من المفسد، منها:

المفسدة الأولى: الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

المفسدة الثانية: الاستهانة بالدين، وذهاب هيئته، وعدم الاكتراث به، والتهرب من التكاليف، والتساهل فيها، إذ يصير الدين سيلاً مع كل رخصة.

(١) انظر: الموافقات (٨٣/٥)، والمعيار المعرب للونشريسي (٢٩/١٢، ٣١)، والفتاوى الحديثية للهيتمي (ص/٢٠٠)، وفيض القدير للمناوي (١/٢١٠)، ومارأ أصول الفتوى للقاني (ص/٢١٣)، وفتاوى علماء الأحساء (١/٣٧٧)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٠٠)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٣٦)، وأصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٩٢)، ومقاصد المكلفين للدكتور فيصل الحلبي (ص/٨٩٣).

(٢) من الآية (١٣٥) من سورة النساء.

(٣) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي (١/١٤٧)، والموافقات (٥/٩٩)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٤٧)، والتقليد والإفتاء لعبدالعزیز الراجحي (ص/١٦٧)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٥٤)، والأخذ بالرخص الشرعية له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦١)، وأصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٩٢).

المفسدة الثالثة: انخراط قانون السياسة الشرعية^(١) بترك الانضباط إلى أمر معروف.

المفسدة الرابعة: إفضاء تتبع الرخص إلى القول بتفسيق المذاهب على وجه يخرق إجماعها^(٢).

الدليل السادس: أنه لا يقول أحد من علماء المسلمين بإباحة جميع الرخص، فإن القائل بالرخصة في مسألة لا يقول بالرخصة في مسألة أخرى^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بجواز تتبع الرخص):

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: الآيات والأحاديث الدالة على التيسير: كقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، وكقول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)^(٥).

وإذا أخذنا بأهون الأقوال في المسألة كنا قد أخذنا بالأيسر^(٦).

(١) يقول الشيخ دراز في: تعليقه على الموافقات (١٠٣/٥) موضحاً المراد بقانون السياسة الشرعية: «هي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظلم، وتدفع كثيراً من المظالم، وإهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجري أهل الفساد...».

(٢) انظر: الموافقات (١٠٢-١٠٣/٥)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥٤/٦)، والتحقيق في بطلان التلقيح للسفاريني (ص/١٧١)، والنوازل الصغرى للوزاني (٣٨٤/١)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٤٧، ٤٥١)، والتقليد والإفتاء لعبدالعزیز الراجحي (ص/١٦٦)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٣٦)، والتقليد وأحكامه للدكتور سعد الشري (ص/١٥٤).

(٣) انظر: التقليد وأحكامه للدكتور سعد الشري (ص/١٥٤).

(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٥) أخرج الحديث من طريق أنس بن مالك ﷺ: البخاري في: صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم (ص/٣٩)، برقم (٦٩)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٢/٨٣٠)، برقم (١٧٣٤).

(٦) انظر: فتح العلي المالك لعليش (١/٦٣)، وزجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء للدوسري =

مناقشة الدليل الأول: نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنْ التيسيرَ مِنْ مقاصدِ الشريعةِ الإسلامية، والنصوصُ مِنَ الكتابِ والسنةِ متضافرةً على هذا الأمرِ، لكنَّ المرادَ به هو أنَّ حوائجَ البشرِ تيسرُ مع تعاليمِ الشرعِ، دونَ مشقةٍ عليهم، وليس المرادُ تركُ تعاليمِ الشرعِ؛ لرخصِ المذاهبِ، وبناءً عليه لا نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنْ مِنْ مقتضى التيسيرِ تتبَعُ الرخصِ^(١).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، أَوْ السَّهْلَةِ)^(٢).

= (ص/٢٣)، والدرر البهية في الرخص الشرعية للصلاحي (ص/٨٧)، والتقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله الشنيطي (ص/١٥١)، وتصوير النجباء للدكتور محمد الحفناوي (ص/٢٨٨)، والتقليد وأحكامه للدكتور سعد الشري (ص/١٥٦)، والأخذ بالرخص الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٢)، والتلفيق في الفتوى للدكتور سعد العنزي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: الثامن والثلاثون (ص/٢٩٥)، ومقاصد المكلفين للدكتور فيصل الحلبي (ص/٨٨٨).

(١) انظر: الاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٣٦)، والتقليد وأحكامه للدكتور سعد الشري (ص/١٥٧).

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ: الخطيب البغدادي في: تاريخ مدينة السلام (٨/١١٧)؛ وابن النجار في: ذيل تاريخ بغداد (٣/٦٠٥).

وفي سننه: مسلم بن عديريه، قال عنه الذهبي في: ميزان الاعتدال (٤/١٠٥): «ضعفه الأزدي، ولا أدري مَنْ ذَا». ويقول ابن حجر في: لسان الميزان (٨/٥٢): «هو الطالقاني». ويقول المناوي في: فيض القدير (٣/٢٠٣) عن حديث جابر رضي الله عنه: «له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن».

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، منها:

أولاً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة)، وأخرجه: أحمد في: المسند (٣٦/٦٢٣)، برقم (٢٢٢٩١)، وقال ابن رجب في: فتح الباري (١/١٤٩) عن إسناد رواية أحمد: «إسناد ضعيف». والطبراني في: المعجم الكبير (٨/٢١٦)، برقم (٧٨٦٨)؛ والخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (٢/٤٣٠)، برقم (١٢١٨).

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة): ذكر الحديث البخاري مجرداً عن راويه في: صحيحه معلقاً، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر (ص/٣١). ويقول ابن حجر في: فتح الباري (١/٩٤): «هذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب: الأدب المفرد». وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/١٤٨).

وجه الدلالة: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) يَقْتَضِي جَوَازَ تَتَبِعِ الرَّخِصِ؛ إِذْ فِي الرِّخْصَةِ سَهولَةٌ، وَالأَخْذُ بِالرِّخْصِ فِيهِ سَمَاحَةٌ، وَقَدْ

= وفي لفظ: سئل النبي ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: (الحنيفية السمحة)، وأخرجه: البخاري في: الأدب المفرد، باب: حسن الخلق إذا فقها (ص/١٠٨)، برقم (٢٨٧)؛ وعبد بن حميد في: المنتخب (١/٤٤٥)، برقم (٥٦٧)؛ وأحمد في: المسند (٤/١٧-١٦)، برقم (٢١٠٧)؛ والطبراني في: المعجم الأوسط (١/٣٠٠)، برقم (١٠٠٦).
وضعف ابن رجب في كتابه: فتح الباري (١/١٤٨) الحديث، وحسنه إسناده ابن حجر في: فتح الباري (١/٩٤).

ولم يرتض الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٤١) تحسين ابن حجر للحديث؛ لأن في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه، لكن للحديث شواهد، ولذا رأى الألباني في: المصدر السابق (٢/٥٤١)، و(٦/٢٠٢٤)، وفي: صحيح الأدب المفرد (ص/١٢٢) أن حديث ابن عباس حسن لغيره.

وقد أعلل حديث ابن عباس بأن رواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/١٤٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص/٢٣٨)، وزوائد تاريخ بغداد للدكتور خلدون الأحذب (٥/٥٢٨).

ويشهد لحديث ابن عباس: مرسل عمر بن عبد العزيز قال: سئل النبي ﷺ: أي الدين أفضل؟ فقال: (الحنيفية السمحة)، وأخرجه: عبدالرزاق في: المصنف، باب: الرخص في الأعمال والقصد (١١/٢٩٢)، برقم (٢٠٥٧٤).

وقال ابن حجر في: تعليق التعليق (٢/٤٢) عن مرسل عمر بن عبد العزيز: «مرسل صحيح». ثالثاً: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه: (إني أرسلت بحنيفية سمحة)، وأخرجه: أحمد في: المسند (٤١/٣٤٩)، برقم (٢٤٨٥٥)؛ والحميدي بنحوه في: المسند (١٢٨٦)، برقم (٢٥٦).

وحسن إسناده ابن حجر في: تعليق التعليق (٢/٤٣)، والسخاوي في: المقاصد الحسنة (ص/١٠٩)، والألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢٠٢٤). وانظر: تعليق محققي المسند (٤١/٣٤٩) حاشية رقم (١).

رابعاً: مرسل أبي قلابة، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)، وأخرجه: ابن سعد في: الطبقات الكبرى (١/١٩٢)، و(٣/٣٩٥).

وصحح ابن حجر في: تعليق التعليق (٢/٤٢) إسناده، وقال في: المصدر السابق (٢/٤٤): «وفي الباب: عن أبي ابن كعب، وجابر، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأسعد بن عبد الله الخزاعي، وغيرهم».

وبعض هؤلاء الصحابة خرجت حديثه، وللاستزادة انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١٠٢٢-١٠٢٧).

بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا^(١).

مناقشة الدليل الثاني: لا نُسَلِّمُ لَكُمْ أَنْ تَتَّبِعَ الرَّخِصَ دَاخِلٌ فِي مَدْلُولِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ؛ لِأَنَّ السَّمَاةَ الْمُرَادَةَ فِي الْحَدِيثِ مَا كَانَتْ مَقِيدَةً بِمَا هُوَ جَارٍ عَلَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ تَتَّبِعُ الرَّخِصَ بِجَارٍ عَلَى أَصُولِهَا^(٢).

الدليل الثالث: عن عائشة ؓ قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا)^(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَجْوِيزِ اتِّبَاعِ الْقَوْلِ الْأَخْفِ^(٤).

مناقشة الدليل الثالث: إِنَّ لِلْحَدِيثِ تَتْمَةً تَرُدُّ اسْتِدْلَالَكُمْ، وَهِيَ قَوْلُهَا: (مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا)^(٥)، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ فِي تَتْبَعِ الرَّخِصِ إِثْمًا.

الدليل الرابع: لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ إِلْزَامُ النَّاسِ بِالْمَشَاقِّ، وَلَمْ تَرِدِ الشَّرِيعَةُ بِهِ، بَلْ وَرَدَتْ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ^(٦)، وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَشَاقُّ مَقْصُودَةً، فَلَيْسَ فِي تَرْكِهَا إِلَى الرَّخِصِ حَرَجٌ.

الدليل الخامس: أَنَّ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ رَحْمَةٌ، وَيَجُوزُ أَخْذُ

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٩٤)، ونشر البنود (٢/٣٥٠)، وفتح العلي المالك لعليش (١/٦٣)، والتقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله الشنقيطي (ص/١٥١)، والتقليد والإفتاء لعبد العزيز الراجحي (ص/١٦٦)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٥٤)، والأخذ بالرخص الشرعية له، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦١).

(٢) انظر: الموافقات (٥/٩٩)، ومقاصد المكلفين للدكتور فيصل الحليبي (ص/٨٨٩).

(٣) أخرج الحديث: البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (ص/٦٨٢)، برقم (٣٥٦٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في مباحثته ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله (٢/١٠٩٧)، برقم (٢٣٢٧).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥١)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٤)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٦)، والتقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله الشنقيطي (ص/١٥١)، وتبصير النجباء للدكتور محمد الحفناوي (ص/٢٨٨)، والتقليد والإفتاء لعبد العزيز الراجحي (ص/١٦٦)، وأصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين (ص/٤٩١)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٥٤).

(٥) انظر: التقليد وأحكامه للدكتور سعد الشري (ص/١٥٧).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٩٤)، والتقليد والإفتاء لعبد العزيز الراجحي (ص/١٦٦)، والانتصار لمذهب مالك للدكتور عبد الكبير المدغري، ندوة الإمام مالك (٢/١٩٤).

الرحمة وتبّعها، والرخص من الرحمة، فيجوزُ تبّعها^(١).

مناقشة الدليل الخامس: المرادُ بأنَّ الخلافَ رحمةٌ هو: أنه فَتَحَ للمجتهدين بابَ النظر والاجتهاد، ولا يُراد به أن يختارَ الناسُ رخصَ المذاهب، لأنها رحمة^(٢).

الدليل السادس: أنَّ المذاهبَ طرقتُ إلى الجنة، فمن سلكَ طريقاً أوصله إليها، ولا فرقَ بين أن يكونَ الطريقُ شديداً، أو خفيفاً^(٣).

الدليل السابع: لا يوجدُ دليلٌ شرعي، ولا عقلي يمنعُ الإنسانَ من أخذ ما هو أخفُّ على نفسه من أقوالِ المجتهدين الذين يسوغُ لهم الاجتهاد^(٤).

مناقشة الدليل السابع: لا يُسلمُ لكم انتفاءُ الدليلِ الشرعي الدالِّ على تحريمِ تبّع الرخص، بل دَلَّ دليلُ الإجماعِ على منعِ تبّعها، كما حكاها ابنُ عبد البر، وابنُ حزم^(٥).

الدليل الثامن: أنَّ متبّعَ الرخصِ متبّعٌ لمجتهدٍ، فجازَ فعله؛ لاتباعه مجتهداً^(٦).

مناقشة الدليل الثامن: أنَّ تخييرَ العامي يكون عند اختلافِ المفتين عليه، وليس له ابتداءً تبّع رخصِ المذاهب^(٧).

(١) انظر: قضاء الأرب لتقي الدين السبكي (ص/٢٦٨).

(٢) انظر: الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي لوليد الودعان (١/٤٧٠).

(٣) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد لابن نور الدين (٢/١١٧٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥١)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٤)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٦)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٤٩)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٥٤).

(٥) انظر: منار أصول الفتوى للقاني (ص/٢١٣)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٦).

(٦) انظر: التقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله الشنقيطي (ص/١٥٢)، والتقليد وأحكامه للدكتور سعد الشثري (ص/١٥٦)، ومقاصد المكلفين للدكتور فيصل الحلبي (ص/٨٨٩).

(٧) انظر: التقليد وأحكامه للدكتور سعد الشثري (ص/١٥٧).

الدليل التاسع: يلزم من القول بمنع تتبع الرخص لزوم سؤال مفت بعينه، وهذا مردود^(١).

واستدل من أخرج أبواب النكاح من جواز تتبع الرخص فيها: بأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها^(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الظاهر أن أصحاب القول الثالث - على اختلاف اتجاهاتهم - يستدلون بأدلة أصحاب القول الثاني، لكنهم يرون ضبط تتبع الرخص، إما دفعاً للتلفيق الممنوع، وإما دفعاً لانحلال ربة التكليف الشرعية، وقد نص بعضهم على دليل قوله:

دليل الاتجاه الرابع: (قول العطار): إن اشتراط أن يراعي الإنسان ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع فيها التقليد مما يتوقف عليه صحتها؛ كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين، فيقع في التلفيق الممنوع.

ويشترط أن يكون التبع في المسائل المدونة للمذاهب الأربعة؛ لأن ما عداها من المذاهب انقرضت بموت أئمتها وأصحابها.

واشترط أن لا يترك العزائم؛ لثلا يخرج المكلف عن ربة التكليف الشرعية^(٣).

• الموازنة والترجيح:

لا بُد من التفريق بين حالة من يتبع الرخص دائماً، دون مسوغ ولا حاجة، وحالة من يأخذ بالرخصة عند وجود ما يدعو إلى الأخذ بها، فلا تستوي الحالتان.

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٧).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (١/٢٢).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٤٢).

وجُملة القول: إنَّ الرَّاجِحَ في تَتَبِعِ الرَّخِصِ هو التَّحْرِيمُ، وكذلك الأخذ بالرخصة المذهبية لغير مسوِّغٍ لا يجوز، أمَّا الأخذ بالرخصة؛ لمسوِّغٍ، فإنَّه جائزٌ، وقد ذَكَرَ هذا التَّفصِيلَ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكَيُّ^(١).

ولمزيدِ البَيانِ أقولُ: إنَّ العامِّيَّ ليس له تَتَبِعِ الرَّخِصِ، بل الواجِبُ عليه سؤَالُ أَهْلِ العِلْمِ، وليس مِنْ قَدْرَتِهِ إدْرَاكُ رَخِصِ المَذَاهِبِ؛ لأنَّ معرفَتَها إنَّما تكون لمن لديه نَوْعُ اسْتِدْلَالٍ ونَظَرٍ، وفهْمُ لِمَسَائِلِ الفِئَةِ^(٢)، لكنَّ لو وَقَعَ في الرَّخِصِ من غيرِ قَصْدٍ - كما لو سَأَلَ عَالِماً فَأَفْتَاهُ بِرَخِصَةٍ، وسَأَلَ عن مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَأَفْتَاهُ بِرَخِصَةٍ - فلا حَرَجَ عليه؛ لانْتِفَاءِ قَصْدِ تَتَبِعِ الرَّخِصِ، ولصُعُوبَةِ تَحْرِيزِ العامِّيِّ عن مِثْلِ هذا.

أمَّا المَجْتَهِدُ، فالأصلُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الأدْلَةَ، فليس له تَتَبِعِ الرَّخِصِ، ولا الأخذ بالرخصة دون مسوِّغٍ، لكنَّ إن احتاجَ إلى الأخذِ بها، أو احتاجَ مَنْ اسْتَفْتَاهُ إليها، فله العَمَلُ والإفْتَاءُ بها في ضِوَاءِ الضوابطِ التي قررها مَجْمَعُ الفِئَةِ الإسلاميِّ.

أمَّا المَتمذَهَبُ، فليس له تَتَبِعِ الرَّخِصِ، ولا الأخذ بالرخصة دون مسوِّغٍ، لكنَّ له الأخذُ بها إن احتاجَ إليها في ضِوَاءِ الضوابطِ التي قررها مَجْمَعُ الفِئَةِ الإسلاميِّ.

وقد رَجَّحْتُ ما سَبَقَ، للآتي:

أولاً: قيامُ الإجماعِ على مَنعِ تَتَبِعِ الرَّخِصِ، ومهما قِيلَ في الجوابِ عنه، إلا أَنَّهُ يَبْقَى معوِّلاً عليه في المَنعِ من تَتَبِعِ الرَّخِصِ.

ثانياً: ما لَمْ يَتَّبِعِ الرَّخِصَ إلى انْحِلالِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ عنه، إذ ما مِنْ مَسْأَلَةٍ إلا وفيها مَنْ قالَ بالرخصةِ، فإنَّ أَخْذَ المَتَّبِعِ بها، وبغيرِها انْحَلَّتْ عنه أَغْلَبُ التَّكْلِيفِ.

(١) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي (١/١٤٧)، وقضاء الأرب له (ص/٢٦٨)، وفتح العلي المالك لعليش (١/٦٠).

(٢) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٥٠-٤٥١).

ثالثاً: أن الأدلة التي استدلت بها المجوزون لتتبع الرخص لا تقوى على القول بجوازها، وقصارى أمرها أنها تدل على مشروعية التيسير والتخفيف، ورفع المشاق، ولا يدخل جواز تتبع الرخص فيما ذكره.
رابعاً: وجاهة الضوابط التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي.

• أثر الخلاف:

الخلاف بين الأقوال خلاف معنوي، ويظهر أثره في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: هل يفسق متتبع الرخص؟

من قال بجواز تتبع الرخص قال: إنه لا يفسق، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

ومن قال بمنع تتبع الرخص، اختلفوا في تفسيقه على قولين:

القول الأول: أن متتبع الرخص فاسق. وهذا القول هو أحد الوجهين عند الشافعية^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢). واختاره أبو إسحاق المروري^(٣)، وابن القيم^(٤).

القول الثاني: أن متتبع الرخص غير فاسق. وهذا القول هو الأوجه عند الشافعية^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦). وذهب إليه ابن أبي هريرة^(٧).

وذهب بعض الشافعية إلى أن من تتبع رخص غير المذاهب الأربعة فسق، أما من تتبع رخص المذاهب الأربعة، فلا يفسق^(٨).

(١) انظر: البحر المحيط (٣٢٥/٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣٠٥/٤).

(٢) انظر: المسودة (٩٣٠/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٣/٤)، والتحبير (٤٠٩٣/٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٦٠/١٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٢٥/٦). (٤) انظر: إعلام الموقعين (١٤٢/٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٧/١).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٤/٤)، والتحبير (٤٠٩٣/٨).

(٧) سبق توثيق قول ابن أبي هريرة. (٨) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٧/١).

المسألة الثانية: هل يجوز للشافعي أن يشهد على الخط عند المالكي الذي يرى العمل به؟

صرّح بدر الدين الزركشي بأن المسألة متفرعة عن مسألة: (تتبع الرخص)^(١).

فعلى القول الأول المانع من تتبع الرخص، ليس له أن يشهد.

وعلى القول الثاني المجوز لتتبع الرخص، له أن يشهد.

المسألة الثالثة: إذا حكّم الحنفي لشافعي بشفعة الجوار، هل يجوز له أخذها؟

صرّح بدر الدين الزركشي بأن المسألة متفرعة عن مسألة: (تتبع الرخص)^(٢).

فعلى القول الأول المانع من تتبع الرخص، ليس له أخذها.

وعلى القول الثاني المجوز لتتبع الرخص، له أخذها.



(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

المبحث الرابع:

التلفيق بين المذاهب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلفيق في اللغة، والاصطلاح

المطلب الثاني: صور التلفيق

المطلب الثالث: أقسام التلفيق، وحكم كل قسم

المطلب الرابع: الفرق بين التلفيق، وتتبع الرخص



الطلب الأول: تعريف التلفيق في اللغة، والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التلفيق في اللغة

المسألة الثانية: تعريف التلفيق في الاصطلاح



توطئة

يُعدُّ الحديثُ عن التلفيقِ بين المذاهبِ الفقهيَّةِ مِنْ أهمِّ المسائلِ الناشئةِ عن القولِ بالتمذهبِ^(١) - وجوباً أو جوازاً - ولقد اهتمَّ كثيرٌ من المتأخريين^(٢)، والمعاصرين بالحديثِ عن التلفيقِ، وأقسامه، وما يتصل به.

الطلب الأول:

تعريف التلفيق في اللغة، والاصطلاح

من المصطلحات التي اهتمَّ بها كثيرٌ من المتأخريين مصطلحُ: (التلفيق)، ومن المهمِّ قبلَ ذكرِ التعريفِ الاصطلاحي بيانَ التعريفِ اللغوي، ثمَّ الانتقال بعده إلى التعريفِ الاصطلاحي.

المسألة الأولى:

تعريف التلفيق في اللغة

التلفيقُ: مصدرٌ مِنَ الفعلِ الثلاثي المضعفِ العين لَفَّقَ، والقاعدةُ الصرفيةُ فيه أنَّ مصدره على وزن: (التفَعِيل)^(٣)، فيقالُ: لَفَّقَ يَلْفُقُ تَلْفِيقًا.

ولمادة: (لفق) عدَّةُ معانٍ، منها:

المعنى الأول: الضَّمُّ. يُقالُ: لَفَّقْتُ الثوبَ أَلْفَقُهُ لَفَقًا، بمعنى: أن

(١) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي (ص/١٤٥).

(٢) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٦٧).

(٣) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٣/٢٣٨).

تَضَمَّ شَقَّهُ إِلَى أُخْرَى، فَتَخِيطُهُمَا^(١)، وَلَفَّقْتُ بَيْنَ شَقَّتِي الثَّوْبِ تَلْفِيقًا، بِمَعْنَى: أَنْ تَضَمَّ إِحْدَى الشَّقَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، فَتَخِيطُهُمَا^(٢).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُلْحَقَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا أَحَادِيثٌ مُلَفَّقَةٌ، أَيْ: مَكْذُوبَةٌ مَزْخَرَفَةٌ^(٣)، وَوَجْهُ الْإِلْحَاقِ: أَنَّ مَعْنَى الْمَقُولَةِ: أَنَّهَا أَحَادِيثٌ ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ كَذِبًا^(٤).

وَقَدْ نَصَّ الزَّمَخْشَرِيُّ^(٥)، وَالْمُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ^(٦) عَلَى أَنَّ هَذَا الْاسْتِعْمَالَ اسْتِعْمَالٌ مُجَازِيٌّ.

المعنى الثاني: عدم الافتراق^(٧). يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ لَا يَفْتَرِقَانِ: هَمَا

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (لفق)، (١٥٩/٩)، والصحاح، مادة: (لفق)، (١٥٥٠/٤)، وأساس البلاغة للزمخشري، مادة: (لفق)، (ص/٥٧٠)، ولسان العرب، مادة: (لفق)، (٣٣٠/١٠)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (لفق)، (ص/٤٥٣)، والقاموس المحيط، مادة: (لفق)، (ص/١١٩٠).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (لفق)، (٣٣٠/١٠)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (لفق)، (ص/٤٥٣).

(٣) انظر: الصحاح، مادة: (لفق)، (١٥٥٠/٤)، ولسان العرب، مادة: (لفق)، (٣٣١/١٠)، والقاموس المحيط، مادة: (لفق)، (ص/١١٩٠).

(٤) انظر: شمس العلوم للحميري، مادة: (لفق)، (٦٠٨٤/٩).

(٥) انظر: أساس البلاغة، مادة: (لفق)، (ص/٥٧٠). والزمخشري هو: محمود بن عمر الزمخشري، أبو القاسم جار الله، ولد بزمخش من أعمال خوارزم سنة ٤٦٧ هـ كان علامة واسع العلم، كثير الفضل، مفسراً نحوياً لغوياً أديباً نساباً، حنفي المذهب، معتزلي المعتقد مجاهراً بذلك، متفنناً ذكياً جيد القريحة، تنقل بين عدة بلدان، وجاور بمكة زمناً، فسمي جار الله، من مؤلفاته: الكشاف عن حقائق التنزيل، ورؤوس المسائل، وأساس البلاغة، والفاائق في غريب الحديث، وربع الأبرار ونصوص الأخيار، توفي بقصبة خوارزم سنة ٥٣٨ هـ. انظر ترجمته في: نزهة الألباء للأنباري (ص/٢٩٠)، وإرشاد الأريب لياقوت (٦/٢٦٨٧)، وإنباه الرواة للقفطي (٣/٢٦٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٨٣)، والجواهر المضية للقرشي (٣/٤٤٧)، وتاج التراجم لقطلوبغا (ص/٢٩١)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/٢٧٩)، والفوائد البهية للكنوي (ص/٢٠٩).

(٦) انظر: تاج العروس، مادة: (لفق)، (٣٦١/٢٦).

(٧) انظر: لسان العرب، مادة: (لفق)، (٣٣١/١٠).

لَفَقَّانٍ^(١).

والمعنى الثاني قريبٌ من المعنى الأول.

المعنى الثالث: ملاءمة الأمر^(٢). يُقَالُ: هذا لِفَقُّ هذا، أي: يُوايِمُه^(٣)، وتوافق أمرهم، إذا تلاءم^(٤)، وتوافق القوم، أي: تلاءمت أمورهم^(٥).

المعنى الرابع: الإصابة^(٦). يُقَالُ: لَفِقَ الشيء، أي: أصابه وأخذه^(٧).

المعنى الخامس: طلب الأمر وعدم إدراكه^(٨). يُقَالُ: لَفِقَ فلانٌ، وَلَفِقَ، أي: طَلَبَ أمراً، فلم يدرجه^(٩).

المعنى السادس: اللحاق. يُقال: تَلَفَّقْتُ به، أي: لحقته^(١٠).

ومن المعاني المولدة، قولهم: هذا مُلَفَّقٌ، أي: جيّد^(١١).

والمعنى الأول هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

(١) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (لفق)، (١٥٩/٩)، ولسان العرب، مادة: (لفق)، (٣٣١/١٠).

(٢) انظر: الصحاح، مادة: (لفق)، (١٥٥٠/٤)، ومقاييس اللغة، مادة: (لفق)، (٢٥٧/٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، مادة: (لفق)، (٢٥٧/٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الصحاح، مادة: (لفق)، (١٥٥٠/٤)، ومجمل اللغة، مادة: (لفق)، (٨١٠/٣)،

ولسان العرب، مادة: (لفق)، (٣٣١/١٠)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (لفق)، (ص/

٤٥٣).

(٦) انظر: القاموس المحيط، مادة: (لفق)، (ص/١١٩٠).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (لفق)، (١٥٩/٩)، ولسان العرب، مادة: (لفق)، (٣٣١/١٠)،

والقاموس المحيط، مادة: (لفق)، (ص/١١٩٠).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة، مادة: (لفق)، (١٥٩/٩)، ولسان العرب، مادة: (لفق)، (٣٣١/١٠)،

والقاموس المحيط، مادة: (لفق)، (ص/١١٩٠)، وتاج العروس، مادة: (لفق)، (٢٦/

٣٦١).

(١١) انظر: تاج العروس، مادة: (لفق)، (٣٦١/٢٦).

المسألة الثانية:

تعريف التلفيق في الاصطلاح

تعددت اصطلاحات أرباب العلوم في استعمال مصطلح (التلفيق)، فهناك التلفيق عند الفقهاء - كالتلفيق في باب: الحيض، وباب: الصلاة وغيرهما^(١) - والتلفيق عند المحدثين^(٢)، والمقصود في هذا المقام هو التلفيق بين المذاهب الفقهية.

وأحب أن أشير في البدء إلى عدم ورود مصطلح التلفيق بين المذاهب في مدونات العلماء المتقدمين، وإنما وجد حديث عنه عند بعض المتمذهبين في وقت لاحق^(٣).

يقول الشيخ محمد السنهوري عن مسألة: (التلفيق): «لم يتناولها - فيما أعلم - أحد من الأئمة المجتهدين، ولا من المجتهدين في المذاهب، ولا من هم من أهل التخريج وأصحاب الوجوه، وإنما تناولها من هم دون ذلك، فبدلوا جهدهم، ورأى كل منهم ما رأى في نيّة مؤمنة، وإخلاص صادق»^(٤).

وقد تعددت تعريفات العلماء والباحثين لمصطلح (التلفيق)، وسأسوق عدداً منها:

التعريف الأول: أن يجمع المقلد بين قولي مجتهدين، بحيث يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما.

(١) انظر استعمالات الفقهاء لمصطلح التلفيق في: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٢٨٦-٢٩٣).

(٢) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٤١).

(٣) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي (ص/١٤٦)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٣١).

(٤) التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٦٧).

ذَكَرَ هذا إبراهيم اللقاني، ولم ينصَّ على كونه تعريفاً، بل ساقَ حُكماً يمكنُ منه أخذُ التعريفِ، فقال: «منها - أي: من شروط التقليد - أيضاً: أن لا يُلْفَقَ بين قولين يتولَّد منهما حقيقةً مركبةً لا يقولُ بها كلُّ منهما»^(١)، أي: لا يقولُ بصحتها كلُّ من المجتهدين.

وقريبٌ ممَّا ذكره إبراهيم اللقاني ما ذكره علويّ السقاف؛ إذ يفهمُ أيضاً من سياقِ كلامه أنَّ حقيقةَ التلْفِيقِ هي: أن يجمعَ المقلِّدُ بين قولي إمامين، تتولَّد منهما حقيقةً واحدةً مركبةً، لا يقولُ بها كلُّ من الإمامين^(٢).

ونبهَ علويّ السقافُ إلى أنَّ اتفاقَ الإمامين على بطلانِ نتيجةِ التلْفِيقِ إن كان التلْفِيقُ في قضيةٍ واحدةً، أمَّا إن كان تركيبُ القولين في قضيتين، فإنَّه لا يقدحُ؛ لعدم اتفاقِ الإمامين على البطلانِ^(٣).

وقد يَنازعُ بعضُ العلماءِ السقافَ فيما ذكره^(٤).

وقد ذَكَرَ بعضُ العلماءِ مصطلحَ: (التلْفِيقِ)، دونَ ذكرِ تعريفِ له، وإنَّما أوردوا أمثلةً دالةً على أنَّ مرادهم به هو: أن يجمعَ المقلِّدُ بين قولي مجتهدين، بحيثُ يتولَّد منهما حقيقةً مركبةً لا يقولُ بها كلُّ من المجتهدين.

(١) منار أصول الفتوى (ص/٢١٤).

(٢) انظر: الفوائد المكية (ص/٨٥)، ومختصرها (ص/٤٢).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٥٣). ونقل علويّ السقافُ في: الفوائد المكية (ص/٨٥)، ومختصرها (ص/٤٢) عن بعض الشافعية مثلاً يوضح المقصود بالقضية والقضيتين، فمثل لإيضاح القضية الواحدة: بما إذا توضح شخصاً، فقلَّد الإمام أبا حنيفة في عدم النقص في مسَّ الفرج، والإمام الشافعي في عدم النقص بالفصد، فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته.

ومثل للقضيتين: إذا قلَّد إماماً في عدم نقض الطهارة بمسَّ المرأة، وقلَّد إماماً آخر في طهارة الخبث، فهنا قضيتان؛ لأنَّ الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته.

(٤) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص/٢٣٣-٢٣٤)، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٧٦/٤).

ومن هؤلاء: ابن حجر الهيتمي^(١)، ومرعي الحنبلي^(٢)، ومحمد الملا فروخ^(٣)، ومحمد السفاريني^(٤)، وابن عابدين^(٥)، وجمال الدين القاسمي^(٦).

وهناك تعريفات لبعض المعاصرين قريبة من التعريف الأول، منها:

• تعريف الشيخ عبدالوهاب خلاف؛ إذ عرّف التلفيق بـ «أن يجمع المقلد بين الأخذ بقول إمام فيما يعرض له من الوقائع، والأخذ بقول إمام آخر، أو أئمة آخرين»^(٧).

وفي تعريفه توسيعٌ لدائرة مصطلح التلفيق، وقد سبقت الإشارة إلى وجهة النظر في هذه المسألة.

• تعريف عبد الله الشنقيطي؛ إذ عرّف التلفيق بـ «أن يعمل المقلد في مسألة واحدة، بأكثر من مذهب من مذاهب المجتهدين، بحيث ينتهي به ذلك إلى صورة لا يقول بها أحد من المجتهدين الذين لفق بين آرائهم»^(٨).

• تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ إذ عرفوا التلفيق بـ «أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة»^(٩).

وتبع الشيخ عبد الله آل خنين مجمع الفقه الإسلامي^(١٠).

- (١) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٣١٦/٤).
- (٢) انظر: فنيا له (١٥٩/ص) مطبوعة مع التحقيق في بطلان التلفيق.
- (٣) انظر: القول السديد (ص/١٣٢ وما بعدها).
- (٤) انظر: التحقيق في بطلان التلفيق (ص/١٧٠ وما بعدها).
- (٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٢٤٤).
- (٦) انظر: الفتوى في الإسلام (ص/١٤٦).
- (٧) الاجتهاد (ص/٦٥).
- (٨) التقليد في الشريعة الإسلامية (ص/١٥٤).
- (٩) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٤٠).
- (١٠) انظر: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية (١/٣٦٣)، والفتوى في الشريعة الإسلامية (١/٣٢١).

وهذا التعريفُ قاصرٌ على التلفيقِ في التقليدِ، وإن كان كثيرٌ من البحوث التي عرضها أعضاء مجمع الفقه الإسلامي قد ذكرت التلفيقَ في التقليدِ، وفي الاجتهادِ، وفي التقنينِ^(١).

التعريف الثاني: الإتيانُ بكيفيةٍ لا يقولُ بها مجتهدٌ.

نَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَانِي هَذَا التَّعْرِيفَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَقْرَأً لَهُ^(٢)، وَيَقُولُ شَارِحاً لَهُ: «وَذَلِكَ أَنْ يُلْفَقَ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ، لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ»^(٣).

ويظهرُ من شرح الشيخ الباني للتعريفِ اتفاهه في المعنى تقريباً مع التعريفِ الأولِ؛ إلا أن الأولَ قد قصره على المقلدِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّنْهَوْرِيُّ أَنَّ مَنِيْباً النَّابِلْسِيَّ^(٤) عَرَّفَ التَّلْفِيْقَ بِ: أَنْ يَأْتِيَ بِكَيْفِيَّةٍ لَا يَقُولُ بِهَا مَجْتَهِدٌ^(٥).

وقد يكون العالمُ المبهمُ الذي نقل الشيخ الباني تعريفه هو منيب النابلسي^(٦).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: الثامن (١/٤٧) - (٥٨٣).

(٢) انظر: عمدة التحقيق (ص/٩١). (٣) المصدر السابق (ص/٩١ - ٩٢).

(٤) هو: منيب أفندي بن محمود بن مصطفى بن عبد الله بن محمد بن هاشم الجعفري النابلسي، ولد في نابلس سنة ١٢٧٢هـ نشأ في مسقط رأسه، وتلقى العلم في المدارس الأهلية، ثم سافر إلى مصر، والتحق بالأزهر، وأخذ عن مشاهير علمائه، ثم سافر إلى الآستانة، وتعرّف على علماء المشيخة الإسلامية، كان مفتي نابلس، وتولى القضاء الشرعي غير مرة في عهد الدولة العثمانية، وهو من أجل فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار، ورسالة في الكسب، وأرجوزة في علم الوضع، والقول السديد في أحكام التقليد، فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٧هـ بالقسطنطينية، توفي سنة ١٣٤٣هـ. انظر ترجمته في: الأعلام الشرقية لزكي مجاهد (٢/٥٢٤)، وعمدة التحقيق للباني (ص/١٠٧)، حاشية (١)، ومجمع المؤلفين لكحالة (٣/٩٢١).

(٥) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٧٧).

(٦) قارن بالتلفيق وموقف الأصوليين منه للدكتور محمد الدويش (ص/١٤٥).

- وهناك تعريفات لبعض المعاصرين قريبة من التعريف الثاني، منها:
- تعريف الدكتور محمد فيض الله؛ إذ عرّف التلفيق بـ«القيام بعبادة، أو تصرفٍ على كيفية لا يقولُ بها أحدٌ من أهل العلم»^(١).
 - تعريف الطيب سلامة؛ إذ عرّف التلفيق بـ«الإتيان بالعمل الذي صارَ بعدَ تقليدِ المذاهبِ على كيفية لا يقولُ بها واحدٌ من المجتهدين»^(٢).
 - تعريف الدكتور عياض السلمي؛ إذ عرّف التلفيق بـ«الإتيان في مسألةٍ واحدةٍ بكيفية لا توافق قولَ أحدٍ من المجتهدين السابقين»^(٣).
 - تعريف الدكتور محمد قلعه جي؛ إذ عرّف التلفيق بـ«القيام بعملٍ يجمعُ فيه بين عدّة مذاهب، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أيّ مذهبٍ»^(٤).
 - تعريف الدكتور إبراهيم كافي؛ إذ عرّف التلفيق بـ«العمل بالأراء الاجتهادية المتعددة مجتمعةً في مسألةٍ معينة (أو كالمعينة في حالة العمل برأي قبل زوال تأثير الآخر) بصورة مركبة لا يقولُ بها أيُّ واحدٍ من المجتهدين»^(٥).
- وقد بيّن الدكتور إبراهيم كافي المراد بالتلفيق في الاجتهاد بأنه إحداث قولٍ ثالثٍ في المسألة التي اختلف العلماء فيها على قولين^(٦).
- وقد تبع الشيخ محمد الباني في تعريفه جمع - منهم من نصّ على نسبة التعريف إليه، ومنهم من ذكره دون نسبته إليه - منهم: الدكتور محمد الدسوقي^(٧)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٨)، والدكتور عبد الله محمد
-
- (١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص/١٣٢).
- (٢) الأخذ بالرخص وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٥٣٨).
- (٣) أصول الفقه (ص/٤٨٩). (٤) معجم لغة الفقهاء (ص/١٢٤).
- (٥) حكم الرخصة وتبعية الرخص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٢٧٦).
- (٦) انظر: المصدر السابق. (٧) انظر: الاجتهاد والتقليد (ص/٢٣٠).
- (٨) انظر: أصول الفقه (٢/١١٤٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (١/١٠٦). ويقول الدكتور وهبة الزحيلي بعد ذكر التعريف في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٠٦) «التلفيق إذاً هو الجمع =

عبدالله^(١)، وخلييل الميس^(٢)، ومجاهد القاسمي^(٣)، والدكتور عبدالعزيز الخياط^(٤)، والدكتور محمد الحفناوي^(٥)، والدكتور سعد العنزي^(٦)، ومحمد الراشدي^(٧)، والدكتور عمر كامل^(٨)، وأسامة الصلابي^(٩)، والدكتور عامر الزبياري^(١٠).

وقد اعترض على التعريف الثاني بعدة اعتراضات، منها:

الاعتراض الأول: أن التعريف بيانٌ لنتيجة التلفيق، لا لحقيقته^(١١)، فما ذُكر فيه هو ثمرة التلفيق.

وهذا الاعتراض وإن كان وجيهاً، إلا أنه يمكنُ الجوابُ عنه، بأنَّ قوله: «الإتيان بكيفية...»، قيدٌ مهمٌ كاشفٌ للتلفيق الذي عناه العلماء.

الاعتراض الثاني: أنَّ التعريفَ غيرُ جامعٍ لأفراد المعرِّف؛ إذ مِن

= بين تقليد إمامين، أو أكثر في فعل له أركان، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكمٌ خاصٌّ، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل ملفقاً من مذهبين أو أكثر». وانظر: الأخذ بالرخصة وحكمه للدكتور عبدالعزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٣٦٦).

- (١) انظر: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/١١٦).
- (٢) انظر: التلفيق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/١٦١).
- (٣) انظر: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٣٣١).
- (٤) انظر: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٣٦٦).
- (٥) انظر: تبصير النجباء (ص/٢٦٢).
- (٦) انظر: التلفيق في الفتوى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: الثامن والثلاثون (ص/٢٥٧).
- (٧) انظر: المصباح في رسم المفتي (ص/٤٦١).
- (٨) انظر: الرخصة الشرعية (ص/٢١٤).
- (٩) انظر: الدرر البهية في الرخص الفقهية (ص/٨٠).
- (١٠) انظر: مباحث في أحكام الفتوى (ص/٥٧).
- (١١) انظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه للدكتور محمد الدويش (ص/١٤٦)، والتلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/١٥).

صور التلفيق ما يكون أخذاً لأكثر من مذهب في عددٍ من الأبواب^(١).
وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في المبحث الثاني، وأنَّ المسألة اصطلاحية، وأنَّ الأقرب من وجهة نظري قصرُ مصطلح: (التلفيق) على الصورة الثانية التي سبق بيانها.

الاعتراض الثالث: أنَّ التعريف غيرُ مانعٍ من دخول أفرادٍ غيرِ المعرّف، مثل: البدعة، وتتبع الرخص^(٢)، وليس كلُّ ما لم يقلُّ به المجتهدون يُعتبرُ تليفاً، فهناك أمورٌ كثيرةٌ لا يقولُ المجتهدون بها، وليس لها علاقةٌ بالتلفيق، كإباحةِ المحرماتِ، ونحوها^(٣).

وهذه الاعتراضات واردةٌ أيضاً على التعريف الأول، وآثرتُ ذكرها هنا؛ لأنَّ من أوردتها وجهها في الأصل إلى التعريف الثاني.

التعريف الثالث: تتبُّع الرخص عن هوى.

وهذا تعريفُ أحدِ علماءِ الحنفيّة^(٤).

وهذا التعريفُ محلُّ نظرٍ؛ إذ لا يصحُّ تعريفُ التلفيق بتتبع الرخص عن هوى، فإنَّ حقيقةَ التلفيق أوسعُ ممَّا ذُكر.

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: التلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/١٥).

(٣) انظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه للدكتور محمد الدويش (ص/١٤٦).

(٤) انظر: قواعد الفقه للمجددي البركتي (ص/٢٣٦) بواسطة: المصباح في رسم المفتي للراشدي (ص/٤٦١).

وقد عرّف عبدالعزيز الدخيل - محقق كتاب التحقيق في بطلان التلفيق (ص/١٣٥) - التلفيق بتعريفين مختلفين:

التعريف الأول - وقد جعل التلفيق مرادفاً لتتبع الرخص -: البحث عن أهون أقوال العلماء في المسائل الخلافية.

التعريف الثاني: أن يكون لنفسه عبادةً من أقوال عدة لأهل العلم، بعضهم يرى صحة العبادة برأي العالم الآخر الذي عمل بقوله في بعض هذه العبادة؛ لهوى في النفس، ولاستثقال الحكم الوارد.

التعريف الرابع: التخيير من أحكام المذاهب الفقهية المعتمدة تقليداً.

وهذا تعريف الشيخ محمد السنهوري^(١)، والدكتور سيد الأفغانستاني - ولم يشر إلى إفادته من الشيخ السنهوري^(٢) - وقد نصاً على أنه تعريف للتلفيق في التقليد.

وقد بين الشيخ محمد السنهوري^(٣)، والدكتور سيد الأفغانستاني^(٤) المراد بالتلفيق في الاجتهاد بأنه الاجتهاد المركب، وأنه ينطبق على مسألتين أصوليتين، وهما:

المسألة الأولى: إذا اختلف مجتهدو العصر في مسألتين على قولين، فهل لمن بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بالقول الآخر؟

المسألة الثانية: إذا اختلف مجتهدو العصر في مسألة على قولين، فهل يسوغ إحداث قول ثالث؟

التعريف الخامس: أخذ جميع الأحكام والوسائل والمقدمات المتعلقة بمسألة واحدة من مذاهب مختلفة.

وهذا تعريف الدكتور محمد مذكور للتلفيق في التقليد^(٥)، وقد أشار بعده إلى أن التلفيق قد يقع المقلد في أمر يُعتبر باطلاً على المذهبين^(٦)، وحينئذٍ مثل للتلفيق اقتصر على ما اتفق المذهبان على القول بطلانه^(٧).

(١) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٧٦).

(٢) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/٥٥١).

(٣) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٧١).

(٤) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/٥٤٨-٥٤٩).

(٥) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام (ص/٤٤٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق (ص/٤٤٤-٤٤٥).

وقد بيّن الدكتور محمد مذكور المراد بالتلفيق في الاجتهاد، فلم يخرج عمّا قرره الشيخ محمد السنهوري^(١).

التعريف السادس: الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة، سواءً أكان ذلك في مسألة واحدة، أم في مسائل متغايرة ممّا طريقه الاجتهاد والنظر.

وهذا تعريف الدكتور محمد الدويش^(٢).

وهو تعريف جيّد؛ إذ إنه يشمل أقسامَ التلفيق: (التلفيق في الاجتهاد، والتلفيق في التقليد، والتلفيق في التقنين)، إلا أنه وسّع دائرة مصطلح: (التلفيق) بما يشمل صوراً متعددة، قد ينازعه غير واحد في شمول المصطلح لها، وكما قلت سابقاً: إنّ المسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

التعريف السابع: الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد.

وهذا تعريف الدكتور ناصر الميمان^(٣).

وهو تعريف جيّد، إلا أنه وسّع دائرة مصطلح: (التلفيق)، وقد أقرّ الدكتور ناصر الميمان بأن الصورة الثالثة - وهي التلفيق في أجزاء الحكم الواحد - هي التي قام فيها النزاع واشتد^(٤)، وكما قلت سابقاً: إنّ المسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

التعريف الثامن: أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطالانه على كل واحد منهما بمفرده.

وهذا تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية^(٥).

(١) انظر: المصدر السابق (ص/ ٤٤١-٤٤٢)، وأصول الفقه للدكتور محمد مذكور (ص/ ٣٥١).

(٢) انظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه (ص/ ١٥٠).

(٣) انظر: التلفيق في الاجتهاد والتقليد، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/ ١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق. (٥) انظر: (١٣/ ٢٩٤).

التعريف المختار:

الذي أراه في هذا المقام أن غالبَ التعريفات تسيرُ في اتجاهٍ متقاربٍ، يؤكدُ هذا الأمر: أن أمثلةَ المعرفين متقاربةٌ في المعنى.

وحين إرادة تعريفِ التلفيق لا بُدَّ من الانتباه إلى دلالةِ التعريفِ على كونِ التلفيقِ في مسألةٍ واحدةٍ، أو مسألتين لهما حكمُ المسألةِ الواحدةِ؛ للتلازم بينهما، والانتباه أيضاً إلى دخولِ أقسامِ التلفيقِ: (التلفيق في الاجتهاد، والتلفيق في التقليد، والتلفيق في التقنين) تحتَ التعريفِ.

ويمكنُ تعريفُ التلفيقِ بين المذاهبِ بأنه: تركيبٌ^(١) كيفيةٌ في مسألةٍ واحدةٍ، ذات فروع مترابطةٍ، أو في مسألتين لهما حكمُ المسألةِ الواحدةِ، من قولٍ مجتهدينِ أو أكثر، بحيثُ لا يقولُ بصحتها أحدٌ من المجتهدين. وتكونُ المسألتانِ في حكمِ الواحدةِ إذا كان بينهما تلازمٌ وتأثيرٌ.

وقبلَ الانتقالِ إلى المطلبِ الثاني أُشيرُ إلى مسألةٍ مهمةٍ، وهي: هلْ يدخلُ في التلفيقِ ما إذا رُكِّبَ المتمذهبُ في مسألةٍ واحدةٍ - أو مسألتين في حكمِ الواحدةِ - تركيبةً من قولِ إمامٍ مذهبه، وقولِ أحدِ أصحابه المجتهدين؟ يتحدثُ الشيخُ محمدُ السنهوري عن هذه المسألةِ، فيقول: «ما المرادُ بالمذاهبِ والأئمةِ؟ فهلْ مذاهبُ الأئمةِ المجتهدينِ وإنْ اجتمعتْ أقوالهم في مذهبٍ واحدٍ من المذاهبِ التي جمعها التدوينُ، كمذهبِ أبي حنيفةَ وأصحابه: أبي يوسفٍ ومحمدٍ وغيرهما، ومذاهبِ مالكٍ وأصحابه المجتهدينِ، ومذاهبِ الشافعي وأصحابه المجتهدينِ، فيكونُ التركيبُ بين مذاهبِهِم تلفيقاً وإنْ جمعهم مذهبٌ واحدٌ في التدوينِ؟ أو هي المذاهبِ المستقلة في التدوينِ؟ والإمامُ هو مَنْ يُنسَبُ إليه المذهبُ برُمَّته، فلا يكونُ تركيبُ التقليدِ من أقواله وأقوالِ أصحابه تلفيقاً»^(٢).

(١) انظر: الأخذ بالرخصة وحكمه للدكتور أبو بكر دوكوري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٥٨١).

(٢) التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٨٠).

حقيقة ليس في المسألة من كلام أهل العلم إلا نزرٌ يسيرٌ عند بعض الحنفية^(١)؛ فقد نقلَ ابنُ عابدين عن بعض علماء مذهبه تسمية هذه الحالة تلفيقاً^(٢)، وقد ذهبَ إليه ابنُ نجيم^(٣).

لكنَّ ابنَ عابدين اختارَ خلافَ ما قرّره بعض علماء مذهبه، فذهبَ إلى أنّ التلفيقَ لا يكونُ إلا بين المذاهبِ الفقهية، ولا يدخلُ فيه تركيبُ كيفيةٍ من أقوالِ الإمامِ وأصحابه؛ لأنَّ أقوالَ أصحابِ الإمام لا تخرجُ عن مسمّى المذهبِ، فهي بمنزلة أقوالِ الإمام، أو هي أقوالٌ مرويةٌ عنه، وإنما نسبتُ إلى أصحابه؛ لاستنباطهم لها من قواعدِه، إذ هي مبنيةٌ على أصولِ إمامهم^(٤).

يقولُ الدكتورُ محمدُ الدويش مناقشاً ما علّلَ به ابنُ عابدين: «هذا مخالفٌ للواقع؛ إذ لأولئك - أي: أصحابِ الإمام أبي حنيفة - آراء لا ترجعُ إلى أقوالِ أبي حنيفة، ولا تتخرجُ على قواعدِه، وقد تتفق مع أقوالِ آخرين من مذاهبٍ أخرى، فما الفرقُ بين أن يخالفَ الإمامُ أبا حنيفةَ أحدُ أصحابه، أو أحدُ الشافعيةِ أو المالكيةِ أو الحنابلةِ أو غيرهم؟»^(٥).

وقد نازعَ منيبُ النابلسي - كما نقله عنه محمدُ الباني - ما قرره ابنُ عابدين، ووصّفه بأنّه «لا وجهَ له، بل هو تحكّمٌ صرفٌ»^(٦).

وذهبَ الشيخُ محمدُ السنهوري^(٧)، والدكتورُ سيّدُ الأفغانستاني^(٨)، والدكتورُ محمدُ الدويش^(٩) إلى أنّ التلفيقَ كما يكونُ بين المذاهبِ، فإنّه

(١) انظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه للدكتور محمد الدويش (ص/١٧٩).

(٢) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٠٨-١٠٩).

(٣) انظر: رسائل ابن نجيم (ص/٢٤٠). (٤) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٠٩).

(٥) التلفيق وموقف الأصوليين منه (ص/١٨١). وانظر: مجلة المنار، المجلد العاشر (٤/٣٦٥).

(٦) عمدة التحقيق (ص/١٠٨).

(٧) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٨٢).

(٨) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/٥٥٣).

(٩) انظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه (ص/١٨١).

يكونُ في المذهبِ الواحدِ؛ لأنَّ هذا مقتضى بلوغِ أصحابِ الإمامِ درجةِ الاجتهادِ، فيعاملون كما يعاملُ غيرهم من المجتهدين^(١)، فيحصل التلفيقُ بتركيبِ القولِ المستحدثِ من أقوالِ المجتهدين ذوي النمطِ الاجتهادي الواحدِ أيضاً^(٢).

وقد نَسَبَ الشيخُ محمدُ السنهوري^(٣)، وتبعه الدكتورُ سيد الأفغانستاني^(٤) القولَ بأنَّ التلفيقَ يَقَعُ في المذهبِ الواحدِ إلى أوائلِ الحنفية الذين تحدثوا عن التلفيقِ.

ومع وجاهةِ قولِ مَنْ قَالَ بأنَّه يُعَدُّ تَلْفِيقًا، إلا أنَّ أغلبَ كَلامِ العلماءِ والباحثين تركزَ على التلفيقِ بين المذاهبِ، وغضُّوا الطرفَ عن التلفيقِ بين أقوالِ علماءِ المذهبِ الواحدِ، فهلُ في هذا إشارةٌ إلى أنَّ التلفيقَ لا يَقَعُ في المذهبِ الواحدِ؟

ولعلَّ الباعثَ على القولِ بأنَّ التلفيقَ لا يَقَعُ في المذهبِ الواحدِ؛ هو الخروجُ من الإشكالاتِ التي ستترتب على القولِ بوقوعه مع القولِ بمنعِ التلفيقِ.



(١) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٥٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٨٢).

(٤) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/٥٥٣).



الطلب الثاني : صور التلفيق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التلفيق بين قولين في مسألة وفروعها

المسألة الثانية: التلفيق بين أثر القول وقول آخر في مسألة وفروعها



توطئة

تقدم لنا في تعريف التلفيق أنه تركيبٌ كيفيةٌ في مسألةٍ واحدةٍ، ذات فروع مترابطة، أو في مسألتين لهما حكمُ المسألة الواحدة، من قول مجتهدين أو أكثر، بحيث لا يقول بصحتها أحدٌ من المجتهدين، ولهذا التركيب صورتان، سأسوقهما في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى:

التلفيق بين قولين في مسألة وفروعها

يعدُّ التلفيق بين قولين أو أكثر في مسألةٍ واحدةٍ وفروعها من أشهر صور التلفيق، وقبل ذكر أمثلة لهذه الصورة أودُّ أن أشير إلى أن المراد من قول العلماء^(١): «مسألة واحدة»، أي: مسألة واحدة بفروعها، كشروط الفعل ومبطلاته وأركانها^(٢)، ونحو ذلك.

يقول الشيخ محمد السنهوري: «إنه لا يوجد حقيقة - أي: للتلفيق - إلا إذا اجتمع في النازلة العمل بالقولين معاً»^(٣).

ويقول الدكتور محمد مذكور: «لا بُدُّ لتحقيق التلفيق من أن يجتمع في النازلة الواحدة العمل بالقولين معاً في حادثة واحدة؛ كمن توضع متبعاً في

(١) انظر مثلاً: تعريف عبد الله الشنقطي المتقدم في: (ص/١٠٣٢)، وتعريف الدكتور عياض السلمي المتقدم في: (ص/١٠٣٤)، وتعريف الدكتور محمد مذكور المتقدم في: (ص/١٠٣٧)، وتعريف الدكتور محمد الدويش المتقدم في: (ص/١٠٣٨).

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٤٢)، والفقه الإسلامي له (١/١٠٦)، وأصول الفقه للدكتور عياض السلمي (ص/٤٨٩).

(٣) التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٧٧).

وضوئه ونواقضه آراء بعض الأئمة في بعضها، وآراء الآخرين في البعض الآخر^(١).

وأمثلة هذه الصورة كثيرة متعددة^(٢) منها:

المثال الأول: إذا توضأ المسلم، فقلّد الإمام أبا حنيفة في عدم النقض بمسّ الفرج، وقلّد الإمام الشافعي في عدم النقض بمسّ المرأة، فصلّى، فإنّ صلاته لا تصحّ عند الإمامين كليهما؛ لاتفاقهما على بطلان الطهارة^(٣).

المثال الثاني: إذا توضأ المسلم، فمسح بعض شعر رأسه؛ مقلداً للإمام الشافعي، وبعد الوضوء مسّ أجنبية مقلداً للإمام أبي حنيفة في عدم نقض الوضوء بمسّها، فإنّ وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بصحتها كلا الإمامين^(٤).

المثال الثالث: أن يترك المغتسل التذليك؛ أخذاً بمذهب الإمام الشافعي، ثمّ يصلي ويترك البسمة في الفاتحة؛ أخذاً بمذهب الإمام مالك، فإنّ صلاته باطلة عند الإمامين؛ فيبطلها المالكي؛ لبطلان طهارته بترك التذليك، ويبطلها الشافعي؛ لترك البسمة^(٥).

المثال الرابع: إذا تزوّج الرجل امرأة بلا ولي؛ تقليداً للإمام أبي حنيفة، وبلا شهود؛ تقليداً للإمام مالك؛ وبلا صداق؛ تقليداً للإمام

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام (ص/٤٤٥). وانظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٥٢).

(٢) انظر: عمدة التحقيق للباني (ص/٩٢).

(٣) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص/٨٥)، ومختصرها (ص/٤٢).

(٤) انظر: القول السديد للملا فروخ (ص/١٤٠)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٤٢)، وعمدة التحقيق للباني (ص/٩٢)، ومناهج الاجتهاد للدكتور محمد مدكور (ص/٤٤٤).

(٥) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص/٢٣٣).

الشافعي، فهذا النكاح لا يقول بصحته أحدٌ من العلماء الذين قلدتهم^(١).

المسألة الثانية:

التلفيق بين أثر القول وقول آخر في مسألة وفروعها

للتلفيق صورة ثانية تختلف عن الصورة الأولى، وهي: أن يعمل المكلف في مسألة وفروعها بقول أحد المجتهدين، ويكون لقوله آثار، ثم يعمل المكلف بقول مجتهد آخر متصل بالمسألة وفروعها، بحيث ينتهي المقام إلى تركيب كيفية لا يقول بصحتها أحدٌ من المجتهدين^(٢).

مثال هذه الصورة: إذا تزوج الرجل امرأة بلا ولي؛ أخذاً بالمذهب الحنفي، ثم طلق الرجل زوجته بلفظ من الألفاظ التي يكون الطلاق معها بائناً بناءً على المذهب الحنفي، لكن الزوج أخذ بالمذهب الشافعي الذي يجعل الطلاق طلاقاً رجعيًا^(٣)، فهنا حصل تلفيق بين أثر قول الإمام أبي حنيفة - في تصحيحه النكاح بلا ولي - وقول الإمام الشافعي في عدم وقوع الطلاق بائناً.

ويحسن قبل الانتهاء من هاتين المسألتين ذكر بعض الصور التي قد يظن بعض الناظرين أنها من التلفيق، وليست منه:

الصورة الأولى: إذا عمل المكلف بالقولين على التعاقب، دون أن يكون للقول الأول أثر، فإن هذا لا يكون من التلفيق، بل رجوعاً عما عمل به^(٤).

(١) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١/١٠٩)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١١٤٣/٢).

(٢) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٧٧)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٥٢).

(٣) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٧٧)، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٤٥).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٥٣)، وتبصير النجباء للدكتور محمد الحفناوي (ص/٢٦٥).

مثال هذه الصورة: إذا تزوّج الرجلُ امرأةً بلا وليٍّ؛ تقليداً للإمام أبي حنيفة، ثمّ طلقَ امرأته ثلاثاً، فعمد إلى تقليدِ المذهبِ الشافعي في بطلانِ نكاحه، وأنه لم يصادف محلاً، وعقدَ عليها عقداً جديداً، فإنه لا يكون عاملاً بالقولين معاً، بلُ عملَ بالأولِ، ثمّ رجَع عنه، وعمل بالثاني^(١).

الصورة الثانية: إذا عمل المكلّف بالقولين معاً، لكن في حادثتين، فإنّ فعله لا يُعدُّ تليفاً؛ لتعددِ النازلة^(٢)، واختلافِ المحل^(٣).

ولهذه الصورة أمثلة، منها:

المثال الأول: لو قلّد المكلّف الإمامَ أبا حنيفة في نكاح امرأةٍ بلا وليٍّ، وقلّد الإمامَ الشافعي في نكاح امرأةٍ أخرى، هي بنته من الزنا^(٤)، فإنّ هذا لا يُسمّى تليفاً؛ إذ لم يقع منه عملٌ اتفق الإمامانِ على بطلانه، فهنا عملان:

أحدهما: نكاح امرأةٍ بلا ولي.

والثاني: نكاح امرأةٍ أخرى هي بنته من الزنا.

وأيضاً: فإنّ المكلّف قد وافق كلَّ مَنْ قلّده موافقةً كاملةً^(٥).

المثال الثاني: إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، فأفتاه مفتٍ بأنّ زوجته بانث منه بينونة كبرى، فأمضى الزوجُ ذلك، وفارقها، ثم طلق الزوجُ زوجةً أخرى ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، فأفتاه مفتٍ آخر بأنّه طلاقٌ رجعي،

(١) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب لمحمد السنهوري، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٧٧).

(٢) انظر: المصدر السابق، ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٤٥)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٥٣)، وتبصير النجباء للدكتور محمد الحفناوي (ص/٢٦٦).

(٣) انظر: دراسات في الاجتهاد للدكتور عبدالمجيد السوسوة (ص/١٠٥).

(٤) انظر: فتاوى الرملي (٤/٣٨٩).

(٥) انظر: دراسات في الاجتهاد للدكتور عبدالمجيد السوسوة (ص/١٠٥).

فراجعها وأمسكها، فليس هذا تلفيقاً؛ لتعددِ النازلة^(١).

المثال الثالث: إذا توضأ المكلفُ، ولمس امرأةً، ولم يجعل لمس المرأة ناقضاً، ثمّ توضأ مرةً أخرى، ولمس امرأةً، فجعلَ اللبس ناقضاً.

الصورة الثالثة: إذا عمل المكلفُ بقولِ إمامٍ مذهبه، وأحدِ أصحابه المجتهدين المنتسبين إليه في مسألةٍ واحدةٍ.

وقد سَبَقَ الحديثُ عن الصورةِ الثالثةِ، وأنها لا تُعدُّ تلفيقاً عند ابنِ عابدين.



(١) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب للسنيهوري، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٧٧).



الطلب الثالث:

أقسام التلفيق، وحكم كل قسم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التلفيق في الاجتهاد

المسألة الثانية: التلفيق في التقليد

المسألة الثالثة: التلفيق في التقنين



تمهيد

للتلفيق عدّة أقسام، ولكلّ قسم حكمه الذي يخصّه، ومن خلالٍ تتبع ما قرره المتأخرون والمعاصرون في مسألة: (التلفيق)، ظهر لي أنّ أقسامه ثلاثة:

القسم الأول: التلفيق في الاجتهاد.

القسم الثاني: التلفيق في التقليد.

القسم الثالث: التلفيق في التقنين.

وسيكون الحديث عن كلّ قسمٍ من هذه الأقسام في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى:

التلفيق في الاجتهاد

تقدّم لنا في صدرِ المبحثِ تعريفُ التلفيقِ، وأنّ نتيجته إتيانُ بكيفيةٍ جديدةٍ لا يقولُ بها أحدٌ من المجتهدين السابقين.

والمقصودُ بالتلفيقِ في الاجتهادِ أن يجتهدَ مجتهدٌ في مسألةٍ ما اختلفَ فيها المجتهدون قبله على قولين أو أكثر، ثمّ يؤديه اجتهاده إلى الأخذِ من كلّ قولٍ ببعضه، فتكون نتيجةُ اجتهاده أن يقولَ بكيفيةٍ جديدةٍ للمسألة، سواءً أكانَ قوله ابتداءً، أو إفتاءً لأحدٍ من الناسِ، فما حكمُ التلفيقِ الواقعِ من المجتهدِ في هذه الحالة؟^(١).

(١) انظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد مذكور (ص/٤٤١)، وأصول الفقه له =

بتصويرٍ مسألة: (التلفيق في الاجتهاد)، يمكنُ القول بأنَّ خلافَ العلماءِ في مسألة: (إحداث قول ثالث) منزَّلٌ عليها؛ إذ حقيقةُ فعلِ المجتهدِ في هذا القسم هي إحداث قولٍ ثالثٍ.

وقد جعلَ الشيخُ محمد بخيت المطيعي مسألةَ التلفيقِ كمسألة: (إحداث قول ثالث)^(١).

ويظهرُ أثرُ التلفيقِ في الاجتهادِ عند المانعين من إحداث قولٍ ثالثٍ مطلقاً، وعند المفصلين في المسألة^(٢)، كما سيأتي في الأقوال بعدَ قليلٍ.

وقد نصَّ بعضُ العلماءِ^(٣) على أنَّ التلفيقَ في الاجتهادِ له حكمُ المسألتين الأصوليتين الآتيتين:

المسألة الأولى: إذا اختلف المجتهدون في مسألة ما على قولين، فهل للمجتهدِ بعدهم أن يأتي بقولٍ آخر غير القولين السابقين؟

المسألة الثانية: إذا اختلف المجتهدون في مسألتين على قولين، فذهبَ بعضهم إلى الجوازِ فيهما، وذهبَ الباقيون إلى التحريمِ فيهما، فهل

= (ص/٣٥١)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٤٨)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٤٤)، والتلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/٢٦).

(١) انظر: سلم الوصول (٤/٦٢٩).

(٢) انظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه للدكتور محمد الدويش (ص/٥٠).

(٣) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٧١)، وأصول الفقه للدكتور محمد مذكور (ص/٣٥١)، ومناهج الاجتهاد له (ص/٤٤١)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٤٨-٥٤٩)، والأخذ بالرخصة وحكمه للدكتور عبد الله محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/١١٧)، والأخذ بالرخصة وحكمه لمصطفى التازي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٤٦١)، وتصوير النجباء للدكتور محمد الحفناوي (ص/٢٧٠)، والتقليد في الشريعة الإسلامية لعبد الله الشنقيطي (ص/١٥٦)، والتلفيق وموقف الأصوليين منه للدكتور محمد الدويش (ص/٥٠، ١٨٤)، والتلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/٢٦).

للمجتهد بعدهم أن يقول في إحدى المسألتين بالجواز، وفي الأخرى بالتحريم؟

وإطلاق القول بأن التلفيق في الاجتهاد يأخذ حكم إحداه قول ثالث، محل نظر؛ فليس إحداه كل قول ثالث يُعدّ تليفاً، فلا بد من أن يكون القول الثالث آخذاً من كل قول ببعضه، كما في مسألة: (فسخ النكاح بالعيوب الخمسة)^(١) قال بعض العلماء يفسخ النكاح بالعيوب الخمسة، وقال آخرون: بعدم فسخ النكاح بها، فأحداه قول ثالث بالفسخ ببعض دون البعض من التلفيق^(٢).

وقد جعل بعض الأصوليين المسألتين السابقتين في مسألة واحدة^(٣)، وبحثها آخرون فجعلوها مسألتين^(٤).

وسوف أعرض المسألتين في ضوء من جعلهما مسألة واحدة؛ لأنني مسبقاً بهذا الأمر، وأيضاً فقد نصّ جمال الدين الإسنوي على أن المسألة الثانية قريبة في المعنى من المسألة الأولى^(٥).

وقبل ذكر الأقوال في مسألة: (إحداه قول ثالث) أنه إلى أمرين:

الأمر الأول: لا يقتصر الخلاف في المسألة على إحداه قول ثالث،

(١) العيوب الخمسة في الزوج: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة؛ وفي الزوجة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق. انظر: رفع الحاجب (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٦٨)، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١/٤٨٥)، ورفع الحاجب (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) انظر على سبيل المثال: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٦٨)، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١/٤٨٢)، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (٢/٤٢)، وتيسير التحرير (٣/٢٥٠)، وفوائح الرحموت (٢/٢٣٥).

(٤) انظر على سبيل المثال: الفصول في الأصول للجصاص (٣/٣٤٩)، والمعتمد (٢/٥٠٨)، والعدة (٤/١١١٦)، وإحكام الفصول (ص/٤٩٩)، وشرح اللمع (٢/٧٤٠)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/٣١٤)، والمحصل في علم أصول الفقه للرازي (٤/١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٧)، والبحر المحيط (٤/٥٤٤).

(٥) انظر: نهاية السؤل (٣/٢٧٥).

بل الخلاف يشمل ما لو اختلف المجتهدون على ثلاثة أقوالٍ أو أربعة، فهل لمجتهد العصر اللاحق أن يحدث قولاً رابعاً، أو خامساً؟ فالتعبير بالقولين من باب التمثيل^(١).

الأمر الثاني: أن المسألة مقيّدة باستقرار الخلاف على قولين أو أكثر، أمّا إذا كان الخلاف على القولين غير مستقر، فالقياس جواز إحداث قولٍ ثالث^(٢). يقول الشوكاني: «ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر، أمّا إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قولٍ آخر»^(٣).

• الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة: (حكم إحداث أهل العصر اللاحق قولاً ثالثاً) على أقوال، أشهرها:

القول الأول: لا يجوز إحداث قولٍ ثالث في المسألة مطلقاً. وهذا مذهب أكثر الحنفية^(٤)، ومذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

ونسبته إمام الحرمين الجويني إلى معظم المحققين^(٨). ونسبته أبو حامد الغزالي إلى الجماهير^(٩). ونسبته أبو الخطاب^(١٠)، وابن برهان^(١١) إلى أكثر

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٥٤٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٥٤٤). وحين عرضت بعض المصادر الأصولية مسألة: (إحداث قولٍ ثالث) أشارت إلى اعتبار قيد استقرار الخلاف شرطاً للخلاف في المسألة. انظر مثلاً: إحكام الفصول (ص/٤٩٩)، والتبصرة (ص/٣٨٧)، وشرح اللمع (٢/٧٣٨)، وقواطع الأدلة (٣/٢٦٥)، والواضح في أصول الفقه (٥/١٦٥).

(٣) إرشاد الفحول (١/٤١٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/٣١٠). (٥) انظر: إحكام الفصول (ص/٤٩٧).

(٦) انظر: شرح اللمع (٢/٧٣٨)، وقواطع الأدلة (٣/٢٦٤)، والبحر المحيط (٤/٥٤٠).

(٧) انظر: العدة (٤/١١١٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٣٧).

(٨) انظر: البرهان (١/٤٢٥). (٩) انظر: المستصفي (١/٣٦٦).

(١٠) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/٣١١). (١١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٠٨).

العلماء، ونسبَه الفخرُ الرازي^(١)، وابنُ الحاجبِ^(٢)، وابنُ الهمامِ الحنفي^(٣) إلى الأكثرين. ونسبَه الآمديُّ^(٤)، والطوفيُّ^(٥)، وتاجُ الدين ابن السبكي^(٦) إلى الجمهورِ.

القول الثاني: يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ مطلقاً.

نسبَ أبو الوليد الباجي هذا القولَ إلى المعتزلة^(٧).

وهذه النسبةُ محلُّ نظرٍ عندي؛ إذ قرر أبو الحسين البصري المنعَ مِن إحداثِ قولٍ ثالثٍ، ونسبَه إلى شيوخه، ولم يذكرْ نسبته إلى المعتزلة^(٨).

ومن جهةٍ أخرى: لم يتابع أبا الوليد الباجيَّ أحدٌ في هذه النسبة - فيما رجعتُ إليه من مصادر - ومن المحتمل أن مقصدَ الباجي بالمعتزلة أهل الكلام.

ونسبَ أبو الحسين البصري هذا القولَ إلى عامَّة الفقهاء^(٩). ونسبَه أبو إسحاق الشيرازي^(١٠)، وأبو المظفر السمعاني^(١١) إلى بعض المتكلمين، وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة.

ونسبَه أبو الحسين البصري^(١٢)، وابنُ برهان^(١٣) إلى بعض المتكلمين.

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (٤/١٢٧).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٤٨٢). انظر: التحرير (٣/٢٥٠) مع تيسير التحرير.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٦٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٨٨).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢٠٧٥).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص/٤٩٧).

(٧) انظر: المعتمد (٢/٥٠٥)، وشرح العمدة (١/٢١٣).

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) انظر: التبصرة (ص/٣٨٧)، وشرح اللمع (٢/٧٣٨).

(١٠) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٦٥).

(١١) انظر: المعتمد (٢/٥٠٥)، وشرح العمدة (١/٢١٢).

(١٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٠٨).

وَنَسَبَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ^(١)، وَأَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ^(٢)،
وَالْأَمْدِيُّ^(٣)، وَالطُّوفِيُّ^(٤) إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَنَسَبَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ
إِلَى شَدُوذٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ^(٥)، وَنَسَبَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي^(٦)، وَأَبُو الْخَطَّابِ^(٧)،
وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ^(٨)، وَأَمِيرُ بَادِ شَاهٍ^(٩) إِلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، ﷺ»^(١٠).

القول الثالث: التفصيل في المسألة:

فَإِنَّ كَانَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ رَافِعًا لَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ لَمْ يَجْزُ
إِحْدَاثُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ جَازَ إِحْدَاثُهُ.
نَسَبَ تَاجُ الدِّينِ ابْنُ السَّبْكِ^(١١)، وَبَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ^(١٢) هَذَا الْقَوْلَ
إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ. وَنَسَبَهُ صَفِيُّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ^(١٣).

وَإِخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، مِنْهُمْ: الْفَخْرُ الرَّازِيُّ^(١٤)،
وَالْأَمْدِيُّ^(١٥)، وَابْنُ الْحَاجِبِ^(١٦)، وَشَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِيُّ^(١٧)، وَالْقَاضِي

(١) انظر: المعتمد (٢/٥٠٥)، وشرح العمدة (١/٢١٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٦٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٦٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٨٨). (٥) انظر: المستصفى (١/٣٦٦).

(٦) انظر: إحكام الفصول (ص/٤٩٧). (٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/٣١١).

(٨) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (٤/١٢٧).

(٩) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٥١). (١٠) التمهيد في أصول الفقه (٣/٣١١).

(١١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢٠٧٦).

(١٢) انظر: البحر المحيط (٤/٥٤٢). (١٣) انظر: نهاية الوصول (٦/٢٥٢٧).

(١٤) انظر: المحصول في علم أصول الفقه (٤/١٢٨).

(١٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٦٩).

(١٦) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٤٨٦).

(١٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٦)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/

١٣٦).

البيضاوي^(١)، والطوفي^(٢)، وصفي الدين الهندي^(٣).

وقد ذكّر أربابُ هذا القول أمثلةً توضح قولهم، وسأقتصر على مثالٍ واحدٍ لكلتا الحالتين:

مثال للقول الثالث الذي يرفع ما اتفق عليه القولان السابقان:

مسألة: ميراث الجدّ والإخوة:

اختلف العلماء في ميراث الجدّ والإخوة عند اجتماعهما على قولين:
القول الأول: أن المالَ كلّهُ للجدّ^(٤).

القول الثاني: أن المالَ يُقسّمُ بين الجدّ والإخوة^(٥).

فهنا اتفاقٌ بين القولين على إعطاءِ الجدّ نصيباً من الإرث، فلو أجدت مجتهدٌ في وقتٍ لاحقٍ قولاً بأنّ المالَ كلّهُ للإخوة، كان قوله رافعاً لما اتفق عليه القولان السابقان، فيكون مردوداً.

مثال القول الثالث الذي لا يرفع ما اتفق عليه القولان السابقان:

مسألة: الأكل من الذبيحة التي ترك ذكر اسم الله عليها:

اختلف العلماء في الأكل من الذبيحة التي تُركَ ذكرُ اسم الله عليها على قولين:

القول الأول: أن متروك التسمية يحلُّ أكله مطلقاً^(٦).

(١) انظر: منهاج الوصول (٢/٨١٣) مع شرحه السراج الوهاج.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٩٣). (٣) انظر: نهاية الوصول (٦/٢٥٢٧).

(٤) وهذا قول أبي بكر، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٢/٧٩٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٢١).

(٥) وهذا قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: بداية المجتهد (٤/١٥٦٨)، والمغني لابن قدامة (٩/٦٦)، والعذب الفائض لإبراهيم الفرضي (١/١٠٥).

(٦) وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية عنه. انظر: المهذب للشيرازي (٢/٨٨٥)، والمغني لابن قدامة (١٣/٢٩٠).

القول الثاني: أن متروك التسمية لا يحلُّ أكله مطلقاً^(١).

فإحداث قول ثالثٍ بالتفريق بين تارك التسمية عمدًا، فلا تُؤكلُ ذبيحته، وتارك التسمية سهواً، فتؤكلُ ذبيحته^(٢): لا يعتبرُ رافعاً لما اتفق عليه القولان السابقان، فيجوزُ إحداثه.

• أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بالمنع مطلقاً):

استدلَّ أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن اختلاف المجتهدين على قولين إجماعٌ منهم في المعنى على إبطال كل قولٍ حادثٍ بعدهم^(٣)؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تُوجبُ الأخذَ بقولها، أو بقول مخالفيها، فيحرمُ الأخذُ بغيرِ أقوالهم^(٤).

مناقشة الدليل الأول: إنَّ إجماعَ القولين في المعنى على الأخذِ بأحدهما مشروطٌ ب: عدم القول الثالث، فإذا أُحْدِثَ القول الثالث، فقد زال الإجماعُ بزوال شرطه^(٥).

(١) وهذا قول الظاهرية. انظر: المحلى (١٠٨/٨).

(٢) وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور عنهم. انظر: الفقه النافع للسمرقندي (٩٦٠/٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٨٦٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٩٠/١٣).

(٣) انظر: المعتمد (٥٠٧/٢)، والعدة (١١١٣/٤)، وإحكام الفصول (ص/٤٩٧)، والتبصرة (ص/٣٨٧)، وشرح اللمع (٧٣٨/٢)، وقواطع الأدلة (٢٦٦/٣)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣١١/٣)، والواضح في أصول الفقه (١٦٤/٥)، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٤٨٧/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٦)، ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٥٣١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٧٩/٥)، ونهاية السؤل (٢٩٦/٢).

(٤) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١٢٩/٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٨/١).

(٥) انظر: المعتمد (٥٠٧/٢)، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي (١٣٠/٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٩/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٦)، ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٥٣٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٨٠/٥)، والإجماع للدكتور يعقوب الباسين (ص/١٨٩).

الدليل الثاني: أن القول بجواز إحداث قول ثالث يفضي إلى نسبة الأمة في العصر السابق إلى تفويت الحق وتضييعه والغفلة عنه، وهذا محالٌ غير جائز، وما أفضى إلى محالٍ فإنه لا يجوز الذهاب إليه^(١).

وقد عبّر بعض الأصوليين عن الدليل الثاني بالآتي: لو جاز إحداث قول ثالث، فإنه لا يخلو: إمّا أن لا يكون عن دليل، وإمّا أن يكون عن دليل: فإن كان عن غير دليل، فالقول به ممتنع؛ وإن كان عن دليل، فهو ممتنع؛ لإفضائه إلى نسبة الأمة إلى تضييع الحق^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالجواز مطلقاً):

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن اختلاف المجتهدين في المسألة على قولين أو أكثر، دليل على أنها اجتهادية، وأنه يسوغ الاجتهاد فيها، والقول الذي قاله المجتهد في العصر اللاحق نشأ عن اجتهاد، فكان جائزاً^(٣).

مناقشة الدليل الأول: إن ما ذكرتموه في دليلكم لا يدل على مطلوبكم - وهو جواز إحداث قول ثالث - وإنما يدل على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن مجتهد أهل العصر الأول سوغوا الاجتهاد في

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٧٣٨)، والتبصرة (ص/٣٧٨)، وقواطع الأدلة (٣/٢٦٦)، والمستصفي (١/٣٦٧)، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي (٤/١٢٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٨٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٦٨)، ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٥٣٠)، وتيسير التحرير (٣/٢٥٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٥٠٦)، وشرح العمدة (١/٢١٣)، والعدة (٤/١١١٣)، وإحكام الفصول (ص/٨٧)، والتبصرة (ص/٣٨٨)، وشرح اللمع (٢/٧٣٨)، وقواطع الأدلة (٣/٢٦٥)، والمستصفي (١/٣٦٧)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/٣١٢)، والواضح في أصول الفقه (٥/١٦٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٧١)، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١/٤٨٨)، ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٥٣٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٨٩)، وتيسير التحرير (٣/٢٥٣)، وفواتح الرحموت (٢/٢٣٧).

المسألة، وطلب الحقَّ فيها من أقوالهم فقط^(١).

الأمر الثاني: أن مجتهدي أهل العصر الأول سوَّغوا الاجتهادَ منهم، لا من غيرهم^(٢).

الدليل الثاني: إذا استدلَّ مجتهدو العصر السابق على مسألة ما بدليلين، فإنَّه يجوزُ للمجتهد في العصر اللاحق أن يستدلَّ بدليلٍ ثالثٍ على المسألة نفسها، وإذا جازَ هذا، جازَ له أن يُحدثَ قولاً ثالثاً^(٣).

مناقشة الدليل الثاني: ثمة فروقٌ بين استدلالِ مجتهد في العصر اللاحق بدليلٍ لم يذكره مجتهدو العصر الأول، وإحداثه قولاً جديداً، وبينها:

الفرق الأول: لو استدلَّ مجتهدو العصر السابق على مسألة ما بدليلٍ واحدٍ فقط، جازَ لمن بعدهم من المجتهدين أن يستدلوا بدليلٍ آخر على المسألة نفسها، بخلاف ما لو اتفق مجتهدو العصر الأول على قولٍ واحدٍ، لم يجز لأحدٍ من المجتهدين اللاحقين أن يخالف قولهم^(٤).

الفرق الثاني: أن استدلالَ المجتهد في العصر اللاحق بدليلٍ ثالثٍ يؤكِّد ما ذهب إليه المجتهدون قبله، بخلافِ إحداثِ قولٍ ثالثٍ، فإنَّه يرفعُ اتفاقَ القولين^(٥).

(١) انظر: إحكام الفصول (ص/٤٩٨)، والتبصرة (ص/٣٨٨)، وشرح اللمع (٢/٧٣٨)، وقواطع الأدلة (٣/٢٦٦)، والواضح في أصول الفقه (٥/١٦٦).

(٢) انظر: التبصرة (ص/٣٨٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٧١)،

(٣) انظر: العدة (٤/١١١٤)، والتبصرة (ص/٣٨٨)، وشرح اللمع (٢/٧٣٩)، والمستصفي (١/٣٦٧)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/٣١٤)، والواضح في أصول الفقه (٥/١٦٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٧١).

(٤) انظر: العدة (٤/١١١٣)، وشرح اللمع (٢/٧٣٩)، والتبصرة (ص/٣٨٨)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/٣١٤)، والواضح في أصول الفقه (٥/١٦٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٧١).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/٧٣٩)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣/٣١٤)، والواضح في أصول الفقه (٥/١٦٧).

الفرق الثالث: ليس من الأمور المفروضة على المجتهدين الاستدلال على قولهم بجميع الأدلة، بل يكفيهم الاستدلالُ بدليل واحد؛ إذ ليس فيه تضييعٌ للحق، بخلاف إحدائِ قولِ ثالثٍ، ففيه نسبةُ الأمةِ إلى تضييعِ الحقِّ^(١).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في بعض المسائل على قولين، وأحدث بعض التابعين فيها قولاً ثالثاً، ولم ينكر هذا أحد، ومن عادة السلف عدم السكوت عن المنكر، فدلَّ سكوتهم على جوازه^(٢).

ويشهد لهذا الأمر: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في قسمة إرث من مات عن زوجة وأبوين، ومن مات عن زوج وأبوين، على قولين:

القول الأول: أن للأم ثلث التركة، سواء أكان الميث زوجاً، أو زوجةً. وهذا قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٣).

القول الثاني: أن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين. وهذا قول بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٤).

(١) انظر: المستصفي (٣٦٧/١)، وشرح مختصر الروضة (٩١/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٥٠٦/٢)، والعدة (١١١٤/٤)، وشرح اللمع (٧٣٩/٢)، والتبصرة (ص/٣٨٨)، وقواطع الأدلة (٢٦٥/٣)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣١٣/٣)، والواضح في أصول الفقه (١٦٥/٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧١/١)، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٤٨٨/١)، وتيسير التحرير (٢٥٣/٣).

(٣) أخرج قول ابن عباس رضي الله عنهما: عبد الرزاق في: المصنف، كتاب: الفرائض (٢٥٤/١٠)، برقم (١٩٠٢٠)؛ وابن أبي شيبة في: المصنف، كتاب: الفرائض، باب: في امرأة وأبوين، من كم هي؟ (٢١٩/١٦)، برقم (٣١٧٠٥)، وفي باب: في امرأة وأبوين، من كم هي؟ (٢٢٠/١٦)، برقم (٣١٧١٠)؛ والدارمي في: سننه، كتاب: الفرائض، باب: في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين (١٨٩٧/٤)، برقم (٢٩١٨، ٢٩٢٠)؛ والفسوي في: المعرفة والتاريخ (١٠٩/٣)؛ وابن حزم في: المحلى (٣٢٦/١٠)؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم (٢٢٨/٦).

وانظر: شرح السنة للبغوي (٣٤٢/٨).

وقد صحح ابن حجر في: موافقة الخبر الخبر (١٦٢/١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) جاءت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن للأم ثلث الباقي سواء أكان الوارث زوجاً، =

وقد أحدث محمد بن سيرين^(١) قولاً ثالثاً، فذهبَ إلى أنَّ للأمِّ ثلثَ التركة إنَّ كانَ الميِّتُ زوجاً، ولها ثلث الباقي إنَّ كانَ الميِّتُ زوجةً^(٢).

مناقشة الدليل الثالث: فوَقَّشَ الدليل مِنْ أربعة أوجه:

الوجه الأول: أننا لا نقبلُ إحداثَ قولِ ثالثٍ مِنْ أحدٍ من التابعين إذا كانَ خلافَ الصحابةِ رضي الله عنهم على القولين مستقراً؛ وذلك لمخالفةِ التابعين إجماع الصحابةِ رضي الله عنهم على انحصارِ الحقِّ في أقوالهم^(٣)، وإذا ثبتَ في الشاهد المؤيِّد لدليلكم إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم لم نقبلُ قولَ التابعي.

الوجه الثاني: يحتمل أن يكونَ إحداثُ القولِ الثالثِ مِنَ القسمِ الجائز، فقد يكونَ إحداثه قبلَ استقرارِ خلافِ الصحابةِ رضي الله عنهم على قولين؛

= أم زوجةً، وقد أخرج عدداً منها: عبدالرزاق في: المصنف، كتاب: الفرائض (١٠/٢٥٢-٢٥٣)، بالأرقام (١٩٠١٤ - ١٩٠١٨)؛ وابنُ أبي شيبَةَ في: المصنف، كتاب: الفرائض، باب: في امرأةٍ وأبوين، من كم هي؟ (١٦/٢١٧-٢٢٠)، بالأرقام (٣١٧٠٩-٣١٦٩٧)، وفي باب: في زوجٍ وأبوين، من كم هي؟ (١٦/٢٢٠-٢٢١)، بالأرقام (٣١٧١٤-٣١٧١٠)؛ والدارمي في: سننه، كتاب: الفرائض، باب: في زوجٍ وأبوين، وامرأةٍ وأبوين (٤/١٨٩٢-١٨٩٧) بالأرقام (٢٩١٩-٢٩٠٧).

وأخرج الفسوي في: المعرفة والتاريخ (٣/١٠٩) عن إبراهيم النخعي قوله: «خالف ابنُ عباس جميعَ أهل الصلاة في: زوج، وأبوين». وانظر: المحلى لابن حزم (١٠/٣٢٦).

(١) هو: محمد بن سيرين البصري، أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك، ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، سنة ٣٣هـ من علماء التابعين الأعلام، كان ثقةً حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، قال عنه عبد الله بن عون: «كان محمد يحدث بالحديث على حروفه»، وكانت وفاته سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١/٩٠)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢/٢٦٣)، وتاريخ مدينة السلام للخطيب (٣/٢٨٣)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٨٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٥/٣٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

(٢) أخرج قول محمد بن سيرين: ابن أبي شيبَةَ في: المصنف، كتاب: الفرائض، باب: في امرأةٍ وأبوين، من كم هي؟ (١٦/٢١٩)، برقم (٣١٧٠٦)؛ وابن حزم في: المحلى (١٠/٣٢٦)؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم (٦/٢٢٨). وانظر: شرح السنة للبخاري (٨/٣٤٢).

(٣) انظر: التبصرة (ص/٣٨٨)، وشرح اللمع (٢/٧٤٠)، والواضح في أصول الفقه (٥/١٦٦).

ولهذا لم ينكروا على التابعي قوله^(١).

الوجه الثالث: أن ابن سيرين لم يخالف ما أجمع عليه الصحابة^{رضي الله عنهم}، بل أخذ بكل واحد من القولين في إحدى المسألتين، فصار القول الثالث غير رافع لاتفاق الصحابة^{رضي الله عنهم}^(٢).

الوجه الرابع: من المحتمل أن بعض السلف أنكروا على المخالف، ولم ينقل إنكاره، ومن المحتمل أن إنكاره نُقل، لكنه لم يشتهر؛ لأنه مما لا تتوافر الدواعي على حكاية إنكاره^(٣).

الجواب عن الوجه الرابع: يقول أمير باد شاه عن الوجه الرابع: «وفيه تأمل»^(٤).

ولعل وجه التأمل هو أن إنكار بعض السلف للفاعل، وعدم نقل إنكارهم، أو عدم اشتهاره احتمالاً لا يعضده ما يدل عليه، فيبقى الدليل سالماً منه.

دليل أصحاب القول الثالث: أنه لا محذور في إحداث قول ثالث إن لم يرفع ما اتفق عليه القولان السابقان؛ لانتفاء خرق الإجماع، وأما إن رفع القول الثالث ما اتفق عليه القولان السابقان، فإننا نمنع منه؛ لمخالفته للإجماع الضمني^(٥).

(١) انظر: العدة (٤/١١١٦)، وإحكام الفصول (ص/٤٩٩)، والمستصفي (١/٣٦٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٧١)، وتيسير التحرير (٣/٢٥٣).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/٢١٩)، وقواطع الأدلة (٣/٢٦٦)، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١/٤٨٩).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٥٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٦٩)، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١/٤٨٧)، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/٤٠)، والإجماع للدكتور يعقوب الباحسين (ص/١٩٢).

• الموازنة والترجيح:

مِنْ خِلالِ النَّظَرِ فِي الْأَقْوَالِ وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ، يَظْهَرُ لِي رَجْحَانُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ الْقَائِلِ: إِنَّ كَانَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ رَافِعاً لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ، لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْقَوْلُ الثَّالِثُ مَا اتَّفَقَ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ، جَازَ إِحْدَاثُهُ؛ وَذَلِكَ لِلآتِي:

أولاً: مراعاة هذا القول للإجماع الضمني الظني الذي دلَّ عليه اختلاف أهل العصر الأول.

ثانياً: أن أدلة المانعين لا تقوى على القول بمنع إحدائهم القول الثالث، ولا سيما القول الذي لا يرفع ما اتفق عليه أصحاب العصر الأول.

ثالثاً: أن عمل بعض السلف - كابن سيرين - مؤيد للقول الثالث المفضل في المسألة، إضافة إلى اختيار جمع من محققي الأصول له.

وأنبه إلى ضرورة التثبت في ادعاء أن مجتهد العصر الأول قد اختلفوا في المسألة على قولين - أو ثلاثة أقوال - فقط، لأن هذه الدعوى تتضمن منع أهل العصر اللاحق من مخالفة القدر المشترك بين القولين.

• سبب الخلاف:

بالنظر إلى المسألة بأقوالها وأدلتها، يظهر لي أن الخلاف في مسألة: (حكم إحدائهم أهل العصر اللاحق قولاً ثالثاً) عائد إلى جعل اختلاف مجتهد العصر على قولين إجماعاً منهم على انحصار الصواب في أقوالهم:

فمن قال: إن اختلاف مجتهد العصر على قولين إجماعاً منهم على انحصار الصواب في أقوالهم، منع إحدائهم قول ثالث، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

ومن قال: ليس في اختلاف مجتهد العصر على قولين إجماعاً على انحصار الصواب في أقوالهم، جوزَّ إحدائهم قول ثالث، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اخْتِلَافَ مجتهدِي العَصْرِ عَلَى قولِيْن إِجْمَاعٍ مِنْهُم عَلَى انْحِصَارِ الصَّوَابِ فِي الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ، مَنَعَ إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ إِنْ رَفَعَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، جَوَّزَ الْقَوْلَ بِهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ.

المسألة الثانية:

التلفيق في التقليد

تُعَدُّ مَسْأَلَةٌ: (التلفيق في التقليد) أشهر مسائلِ التلفيقِ، وهي التي كَثُرَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ وَجْهَاتُهُمْ وَأَقْوَالُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا بَيِّنًا، وَيُحَسِّنُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا التَّنْبِيهَ إِلَى أَنَّ التَّلْفِيقَ إِنْ أَدَّى إِلَى تَتَبِعِ الرَّخِصِ، فَلَهُ حُكْمُ مَسْأَلَةٍ: (تتبع الرخص)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهَا.

• صورة المسألة:

هَلْ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلِ مَجْتَهِدٍ وَقَوْلِ مَجْتَهِدٍ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ كَالوَاحِدَةِ - بِحَيْثُ يَنْتَهِي جَمْعُهُ إِلَى أَنْ تَكُونَ الْهَيْئَةُ الَّتِي نَتَجَثُّ عَنْ الْجَمْعِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ بِصِحَّتِهَا؟

• تحرير محل النزاع:

قَبْلَ ذِكْرِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ يُحَسِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَسَائِلَ التَّلْفِيقِ تَتَعَلَّقُ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ، أَمَّا مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَا يَكْفُرُ جَا حُدَّهُ، فَإِنَّ التَّلْفِيقَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ^(١).

وَيُمْكِنُ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ الْآتِي: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ إِنْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْرَمَاتِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَانِي: «التلفيقُ الباطلُ لذاته، مردودٌ بالاتفاق، وينبغي أن لا يُعَبَّأَ بِهِ الْبِتَّة»^(٢).

(١) انظر: عمدة التحقيق للباني (ص/١٢٨).

(٢) المصدر السابق (ص/١٢١). وانظر: تبصير النجباء للدكتور محمد الحنفياوي (ص/٢٦٦).

وقد مثلوا للتلفيق المتفق على منعه بقول الشاعر ابن الرومي^(١) :
 أحلَّ العراقيَّ النبيذَ وشربَه وقال الحرامان المدامةً والسكْرُ
 وقال الحجازيُّ: الشرابان واحد فحلَّت لنا بين اختلافِهما الخمرُ
 سأخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها لا فارق الوازرَ الوزرُ^(٢)
 واختلفوا فيما عدا هذه الحالة.

• الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن التلفيق غير جائز.

بين محمد الدسوقي المالكي أن القول بالمنع من التلفيق هو طريقة

(١) هو: علي بن العباس بن جريج، أبو الحسن، مولى آل المنصور، المعروف بابن الرومي، ولد ببغداد سنة ٢٢١هـ من مشاهير الشعراء، له النظم العجيب، والتوليد الغريب، يغوص على المعاني النادرة، فيستخرجها من مكانها، ويبرزها في أحسن صورة، كان رأساً في الهجاء والمديح، والغزل والأوصاف، توفي ببغداد سنة ٢٨٣هـ وقيل: ٢٨٤هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٤٧٢/١٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٥/١٣)، والبداية والنهاية (٦٦٦/١٤).

(٢) انظر: ديوان ابن الرومي (٣/٩٨٣-٩٨٤). وفي: محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني (٢/٦١٩-٦٢٠):

فحلَّت لنا من بين قوليهما الخمرُ

وقد نسبت هذه الأبيات إلى أبي نواس. انظر: معيد النعم لتاج الدين السبكي (ص/١٠٣)، والتحقيق في بطلان التلفيق للسفاري (ص/١٧٤).

يقول تاج الدين السبكي في: معيد النعم (ص/١٠٣) موضحاً وجه التلفيق في الأبيات: «ومعنى هذا: أن أبا حنيفة - وهو العراقي - أباح النبيذ إذا لم يسكر، وحرّم المسكر مطلقاً - نبيذاً كان أو خمراً - والخمر مطلقاً - مسكراً كان، أو غير مسكر - وأن الشافعي - وهو الحجازي - قال: الشرابان واحد: النبيذ والخمر، فيحرم قليل كل منهما وكثيره.

فركب هو من بين قوليهما قولاً ثالثاً، لكنّه رافع للمجمع عليه: وهو وفاق الشافعي على أن الشرابين واحد، لكن لا في الحرمة، بل في الحل، فهو مع أبي حنيفة في تحليل النبيذ غير المسكر، ومع الشافعي في أن المسكر والخمر مثل النبيذ، ومخالف لهما في حرمة المثلث؛ فيقول: مثله، لكن في الحل، والشافعي رضي الله عنه يقول: مثله، لكن في الحرمة، فهذا أبو نواس لم يقصد إلا نوعاً من المجون».

المصريين من المالكية^(١).

وَذَكَرَ أَحَدُ مَتَاخِرِي الشَّافِعِيَّةِ - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَانِي - أَنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ التَّلْفِيْقِ هُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٢).

وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ الْجَوِينِي - إِذْ نَصَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَذْهَبِ^(٣) - وَيَحْيَى الزَّنَاتِي^(٤)، وَشَهَابُ الدِّينِ الْقَرَاْفِي^(٥)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٦)، وَتَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكِي^(٧)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِي^(٨)، وَقَاسِمُ قَطْلُوبَغَا^(٩)، وَابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِي^(١٠)،

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/١).

(٢) انظر: عمدة التحقيق (ص/١١٠). (٣) انظر: مغيب الخلق (ص/١٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٢). وقد نسب ابن أمير الحاج في: التقرير والتحبير (٣/٣٥٢) إلى الروياني القول بمنع التلفيق.

ورجح الشيخ محمد السنهوري في: التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (٨٢/١) أن هذا تحريف من: «الزناتي»؛ إذ لم ينسب أحد علماء الشافعية هذا القول إلى الروياني، وقد ذكر ابن أمير الحاج تعليق القرافي عليه، والقرافي إنما علق على كلام الزناتي. وما قاله الشيخ محمد السنهوري متجه.

(٥) انظر: فرائس الأصول (٩/٤١٤٨)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/٢٣٣-٢٣٤).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢٢). (٧) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي (١/١٤٧).

(٨) انظر: الموافقات (٥/١٠٣).

(٩) نسب الشيخ محمد السنهوري في: التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (٨٤/١) القول بالمنع إلى قاسم قطلوبغا.

وقاسم قطلوبغا هو: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السوداني الجمالي المصري، زين الدين أبو العدل، ولد بالقاهرة سنة ٨٠٢هـ كان فقيهاً حنفياً متقناً، وأصولياً متمكناً، ومحدثاً حافظاً، ومؤرخاً متفتناً، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، تصدر للتدريس والإفتاء، من مؤلفاته: تاج التراجم، وتحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار، وتخريج أحاديث بداية الهداية، وشرح منظومة ابن الجزي، ونزهة الرائض في أدلة الفرائض، توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٨٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/٣٢٦)، والبدر الطالع للشوكاني (ص/٥٦٤)، وفهرس الفهارس والأبثبات للكتاني (٢/٩٧٢).

(١٠) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٧٦، ٣٢٦).

وإبراهيمُ اللقاني^(١)، والحصكفي^(٢)، ومحمدُ السفاريني^(٣)، وابنُ عابدين^(٤)، وعلويّ السقاف^(٥)، ومحمدُ بنُ عثمان الحكيم^(٦)، والدكتور بدران أبو العينين^(٧).

وقد نَسَبَ مرعي الحنبلي هذا القولَ إلى كثيرٍ من العلماء^(٨). ونَسَبَهُ محمد الملا فروخ إلى فضلاء عصره^(٩). ونَسَبَهُ الدكتورُ وهبة الزحيلي إلى أكثر المتأخرين^(١٠).

القول الثاني: أن التلفيقَ جائزٌ.

جَعَلَ ابنُ نجيم هذا القولَ هو المذهب عند الحنفيّة^(١١). ونَسَبَهُ محمد الملا فروخ إلى أئمة الحنفيّة، وإلى الشافعية^(١٢). وبيّن الدسوقي المالكي أن القولَ بجوازِ التلفيقِ هو طريقة المغاربة من المالكية، وهي المرجّحة^(١٣). ودَكَرَ أحدُ متأخري الشافعية - كما نقله عنه الشيخُ محمد الباني - أن في كلِّ مذهبٍ من المذاهبِ قولاً بجوازِ التلفيقِ^(١٤).

(١) انظر: منار أصول الفتوى (ص/٢١٤).

(٢) انظر: الدر المختار (١/٢٤٤) مع رد المحتار.

(٣) انظر: التحقيق في بطلان التلفيق (ص/١٧١).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٢٤٤).

(٥) انظر: الفوائد المكية (ص/٨٥)، ومختصرها (ص/٤٢).

(٦) انظر: فتاوى علماء الأحساء (١/٣٧٦).

(٧) انظر: أصول الفقه (ص/٤٩٠).

(٨) انظر: فتيا له (ص/١٥٩) مطبوعة مع التحقيق في بطلان التلفيق.

(٩) انظر: القول السديد (ص/١٣٢).

(١٠) انظر: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٦).

(١١) انظر: رسائل ابن نجيم (ص/٢٤٠)، والقول السديد للملا فروخ (ص/١٤٩)، وعمدة التحقيق للباني (ص/١٠٨).

(١٢) انظر: القول السديد (ص/١٤٨).

(١٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠).

(١٤) انظر: عمدة التحقيق (ص/١١٠).

وَذَكَرَ مَنِيبُ النَّابِلْسِيِّ - كما نقله عنه الشيخُ محمد الباني - أَنَّهُ وَجَدَ كثيراً مِنْ علماءِ الحنْفِيَّةِ المتأخِرِينَ يُفتون بجوازِ التلْفِيْقِ (١).

وهذا القول هو ظاهرُ اختيارِ ابنِ الهمامِ الحنْفِي (٢)، وَذَهَبَ إِلَيْهِ: ابنُ أميرِ الحاج (٣)، وابنُ نجيم (٤)، وأميرِ بادِ شاه (٥)، ومحمدُ الملا فروخ (٦)، وجمالُ الدينِ القاسمي (٧).

واختاره أيضاً: بعضُ حنْفِيَّةِ خوارزم (٨)، وبعضُ المالِكِيَّةِ (٩)، وبعضُ الشافِعِيَّةِ (١٠).

وَيُلْحَقُ بِأَرْبابِ هذا القولِ مَنْ جَوَّزَ التلْفِيْقَ بِشَرْطِ أَنْ لا يَقْصِدَ المَلْفُوقُ تَتْبِعَ الرِّخْصِ؛ إِذْ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبابِ القولِ الثاني يقولون بِمَنْعِ تَتْبِعِ الرِّخْصِ. وَمَنْ جَوَّزَ التلْفِيْقَ بِشَرْطِ عَدَمِ تَتْبِعِ الرِّخْصِ: مرعي الحنْبَلِي (١١)، والشيخُ حسن الشطِي (١٢)

(١) انظر: المصدر السابق (ص/١٠٧).

(٢) انظر: التحرير (٤/٢٥٤) مع شرحه تيسير التحرير.

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥١).

(٤) انظر: رسائل ابن نجيم (ص/٢٤٠)، والقول السديد للملا فروخ (ص/١٤٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٤).

(٦) انظر: القول السديد (ص/١٣٢).

(٧) انظر: الفتوى في الإسلام (ص/١٤٥).

(٨) انظر: القول السديد للملا فروخ (ص/١٣٢)، والفتاوى البزازية (٤/٤٤).

(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠)، وعمدة التحقيق للباني (ص/١٠٩).

(١٠) انظر: عمدة التحقيق للباني (ص/١١٠).

(١١) انظر: فتيا له (ص/١٦٠) مطبوعة مع التحقيق في بطلان التلْفِيْقِ.

(١٢) هو: حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله الشطِي، أصله من بغداد، ولد بدمشق سنة ١٢٠٥ هـ كان علامةً فقيهاً فرضياً محدثاً مسنداً ثقةً ثباتاً ورعاً زاهداً، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنْبَلِي في قطره، أخذ عن علماء دمشق، وتصدر للتدريس والإفادة في داره، وفي محراب الحنابلة بالجامع الأموي، وتخرج به الطلاب، له حظ وافر من التصوف، من مؤلفاته: منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والفتح، وأقرب المسالك لبيان المناسك على المذهب الحنْبَلِي، وشرح على الكافي في العروض، ورسالة في فسخ النكاح، ورسالة في البسملة، توفي بدمشق =

- كما نسبه إليه الشيخ محمد الباني^(١) - والدكتور سيد الأفغانستاني^(٢).

القول الثالث: التفصيل في المسألة، وهنا عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يجوز التلفيق في التقليد بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يستلزم التلفيق نقض حكم الحاكم.

الشرط الثاني: أن لا يستلزم التلفيق الرجوع عما عمل به المكلف تقليداً، أو عن لازمه الإجماعي.

وهذا قول منيب النابلسي، كما نقله عنه الشيخ محمد الباني^(٣).

مثال الشرط الثاني:

أ- مثال التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به المكلف تقليداً:

لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثاً، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وعزَمَ على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطلق رجعية، أمضى رأيه الذي عزَمَ عليه، وليس له أن يردّها إلى أن تكون زوجته برأي حَدَثٍ بعد.

وكذلك لو كان يراها تطلق واحدة، فعزَمَ على أنها امرأته، ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث، لم تحرم عليه^(٤).

ويشكل على المثال الذي مثل به أرباب هذا الاتجاه أن ما عمله

= سنة ١٢٧٤هـ. انظر ترجمته في: حلية البشر للبيطار (١/٤٧٨)، وعمدة التحقيق للباني (ص/٩٧)، والسحب الوايلة لابن حميد (١/٣٥٩)، ومنتخبات التواريخ الدمشقية لمحمد أديب (٢/٦٤٧)، والأعلام للزركلي (٢/٢٠٩)، والفتح المبين للمراغي (٣/١٥٤)، وتسهيل السابلة لابن عثيمين (٣/١٦٩٧)، وذيل النعت الأكمل (ص/٣٦٧).

(١) انظر: عمدة التحقيق (ص/١١١).

(٢) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/٥٥٦).

(٣) انظر: عمدة التحقيق (ص/١٠٨، ١٠٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص/١١١، ١٢١).

المطلَّق مِنْ تَغْيِيرِ رَأْيِهِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ التَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ، وَلَوْ عَبَّرُوا
بِالتَّقْلِيدِ لَكَانَ مِثْلَهُمْ سَالِمًا.

ب - مثال التلفيق الذي يستلزم الرجوع عن التقليد في اللازم
الإجماعي:

لو قَدَّ رجلُ الإمامَ أبا حنيفة في النكاح بلا وليٍّ، دَخَلَ في تَقْلِيدِهِ:
صحة إيقاع الطلاق؛ لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طَلَّقَ زوجته
ثلاثاً، ثمَّ أَرَادَ تَقْلِيدَ الإمامِ الشافعي في عدم وقوع الطلاق؛ لكونِ النكاح
بلا وليٍّ، فليس له ذلك؛ لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي^(١).

الاتجاه الثاني: يجوزُ التلفيقُ في التقليد في أمورِ النكاحِ والأنسابِ
بثلاثةِ شروطٍ:

الشرط الأول: أن لا يتبع الملقِّ الرخصَ عمداً.

الشرط الثاني: أن لا يستلزم التلفيقُ نقضَ حكمِ الحاكمِ.

الشرط الثالث: أن لا يستلزم التلفيقُ الرجوعَ عمَّا عملَ به المكلفُ
تقليداً، أو عن لازمه الإجماعي^(٢).

ويجوزُ التلفيقُ إذا كانت المسألةُ مِنْ قَبِيلِ العباداتِ والتكاليفِ بشرطِ:
عدمِ تتبعِ الرُّخصِ.

وهذا ما ذهب إليه الشيخُ محمدُ الباني^(٣).

وقد نصَّ على أنَّ الحاكمَ الذي ينفذُ حكمه هو القاضي الذي تجتمع
فيه شروطُ القاضي، أمَّا إذا لم تجتمع فيه جميعُ شروطِ القاضي أو بعضها،
فلا ينفذُ حكمه، وعليه لا مانعُ مِنَ التلفيقِ الذي يستلزمُ نقضَ حكمِ غيرِ نافذٍ
شروعاً^(٤).

(١) انظر: المصدر السابق (ص/١١١، ١٢١-١٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص/١٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص/١٢١، ١٢٤-١٢٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

وقد أوضح الشيخ محمد الباني المراد من اللازم الإجماعي، فقال: «المراد من اللازم الإجماعي في هذه الصورة فيما ظهر لي: أن الإمام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه، وإن كان يشترط الولي في الابتداء، بل يقره؛ لثلاث تكون أنكحة الأحناف باطلة عنده، وليس كذلك، وإذا كان يقره بعد الوقوع يكون الطلاق ثلاثاً صحيحاً بإجماع الإمامين، فالتلفيق في هذه الصورة رجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي»^(١).

ثم أن الباني ختم حديثه عن التلفيق بعد صفحات ليست بالقليلة، فقال: «وقد تبين مما بسطته في فصول هذا الكتاب... أن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه هو: أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها: فهو محظور».

أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيراً عليهم في العبادات وصيانة لمصالحهم في المعاملات: فهو المطلوب»^(٢).

وقد تبع الشيخ محمداً الباني الدكتور وهبة الزحيلي^(٣)، وخليل الميس^(٤)، والدكتور محمد الحفناوي^(٥).

وقد نقل الدكتور وهبة الزحيلي^(٦)، وخليل الميس^(٧) الضابط الذي قرره محمد الباني.

(١) المصدر السابق (ص/١١٢). (٢) المصدر السابق (ص/١٣٩).

(٣) انظر: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٩-٧١، ٧٣)، وأصول الفقه (٢/١١٤٨-١١٥٣).

(٤) انظر: التلفيق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/١٦٨، ١٨٢).

(٥) انظر: تبصير النجباء (ص/٢٦٧-٢٦٨).

(٦) انظر: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٩-٧١، ٧٣)، وأصول الفقه (٢/١١٤٨-١١٥٣).

(٧) انظر: التلفيق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/١٦٨، ١٨٢).

الاتجاه الثالث: يجوزُ التلفيقُ بشرطين:
الشرط الأول: أن لا يكونَ الباعثُ عليه الهوى وتتبعُ الرخصِ.
الشرط الثاني: أن يكونَ غيرَ مقصودِ.
وهذا ما ذهبَ إليه الشيخُ عبدالرحمن المعلمي^(١).
الاتجاه الرابع: أن التلفيقَ ممنوعٌ في الأحوال الآتية:
الأولى: إذا أدى إلى الأخذِ بالرخصِ؛ لمجردِ الهوى.
الثانية: إذا أدى إلى نقضِ حكمِ القضاءِ.
الثالثة: إذا أدى إلى نقضِ ما عمل به تقليداً في واقعةٍ واحدةٍ.
الرابعة: إذا أدى إلى مخالفةِ الإجماعِ أو ما يستلزمه.
الخامسة: إذا أدى إلى حالةٍ مركبةٍ لا يقرها أحدٌ من المجتهدين.
وهذا ما صدرَ به قرارُ مجمعِ الفقه الإسلامي^(٢).
ومؤدى قولهم - من وجهةٍ نظري - إلى القولِ بمنعِ التلفيقِ مطلقاً؛ لأنَّ
التلفيقَ يؤدي إلى حالةٍ مركبةٍ لا يقرها أحدٌ من المجتهدين، إلا إن أرادوا
بهذه الحالةِ ما تقدم في تحريرِ محلِّ النزاعِ من ترتبِ استباحةِ المحرماتِ
على القولِ بالتلفيقِ.

(١) انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٣٨٤). والشيخ عبدالرحمن المعلمي هو: عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمي اليماني، أبو عبدالله، ولد بالمحاضرة قرية من قرى اليمن سنة ١٣١٣هـ كان أحد كبار العلماء المحققين، علامةً فقيهاً محققاً محدثاً عارفاً برجال الحديث، وبألفاظ الجرح والتعديل، سلفي المعتقد، تنقل بين عدة مدن، كجيزان ومكة وحيدر أباد، اشتغل بتحقيق الكتب وإخراجها، وفي عام ١٣٧٣هـ أصبح أمين مكتبة الحرم المكي الشريف، وبقي أميناً إلى أن مات، وقد لقب بشيخ الإسلام، من مؤلفاته: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، وعلم الرجال وأهميته، والأنوار الكاشفة بما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٨٦هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/٣٤٢)، ومقدمة تحقيق التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/٩)، والشيخ عبدالرحمن المعلمي وجهوده في السنة للسماوي (ص/٨)، ومقدمة النكت الجياد لإبراهيم الصبيحي (ص/١٨).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٤٠).

• أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بمنع التلفيق مطلقاً):

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: إجماع العلماء على القول بمنع التلفيق في التقليد؛ إذ لم يقل بصحة فعل الملق أحد من المجتهدين^(١)، فالحكم الملق باطل بالإجماع^(٢).

يقول ابن حجر الهيتمي: «إن كثيرين يقلدون الأئمة في بعض المسائل، ولا يراعون ذلك - أي: سائر ما يقول به المجتهد الذي قلده - فيقعون في ورطة التلفيق، فتبطل أفعالهم بالإجماع»^(٣).

ويقول الحصكفي: «الحكم الملق باطل بالإجماع»^(٤).

مناقشة الدليل الأول: لا نسلم صحة الإجماع المذكور في الدليل، ولا يمكن لأحد أن يدعيه مع وجود المخالف في المسألة، فقد نقل الخلاف فيها جمع من العلماء^(٥)؛ ولذا قال ابن عابدين معلقاً على دعوى الحصكفي الإجماع: «على أن في دعوى الاتفاق نظراً»^(٦).

ويقول الشيخ محمد السنهوري معلقاً على دعوى الإجماع: «وهي

(١) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي (١/١٤٧)، ورفع النقاب للشوشاوي (٦/٥٢).

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي (١/٢٤٤) مع رد المحتار، وعمدة التحقيق للبناني (ص/١٠٦، ١١٠)، وفتاوى علماء الأحساء (١/٣٧٧)، والتلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٨٤)، وموقف الأصوليين من التلفيق للدكتور محمد الدويش (ص/٢٢٨)، والأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٨).

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٧٦)، وانظر منه: (٤/٣٢٦).

(٤) الدر المختار (١/٢٤٤).

(٥) انظر: عمدة التحقيق للبناني (ص/١٠٦، ١٠٨).

(٦) رد المحتار على الدر المختار (١/٢٤٦).

دعوى جريئة؛ فجميع مَنْ تكلموا في هذا مِنْ أهلِ العلمِ المقلِّدين، وليس مِنْ بينهم أحدٌ مِنْ أهلِ الإجماعِ، على أَنَّ مَنْ تكلموا فيها قد اختلفوا اختلافاً بيناً^(١).

ويمكن أن يضاف وجه آخر في المناقشة: لا يرادُ مِنْ إطلاقِ الإجماعِ الموجودِ في عباراتِ بعضِ العلماءِ مِنْ أصحابِ القولِ الأولِ إجماعَ العلماءِ على القولِ بمنعِ التلفيقِ، بل الظاهرُ إرادتهم إجماعَ الإمامين على القولِ ببطلانِ ما صَدَرَ عن الملقِّقِ - وبناءً عليه لا فرق بين هذا الدليلِ والدليلِ الثاني الآتي بعد قليل - يُوكِّدُ هذا الأمرُ:

أولاً: لم تردْ عبارةٌ صريحةٌ - فيما رجعتُ إليه مِنْ مصادرٍ - في ادِّعاءِ إجماعِ العلماءِ على القولِ بمنعِ التلفيقِ.

ثانياً: وَرَدَ استعمالُ الإجماعِ مراداً به إجماعِ الإمامين فحسب، كما قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَانِي: «... وإذا كان يقره بعد الوقوع يكون الطلاق ثلاثاً صحيحاً بإجماع الإمامين...»^(٢).

ثالثاً: يبعدُ كلُّ البُغْد أن يحكي مَنْ عَرَفَ المسألةَ الإجماعَ فيها على قولٍ معيّنٍ، فالخلافُ فيها مشهورٌ عند المذاهبِ.

الدليل الثاني: إذا جَمَعَ المكلِّفُ بين قولِي مجتهدين في مسألةٍ واحدةٍ، كالطهارة مثلاً - وقد تقدم التمثيل بها - فإن كلا المجتهدين اللذين قلدهما المكلِّفُ لو سُئِلَ أحدهما عن صلاة الملقِّقِ التي أدها؟ فسيقولُ ببطلانها^(٣).

(١) التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (٨٣/١)، وانظر منه: (٨٦/١).

(٢) المصدر السابق (ص/١١٢).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٩/٤١٤٨)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص/ ٢٣٣-٢٣٤)، وفتيا لمرعي الحنبلي (ص/١٥٩) مطبوعة مع التحقيق في بطلان التلفيق، والقول السيد لمحمد فروخ (ص/١٣٢)، والأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (٦٨/١).

مناقشة الدليل الثاني: نوقش الدليل الثاني من وجهين:

الوجه الأول: إنَّما يقول المجتهدُ ببطلانِ صلاةِ الملقِّقِ، إذا أخذَ الملقِّقُ بالأمرِ الذي حَكَمَ المجتهدُ ببطلانه، أمَّا إنْ قَلَّدَ الملقِّقُ غيرَ هذا المجتهدِ، فلا يحكُمُ ببطلانِ صلاته حينئذٍ؛ لأنَّه أخذَ بقولِ مجتهدٍ آخر.

وكذلك المجتهد الآخر يقولُ كقولِ المجتهدِ الأولِ، وبناءً عليه تبطلُ دعواكم إنَّ كلا المجتهدين يقولُ ببطلانِ صلاةِ الملقِّقِ^(١).

الجواب عن الوجه الأول: لا نُسلمُ لكم أنَّ المجتهدَ يقيِّدُ القولَ ببطلانِ الصلاةِ بارتكابِ الملقِّقِ ما يفسدها، بلْ يطلِّقُ القولَ ببطلانها^(٢).

الرد على الجواب: إنَّ قولَ المجتهدِ ببطلانِ الصلاةِ لا يتوجه إلى المجتهدِ الذي خالفه فيما ذَهَبَ إليه، وكذلك لا يتوجه قوله إلى مَنْ قَلَّدَ هذا المجتهدَ؛ إذ الملقِّقُ قد صَنَعَ مثل ما صَنَعَ المجتهد الآخر^(٣).

الوجه الثاني: القولُ ببطلانِ الصورةِ الملقِّقةِ عند المجتهدين اللذين قَلَّدهما المكلِّفُ، غيرُ مسلمٌ؛ فإنَّ الإمامَ مالكاً مثلاً لم يقل: إنَّ مَنْ قَلَّدَ الشافعيَّ في عدمِ الصداقِ، فنكاحه باطلٌ؛ وإلا لَرِمَ منه أنْ تكونَ أنكحةُ الشافعيةِ عنده باطلةً، ولم يقل الإمامُ الشافعي: إنَّ مَنْ قَلَّدَ مالكاً في عدمِ الإِشهادِ في النكاحِ، فنكاحه باطلٌ؛ وإلا لَرِمَ منه أنْ تكونَ أنكحةُ المالكيةِ عنده باطلةً^(٤).

الجواب عن الوجه الثاني: إنَّ القولَ بأنَّ الإمامَ مالكاً والإمامَ الشافعي لا يبطلانِ نكاحَ مَنْ قَلَّدَ أحدهما واردٌ في حقِّ مَنْ قَلَّدَ أحدهما وراعى مذهبه في جميع ما تتوقَّفُ عليه صحةُ العملِ، أمَّا في التلفيقِ في

(١) انظر: القول السديد لمحمد فروخ (ص/١٣٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص/١٤٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: التقرير والتحجير (٣/٣٥٢)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٤-٢٥٥)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٥٥).

التقليد، فإن المقلد قد قلدهما في شيء، وخالف كلا منهما في شيء آخر^(١).

الرد على الجواب: في صورة التلفيق لا يجد المجتهد جميع ما شرط في صحة فعل المكلف، بل يجد بعضها دون بعض، وهذا الفارق بين الحالتين لا يوجب القول بأن المجتهد يقول بطلان ما صدر عن المكلف؛ إذ المخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في جميعها، فيلزم الحكم بالصحة في الأهون؛ بطريق الأولى^(٢).

الاعتراض على الرد: لا نسلم أن المخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في جميعها^(٣).

الجواب عن الاعتراض: إنه يتم لكم الاعتراض إن كان معكم أيها المانعون من التلفيق دليل - من نص أو إجماع أو قياس قوي - ناهض يذل على أن العمل إذا كان له شروط فيجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما تتوقف عليه صحة العمل^(٤).

الدليل الثالث: لو قلنا بجواز التلفيق في التقليد لأدى ذلك إلى إفساد الشريعة، والتلاعب فيها^(٥)، واستباحة جُلِّ المحرمات! وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا؟! ويبيح الخمر؟! ووجه التلفيق المؤدي إليه: يمكن للرجل أن يراود امرأة عن نفسها، فتجيبه إلى ذلك، فيقلد الإمام أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها، ويقلد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود، وفي هذه الحالة أمكن للرجل أن يزني بامرأة ولا جرم عليه، وهذا لا يقول بجوازه عاقل، وكل ما أدى إلى محذور، فهو محذور^(٦).

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٥٢)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٥).

(٣) انظر: المصدر السابق. (٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٥١).

(٦) انظر: التحقيق في بطلان التلفيق للسفاري (ص/١٧١-١٧٢).

مناقشة الدليل الثالث: ما ذكرتموه خارج عن محل النزاع، وهو محرّم بالاتفاق، كما تقدم بيانه في تحرير محل النزاع^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بجواز التلفيق مطلقاً):

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الأصل الجواز، ولم يقم دليل على منع التلفيق^(٢)، يقول محمد الملا فروخ: «لم أجد على امتناع ذلك - أي: التلفيق - برهاناً»^(٣).

الدليل الثاني: أنه لم يُنقل عن أحد من علماء الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن التابعين - مع كثرتهم وتباين آرائهم وشدة تورعهم - أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلّده؛ لثلاث تفرّج في التلفيق، بل كان حالهم أن الواحد منهم يُفتي بما يراه صواباً، ولا يفصل للمستفتي بوجود مراعاة قوله، ولو كان التلفيق في التقليد غير جائز، لما أهملوا توضيحه^(٤)، ولم يؤثر هذا أيضاً عن الأئمة الأربعة^(٥)، فكان إجماعاً على جواز التلفيق^(٦).

الدليل الثالث: أن القول بمنع التلفيق لم يعرفه السلف، ولا أئمة الخلف^(٧)، فالذاهب إليه مخالف لعمل السلف.

(١) انظر: معيد النعم لابن السبكي (ص/١٠٣)، وعمدة التحقيق للبانّي (ص/١٠٤).

(٢) انظر: فتيا لمرعي الحنبلي (ص/١٦٨) مطبوعة مع التحقيق في بطلان التلفيق.

(٣) القول السديد (ص/١٣٢).

(٤) انظر: فتيا لمرعي الحنبلي (ص/١٦٠) مطبوعة مع التحقيق في بطلان التلفيق، وعمدة

التحقيق للبانّي (ص/٩٢)، والأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٦).

(٥) انظر: عمدة التحقيق للبانّي (ص/٩٢).

(٦) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٥٦).

(٧) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي (ص/١٤٥).

الدليل الرابع: أن القولَ بمنعِ التلفيقِ يُناقضُ مبدأين مشهورين في الشريعة، وهما:

المبدأ الأول: اختلافُ الأئمةِ رحمةً.

المبدأ الثاني: يسرُ الشريعةِ وسماحتها، وحرصُ الشرعِ على رفعِ الحرجِ، ودفعِ المشقة^(١).

الدليل الخامس: أن القولَ بمنعِ التلفيقِ يُؤدي إلى ضررٍ عظيمٍ، وهو القولُ بطلانِ عباداتِ العوامِ، ووصفهم بالفسق؛ لتلبسهم بعباداتٍ باطلةٍ، فمثلاً: مَنْ لَفَّقَ في وضوئه بين قولِ الإمامِ أبي حنيفةٍ والإمامِ الشافعي، فإنَّ طهارته لا تصحُّ عند المانعين من التلفيقِ، ومؤدَّى هذا القولِ إبطالُ صلاةٍ كثيرٍ من الناسِ، وفي هذا من المفاسدِ ما لا يخفى على أحدٍ^(٢).

وقد استدللَّ القائلُ بجوازِ التلفيقِ بشرطٍ: أن لا يتتبعَ الرخصَ: أنَّ الناسَ لا يسعُهم إلا القولُ بجوازِ التلفيقِ في هذه الحال؛ ومنعهم منه يوقعهم في حرجٍ شديدٍ^(٣).

أدلةُ أصحابِ القولِ الثالثِ (المفضّلين في حكم التلفيقِ):

ذَكَرَ بعضُ أصحابِ الاتجاهاتِ أدلّةً على ما ذهبوا إليه، وأغفلَ آخرون ذكرَ أدلّتهم، ولعلَّ مَنْ أغفلَ ذكرَ أدلّته نَظَرَ إلى أنَّه تجتمعُ أدلّةُ أصحابِ القولِ الأولِ، وأدلةُ أصحابِ القولِ الثاني في القولِ الذي ذَهَبَ إليه.

(١) انظر: عمدة التحقيق للباني (ص/٩٥)، والأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٦٧)، وتعليق محققي القول السديد لملا فروخ (ص/٨٠)، ط: دار الدعوة.

(٢) انظر: عمدة التحقيق للباني (ص/٩٨)، وتعليق محققي القول السديد لملا فروخ (ص/٨٠)، ط: دار الدعوة.

(٣) انظر: فتيا لمرعي الحنبلي (ص/١٦٧) مطبوعة مع التحقيق في بطلان التلفيق.

دليل أصحاب الاتجاه الأول:

يستدلون للشرط الأول: (أن لا يستلزم التلفيق نقض حكم الحاكم):
بمصلحة استقرار الأحكام، ودرءاً للفوضى، ولأن حكم الحاكم يرفع
الخلافاً^(١).

ويستدلون للشرط الثاني: (أن لا يستلزم التلفيق الرجوع عمّا عمل به
المكلّف تقليداً، أو عن لازمه الإجماعي): بأننا نمنع التلفيق إن استلزم
الرجوع عمّا عمل به المكلّف تقليداً، أو عن لازمه الإجماعي؛ لأنه لا
يجوز للمقلد الرجوع عمّا عمل به، بخلاف ما لم يعمل^(٢).

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

يستدل أصحاب الاتجاه الثاني فيما فصلوا فيه بأدلة أصحاب الاتجاه
الأول، ويستدلون للشرط الأول (وهو منع تتبع الرخص): بما تقدم في أدلة
المانعين من تتبع الرخص.

وأضاف الشيخ محمد الباني دليلاً على منع التلفيق إن استلزم الرجوع
عمّا عمل به المكلّف تقليداً، أو عن لازمه الإجماعي في أبواب النكاح:
بأنه يحتاط في مسائل الفروج أكثر ممّا يحتاط في غيرها؛ لأن قضايا الفروج
والأنساب لا يسوغ أن تكون أعبوة بيد بعض المتفقهة الذين يتعاطون ردّ
المطلقات بالتلفيق مهنة لهم^(٣).

فكان القائل بهذا الاتجاه يستدل بقاعدة سدّ الذرائع.

أمّا إذا لم تكن المسألة من أبواب النكاح والأنساب، فإنه يجوز
التلفيق؛ لأدلة أصحاب القول الثاني، ولرفع الحرج عن الناس.

(١) انظر: عمدة التحقيق للباني (ص/١٢١).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص/١٠٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص/١٢٢).

ويستدل لمنع تتبع الرخص بما تقدم في أدلة المانعين منه.

دليل أصحاب الاتجاه الثالث: يستدلُّ القائلُ به بالدليلِ الثاني لأصحابِ القولِ الثاني - وهو: أنه لم يُنقلْ عن أحدٍ من علماء الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن التابعين مع كثرتهم وتباين آرائهم وشدة تورعهم، أنه قالَ لمن استفتاه: الواجبُ عليك أن تراعي أحكامَ مذهب مَنْ قلَّدته - ويحمله على أن ما وَقَعَ فيه الناس من التلفيق بين آراء العلماء حين استفتائهم كان غيرَ مقصودٍ، وهذا إجماعٌ من السلفِ على جوازِهِ ^(١).

• الموازنة والترجيح:

بالنظرِ إلى المسألةِ بأقوالها، وأدلتها، يظهرُ لي أن القولَ الراجح هو التفصيل الآتي:

أولاً: بالنسبةِ إلى العامي الصرْفِ، لا يمكن القولُ بمنعِهِ من التلفيقِ، وذلك لأنَّ الغالبَ أن وقوعَ العامي في التلفيقِ عن غيرِ قصدٍ؛ ومثلُ هذا لا يمكن منعه؛ لإفضائه إلى المشقة والحرجِ البالغين.

إضافةً إلى أنه لم يُنقلْ عن السلفِ الصالحِ رحمهم الله أنهم كانوا يرشدون العامةَ إلى مراعاةِ أقوالهم، لئلا يقعوا في التلفيقِ بين أقوالِ المفتين.

وإن فرضَ وقوعَ العامي في التلفيقِ عن قصدٍ:

فإن قارنه تتبع الرخصِ، فله حكم مسألة: (تتبع الرخص)، وقد تقدّم الحديثُ عنها.

وإن خلا عن قصدِ تتبع الرخصِ، فليس له ذلك؛ لأنَّ الواجبَ عليه سؤالُ أهلِ العلمِ.

ثانياً: بالنسبةِ للمتمذهبِ الذي لم يبلغْ درجةَ الاجتهادِ:

(١) انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي (٢/ ٣٨٤).

فإن ترجح له ما ذهب إليه، فالقول في هذه الحالة كالقول في التلفيق في الاجتهاد^(١).

وإن قارن تليفيقه تتبع للرخص، فله حكم مسألة: (تتبع الرخص)، وقد تقدم الحديث عنها^(٢).

أما إن خلا عما سبق، فإن وقع في التلفيق عن غير قصد، فلا حرج عليه، وإن قصده فالأحوط تركه؛ خروجاً من الخلاف.

وقد رجحت ما سبق، للآتي:

أولاً: القول بمنع التلفيق مطلقاً قول لا يخلو من ضعف، ولا سيما أن أقوى ما يمكن أن يستدل به أصحاب هذا القول هو دعوى الإجماع، ولم تسلم لهم هذه الدعوى.

ثانياً: أن القول بمنع التلفيق مطلقاً - إضافة إلى ضعفه - أوقع الناس في محذور آخر، وهو تتبع الحيل، والبحث عنها؛ للتخلص مما وقعوا فيه، متورعين عن الوقوع في التلفيق^(٣)، ولو أن المفتين لم يتخرجوا من القول بالتلفيق إن ظهّر لهم رجحان القول الآخر - الذي لم يقو الدليل على منعه - لما وقع الناس في الحيل.

ثالثاً: أن في عدم نقل منع التلفيق عن المتقدمين دلالة على ضعف القول بمنعه مطلقاً.

رابعاً: يظهر لي أن القول بمنع التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، أو الرجوع عما عمل به المكلف تقليداً، أو عن لازمه الإجماعي: خارج عن صورة مسألة التلفيق أصلاً - وإن سلمت لهم الحكم الذي قالوه - إذ ما صدر عن المكلف في هذه الحالة هو رجوع عما عمل، وليس تليفيقاً.

(١) انظر: فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (٦/٢٥٧٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: عمدة التحقيق للبناني (ص/١٤٠).

ولعلَّ الباعثَ لهم على إخراج هذه الصورة من الجواز؛ خشيةً أن يظنَّ أحدَ جوازها؛ لأنها تلفيقٌ، وأنَّ أصحاب هذا القول لم ينصوا على منعها، فَمَنَعُوهَا خشيةً من ذلك.

خامساً: مَنْ جَوَّزَ التلفيق بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون الباعثُ عليه الهوى وتتبع الرخص.

الشرط الثاني: أن يكون غير مقصود.

فإنَّ الشرط الثاني - فيما يظهر - يغني عن الشرط الأول؛ لأنَّ الأول لا يَقَعُ إلا عن قصدٍ.

• نوع الخلاف:

الخلاف بين الأقوالِ خلافٌ معنوي، وقد ذَكَرَ جمالُ الدِّينِ الإسنوي^(١) أثره في مسألة: إذا تزوج شخصٌ بلا وليٍّ؛ أخذاً بمذهب الإمام أبي حنيفة، وبلا شهودٍ؛ أخذاً بمذهب الإمام مالك، ووطئ، فهل يُقام عليه الحدُّ؟

مَنْ مَنَعَ التلفيقَ قال بإقامة الحدِّ عليه؛ لأنَّ الإمامين اتفقا على بطلانِ النكاح، ومَنْ جَوَّزَ التلفيقَ لم يُقِمِ الحدَّ عليه.

• سبب الخلاف:

يظهرُ لي مِنْ خلالِ تتبع المسألة بأقوالها وأدلتها أنَّ للخلافِ عدَّةَ أسبابٍ، وأهمها صحة ادِّعاء اتفاقِ الإمامين على القولِ ببطلانِ ما صَدَرَ عن الملقِّ:

فإنَّ قلنا: إنَّ الإمامين اتفقا على القولِ ببطلانِ ما صَدَرَ عن الملقِّ، منعنا التلفيقَ، وهذا ما ذَهَبَ إليه أصحابُ القولِ الأولِ.

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص/٥٢٨).

وإن قلنا: إنَّ الإمامين لم يتفقا على القولِ ببطلانِ ما صدرَ عن الملقِّ، جوِّزنا التلفيقَ، وهذا ما ذهبَ إليه أصحابُ القولِ الثاني.

المسألة الثالثة:

التلفيق في التقنين

من المسائل التي اهتمَّ بها المعاصرون مسألة: (التلفيق في التقنين)^(١) - أو في التشريع كما يسميها بعضهم - ويتعيَّن قبل الدخولِ في المسألة ذكر المرادِ بالتلفيقِ في التقنين:

يُقصدُ بالتلفيقِ في التقنين: تَخْيِيرُ وليِّ الأمرِ مِنْ أحكامِ مختلفِ المذاهبِ الفقهيةِ المعتبرةِ مجموعةً مِنَ الأحكامِ؛ لتكونَ قانوناً يُقضى ويُفتى به بين مَنْ يخضعون له.

ذَكَرَ هذا التعريفَ الشيخ محمد السنهاوري^(٢).

وتبع الشيخَ محمداً السنهاوري في تعريفه عددٌ من الباحثين، منهم:

(١) التقنين: مصدر من الفعل: (قنن) المشدد، يقال: قننَ يقنن تقنيناً. والقانون: مقياس كل شيء، وجمعه: قوانين. انظر: القاموس المحيط، مادة: (قنن)، (ص/١٥٨٢).

وبيَّن الشيخ مصطفى الزرقا في: المدخل الفقهي العام (ص/٣١٣) المقصود بالتقنين بوجه عام فقال: «جَمْعُ الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجالٍ من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها، وصياغتها بعبارات أمرية، موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون - أو نظام - تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس».

وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عبدالودود السريتي (ص/١٤٧)، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور أحمد حسين (ص/١٥٦)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص/١٠٥)، والمدخل في التعريف بالفقه للدكتور عبدالمجيد مطلوب (ص/١٣٣)، والمدخل إلى الشريعة والفقه للدكتور عمر الأشقر (ص/٣٥٠)، والفقه الإسلامي للدكتور سليمان العطوي (١/١٦٤)، ومسيرة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور شويش المحاميد (ص/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٨٧).

الدكتور عبدالله محمد عبدالله^(١)، ومصطفى كمال التازي^(٢).

وقريبٌ ممَّا ذكره الشيخُ محمد السنهوري ما ذكره الدكتورُ سيد الأفغانستاني، فقال: «يُرَادُ بالتلفيقِ في التشريع: تَخْيِيرُ وليِّ الأمرِ أحكاماً مِنْ مختلفِ المذاهبِ؛ ليجعلَ قانوناً تَسِيرُ عليه البلادُ الإسلامية»^(٣).

وتَبَعَ الدكتورُ ناصر الميمان الدكتورَ سيداً الأفغانستاني في تعريفه^(٤).

ولقد اهتمَّ المعاصرون بالحديثِ عن مسألة: حكم تقنين الفقه على هيئة مواد، ولن أتحدث في هذه المسألة عن حكم التقنين، مشروع هو، أم لا؟ ولا عن حكم الإلزام به؟ فهاتان مسألتان خارجتان عمَّا أنا بصدده، لأنَّ حديثي عن حكم وقوعِ المقتنِّ في التلفيقِ.

وقبلَ بيانِ صورةِ التلفيقِ في التقنين، وحكمها، أُبيِّنُ أن هناك صورةً للتقنين لا تدخل تحت التلفيق، ولا بُدُّ من الإشارةِ إليها، وهي: أن يأخذَ المقتنُّ أحكامَ القانونِ مِنْ عدَّةِ مذاهبٍ على وجهٍ لا يكون بين المسائلِ ارتباطٌ ولا تأثير^(٥)، كما لو أخذَ أبوابَ الجناياتِ مِنَ المذهبِ الحنبلي، وأبوابَ الحدودِ مِنَ المذهبِ المالكي مثلاً.

وهذه الصورةُ تأخذُ حكمَ الخروجِ عن المذهبِ، وقد تقدَّم الحديث عنها.

وإذا كان في فعلِ المقتنِّ تتبعٌ للرخصِ، فإنَّ الحُكْمَ يتبعُ مسألةً: (تتبع الرخص)، وقد تقدَّم الحديثُ عنها.

(١) انظر: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/١٢٤).

(٢) انظر: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٤٧٢).

(٣) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/٥٥٦).

(٤) انظر: التلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر الميمان، مجلة وزارة العدل، العدد: الحادي عشر (ص/١٥).

(٥) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٨٨)، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه للدكتور سيد الأفغاني (ص/٥٥٦).

أَمَّا صُورَةُ التَّلْفِيْقِ فِي التَّقْنِيْنِ، فَهِيَ: أَنْ يَأْخُذَ الْمُقْنُنُ أَحْكَامَ الْقَانُونِ مِنْ عِدَّةِ مَذَاهِبٍ عَلَى وَجْهِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ التَّلْفِيْقُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا لَوْ لَفَّقَ الْمُقْنُنُ مَسْأَلَةً مِنْ بَابِ الْقَذْفِ مِثْلًا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ مَذْهَبٍ، وَكَمَا لَوْ أَخَذَ الْقَوْلَ الْقَائِلَ الْمُقْنُنُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍ، وَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ^(١).

أَمَّا عَنْ حُكْمِ التَّلْفِيْقِ فِي التَّقْنِيْنِ، فَقَدْ قَرَّرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّنْهُوْرِيُّ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّ التَّلْفِيْقَ وَقَعَ اتِّفَاقًا فِي جُزْئِيَّةٍ، وَلَمْ يُقْصَدْ إِلَيْهِ بِخُصُوصِهِ، فَكَانَ تَلْفِيْقًا جَائِزًا لَا حَرَجَ فِيهِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُونَ التَّلْفِيْقَ الْقَادِحَ^(٢).

وَتَبَعَ الشَّيْخُ السَّنْهُوْرِيُّ فِيْمَا قَرَّرَهُ الدُّكْتُورُ سَيِّدُ الْأَفْغَانِسْتَانِيِّ^(٣).

وَقَرَّرَ مُصْطَفَى كِمَالِ التَّازِي جَوَازَهُ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مَا يَمَسُّ رُوحَ الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَقَاصِدَهَا^(٤).

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا إِلَى تَقْنِيْنِ الْفَقْهِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ^(٥)، وَلَمْ يَنْصُرْ عَلَى إِشْكَالِيَّةِ التَّلْفِيْقِ، فَإِنَّهُ يَرَى جَوَازَ التَّلْفِيْقِ فِي التَّقْنِيْنِ.

وَالَّذِي يُظْهِرُ لِي فِي مَسْأَلَةٍ: (حُكْمُ التَّلْفِيْقِ فِي التَّقْنِيْنِ) أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ مَسْأَلَةٍ: (التَّلْفِيْقُ فِي الْاجْتِهَادِ)، وَمَسْأَلَةٍ: (التَّلْفِيْقُ فِي التَّقْلِيدِ)، وَيَكُونُ النَّظْرُ فِيهَا إِلَى الْمُقْنُنِ، أَهْوَى مِنَ الْمُجْتَهِدِيْنَ، أَمْ مِنَ الْمُقْلِدِيْنَ؟

(١) انظر: التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر (١/٨٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/٥٥٦).

(٤) انظر: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثامن (١/٤٧٢).

(٥) انظر مثلاً: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/٣١٣)، ومناهج الاجتهاد للدكتور محمد مذكور (ص/٤٥١)، وأصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان (ص/٣٤٠)، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٣٩)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي (ص/١٦٠)، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية له (ص/٣٠١).

فإن كان من المجتهدين أخذَ حكمَ مسألة: (التلفيق في الاجتهاد)، وإن كان من المقلدين أخذَ حكمَ مسألة: (التلفيق في التقليد).

وللدكتور محمد الدويش كلامٌ محررٌ في المسألة، يقول: «لا يظهر أنَّ ثمةً اختلافاً بيناً بين هذا النوع من التلفيق - أي: التلفيق في التقنين - وبين ما تقدم ذكره - أي: التلفيق في الاجتهاد، والتلفيق في التقليد - فإن أخذت الأحكامُ المرادُ جمعها من المذاهب؛ بناءً على أنها ممَّا يدخلُ في إطارِ مجتهدي الأمة، دونَ النظرِ فيما استندَ قائلوها إليه فيها: فهذا هو التقليد... وإن أخذت تلك الأحكامُ باعتبارِ أولويتها بالأخذ، ورجحان ما بُنيَتْ عليه: فهذا هو التلفيقُ في الاجتهادِ عينه، وعلى هذا لا يبدو فرقٌ بينُ بينها»^(١).

ويظهرُ لي أنَّ سببَ عدمِ معارضةِ بعضِ الباحثين للتلفيقِ في التقنينِ بوجودِ التلفيقِ المختلفِ فيه، هو ما رأوه من مصالحٍ كبيرةٍ للتقنينِ تستوجبُ غصَّ الطرفِ عمَّا ما قد يصاحبه من وقوعٍ في التلفيقِ.



(١) التلفيق وموقف الأصوليين منه (ص/١٩٧).

المطلب الرابع :

الفرق بين التلفيق وتتبع الرخص

يعدُّ الحديث عن التفرقة بين التلفيق، وتتبع الرخص من الأمور المهمة المكملة لمسائلهما، ولتحرير الفرق بينهما لا بُدَّ من تعيين ما يشتركان فيه.

بتأمل تتبع الرخص والتلفيق أجدُّ أنهما يتفقان في أنَّ كلاً منهما عبارة عن أخذ قول غير إمام المذهب، والغالب أنَّه من مذهبٍ آخر.

وللتفريق بين التلفيق، وتتبع الرخص يتعين تحديد وجهة النظر في معنى التلفيق، أهو بالمعنى الواسع، أم بالمعنى الضيق؟ وقد اتجهت في حديثي عن التلفيق إلى المعنى الثاني.

من خلال تأمل حقيقة تتبع الرخص، والتلفيق يمكن التوصل إلى الفروقات الآتية:

الأول: أنَّ ضابط تتبع الرخص هو: الأخذ بأخفِّ الأقوال - سواء أتبع الأخذ تليفيق، أم لا^(١) - وضابط التلفيق هو: تركيب كيفية لا يقول أحد من المجتهدين بصحتها، سواء أضمَّن ترخصاً، أم لا.

الثاني: يصدقُّ تتبع الرخص على مَنْ أَخَذَ بالرخص من أبواب مختلفة - كما لو تتبع رخص الطهارة والزكاة مثلاً - بخلاف التلفيق، فلا بُدَّ من أن يكون في مسألة واحدة، أو كالأحادة.

الثالث: أنَّ تتبع الرخص في الغالب مقصودٌ، أمَّا التلفيق، فقد يكون مقصوداً، وقد يَقَعُ اتفاقاً عن غير قصدٍ.

(١) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران أبو العنين (ص/ ٤٩١).

الرابع: قد يؤدي التلفيق إلى مخالفة إجماع العلماء، بخلاف تتبع الرخص، فإنه أخذ قول أحد العلماء^(١).

الخامس: لا ينتج عن تتبع الرخص إحداث قول ثالث في الغالب؛ إذ هو أخذ رخصة أحد العلماء، أما التلفيق، فهو جمع بين أقوال العلماء، فقد ينتج عنه إحداث قول ثالث^(٢).

السادس: أن مصطلح: تتبع الرخص أسبق ظهوراً واستعمالاً من مصطلح: التلفيق.

السابع: يصدق التلفيق على من لفق حكم مسألة واحدة، أما تتبع الرخص، فلا يصدق إلا على من تكرر منه الأخذ بالرخص.

وهذه الفروقات عند من يضيق دائرة مصطلح التلفيق، أما من يوسع دائرته، فالذي يظهر لي أن تتبع الرخص فرد من أفراد التلفيق، فهو تليفيق بأخذ الأخف من المذاهب^(٣).



(١) انظر: تتبع الرخص لعبد اللطيف التويجري (ص/٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: عمدة التحقيق للبناني (ص/١٢١)، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي (ص/١٥٤)، مطبوع مع مجموعة بحوث في الاجتهاد، والاجتهاد والتقليد للدكتور محمد الدسوقي (ص/٢٣٤)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١١٤٨)، والمصباح في رسم المقتي للراشدي (ص/٤٦٢).



الفصل الخامس: أحكام المتمذهب

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: عمل المتمذهب إذا خالف مذهبه الدليل
- المبحث الثاني: عمل المتمذهب عند تعدد أقوال إمامه في مسألة واحدة
- المبحث الثالث: أخذ المتمذهب قولاً رجع عنه إمامه.
- المبحث الرابع: عمل المتمذهب فيما توقف فيه إمامه.
- المبحث الخامس: الاعتداد بقول المتمذهب في الإجماع.
- المبحث السادس: عمل المتمذهب إذا خالف أحد أتباع الإمام مذهب الإمام.
- المبحث السابع: عمل المتمذهب عند اختلاف أصحابه في الترجيح
- المبحث الثامن: إفتاء المتمذهب



المبحث الأول:

عمل المتمذهب إذا خالف مذهبه الدليل

إنَّ أيَّ مذهبٍ فقهيٍّ مهما بَلَغَ إمامُه في العلم من درجاتٍ كبيرةٍ لا يخلو من أقوالٍ مرجوحةٍ فيه، ومن مسائلٍ خالفَ فيها إمامُ المذهبِ دليلاً من الأدلة؛ إذ الأئمةُ بشرٌ يصيبون ويخطئون^(١).

يقولُ الإمامُ الشافعي: «ما من أحدٍ إلا وتذهبُ عليه سنةٌ لرسولِ الله ﷺ وتعزبُ عنه»^(٢).

وغنيٌّ عن القولِ الإشارةُ إلى أنَّ أئمةَ المذاهبِ لم يتعمدوا مخالفةَ الدليلِ الشرعيِّ، فهم مُبرِّرون من ذلك^(٣)، وإذا وقعَ واحدٌ منهم في مخالفةِ الدليلِ؛ فلسببٌ من الأسبابِ التي يُعذَّرُ فيها بتركِ العملِ بالدليلِ.

يقولُ الإمامُ الشافعي: «أمَّا أن نخالفَ حديثاً عن رسولِ الله ثابتاً عنه، فأرجو أن لا يُؤخَذَ ذلك علينا إن شاء الله.

وليس ذلك لأحدٍ، ولكن قد يجهلُ الرجلُ السنةَ، فيكون له قولٌ يخالفها، لا أنَّه عمَدَ خلافها»^(٤).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/٦).

(٢) أخرج قول الإمام الشافعي: البيهقي في: مناقب الإمام الشافعي (١/٥٧٥)؛ وابن عساكر في: تاريخ دمشق (٣٨٩/٥١).

وانظر: خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١٢٩)، وإعلام الموقعين (٤/٤٦)، ومعنى قول الإمام المطلبي لتقي الدين السبكي (ص/٧٦-٧٧)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (ص/٢٥٢) ط/ دار الفتح.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/٦).

(٤) الرسالة (ص/٢١٩).

ويقول تقيُّ الدين ابنُ تيمية: «ولْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُقْبُولِينَ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ: دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وَجوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرِكُ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(١).

ويقول ابنُ أبي العز الحنفي: «مَنْ ظَنَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ النَّصُّ، لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ: فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

ويقول في موضعٍ آخر: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - وَلَا عَمَّنْ دُونِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِهِ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ: إِنَّهُ خَالَفَ الرَّسُولَ قَصْدًا، بَلْ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّصَّ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ عَارِضُهُ عِنْدَهُ دَلِيلٌ آخَرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ»^(٣).

وقد أَلَفَ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رِسَالَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: (رَفَعَ الْمَلَامَ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ)، وَذَكَرَ فِيهَا جُمْلَةً مِنْ أَسْبَابِ مُخَالَفَةِ الْأُئِمَّةِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ وَجْهَةٍ نَظَرِيٍّ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ: (عَمَلُ الْمُتَمَذِّبِ إِذَا خَالَفَ مَذْهَبَهُ الدَّلِيلَ) مِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ التَّمَذِّبِ؛ إِذْ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا عَمَلُ الْمُتَمَذِّبِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا قَوْلُ إِمَامِهِمْ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقبل الولوج في هذه المسألة، تحسُّنُ الإشارةُ إلى الآتي:

أولاً: غالبُ حديثي في هذا المبحث، إن لم يكن كله في مخالفة قول إمام المذهب لحديث من أحاديث النبي ﷺ؛ والسبب في هذا: أن أحاديث النبي ﷺ كثيرة، ولم يطلع الواحد من الأئمة على جميع ما جاء عنه ﷺ،

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص/ ٤).

(٢) الاتباع (ص/ ٤٠). (٣) المصدر السابق (ص/ ٣٠).

الأمر الذي يؤدي إلى مخالفته لحديث ما، لم يَسْمَعْ به، ثم قد لا يَقِفُ الإمام على الحديث من طريق صحيح، وهذان الأمران منتفیان عن القرآن الكريم.

ثانياً: قد تكون دلالة الحديث النبوي على الحكم دلالة صريحة، وقد تكون دلالة غير صريحة، وجُلُّ الكلام في هذه المسألة - فيما ظهر لي - في الحديث النبوي ذي الدلالة الصريحة على الحكم.

ثالثاً: سيكون الحديث هنا عن مسألة: عمل المتمذهب إذا خالف مذهبه الحديث النبوي، آیاخذ بالحديث، أم بمذهبه؟ ولهذه المسألة صلة بمسألة: (نسبة القول إلى إمام لثبوت الحديث النبوي)، وقد سبق الحديث عنها.

رابعاً: لا يدخل في حديثي في هذا المبحث المجتهد المنتسب إلى مذهب معين؛ لأنه لا أثر لانتسابه فيما يتوصل إليه من الأحكام؛ إذ هو قادر على الاجتهاد الكامل^(١).

خامساً: لا يدخل في حديثي هنا المجتهد الجزئي الذي خالف إمامه في مسألة تحقق له فيها وصف الاجتهاد الجزئي؛ لأنه في هذه الحالة ملحق بالمجتهد المطلق^(٢).

سادساً: مع كون ظاهر هذه المسألة اختصاصها بغير القائلين بمنع التمدد، إلا أنني ذكرت أقوال بعض المانعين؛ لحديثهم عن المسألة بخصوصها.

سابعاً: يدخل في المسألة ترك الإمام الحديث النبوي؛ لعدم علمه به، وتركه مع العلم به - سواء أذكر مستنده في الترك، أم لا - كما ترك الإمام

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٥).

مالكٍ مثلاً العملَ بحديثِ خيارِ المجلسِ^(١)، مع روايته له^(٢)؛ لمعارضٍ أرجح عنده، وهو عملُ أهلِ المدينةِ^(٣).

ثامناً: لا يدخلُ في حديثي في هذا المبحثِ المسائلُ التي تتجاوزها الأدلةُ، فلا يقولُ أحدٌ عنها: إنَّ مذهبَ الإمامِ قد خالفَ الكتابَ أو السنةَ^(٤)، وكذلك الحديثُ الذي طعنَ في ثبوتهِ^(٥).

تاسعاً: لا يدخلُ في حديثي هنا العاميُّ الصِّرفُ؛ لأنَّ كلامي عن المتمذهبِ.

ومن جهةٍ أخرى: فإنَّ العاميَّ فاقدٌ لآلةِ النظرِ أصلاً، وفرضه سؤالُ أهلِ العلمِ^(٦).

يقولُ تقيُّ الدينِ السبكي: «إذا كانَ المقلِّدُ منَ أهلِ الفهمِ، وأمَّا العامي، فلا كلامَ معه»^(٧).

عاشراً: لهذه المسألةُ جانبٌ نظري - وهذا ما سأبحثه - وجانبٌ تطبيقي، شأنها شأن مسائل أصول الفقه، والذي أريدُ الوصولَ إليه: أنه قد يُوجدُ اختلافٌ بين ما يقرره عالمٌ في الجانبِ النظري، وما يصنعه في الجانبِ التطبيقي؛ فقد يُقرِّرُ لزومَ اتباعِ الحديثِ النبوي مثلاً، لكنَّه حينَ يجدُ حديثاً يخالفُ مذهبه، فإنَّه يكثرُ من التأويلاتِ والاعتراضاتِ التي تُبطلُ العملَ بالحديثِ؛ لمخالفتهِ ما استقرَّ في نفسه وما اعتادَ عليه^(٨).

(١) تقدم تخريج الحديث في: (ص/٣٢٦).
 (٢) يقول الإمام مالك في: الموطأ (٢/٢٠١) بعد حديث خيار المجلس: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمولٌ به فيه».
 (٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٥٠). (٤) انظر: إعلام الموقعين (٦/١٦٦).
 (٥) انظر: معنى قول الإمام المطلبي لتقي الدين السبكي (ص/١١٨).
 (٦) انظر: دراسات الليب لمحمد السندي (ص/٣١).
 (٧) انظر: معنى قول الإمام المطلبي (ص/١٢١).
 (٨) انظر: التمهذ دراسة تأصيلية واقعية للدكتور عبدالرحمن الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٨٦ (ص/١٢٨).

حادي عشر: يدخلُ في حديثي في هذا المبحثِ ما إذا استقرَّ المذهبُ على خلافِ الدليلِ، سواءً استقرَّ على قولِ الإمام، أم لا.

ثاني عشر: ذكرتُ في صدرِ المبحثِ أنَّ أيَّ مذهبٍ لا يخلو عن مخالفةٍ للدليلِ، ولذا أُحِبُّتُ ذكرَ مثالٍ مِنْ كُلِّ مذهبٍ خالفَ فيه الدليلُ:

المثال الأول: ذَهَبَ الإمامُ أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ إلى عدمِ الحكمِ بشاهدٍ ويمينٍ^(١).

وقد ثَبَّتَ الحديثُ بالحكمِ بهما في حديثِ عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ^(٢).

المثال الثاني: ذَهَبَ الإمامُ مالكٌ إلى عدمِ مشروعيةِ صيامِ ستةِ أيامٍ مِنْ شوالٍ^(٣).

وقد ثَبَّتَ الحديثُ باستحبابِ صومِها في قولِ النبي ﷺ: (مَنْ صَامَ رمضانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)^(٤).

المثال الثالث: ذَهَبَتِ الشافعيةُ^(٥)، والحنفيةُ^(٦) إلى نجاسةِ أبوالِ الإبلِ وما يُؤكَلُ لحمُهُ.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/٣٤٢)، وروؤس المسائل للزمخشري (ص/٥٣٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٥).

(٢) أخرج الحديث: مسلم في: صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (٢/٨١٨)، برقم (١٧١٢).

وللاستزادة من الأحاديث الواردة في القضاء بشاهد ويمين، انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١/١٦٨ وما بعدها).

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك (١/٤١٧).

(٤) أخرج الحديث: مسلم في: صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوالٍ إتباعاً لرمضان (١/٥٢١)، برقم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٣٠٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٢/٥٤٨).

(٦) انظر: تبیین الحقائق للزليعي (١/٢٧).

وقد تَبَّتْ الحديثُ بِالْأَمْرِ بِالشَّرْبِ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فِي حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ؛ إِذْ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)^(١).

المثال الرابع: ذَهَبَ مَتَأَخَرُوا الْحَتَابِلَةَ إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَالَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ^(٢).

وقد ثَبَّتَتْ أَحَادِيثٌ دَالَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِهِمَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ابْنُ عَمْرٍو ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

المثال الخامس: ذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ^(٤)، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ^(٦) إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَادَةِ الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى قَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وقد ثَبَّتَتْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟) قَالَ: أَنَا. قَالَ ﷺ: (رَأَيْتُ بَعْضَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى)^(٧).

(١) أخرج الحديث من طريق أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاريُّ في: صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والغنم والدواب ومرابضها (ص/٦٧)، برقم (٢٣٣)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: القسامة والمحاريب والقصاص، باب: حكم المحاريب والمرتين (٢/٧٩٤)، برقم (١٦٧١)، واللفظ له.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/٣٨٠)، وشرح منتهى الإرادات له (١/٤٠٧).

(٣) أخرج الحديث: البخاريُّ في: صحيحه، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (ص/٧٣٥)، برقم (٧٣٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠٩-٢١٠).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٧)، والذخيرة للقرافي (٢/٢١٨).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص/٥١)، والمغني لابن قدامة (٢/١٨٩).

(٧) أخرج الحديث: البخاريُّ في: صحيحه، كتاب: الأذان، باب: (دون ترجمة) (ص/١٦٤)، برقم (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالث عشر: لا يدخلُ في حديثي هنا ما إذا وَجَدَ المتمدُّهُبُ الحديثَ الذي استند إليه إمامُه ضعيفاً، ولم يقف على حديثٍ صحيحٍ في المسألة.

• صورة المسألة:

إذا وَجَدَ المتمدُّهُبُ حديثاً صحيحاً يخالف ما قاله إمامُه، فماذا يصنع؟ يأخذ بالحديث، ويترك قولَ إمامِه؛ أم يأخذ بقولِ إمامِه، ويترك العملَ بالحديث؟

• تحرير محل النزاع:

يمكنُ تحريرُ محل النزاعِ في ضوء الآتي:

أولاً: اتفقَ العلماءُ على تحريمِ استحلالِ مخالفةِ النبي ﷺ؛ لأنه أمرٌ مخرجٌ عن الملة.

يقولُ ابنُ حزم: «مَنْ يستحلّ خلافَ رسولِ الله ﷺ، فهو كافرٌ مشركٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)»^(٢).

ثانياً: يظهرُ لي أن العلماءَ متفقون على أن مِنْ شرطِ الاستدلالِ بالدليلِ النصي كتاباً أو سنةً: معرفةُ أصولِ الفقه؛ لأنَّ الجاهلَ بعلمِ أصولِ الفقه لا يمكنه الاستنباطُ مِنَ الدليلِ النصي على الوجهِ الصحيح؛ إذ علمُ أصولِ الفقه هو أهمُّ آلةٍ لفهمِ النصوصِ، واستنباطِ الأحكامِ منها. وبناءً عليه، ليس للمتمدُّهُبِ الذي لا معرفةً له بأصولِ الفقه الاستنباطُ مِنْ نصوصِ الكتابِ والسنة^(٣).

يقولُ شهابُ الدِّينِ القرافي: «مَنْ لم يكن عالماً بأصولِ الفقهِ حَرُمَ عليه القياسُ والتخريجُ على المنصوصاتِ مِنْ قِبَلِ صاحبِ الشرعِ، بل حَرُمَ عليه

(١) الآية (٦٥) من سورة النساء.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٥٥). وانظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص/٤).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/٣١٨).

الاستنباط من نصوص الشارع؛ لأن الاستنباط فرغ معرفة أصول الفقه^(١).

ولذا نص بعض الأصوليين على أنه ليس لغير المجتهد - ويدخل فيه المتمذهب - العمل بمعنى القرآن والسنة؛ لاحتمال أن يكون له ناسخ أو مخصص أو مقيّد أو معارض أقوى، وقد يحمله على غير المراد منه^(٢).

ولعل مقصدهم هو عدم جواز أخذ غير المجتهد المطلق من الدليل مباشرة، دون نظير ورجوع إلى كلام العلماء؛ إذ هذا الأمر من وظائف المجتهد المطلق^(٣).

يقول ابن حمدان: «ليس لكل فقيه أن يعمل بما رآه حجة من الحديث حتى ينظر، هل له معارض أو ناسخ أم لا؟ أو يسأل من يعرف ذلك ويُعرف به»^(٤).

ولا يعني ما تقدم حضر فهم القرآن وتدبره على من عرف أصول الفقه، بل لمن لم يعرف أصول الفقه تدبر القرآن وطلب فهمه، لكن ليس لغير المجتهد استنباط الحكم مباشرة دون الرجوع إلى عالم من العلماء؛ لتوقف ذلك على معرفة الأدلة الأخرى ممّا لها صلة بمحل الاستنباط.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعد أن بيّن أن متأخري الأصوليين على منع تدبر القرآن وتفهمه: «الحق الذي لا شك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلّم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة: يجب عليه تعلمهما، والعمل بما علم منهما».

(١) الفروق (٢/٢٠٤).

(٢) انظر: رفع النقاب للشوشاري (٥/٢١٧)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٨٤)، ورسالة في: الاجتهاد والتقليد لحمد المعمر (ص/٨٨)، ونشر البنود (٢/٢٦٥)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود (ص/٤٠٢)، ونشر الورود للشنقيطي (٢/٥٧٧).

(٣) انظر: الاجتهاد والتقليد لحمد المعمر (ص/٨٤).

(٤) صفة الفتوى (ص/٣٨).

أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما، فممنوع اتفاقاً.
وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح، فله أن
يعمل به، ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً^(١).
ولن يتحقق العلم الصحيح إذا كان المقصود هو الاستنباط من الكتاب
والسنة إلا بمعرفة أصول الفقه.

• الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في عمل المتمذهب فيما إذا خالف مذهبه الدليل على
أقوال، أشهرها:

القول الأول: يلزم المتمذهب الأخذ بالحديث النبوي.

وهذا ما صنعه البويطي^(٢)، والمزني^(٣) - صاحب الإمام الشافعي -
وأبو القاسم الداركي الشافعي^(٤).

(١) أضواء البيان (٤٥٩/٧).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١١٨)، وخطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١١٢)،
والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٦٤)، وفرائد الفوائد للسلمي (ص/١٠٦).

(٣) انظر: خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١١١-١١٢).

(٤) انظر: فرائد الفوائد للسلمي (ص/١٠٦). وقد نقل عن أبي القاسم الداركي ما يفيد تركه
للمذهب إذا خالف الحديث النبوي، وأخذه به: ابن خلكان في: وفيات الأعيان (٣/١٨٩)،
والذهبي في: سير أعلام النبلاء (١٦/٤٠٥)، و(١٨/١٩١).

وأبو القاسم الداركي هو: عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز الداركي، أبو
القاسم، ولد بعد سنة ٣٠٠هـ أحد أئمة المذهب الشافعي، درس بنيسابور سنوات، ثم تحول
إلى بغداد، وانتهى إليه التدريس بها، وانتفع به خلق كثير، كان ثقة صدوقاً فقيهاً محصلاً،
تفقه على أبي إسحاق المروزي، قال عنه أبو حامد الإسفراييني: «ما رأيت أفقه منه»، عُرف
عنه الأخذ بالحديث إذا خالف مذهبه، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ مدينة
السلام للخطيب (١٢/٢٣٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١١٢)، ووفيات الأعيان لابن
خلكان (٢/٣٦١)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/
٤٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٣٣٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله
(ص/٣١).

وَدَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ الْقُدُورِيُّ^(١)،
وَابْنُ حَزْمٍ^(٢)، وَالْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ^(٣)، وَابْنُ بَرَّهَانَ^(٤)، وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنَعَ ابْنَ
رَشْدٍ^(٥)، وَاخْتَارَهُ: أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ^(٦)، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْعَزِ ابْنَ
عَبْدِ السَّلَامِ^(٧)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٨)، وَتَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ^(٩)، وَابْنَ
الْقَيْمِ الْجَوْزِيَّةَ^(١٠)، وَتَقِيَّ الدِّينِ السَّبْكِيِّ^(١١)، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَرِّيَّ^(١٢)،
وَأَبِي سَعِيدِ الْعَلَاثِيِّ^(١٣)،

- (١) نسب القول بالأخذ بالحديث إلى القدوري: ابنُ أمير الحاج في: التقرير والتحرير (٣/٣٥١)، وأمير باد شاه في: تيسير التحرير (٤/٢٥٥). وانظر: البحر المحيط (٦/٣٢١).
 - (٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٠٤ وما بعدها).
 - (٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١١٨)، والمجموع شرح المذهب للنووي (١/٦٤)، والبحر المحيط (٦/٢٩٣)، وفرائد الفوائد للسلمي (ص/١٠٧).
 - (٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٥٨)، والبحر المحيط (٦/٢٩٣).
 - (٥) انظر: البيان والتحصيل (١/١١٠).
 - (٦) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٢).
 - (٧) انظر: قواعد الأحكام (٢/٢٧٥).
 - (٨) انظر: السيف الصقيل لتقي الدين السبكي (ص/٣٨٨).
 - (٩) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢١٣، ٢٥٠)، والأخبار العلمية للبعلي (ص/٤٨٣).
 - (١٠) انظر: إعلام الموقعين (٤/٤٠٨)، ومدارج السالكين (٢/٣٨٤).
 - (١١) انظر: معنى قول الإمام المظلي (ص/١٠٧)، والسيف المسلول (ص/٣٨٨).
 - (١٢) انظر: القواعد (٢/٣٩٦).
 - (١٣) نسب القول بالأخذ بالحديث إلى أبي سعيد العلائي: ابنُ أمير الحاج في: التقرير والتحرير (٣/٣٥١)، وأمير باد شاه في: تيسير التحرير (٤/٢٥٥). وانظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشنقيطي (ص/١٧٧).
- وأبو سعيد العلائي هو: خليل بن الأمير كيكليدي بن عبد الله العلائي، صلاح الدين أبو سعيد، ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ كان حافظاً ثباتاً ثقة، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والفنون، فقيهاً أصولياً متكلماً، نحوياً أديباً شاعراً، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، تولى التدريس بدمشق وبالقدس، من مؤلفاته: إحكام العنوان لأحكام القرآن، والأحكام الكبرى، وتصحيح حديث القلتين، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم، والمجموع المذهب في قواعد المذهب، توفي بالقدس سنة ٧٦١هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٥٠٧)، وطبقات الشافعية =

وأبي إسحاق الشاطبي في كتابه: (الاعتصام)^(١)، وابن أبي العز الحنفي^(٢)،
وصدر الدين السلمي^(٣)، ومحمد المعين السندي^(٤)، ومحمد حياة
السندي^(٥)، والأمير الصنعاني^(٦)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٧)، والشيخ
صالح الفلاني^(٨)، والشيخ حمد بن معمر^(٩)، والشيخ محمد الشوكاني^(١٠)،
والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب^(١١)، والشيخ محمد صديق
القنوجي^(١٢)، وأبي محمد باب الشنقيطي^(١٣) - إلا أنه عبّر بأنّ الأوّل هو
الأخذ بالدليل^(١٤) - والشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(١٥)، والشيخ محمد

= الكبرى لابن السبكي (٣٥/١٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٣٩/٢)، والدرر الكامنة لابن
حجر (٩٠/٢)، والبدر الطالع للشوكاني (ص/٢٥٦).

(١) انظر: (٣١٦-٣١٧).

(٢) انظر: الاتباع (ص/٣٠)، وإيقاظ همم أولي الأبصار (ص/١٥٨) ط/ دار الفتح.

(٣) انظر: فرائد الفوائد (ص/١١٢-١١٣).

(٤) انظر: دراسات الليب (ص/٢٨، ٥٢٥).

(٥) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص/١١٨) ط/ دار الفتح.

(٦) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص/١٤٤-١٤٥).

(٧) انظر: الدرر السنية لابن قاسم (١/٤٤).

(٨) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار (ص/١٦٣) ط/ دار الفتح.

(٩) انظر: رسالة في: الاجتهاد والتقليد (ص/٥٨).

(١٠) انظر: القول المفيد في حكم التقليد (ص/١٣٥).

(١١) انظر: الدرر السنية لابن قاسم (١/٢٢٧).

(١٢) انظر: الدين الخالص (٤/١١٢).

(١٣) هو: باب بن محمد الخليفة بن المختار، أبو محمد الشنقيطي، ولد بشنقيط سنة ١٢٧٧هـ نشأ
في بيئة علمية متدينة، واشتغل بالعلم على علماء بلده، وقد أجازوه في مدة يسيرة في جميع ما
تعلم عليهم، كان إماماً عالماً جليلاً علامةً فقيهاً أصولياً، ومحدثاً كبيراً، سلفي العقيدة
ومالكي المذهب، اشتهر بالعلم والتقوى والفضل والكرم، وكان كثير النصح لمخالفه في
العقيدة من الأشاعرة والصوفية، من مؤلفاته: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين،
والذكر المشروع وغير المشروع، وتعليق على ألفية ابن مالك، ورسالة في سنية رفع اليدين
والقبض في الصلاة، توفي سنة ١٣٤٢هـ. انظر ترجمته في: مقدمة تحقيق إرشاد المقلدين عند
اختلاف المجتهدين (ص/٦٨).

(١٤) انظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين (ص/٩٣-٩٥).

(١٥) انظر: أضواء البيان (٧/٥١٧، ٦٠٧).

ناصر الدين الألباني^(١)، ومحمد تقي العثماني^(٢)، والدكتور محمد البوطي^(٣)، ومحمد عوامة^(٤).

وهذا القول قول جماعة من علماء الشافعية^(٥)، وقد نسب ابن الصلاح العمل بالحديث النبوي وترك المذهب - سواءً أ جعل مدلول الحديث مذهب إمامه، أم لا - إلى كثير من أئمة الشافعية^(٦).

ونسبه محيي الدين النووي إلى متقدمي الشافعية^(٧). ونسبه أبو شامة المقدسي إلى «جماعة من أهل العلم والتحقيق، والمصنفين على مذهب الشافعي رحمهم الله»^(٨)، وإلى العلماء المتمذهبين المتضلعين من الحديث النبوي: كأبي سليمان الخطابي، وأبي بكر البيهقي، وابن عبد البر^(٩).

وهو قول جماعة من متأخري الحنابلة^(١٠).

ويُلحَقُ بأربابِ هذا القول المانعون من التمذهب ممن لم ينصَّ على حكم هذه المسألة بعينها.

يقول محمد المعين السندي: «إنَّ أتباع الأئمة الأربعة من المصنفين

(١) انظر: مقالات الألباني (ص/٤٠-٤٢)، تحت مقالة بعنوان: دعوة إلى السنة.

(٢) انظر: أصول الإفتاء (ص/٤٧٠) مع شرحه المصباح في رسم المفتي.

(٣) انظر: اللامذهبية (ص/٨٦).

(٤) انظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة (ص/١١٣). وقد نصَّ محمد عوامة في: كتابه

السابق (ص/١١٥) على أن الناظر في المسألة إن كان غير أهل ولا متحلٍ بالإنصاف - كما

هو حال هؤلاء المتطاولين المتعالمين المنتهكين لحرمان السلف بزعم الانتساب إليهم،

وإنما هو الشرود والمروق والجدال والمراء - فإنه ينكر عليه الأخذ بالراجح، أو بالحديث.

وكان بإمكانه بيان الحكم دون التنازع بالألقاب، ومهاجمة مخالفه.

(٥) انظر: معنى قول الإمام المطليبي لتقي الدين السبكي (ص/٨٤-٩٩).

(٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١١٨).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٦٤).

(٨) خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٢).

(٩) انظر: المصدر السابق، وفرائد الفوائد للسلمي (ص/١٠٧).

(١٠) انظر: الدرر السنية لابن قاسم (٤/١٤، ٣٨).

المتأخرين اتفقت كلمتهم على أن رواية المذاهب من إمامهم إذا خالفت حديثاً صحيحاً يقولون قاطبة: إن هذا الحديث حجة عليه، وهذا لا يخفى في مواضع كثيرة من كتب المذاهب الأربعة على من طالعتها^(١).

ولعله يقصد العلماء المحققين من أرباب المذاهب الأربعة.

ويظهر لي أن أغلب من ذهب إلى هذا القول - ولاسيما ممن يرى جواز التمدد - يرون اتباع الحديث إن قال بمدلوله إمام مجتهد، وقد أشار بعضهم إلى هذا الأمر في أدلتهم، كما ستأتي بعد قليل.

القول الثاني: يأخذ المتمذهب بقول إمامه، ويترك الحديث النبوي.

أشار ابن حزم إلى هذا القول، دون نسبته إلى أحد بعينه - واقتصر على وصفهم ب: «بعض من قوي جهله، وضعف عقله، ورق دينه»^(٢).

وظاهر قول أبي الحسن الكرخي: «الأصل: أن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على: النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل... الأصل: أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنه يُحمل على: النسخ، أو على أنه معارض بمثله، ثم صار^(٣) إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح...»^(٤): موافقته لأصحاب هذا القول.

وصنيع بعض المالكية موافق لهذا القول^(٥).

(١) دراسات الليب (ص/١٠٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٠٤).

(٣) لعل الصواب: «يصار»؛ إذ هو المناسب للسياق.

(٤) أصول الكرخي (ص/٨٤) مطبوعة مع تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي. وانظر في تفسير كلام الكرخي: تحليل الأحكام للدكتور محمد شلبي (ص/٣٤٠)، ونظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي (ص/٢١٨-٢٢٠).

(٥) انظر: التوازل الجديدة الكبرى للوزاني (١/٣١٠ وما بعدها).

واختارَ أشرف علي التهانوي^(١) القولَ الثاني إن كَانَ سَيَّرْتَبَ علي العملِ بِالرَّاجِحِ فَتَنَةً، أَوْ وَقُوعُ الْعَامَةِ فِي التَّشْوِيشِ، أَوْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَدَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ^(٣).

وَقَدْ نَسَبَ شَاهِ وَلِي اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ (ت: ١١٦٧هـ) - كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ الْمَعِينِ السَّنْدِيُّ^(٤) - إِلَى بَعْضِ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ الْقَوْلَ بِالْأَخْذِ بِالْمَذْهَبِ، وَمَنْعَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِهَذَا الْقَوْلِ مِمَّنْ هُمْ فِي طَبَقَةِ مَشَايخِهِ.

وظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ رَجَبٍ فِي رِسَالَتِهِ: (الرَّدُ عَلَيَّ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ)^(٥) اخْتِيَارُ الْقَوْلِ الثَّانِي إِذَا كَانَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ مُحِيطًا بِالسَّنَةِ.

لَكِنِ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ قَصَّدَ بِكَلَامِهِ الْمَبْتَدِئُ فِي طَلْبِ

(١) هو: أشرف علي بن عبدالحق التهانوي، ولد بتهانه سنة ١٢٨٠هـ قرأ مختصرات الفقه علي علماء بلده الحنفيين، ودرّس المنطق والحكمة وأصول الفقه وبعض الحديث، ثم سافر إلى الحج، أخذ عن بعض الأحناف الطريفة الصوفية، ورجع إلى الهند، ودرّس مدة طويلة في مدرسة جامع العلوم، تنقل بين عدة مدن، وانتهت إليه الرئاسة في تربية المريدين، من مؤلفاته: أنوار الوجود في أطوار الشهود، والتجلي العظيم في أحسن تقويم، وبيان القرآن، وجامع الآثار، توفي سنة ١٣٦٣هـ. انظر ترجمته في: نزهة الخواطر لعبدالحق الحسني (٨/ ١١٨٧)، ومقدمة إعلاء السنن لظفر التهانوي (٩/١)، وأشرف علي التهانوي لمحمد الندوي (ص/٢١).

(٢) نقل محمد العثماني قولَ التهانوي في: أصول الإفتاء (ص/٤٧٢) مع شرحه المصباح في رسم المفتي.

(٣) انظر: مجلة المنار (٨٣٢/١) فقد جاء فيها عن بعض شيوخ الأزهر قوله: «مَنْ تَرَكَ كَلَامَ فُقَهَاءِ مَذْهَبِهِ؛ لِلْأَخْذِ بِحَدِيثِ مُخَالَفٍ فَهُوَ زَنْدِيقٌ!!»

وجاء في: (غاية الأمان في الرد علي النبهاني) لأبي المعالي الألوسي (٩٨/١): «وقد سمعت من بعض قضاة الأتراك أنه قال: إذا رأيت نصّاً في: (منية المصلي)، ورأيت حديثاً في صحيح الإمام البخاري يخالف ذلك النصّ، أخذ بما في: (المنية)، وأترك الحديث الصحيح، ولا أعمل به.»

(٤) انظر: دراسات الليب (ص/٧). (٥) انظر: (ص/٤٤-٤٥).

العلم، أو الذي لم يبلغ في العلم شأواً كبيراً، بدليل: صنيعة في كتبه؛ فهو صنيعة مَنْ يَتَّبِعُ الدليل.

وإذا صحَّ ما رجَّحته أنفاً عن ابنِ رجبٍ، فإنه يشترطُ للعملِ بالحديثِ أن لا يتفقَ السلفُ على تركِ العملِ به^(١)، ويتفق بذلك قول ابنِ رجبٍ مع قولِ شمسِ الدِّينِ الذهبي الآتي في أربابِ القولِ الثالثِ.

ولبدرِ الدينِ للزركشي تفصيلٌ طويلٌ في المسألة، يؤوِّلُ فما ظَهَرَ لي إلى حالتين:

الحالة الأولى: إن نظرَ المتمذهبُ المتمكنُ مِنَ النظرِ في المسألة، وجمعَ الأقوالَ وأدلتها.

فهذا يجوزُ له البقاءُ على مذهبه، والأولى له تقليدُ العالمِ الذي أخذَ بالحديثِ، إذا لم يعلمِ اطلاعَ إمامه على الحديثِ وتركه له؛ لعلَّة، أو وجودِ ما هو أقوى منه^(٢).

الحالة الثانية: أن لا يجمعَ المتمذهبُ الأقوالَ وأدلتها، لكنَّه يقفُ على حديثٍ صحيحٍ مخالفٍ لقولِ إمامه، مع جوازِ أن يكونَ لإمامه حجةٌ تسوغُ معها المخالفةَ.

فالأولى له تتبعُ المآخذِ^(٣)، فإذا لم يتبين له ما يخالفُ الحديثِ مِنْ أدلةِ القرآنِ والسنةِ، فالأخذُ بالحديثِ أولى؛ تقليداً لمن عملَ به، ويجوزُ بقاءَ المتمذهبِ على مذهبِ إمامه^(٤).

وقد يُلحقُ بأربابِ القولِ الثاني القائلون باتباعِ الحديثِ إن خالفَ قولَ الإمام، لكنَّهم يشترطون شروطاً يكون مؤداها إلى صعوبةِ الأخذِ بالحديثِ؛

(١) انظر: فضل علم السلف (ص/٥٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٥).

(٣) لعل الزركشي يقصد بتتبع المآخذ: تتبع أدلة المسألة.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٩٥-٢٩٦).

للاحتمالات الكثيرة المتعلقة بسند الحديث ومثبه^(١)، إلا أن يكون قصدهم بيان صعوبة هذا المرتقى؛ فليس كل أحد أهلاً له.

القول الثالث: التفصيل في المسألة: فإن كملت للمتمذهب آلة الاجتهاد في مذهب إمامه، أو في ذلك الفرع، أو في تلك المسألة: فله العمل بالحديث.

وإن لم تكمل له آلة النظر، ووَجَدَ في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد البحث، ولم يجد عن الحديث جواباً شافياً، نَظَرَ: فإن عمل بالحديث مجتهد، فله الأخذ بالحديث، وترك قول إمامه.

وإن لم يعمل بالحديث أحد من المجتهدين، فليس له العمل به.

ذَهَبَ إلى هذا التفصيل: ابن الصلاح^(٢)، ومحيي الدين النووي - إذ نَقَلَ تفصيل ابن الصلاح، ثم قال بعده: «هذا الذي قاله حسن متعين»^(٣) - وابن حمدان^(٤)، وابن بدران^(٥).

وقد نَقَلَ كلام ابن الصلاح تقي الدين ابن تيمية في: (المسودة)^(٦)، وشاه ولي الله الدهلوي^(٧)، ولم يتعقبا.

- (١) انظر على سبيل المثال: لزوم اتباع مذاهب الأئمة لمحمد الحامد (ص/٣٤-٤٠)، والاجتهاد والمجتهدون (كلمة بقلم: عبد الله خير الله)، (ص/٨٣).
- (٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/١٢١). ولم ينص ابن الصلاح على حكم الحالة الأخيرة - وإن لم يعمل بالحديث أحد - بل سكت عنها، لكن المفهوم من السياق هو ما أثبتته؛ وإلا لم يكن بين هذه الحالة والتي قبلها فرق.
- انظر: معنى قول الإمام المطليبي لتقي الدين السبكي (ص/١٠٧).
- (٣) المجموع شرح المهذب (١/٦٤).
- (٤) انظر: صفة الفتوى (ص/٣٨). ولم ينص ابن حمدان على حكم الحالة الأخيرة - وإن لم يعمل بالحديث أحد - لكن المفهوم من السياق هو ما أثبتته؛ وإلا لم يكن بين هذه الحالة والتي قبلها فرق.
- (٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/١٤٠)، فقد نقل كلام ابن حمدان.
- (٦) انظر: (٢/٩٥١-٩٥٢).
- (٧) انظر: حجة الله البالغة (١/٤٨٥).

وقريبٌ مِنْ هذا القول ما اختاره شمسُ الدِّينِ الذهبي، إذ قرَّرَ اتِّبَاعَ الحديثِ إذا خالفَ المذهبَ بالشروطِ الآتية:

الشرط الأول: أن يقولَ بما دلَّ عليه الحديثُ مجتهدٌ مِنْ نظراءِ الأئمةِ الأربعة، كسفيان والأوزاعي.

الشرط الثاني: أن يكونَ الحديثُ ثابتاً سالمأً مِنَ العلةِ.

الشرط الثالث: أن لا تكونَ حجةً إمامِ المذهب حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر^(١).

وبناءً عليه، لا يجوزُ أخذُ حديثٍ صحيح تنكبه سائرُ أئمةِ الاجتهادِ، وقد مثلَ شمسُ الدِّينِ الذهبيُّ بحديث: (فإن شربَ في الرابعة، فاقتلوه)^(٢)،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٦).

(٢) جاء الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وممن ورد عنهم:

أولاً: حديث معاوية رضي الله عنه، ولفظه: (من شرب الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، وأخرجه: أبو داود في: سننه، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (ص/٦٧٠)، برقم (٤٤٨٢)؛ والترمذي في: جامعه، كتاب: الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (ص/٣٤٢)، برقم (١٤٤٤)، وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجريز، وأبي الرمضاء البلوي، وعبد الله بن عمرو»، ثم بيّن أنّ العملَ على عدم قتل الشارب في المرة الرابعة عند عامة أهل العلم، لا يعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث. والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب: الحد في الخمر، باب: الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر (١٤١/٥)، برقم (٥٢٧٨-٥٢٧٩)؛ وابن ماجه في: سننه، كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً (ص/٤٣٨)، برقم (٢٥٧٣)؛ وعبدالرزاق في: المصنف، باب: حد الخمر (٧/٣٨٠)، برقم (١٣٥٥٠)، وفي: كتاب: الأشربة، باب: من حُدَّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٩/٢٤٧)، برقم (١٧٠٨٧)؛ وأحمد في: المسند (٦٠/٢٨)، برقم (١٦٨٤٧)؛ وأبو يعلى في: المسند (١٣/٣٤٩)، برقم (٧٣٦٣)؛ والطحاوي في: شرح معاني الآثار، كتاب: الحدود، باب: من سكر أربع مرات ما حده؟ (٣/١٥٩)؛ وابن حبان في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الشرب (١٠/٢٩٥)، برقم (٤٤٤٦)؛ والطبراني في: المعجم الكبير (١٩/٣٦٠)، برقم (٨٤٣-٨٤٦)؛ والحاكم في: المستدرک، كتاب: الحدود (٤/٤٥٧)، برقم (٨١١٧)، وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي؛ والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: من أقیم عليه الحد أربع مرات، ثم عاد له (٨/٣١٣).

وحدِيثِ: (لعن الله السارق، يسرق البيضة، فقتل يده)^(١).

• أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلال أصحاب القول الأول بأدلة،

منها:

الدليل الأول: الآيات المحذرة من اتباع الآباء والكبراء عند ظهور

= ونقل الترمذي في: جامعه (ص/٣٤٢) تصحيح البخاري لحديث معاوية رضي الله عنه.
وصحح الحديث - أيضاً - أحمد شاکر في: تعليقه على مسند أحمد (٤٠/٩) - وانتصر للقول
بقتل الشارب في المرة الرابعة - والألباني في تعليقه على السنن في المواضع السابقة.
ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: (إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة
فاقتلوه)، وأخرجه: أبو داود في: سننه، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر
(ص/٦٧٠)، برقم (٤٤٨٤)، واللفظ له؛ والنسائي في: السنن الكبرى، كتاب: الحد في
الخمر، باب: الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر (٥/١٤١)، برقم (٥٢٧٧)؛ وفي:
المجتبى، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر (ص/٨٤٩)،
برقم (٥٦٦٢)؛ وابن ماجه في: سننه، كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً (ص/
٤٣٨)، برقم (٢٥٧٢)؛ والطيالسي في: المسند (٤/٩٨)، برقم (٢٤٥٨)؛ وعبدالرزاق في:
المصنف، باب: حد الخمر (٧/٣٨٠)، برقم (١٣٥٤٩)؛ وأحمد في: المسند (١٣/١٨٣)،
برقم (٧٧٦٢)؛ والدارمي في: السنن، كتاب: الأشربة، باب: العقوبة في شرب الخمر (٢/
١٣٣٦)، برقم (٢١٥١)؛ والطحاوي في: شرح معاني الآثار، كتاب: الحدود، باب: من
سكر أربع مرات ماحده؟ (٣/١٥٩)؛ وابن حبان في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد
الشرب (١٠/٢٩٧)، برقم (٤٤٤٧)؛ والحاكم في: المستدرک، كتاب: الحدود (٤/٤٥٧)،
برقم (٨١١٥)، وقال: «هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». والبيهقي في:
السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: من أقيم عليه الحد أربع مرات، ثم عاد له
(٨/٣١٣).

وصحح الحديث الألباني في: تعليقه على السنن في المواضع السابقة.
وللحديث شواهد منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث جابر رضي الله عنه، وغيرهم، انظر تخريجها
في: فتح الباري لابن حجر (١٢/٧٨-٨٠)، ونصب الراية للزليعي (٣/٣٤٦-٣٤٩)،
وتحقيق مسند أحمد لأحمد شاکر (٩/٤٠-٩٠).
(١) أخرج الحديث: البخاري في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم
(ص/١٢٩٤)، برقم (٦٧٨٣)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة
ونصابها (٢/٨٠٥)، برقم (١٦٨٧)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مخالفتهم لشرع الله تعالى، ومن الآيات الواردة في هذا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنْتَجِعُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْلُو كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١)، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَسَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْلُو كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢)، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾^(٣).

ووجه الدلالة: أن هذه الآيات نص في التحذير ممن يقدم رأي أحد على حكم الله تعالى، يقول ابن حزم: «هذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبير، بل تُعرض عليهم الآية والحديث الصحيح - الذي يقرون بصحته - وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة، فيأبون من قبولها لا يفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا، فقد أجابهم الله تعالى جواباً كافياً»^(٤).

ويقول تقي الدين ابن تيمية: «أكثر الناس إنما التزموا المذاهب - بل الأديان - بحكم ما تبين لهم، فإن الإنسان على دين أبيه... كما يتبع الطفل في الدين أبويه... ثم إذا بلغ الرجل فعله أن يقصد طاعة الله ورسوله حيث كانت، ولا يكون ممن ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنْتَجِعُ مَا آَلَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾^(٥)، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة، وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه، فهو من أهل الجاهلية... وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله، ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم»^(٦).

فالعامل بالآية والحديث أسلم من تركهما والأخذ بقول من ليس معصوماً^(٧).

- (١) الآية (١٧٠) من سورة البقرة.
(٢) الآية (١٠٤) من سورة المائدة.
(٣) من الآية (٢٨) من سورة الأعراف.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٢٥).
(٥) من الآية (١٧٠) من سورة البقرة.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٢٤-٢٢٥).
(٧) انظر: فرائد الفوائد للسلمي (ص/١١٢).

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على أن من ثبتت عنده سنة رسول الله ﷺ، فلا يجوز له تركها، حكاه الإمام الشافعي، فقال: «أجمع المسلمون على أن من استبانث له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(١).

الدليل الثالث: أن عدداً من الأئمة أمروا غيرهم عند مخالفة أقوالهم لحديث رسول الله ﷺ بالأخذ بالحديث، وترك أقوالهم، وقد تقدم ذكر بعض أقوالهم في مسألة: (نسبة القول إلى إمام المذهب بناءً على ثبوت الحديث)، ومن ذلك: قول الإمام الشافعي: «إذا وجدتم عن رسول الله ﷺ سنة خلاف قولي، فخذوا السنة، ودعوا قولي، فإنني أقول بها»^(٢).

ويقول الإمام الشافعي للربيع: «قد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله: لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً، إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه، فتفعل فيه ما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت»^(٣).

فإذا كنتم تتبعون إمامكم فيما يقول، فاتبعوه حين أمر بترك قوله، والأخذ بالحديث النبوي»^(٤).

يقول أبو شامة المقدسي: «أما الذين يُظهِرُونَ التعصبَ لأقوالِ الشافعي كيفما كانت، وإن جاءت سنة بخلافها، فليسوا متعصبين له في الحقيقة؛ لأنهم لم يمثّلوا ما أمر به إمامهم، بل ذأبهم وديدنهم إذا أورد عليهم حديث صحيح - وهو مذهب إمامهم لو وقف عليه لقال به - أن يحتالوا في دفعه بما لا ينفعهم...»^(٥).

(١) نقل كلام الإمام الشافعي مستدلاً به: ابن القيم في: مدارج السالكين (٢/ ٣٨٤-٣٨٥)، وابن أبي العز الحنفي في: الاتباع (ص/ ٢٤). وانظر: بلوغ السؤل لمحمد مخلوف (ص/ ١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في الفرع الثامن: (ثبوت الحديث).

(٣) الأم (٨/ ٥٣٥).

(٤) انظر: خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/ ١١٢)، وإعلام الموقعين (٥/ ٢٤٧)، ودراسات الليب لمحمد معين (ص/ ١٠٩).

(٥) خطبة الكتاب المؤمل (ص/ ١٣٠-١٣١).

ويقول أبو إسحاق الشاطبي: «إِنَّ كُلَّ عَالِمٍ يُصْرِّحُ - أَوْ يَعْرِضُ - بِأَنَّ اتِّبَاعَهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ أَنَّهُ حَاكِمٌ بِالشَّرِيعَةِ، لَا بغيرِهَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ حَاكِمٌ بغيرِ الشَّرِيعَةِ خَرَجَ عَن شَرْطِ مَتَبوعِهِ، فَلَمْ يَكُنْ تَابِعاً لَهُ! فَتَأَمَّلُوا كَيْفَ يَخْرُجُ عَن تَقْلِيدِ مَتَبوعِهِ بِالتَّصْمِيمِ عَلَى تَقْلِيدِهِ؟!»^(١).

ويقول الإمام الشوكاني: «تَقَرَّرَ إِجْمَاعُ أُمَّةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى تَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَى آرَائِهِمْ»^(٢).

مناقشة الدليل الثالث: إِنَّ كَلَامَ الأئِمَّةِ مَوْجَّهٌ إِلَى مَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِمَتَمَكِّنِهِمْ مِنْ اسْتِبَاطِ الحُكْمِ مِنْ دَلِيلِهِ^(٣).

الجواب عن المناقشة: لَيْسَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ اشْتِرَاطُ رَتْبَةِ الاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالتَّوَقُّفُ عَنِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ حَتَّى يَصِلَ النَّاضِرُ إِلَى أَقْصَى غَايَةِ فِي الاجْتِهَادِ، بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَهُوَ مُطَالِبٌ بِحَسَبِ مَا تَصَلُّ إِلَيْهِ قَدْرَتُهُ مِنَ العِلْمِ^(٤).

الدليل الرابع: لَا شَكَّ فِي أَنَّ الوَاجِبَ العَمَلُ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ إِمَامُ المَذْهَبِ بِالحَدِيثِ؛ لِعَذْرِ مِنَ الأَعْذَارِ، فَإِنَّ وَجوبَ العَمَلِ بِهِ لَا يَرْتَفِعُ عَن أَصْحَابِهِ إِذَا ظَفَرُوا بِهِ، فَهَمَّ غَيْرُ مَعْذُورِينَ فِي تَرْكِهِ^(٥)، وَلَا سِيَمَا أَنَّ تَطَرَّقَ الخَطَأُ إِلَى آراءِ العُلَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى الأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ^(٦).

(١) الاعتصام (٣/٣١٧).

(٢) القول المفيد في حكم التقليد (ص/١٣٥).

(٣) انظر: خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١٥٠)، ومعنى قول الإمام المطلب لتقي الدين السبكي (ص/١٣٦).

(٤) انظر: معنى قول الإمام المطلب لتقي الدين السبكي (ص/١٢٠-١٢١).

(٥) انظر: خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١٢٤-١٢٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٤، ٢٢٣)، وإعلام الموقعين (٤/٤٠٨)، و(٥/٢٤٧)، وفرائد الفوائد للسلمي (ص/١١٢)، والتقارير والتحبير (٣/٣٥١)، وتيسير التحرير (٤/٢٥٥)، ودراسات الليب لمحمد معين (ص/٩٠).

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٥٠).

يقولُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيمية: «مَنْ تَرَكَ الحديثَ؛ لاعتقاده أَنَّهُ لم يصحَّ، أو أَن رايه مجهولٌ - ونحو ذلك - ويكونُ غيرُهُ قد عَلِمَ صحته وثقة رايه: فقد زالَ عذرُ ذلك في حقِّ هذا»^(١).

الدليل الخامس: إذا جَوَزَ المانعون من العملِ بالحديثِ النبويِ المخالفِ لقولِ إمامهم مخالفةً نصَّ إمامهم في مسألة؛ لنصَّ له آخر نُقِلَ عنه في المسألةِ نفسها عَسَرَ عليهم التفریقُ بينهما: فمِن بابِ أولى أَن يخالفوا نصَّه؛ لمخالفته حديثَ النبي ﷺ^(٢).

الدليل السادس: إذا جَوَزتم لإمام مذهبكم أَن يخالفَ غيره من المجتهدين؛ للدليلِ ظَفَرَ به، فيلزمكم أَن تجوزوا مخالفةً قولِ إمامكم إذا ظَهَرَ لكم رجحانُ قولِ غيره من الأئمة؛ لموافقتهم الدليل^(٣).

مناقشة الدليل السادس: لا يلزمُ من تجويزِ مخالفةِ إمامِ المذهبِ لغيره من المجتهدين؛ للدليلِ ظَفَرَ به، أَن نخالفه إذا اطلعنا على دليلٍ على خلافِ قوله؛ لأنَّه مجتهدٌ كاملُ الآلة، ونحن نَظَرْنَا قاصرًا، فَحَصَلَ الفرقُ بينِ الحاليتين^(٤).

الجواب عن المناقشة: إذا عملتم بالقولِ الذي دلَّ عليه الدليلُ مِن كتابٍ أو سنةٍ، وقد عَمِلَ به إمامٌ من أئمةِ المذاهبِ المتبوعة، فقد وافقتم اجتهادَ عالمٍ كاملِ الآلة، فيتحقق لكم اتباعُ الدليلِ، وموافقةُ عالمٍ^(٥).

الدليل السابع: إذا وَجَدَ المتمذهبُ دليلًا نقلياً مِن كتابٍ أو سنةٍ يدلُّ على خلافِ قولِ إمامه، فيتعيَّن عليه الأخذُ بالدليلِ؛ لأنَّ موافقةَ المتمذهبِ لإمامٍ تقاوم إمامَ مذهبِهِ، وتبقى النصوصُ الشرعيةُ سالمةً في حقِّه عن

(١) المصدر السابق (٢٠/٢١٤).

(٢) انظر: خطبة الكتاب المؤمل لأبي شامة (ص/١٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص/١٤٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

المعارض إذا عملَ بها^(١).

الدليل الثامن: يلزم من الأخذ بقول إمام المذهب، وترك الدليل النقلي الإعراض عن الكتاب والسنة، وترك أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، ويكون إمام المذهب كالنبي لأتباعه، وفي هذا مشابهة لما عاب الله تعالى به النصراني في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢).

الدليل التاسع: إذا خالف قول إمام المذهب دليلاً من الكتاب أو السنة، فالمقدم هو الدليل؛ لأن الأدلة هي الحجة التي يجب الأخذ بها، بخلاف رأي إمام المذهب، فليس بحجة شرعية^(٣).

الدليل العاشر: إذا قرئتم أيها المانعون من العمل بالحديث العذر للمتمذهب حين يترك الحديث النبوي؛ لقول إمام مذهبه، فأولى بالعذر من ترك قول إمام مذهبه؛ لمخالفته للحديث النبوي^(٤).

الدليل الحادي عشر: إذا ساع للمتمذهب الأخذ بقول إمامه الذي رجح عنه - كما هو موجود لدى كثير من المتمذهبين^(٥) فما المانع من أخذ المتمذهب بقول غير إمامه، إن ظهرت له موافقته للدليل؟!^(٦).

مناقشة الدليل الحادي عشر: هناك فرق بين الحالتين - الحالة الأولى: أخذ قول الإمام المرجوح عنه، والحالة الثانية: أخذ قول غيره من الأئمة - من جهة: أن المتمذهب في الحالة الأولى قد أخذ بقول كان مذهباً

(١) انظر: المصدر السابق (٢٠/٢١٢-٢١٣).

(٢) من الآية (٣١) من سورة (التوبة). وانظر الدليل في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/٢٥٠). (٤) انظر: مدارج السالكين (٢/٣٨٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٦/١٦٨)، فقد ذكر طرفاً من المسائل التي أخذ المتمذهبون فيها بقول إمامهم الذي رجح عنه.

(٦) انظر: المصدر السابق.

لإمامه مرة، بخلاف الحالة الثانية، فإمام المذهب لم يقل بالقول أصلاً^(١).

الجواب عن المناقشة: أجاب ابن القيم عن المناقشة، فقال: «هذا فرق عديم التأثير؛ إذ ما قال به، وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله»^(٢).

الدليل الثاني عشر: أننا نوجب العمل بالحديث النبوي إذا ثبت عن النبي ﷺ دون تفصيل؛ إذ لا نعلم أحداً من أئمة المسلمين البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به، لم يحل له أن يعمل به^(٣).

ويمكن أن يناقش الدليل الثاني عشر: بأن ما ذكر في الدليل من عدم الالتفات إلى أحد إذا ثبت سنة النبي ﷺ هو من شأن المجتهد المطلق، أما من عداه، فليس له ذلك؛ إذ قد يعمل بحديث ظاهره الصحة، لكن له علة خفية عليه - ولم تخف على من قبله؛ إذ لم يعملوا بالحديث - فيقع في مخالفة السلف.

الدليل الثالث عشر: إذا فرض المسلم نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سمع حديثه، فهل يسعه التأخر عن العمل بما سمع؟!^(٤)، فكذا الحال إذا نقل إليه حديثه ﷺ.

ويمكن أن يناقش الدليل الثالث عشر من وجهين:

الوجه الأول: أن قول تقي الدين السبكي - وهو المستدل بالدليل - : «ليفرض المسلم نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سمع حديثه...»^(٥)، مدفوع بأن ترك العلماء للعمل بالحديث قاذخ في صحته، أو دال على نسخه.

الوجه الثاني: لا تستوي حالة من سمع من النبي ﷺ مباشرة، وحالة

(١) انظر: المصدر السابق (١٦٩/٦).

(٢) المصدر السابق. (٣) انظر: المصدر السابق (١٨٠/٦).

(٤) انظر: معنى قول الإمام المظلي لتقي الدين السبكي (ص/١٠٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

مَنْ نُقِلَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ وَذَلِكَ لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ غَلْطِ الرَّاوِي وَخَطِئِهِ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، دُونَ الْأُولَى.

الدليل الرابع عشر: إذا خالفَ إمامُ المذهبِ الحديثَ النبوي، فإننا نأخذُ بالحديثِ النبوي؛ لأنَّ ما دلَّ عليه الحديثُ هو مذهبُ إمامنا في هذه الحالة، فلم نخرجُ عن التزامِ مذهبه^(١).

أدلةُ أصحابِ القولِ الثاني: استدلالُ أصحابِ القولِ الثاني بأدلةٍ، منها:

الدليل الأول: إذا اختلفَ العلماءُ في مسألةٍ ما على قولين، وكان قولُ إمامنا مخالفاً للدليلِ الذي مع القولِ الآخر - سواءً أكان آيةً أم حديثاً - فإننا نأخذُ بقولِ إمامنا مع مخالفتهِ للدليلِ؛ لأننا مأمورون بتوقيرِ العلماءِ، ونعلمُ أنَّ العالمَ لو تعمَّدَ مخالفةَ رسولِ الله ﷺ، لكانَ مرتكباً لكبيرةٍ مِنَ الكبائرِ، وفي براءتهِ مِنَ ارتكابِ الكبيرةِ ما يُوجبُ أنَّه كان عنده علمٌ يُوجبُ له تركَ الحديثِ، ورفعِ حكمِ الآيةِ، لم يكنْ عند العالمِ الذي قالَ بموافقةِ الدليلِ، وبهذا نكونُ قد قمنا بتوقيرِ كلا العالمين^(٢).

مناقشة الدليل الأول: نوقش الدليل من أربعة أوجه:

الوجه الأول: يلزمُ مِنْ دليلكم لازمٌ باطلٌ لا يقولُ به أحدٌ؛ إذ يلزمُ منه أنْ يأخذَ المذهبُ بالأقوالِ التي خالفَ أصحابُها الدليلَ؛ ليوقرَ كلا العالمين، فيقولُ بمنعِ الجنبِ مِنَ التيممِ في السفرِ؛ تقليداً لعمر بن الخطابِ ﷺ^(٣)، وبسقوطِ الكفارةِ عن الواطئِ زوجتهِ في نهارِ رمضان؛

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٥٨/٢)، والبحر المحيط (٢٩٣/٦)، وظاهر ما ذكره الزركشي أن إلكيا الهراسي وابن برهان قد استدلا بهذا الدليل.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٤/٦).

(٣) جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يدل على منع الجنب من التيمم في السفر؛ إذ جاءه رجل، فقال: إني أجنب، فلم أجد الماء؟

تقليداً لإبراهيم النخعي^(١)، بل عليه أن يتعمد الأخذ بكل قول خالف صاحبه حديث النبي ﷺ، وهذا لا يفعله مسلم^(٢).

الوجه الثاني: يقتضي دليلكم أن يترك المتمذهب مذهباً فيما إذا وافق إمامه الدليل فيه، وخالفه غيره من العلماء، وأنتم لا تصنعون ذلك^(٣).

الوجه الثالث: يلزم من دليلكم استحراق إمام مذهبكم لسخط الله تعالى؛ لأن إمامكم في ضوء ما قلتم كاتم لعلم عنده عن رسول الله ﷺ، ويقول تبارك وتعالى متوعداً من كتم علماً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا﴾^(٤).

الوجه الرابع: القول بأن إمام المذهب قد اطلع على الدليل، وخالفه؛ لأمر يقتضي المخالفة، قول غير دقيق؛ فقد يكون واقع الأمر أن إمام المذهب لم يطلع على الحديث أصلاً، أو بلغه فنسيه، أو لم ينسه، لكنه لم يخطر على باله، أو تأوله بتأويل - من تخصيص أو نسخ - لا يصح وجهه^(٥)، ونحو ذلك من الأعذار التي تُخرج العالم عن

= فقال عمر: (لاتصل)... الأثر، وفي رواية: (أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء)، وأخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما (ص/٨٧)، برقم (٣٣٨)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/١٧٣)، برقم (٣٦٨) سياق أطول.

وأخرج: ابن أبي شيبة في: المصنف، كتاب: الطهارة، باب: من قال: لا تيمم حتى يجد الماء (٢/١٨٣)، برقم (١٦٧٩)، وابن حزم في: المحلى (٢/١٩٥-١٩٦) عن عمر ﷺ أنه قال في الجنب: (لا تيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً).

(١) أخرج قول إبراهيم النخعي: ابن حزم في: المحلى (٦/٢٧٦) بإسناد وصفه بأنه أصح إسناد.

وانظر قول إبراهيم في: حلية العلماء للقفال (٣/٢٠٠)، والمغني لابن قدامة (٤/٣٧٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٠٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الآية (١٥٩)، ومن الآية (١٦٠) من سورة البقرة.

(٥) للأمثلة على هذه الأعذار، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/١٠٤-١٠٥)، ورفع الملام لابن تيمية (ص/٧ وما بعدها).

ارتكابِ الكبيرة^(١).

الدليل الثاني: يقول إبراهيم النخعي عن الصحابة رضي الله عنهم: (لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين ما تجاوزتهما، وأنا أقرأ: ﴿إِلَى الْمَرْفِقِ﴾^(٢))^(٣).

وجه الدلالة: بيّن إبراهيم النخعي أنه سيعملُ بقول مَنْ أدرك من الصحابة رضي الله عنهم، وإن خالفوا نصَّ القرآن الكريم، وإذا جازَ هذا لإبراهيم، فمنَّ عداه كذلك.

مناقشة الدليل الثاني، نوقش الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر المذكور في دليلكم غير ثابت عن إبراهيم النخعي، يقول ابن حزم: «هذا كذب على إبراهيم»^(٤).

الوجه الثاني: لو صحَّ هذا الأثر عن إبراهيم النخعي، لكان خطأً عظيماً منه، وليس إبراهيم معصوماً عن الخطأ^(٥).

الوجه الثالث: عارض الأثر الذي ذكرتموه عن إبراهيم النخعي آثارٌ صحيحةٌ جاءت عن إبراهيم نفسه، فتكون هي المقدّمة؛ لصحتها^(٦)، من ذلك:

• قول إبراهيم: (لا طاعةَ مفترضة إلا لربي)^(٧).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٤/٦-١٠٥).

(٢) من الآية (٦) من سورة النساء.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/٦). ولم أقف على أثر إبراهيم النخعي مسنداً - فيما رجعتُ إليه من مصادر - وقد ذكر ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٧/٦) أن في سنده أبا حمزة ميمون الأعور القصاب، وقال عنه: «ساقط جداً غير ثقة».

وقد ذكر أثر إبراهيم بنحو اللفظ السابق دون إسناد: ابن أبي زيد القيرواني في: الجامع في السنن والآداب (ص/١٥٠)، وابن القيم في: إعلام الموقعين (٢٧/٦).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٠٧/٦).

(٥) انظر: المصدر السابق. (٦) انظر: المصدر السابق (١٠٧/٦-١٠٨).

(٧) أخرج قول إبراهيم: ابن حزم في: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٧/٦-١٠٨)، وصححه.

وذكر السيوطي في: الدر المنثور (١/٦١٧) أن عبد بن حميد أخرجه.

• وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ (١): كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَدَّهْنُ بِالزَيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: (مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ (٢) الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ) (٤).

يقول ابن حزم معلّقاً على قول إبراهيم: «فهذا الذي يليق بإبراهيم - ﷺ - وهو أن لا يلتفت إلى قول ابن عمر إذا وجد عن النبي ﷺ خلافه» (٥).

ويمكن أن يضاف وجه رابع في المناقشة: أن قول إبراهيم النخعي محمود على إجماع الصحابة ﷺ، فإذا أجمعوا على قول مخالف للقرآن الكريم، فالمقدم هو الإجماع، ويكون ما خالفه منسوخاً.

الدليل الثالث: إذا وجدنا الدليل على خلاف قول إمام مذهبنا، فلا ممانا حجة راجحة على الدليل لم نطلع عليها، أو له جواب عنه لم

(١) هو: سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي مولا هم الكوفي، أبو محمد أو أبو عبدالله، كان أحد أئمة التابعين وأعلامهم، ثقة إماماً حافظاً مقرئاً، ومفسراً للقرآن، روى عن عبد الله بن عباس وأكثر الرواية عنه، وأجادهما، قال إسحاق بن شعيب: «كان يُقال: سعيد بن جبيرة جهبذ العلماء»، توفي سنة ٩٥ هـ مقتولاً بسيف الحجاج بن يوسف. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٦/٦)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢٧٢/٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٧١/٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٥٨/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، وطبقات المفسرين للداودي (١٨١/١).

(٢) الوبيص: البريق واللّمة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة: (وبص)، (ص/٩٥٦)، والقاموس المحيط، مادة: (وبص)، (ص/٨١٨).

(٣) المَفْرِقُ، ويقال: المَفْرِقُ: وسط الرأس، وهو الذي يفرق فيه الشعر. انظر: القاموس المحيط، مادة: (فرق)، (ص/١١٨٤).

(٤) أخرج حديث عائشة ﷺ: البخاري في: صحيحه، كتاب: العُسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (ص/٢٦٧)، برقم (٢٧١)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١/٥٣٤)، برقم (١١٩٠).

وأخرج قول سعيد لإبراهيم النخعي: البخاري في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: من الطيب عند الإحرام (ص/٢٩٨)، برقم (١٥٣٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٠٨).

نعلمه، فنبقى على قوله^(١)؛ لأنَّ إمامنا قد اطلع على جميع معاني كتاب الله تعالى، ولم يفته منها شيء، وعلى جميع سنة رسول الله ﷺ، فلم يفته منها شيء، فكلُّ ما خالف قول إمامنا، فإنَّه قد اطلع عليه، وخالفه؛ لمعارضٍ أقوى منه^(٢).

يقول أبو عيسى الوزاني^(٣): «أما كون المقلد لم يجد لضعف إمامه مدفعاً.. فلا يُوجبُ انتفاءه؛ إذ قد يكون له مدفع، ولا يعلمه هذا الفقيه المقلد»^(٤).

مناقشة الدليل الثالث: الواجبُ على المتمذهب تقوى الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥)، والعملُ بما أمر به الشارعُ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ يقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٦)، والذي يستطيعه المتمذهب من الفقه والعلم في المسألة التي

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٣)، والرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (ص/٤٤).

(٢) انظر: أضواء البيان (٧/٥٦٧).

(٣) هو: محمد المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر بن قاسم بن موسى العمراني الوزاني الفاسي، أبو عيسى، ولد بوزان سنة ١٢٦٦هـ تلقى مبادئ العلم في بلده، ثم انتقل إلى فاس، ودَرس على أيدي علمائها، كان من علماء المذهب المالكي، وأحفظ أهل عصره به، عارفاً بالنازل، دؤوباً على نشر العلم بدروس عامرة، قال عنه محمد الحجوي: «هو أكثر من أدركنا بالمغرب تأليفاً وتصنيفاً»، من مؤلفاته: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، والمنح السامية في النوازل الفقهية، ورسالة في كراهية القبض في الصلاة، توفي بفاس سنة ١٣٤٢هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمخلوف (١/٤٣٥)، والفكر السامي للحجوي (٤/٣١٨)، والأعلام للزركلي (٧/٣٣٥)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/٧٤٠)، ومقدمة محقق النوازل الكبرى (١/٩).

(٤) النوازل الجديدة الكبرى (١/٣١٧).

(٥) من الآية (١٦) من سورة التغابن.

(٦) أخرج الحديث: البخاري في: صحيحه، كتاب: الإغتصام، باب: الإفتداء بسُننِ رسول الله ﷺ (ص/١٣٨٩)، برقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١/٦٠٨)، برقم (١٣٣٧)، كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ.

وَجَدَ فِيهَا الدَّلِيلَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ إِمَامِهِ قَدْ دَلَّهُ عَلَى أَنَّ مَا خَالَفَ قَوْلَ إِمَامِهِ هُوَ الرَّاجِحُ، فَعَلِيهِ اتِّبَاعُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَا يَسْتَطِيعُهُ فِي تَقْوَى اللَّهِ.

فَإِنَّ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ لِهَذَا النَّصِّ مَعَارِضًا رَاجِحًا عَادَ إِلَى قَوْلِ إِمَامِهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، وَكَانَ انْتِقَالُهُ مَحْمُودًا؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ لِمُوَافَقَةِ الْحَقِّ، بِخِلَافِ إِصْرَارِهِ عَلَى قَوْلِ إِمَامِهِ إِذَا تَبَيَّنَتْ مَخَالَفَتُهُ لِلدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ^(١).

ثُمَّ يَبْطُلُ ادِّعَاؤُكُمْ بِأَنَّ إِمَامَ الْمَذْهَبِ قَدْ أَحَاطَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ: مَا جَاءَ عَنِ الْأُمَّةِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ نَفِيهِمُ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَا هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: «لَا نَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢)، وَيَقُولُ أَيْضًا: «قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَةَ، فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يَخَالَفُهَا»^(٣).

وَسَعَةُ عِلْمِ الْإِمَامِ وَكَثْرَتُهُ لَا تَسْتَلْزِمُ إِطْلَاعَهُ عَلَى جَمِيعِ النُّصُوصِ^(٤).

الدليل الرابع: إذا خالف قولُ إمام المذهب في مسألة من المسائل الدليلَ النقلية من كتاب أو سنة، فالمقدّم عندنا قولُ إمامنا؛ لأنه أعلمُ منا بالشرع وأدلتِه^(٥).

مناقشة الدليل الرابع: معارضتكم الأخذ بالدليل النقلية كتاباً أو سنة: بأن إمامكم أعلم منكم، معارضة فاسدة؛ لأن المخالف لإمامكم نظير له في معرفة الشرع وأدلتِه، وفي معرفة المسألة التي وردَ فيها الدليلُ بخصوصها،

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٣-٢١٤).

(٢) الرسالة (ص/٤٢).

(٣) المصدر السابق (ص/٢١٩).

(٤) انظر: أضواء البيان (٧/٥٦٧-٥٦٨). وسقت الإشارة في المبحث الثاني من الفصل الثالث إلى أن أجلة الصحابة رضوا خفيت عليهم بعض السنن.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٥)، ودراسات اللبيب لمحمد معين (ص/٣٣)، ورفع العتاب والملام للفاسي (ص/٧٩)، والدرر السنية لابن قاسم (١/٤٤).

وأنتم لستم أعلم منهما^(١).

يقول تقي الدين ابن تيمية: «نسبة هؤلاء إلى^(٢) الأئمة كنسب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم من^(٣) الأئمة وغيرهم.

فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول - وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر - فكذلك موارد النزاع بين الأئمة.

وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة: (تيمم الجنب)^(٤)، وأخذوا بقول من هو دونهما، كأبي موسى الأشعري^(٥) وغيره؛ لما احتج بالكتاب والسنة...^(٦).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) لعل الصواب: «أي»؛ إذ بها يستقيم الكلام ويصح.

(٣) في المطبوع من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٥): «إلى»، ويظهر لي أنها تحريف، وقد أثبت: «من» من الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٤٦٠)؛ إذ وردت رسالة تقي الدين ابن تيمية في الكتابين.

(٤) تقدم تخريج أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في: (ص/١١١٩). ولفظ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرايت لو أن رجلاً أجنب، فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟ قال عبدالله: (لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً). قال أبو موسى: (فكيف بهذه الآية في: سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [من الآية ٦ من سورة المائدة] فقال عبدالله: (لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد). فقال أبو موسى لعبدالله: (ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله في حاجة، فأجنبت... الحديث، وأخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة (ص/٨٩)، برقم (٣٤٧)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/١٧٣)، برقم (٣٦٨)، واللفظ له.

وجاء عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله، كما أخرجه عنه ابن أبي شيبه في: المصنف، الموضوع السابق، برقم (١٦٨١).

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/٤٥٧).

(٥) تقدم تخريج أثر أبي موسى رضي الله عنه في الحاشية السابق، وفيها استدلاله بالكتاب والسنة.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢١٥).

الدليل الخامس: إذا وجدنا حديثاً مخالفاً لقول إمامنا فإننا في زمننا لا نتمكن من معرفة صحة الحديث من عدمها؛ لقلّة باعنا فيه، وقد سبّقنا إمامنا في معرفة الأحاديث، فنبقى على قوله^(١).

مناقشة الدليل الخامس: لا يستقيم إطلاق دليلكم في كل زمن وفي كل قُطر، بل لو فرض أن أهل العلم في قُطر ما وفي زمن ما لم يتمكنوا من معرفة صحة الحديث، فإنّ هذا لا يكون في كل الأقطار في زمنهم، فدليلكم إنّما يستقيم لو لم تدوّن علوم الحديث وأسانيد السنّة، ولم يحكّم عليها أئمة المحدثين، وهي بحمد الله مدوّنة، ومشروحة، ومعنى بها^(٢).

الدليل السادس: أنّ في ترك المتمدّه قول إمامه واتباعه للحديث تشويشاً على العامة، إذا كانوا لا يعرفون غير قول إمامهم، وفتحاً لباب القيل والقال، وإذا كانت المسألة اجتهادية، فيخفف فيها بجواز البقاء على قول الإمام^(٣)، وقد ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ؛ لأنّ القوم كانوا حدثاء عهدٍ بالكفر؛ خشية وقوع فتنة بين بعض المسلمين^(٤).

ويمكن أن يناقش الدليل السادس: بأنّ للمتمدّه الأخذ بالدليل دون دعوة الناس إلى قوله؛ لثلا يترتب عليه فتنة حال الخشية من وقوعها، وبإمكانه أن يخرج مدلول الحديث على أصول مذهبه أو فروعه^(٥)، ثمّ ما

(١) انظر: دراسات للييب لمحمد معين (ص/٣٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني (١/٣١٣-٣١٤)، وأصول الإفتاء للعثماني (ص/٤٧٠) مع شرحه المصباح في رسم المفتي.

(٤) لفظ الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم ﷺ)، فإنّ قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً)، وأخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها (ص/٣٠٧)، برقم (١٥٨٥)، واللفظ له؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (١/٦٠٤)، برقم (١٣٣٣).

(٥) يقول ابن القيم في: إعلام الموقعين (٦/١٦٧): «إذا ترجّح عنده - أي: عند المجتهد في مذهب إمامه - قول إمامه؛ بدليل راجح، فلا بُدّ أن يخرج على أصول إمامه وقواعده؛ =

ذكرتموه حالة جزئية خاصة، لا يستقيم أن نُعمّم الحكم بسببها.

الدليل السابع: أن في مخالفة المذهب قول إمامه، وانتصاره لرأي مقابله إساءة أدب معه^(١).

ويمكن مناقشة الدليل السابع: بأنه دليل ظاهر الضعف، فليس في ترك قول إمام المذهب إساءة أدب أصلاً، ثم كيف يُقال: إن في مخالفته إساءة أدب، والمخالف إنما خالف قول إمامه؛ لقول النبي ﷺ؟! أفلا قال: إن في ترك الحديث النبوي إساءة أدب مع النبي ﷺ، مع العلم أن الأئمة أمروا بترك أقوالهم إن خالف حديث النبي ﷺ.

الدليل الثامن: إذا عذرت إمام المذهب في ترك العمل بالحديث، وخطئه في قوله، بل قلتم: له أجر واحد؛ لاجتهاده، فيلزمكم أن تعذروا في الخطأ، وتقولوا: إن لنا أجراً واحداً إذا أخذنا بقول إمامنا؛ لأننا اتبعنا من حكمت عليه بهذا الحكم^(٢).

مناقشة الدليل الثامن: أجاب عن الدليل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، فقال: «إن إمام المذهب الذي قلده بدل جهده في تعلم كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاويهم... ومن كان هذا شأنه، فهو جدير بالعدر في خطئه، والأجر في اجتهاده.

أما مقلدوه، فقد تركوا النظر في كتاب الله وسنة رسوله، وأعرضوا عن تعلمهما إعراضاً كلياً مع يسره وسهولته، ونزلوا أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحي المنزل من الله، فأين هؤلاء من الأئمة الذين قلدوهم؟!«

= فإن الأئمة متفقه على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فاصوله تردّه وتقضي القول الراجح، فكل قول صحيح يخرج على أقوال الأئمة بلا ريب».

(١) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني (١/٣١٣).

(٢) انظر: أضواء البيان (٧/٥٧١-٥٧٢).

وهذا الفرق العظيم بينهم، وبينهم يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّهم ليسوا
مأجورين في الخطأ في تقليد أعمى... وليسوا معذورين؛ لأنَّهم تركوا ما
يلزمهم تعلمه من أمر الله ونهيه على ضوء وحيه المنزل^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

يمكن لأصحاب القول الثالث أن يستدلوا لتقديم الحديث النبوي على
قول إمام المذهب في الحالة التي حددها بأدلة أصحاب القول الأول.
أمَّا قولهم: يقدم قول الإمام عند عدم عمل أحد من المجتهدين
بالحديث:

فلم أقف لهم على دليل لهذه الحالة، لكنَّ تقي الدين السبكي وجَّه
قولهم، فقال: «لأنَّ ذلك - أي: أن لا يجد المذهب أحدًا عمل بالحديث
- إنما يكون حيث يكون إجماع»^(٢).

ولابن رجب كلامٌ يصحُّ لي أن أجعله دليلًا لهم: أن في اتفاق السلف
على ترك العمل بالحديث دليلًا على علمهم بما يُوجب تركه^(٣).

وقد أجاب تقي الدين السبكي نفسه على ما قد يكون مستندًا لهم،
فقال: «لكن قد يفرض في مسألة لا نقل فيها عن غير الشافعي»^(٤).

وفي موضع آخر أفاد تقي الدين بأنَّه «ليس في الأحاديث الصحيحة ما
أجمع العلماء على تركه»^(٥).

(١) المصدر السابق (٥٧٢/٧). وأنبه إلى أن بدر الدين الزركشي في: البحر المحيط (٢٩٦/٦)
ذكر دليلًا لأصحاب القول الثاني، مفاده: أننا استقرنا أحوال الصحابة رضي الله عنهم، ومقلديهم،
فوجدنا أنَّهم لم يتكروا على من استفتاهم في مسألة، وسأل غيرهم عن أخرى، ولو كان هذا
غير جائز لأمر الصحابيِّ المستفتي بالعود إلى من استفتاه قبل ذلك.

ولم يظهر لي وجه العلاقة بين الدليل، ومسألتنا؛ إذ هذا دليل لمن قال بعدم لزوم التمذهب.

(٢) معنى قول الإمام المطليبي (ص/١٠٧).

(٣) انظر: بيان فضل علم السلف (ص/٥٧).

(٤) معنى قول الإمام المطليبي (ص/١٠٧). (٥) المصدر السابق.

• الموازنة والترجيح:

بعد النظر في المسألة وما فيها من أقوال وأدلة، يظهر لي الآتي:
أولاً: القول بتقديم قول إمام المذهب مطلقاً - كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني - قول ضعيف، وذلك لضعف أدلتهم، ولقوة أدلة مخالفيهم.

ثانياً: إن كان قول الإمام - أو ما استقر عليه المذهب - مخالفاً للحديث مخالفة صريحة، فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقول بما دل عليه الحديث مذهب من المذاهب المتبوعة.

فهنا يتبع المتمذهب الحديث؛ لأنه خرَج عن الأخذ بقول إمامه إلى الأخذ بقول إمام آخر.

الحالة الثانية: أن يقول بما دل عليه الحديث بعض السلف، دون بقية المذاهب المتبوعة، فهنا:

■ إن ثبت القول عن قائله: فللمتمذهب الأخذ بالحديث، وله الأخذ بمذهب إمامه؛ لأن الغالب أن لا تتفق المذاهب على ترك القول الراجح - إلا في القليل النادر - ولذا فينبغي أن لا يُقدّم المتمذهب على الأخذ بالحديث إلا بعد مزيد نظر وتأمل، وجمع لأطراف المسألة، وليس في هذا تقليل من شأن الحديث النبوي، بل حرص على أن لا يقع المتمذهب في العمل بحديث تركه الأئمة؛ لعلّة خفيت على المتمذهب.

■ وإن لم ثبت القول عن قائله - أو شك في ثبوته - فليس له الأخذ بالحديث؛ لأن ترك الأئمة وعلماء السلف له قادم في ثبوته، أو دال على نسجه.

الحالة الثالثة: أن لا يقول بما دل عليه الحديث أحد من أهل العلم المعتمد بهم.

فليس للتمذهب الأخذ بالحديث؛ لأنَّ ترك الأئمة وعلماء السلف له قادحٌ في ثبوته، أو دالٌّ على نسجه.

ثالثاً: يحسنُ التنبيه على الأمور الآتية:

الأمر الأول: لا بُدَّ من ثبوت الحديث وصحته، والاهتمام بهذا؛ إذ تُعدُّ صحة الحديث اللبنة الأولى للعمل به، وبناءً عليه، لا بُدَّ من التريث والانتباه لتصحيحات مَنْ عُرِفَ بالتساهل في تصحيح الأحاديث.

الأمر الثاني: يتعيَّن الانتباه إلى أنَّ هناك بعض الأحاديث التي ظاهرُ إسنادها الصحة، ولكنَّ أعلىها متقدمو المحدثين، ثمَّ صححها بعض مَنْ جاء بعدهم؛ لظاهر السند، ففي هذه الحالة تُقدِّم أحكام متقدمي المحدثين على متأخريهم؛ إذ لا تمكن التسوية بين حكم البخاري أو مسلم أو الإمام أحمد على حديث، وحكم مَنْ جاء بعدهم بقرون ولاسيما مَنْ عُرِفَ بالتساهل في التصحيح.

الأمر الثالث: ضرورةُ الانتباه إلى درجة الزيادة التي تعجىء في بعض الأحاديث، ولاسيما الزيادة التي يترتب عليها ترجيح بين قولين؛ فليست كلُّ الزيادات مقبولةً، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: هناك من المحدثين من يتساهل في قبول زيادة الثقة، وهذا يدعو إلى ضرورة الثبوت في قبول تصحيحه لها.

الأمر الرابع: التثبت في الأحاديث الخارجة عن دواوين السنة المعروفة؛ لكثرة الأحاديث الغربية والمعلَّة فيها، يقول أبو شامة المقدسي: «متى رأيت حديثاً خارجاً عن دواوين الإسلام - كالموطأ ومسنَد أحمد والصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ونحوها... - فانظر فيه: فإن كان له نظيرٌ في الصحاح أو الحسان، قُرب أمره.

وإن رأيتَه يُباين الأصول وارتبت فيه، فتأمل رجال إسنادِه، واعتبر

أحوالهم من الكتب المصنفة في ذلك، وأصعب الأحوال أن يكون رجالاً الإسناد كلهم ثقات، ويكون متن الحديث موضوعاً عليهم أو مقلوباً، أو جرى فيه تدليس، ولا يعرف هذا إلا التقاد من علماء الحديث، فإن كنت من أهله، وإلا سل عنه أهله»^(١).

الأمر الخامس: إن كان إمام المذهب من أئمة الحديث، وعلم بالحديث، ثم تركه، فيظهر لي أن للمتمذهب ترك العمل بالحديث، إن اطمأنت نفسه؛ إذ الظاهر أن إمامه لم يتركه إلا لعلّة من ضعف أو مخالفة ما هو أقوى منه أو نسخ، ولا يدل أخذ المتمذهب بقول إمامه على الإعراض عن السنة الصحيحة؛ لأنه لم يترك الحديث إلا لرجحان ضعفه، تماماً كما يترك المتمذهب الحديث الذي نصّ أحد أئمة الحديث على ضعفه.

رابعاً: يلحق بهذه المسألة ما إذا نظّر المتمذهب في مسألة، وجمع أدلتها، وما قيل فيها، وترجع عنده خلاف قول إمامه^(٢).



(١) خطبة الكتاب المؤمل (ص/١٢٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٢٠٥)، والأخبار العلمية للبعلي (ص/٤٨٣).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٧٣	الفرع الرابع عشر: الضعيف
٥٧٧	الفرع الخامس عشر: المنكر
٥٨٠	الفرع السادس عشر: الشاذ
٥٨٤	الفرع السابع عشر: الطرق
٥٩٠	الفرع الثامن عشر: الإجراء
٥٩٢	الفرع التاسع عشر: التوجيه
٥٩٥	المسألة السادسة: تفضيل مذهب من المذاهب
٦٠٦	المبحث الرابع: أقسام التمدد
٦١٥	الفصل الثاني: نشأة التمدد وتاريخه
٦١٧	المبحث الأول: نشأة التمدد
٦١٩	المطلب الأول: حالة الناس قبل نشوء المذاهب
٦٣٢	المطلب الثاني: نشأة المذاهب الفقهية
٦٤٦	المطلب الثالث: أسباب نشوء المذاهب الفقهية
٦٤٩	المطلب الرابع: أسباب بقاء المذاهب الفقهية الأربعة
٦٦٥	المبحث الثاني: تاريخ التمدد
٦٦٧	المطلب الأول: التمدد من نشأته إلى نهاية القرن الثالث الهجري
٦٧٥	المطلب الثاني: التمدد من القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن السابع الهجري
	المطلب الثالث: التمدد من القرن الثامن الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر
٦٩٣	الهجري
٧٠٩	المطلب الرابع: التمدد من منتصف القرن الرابع عشر الهجري إلى العصر الحاضر
٧١٩	الفصل الثالث: حكم التمدد

٧٢١	تمهيد في : حكم تقليد الميت
٧٤٠	المبحث الأول: التمدد بمدد الصحابي والتابعي
٧٦٣	المبحث الثاني: التمدد بأحد المذاهب الأربعة الفقهية المشهورة
٨٦١	المبحث الثالث: التمدد بغير المذاهب الأربعة
٨٩١	الفصل الرابع: الأحكام المترتبة على التمدد
٨٩٣	المبحث الأول: طبقات المتمددين
٨٩٥	المطلب الأول: أبرز مناهج المتقدمين في تقسيم طبقات المتمددين
٨٩٨	المسألة الأولى: تقسيم ابن الصلاح
٩٠٦	المسألة الثانية: تقسيم ابن حمدان
٩١٢	المسألة الثالثة: تقسيم ابن القيم
٩١٥	المسألة الرابعة: تقسيم ابن كمال باشا
٩٣١	المطلب الثاني: أبرز مناهج المتأخرين في تقسيم طبقات المتمددين
٩٣٣	المسألة الأولى: تقسيم شاه ولي الله الدهلوي
٩٣٧	المسألة الثانية: تقسيم الشيخ محمد أبو زهرة
٩٤٣	المسألة الثالثة: تقسيم الدكتور محمد الفرفور
٩٤٦	المطلب الثالث: الموازنة بين التقسيمات
٩٥٣	المبحث الثاني: الانتقال عن المذهب
٩٥٥	المطلب الأول: الانتقال عن التمدد إلى الاجتهاد
٩٥٧	المسألة الأولى: الانتقال عن التمدد إلى الاجتهاد المستقل
٩٦٠	المسألة الثانية: الانتقال عن التمدد إلى الاجتهاد المتسبب
٩٦٢	المطلب الثاني: الانتقال عن التمدد بمدد معين إلى التمدد بمدد آخر
٩٦٧	المطلب الثالث: الخروج عن المذهب في بعض المسائل
٩٨٣	المبحث الثالث: تتبع الرخص
٩٨٥	المطلب الأول: تعريف التبع
٩٨٧	المطلب الثاني: تعريف الرخصة في اللغة
٩٩٠	المطلب الثالث: تعريف تتبع الرخص
٩٩٥	المطلب الرابع: الفرق بين الرخصة من العالم، وزلة العالم

٩٩٨	المطلب الخامس : حكم تتبع الرخص
١٠٢٣	المبحث الرابع : التلقيق بين المذاهب
١٠٢٥	المطلب الأول : تعريف التلقيق في اللغة والاصطلاح
١٠٢٧	المسألة الأولى : تعريف التلقيق في اللغة
١٠٣٠	المسألة الثانية : تعريف التلقيق في الاصطلاح
١٠٤٣	المطلب الثاني : صور التلقيق
١٠٤٥	المسألة الأولى : التلقيق بين قولين في مسألة وفروعها
١٠٤٧	المسألة الثانية : التلقيق بين أثر القول وقول آخر في مسألة وفروعها
١٠٥١	المطلب الثالث : أقسام التلقيق ، وحكم كل قسم
١٠٥٣	المسألة الأولى : التلقيق في الاجتهاد
١٠٦٧	المسألة الثانية : التلقيق في التقليد
١٠٨٦	المسألة الثالثة : التلقيق في التقنين
١٠٩٠	المطلب الرابع : الفرق بين التلقيق وتبع الرخص
١٠٩٣	الفصل الخامس : أحكام المتمذهب
١٠٩٥	المبحث الأول : عمل المتمذهب إذا خالف مذهبه الدليل



